Nro.

نمره
٤٧٢

شرح جامع صغير

دردنجی جلد

نسخ یازی

قطع = سطر = صحیفه

٢٢ = ٤١٢ = ٨٢٥

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

Kısım

الرابع من شرح الجامع الصغير
للشمسي العلقمي رحمه
الله برحمته ورضوانه
امين

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد المصطفى
ملكته بالشرى وانا افقر الورى
الى الغني المغني الجليل
عمر بن اسمعيل عفى عنهما
وغفر لهما

صحيفة ورق سطر
٨٢٥ = ٤١٢ = ٢٢

٤٢٧

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No. : 427
Yeni Kayıt No. : 302/4
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبيا والمرسلين وآله وصحبه

حرف الكاف

حديث كاد النميمة ان تكون سحرا قال في النهاية النميمة وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر فهو متعد ولازم انتهى وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة ايضا **قوله** ان تكون سحرا قال في النهاية والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه وقال في المصباح والسحر قال ابن فارس هو اخراج الباطل في صورة حق ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه قال الامام فخر الدين في التفسير ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واذا اطلق ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اي ان بعض البيان سحر لان صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقال بعضهم لما كان في البيان من انواع التركيب وغرابة التاليف ما يجذب السامع ويخرجه الى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي وقيل هو السحر الحلال انتهى وتقدم فيه البحث في حديث ان من البيان لسحرا ؞

حديث كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة قلت

وتتمته

وتتمته كما في مسلم واشار مالك بالسبابة والوسطى **قوله** كافل اليتيم قال النووي هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا اه

حديث كان اول من اضاف الضيف ابراهيم قلت وفي رواية كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف الحديث قال شيخنا قال الطيبي ضيف الضيف هو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون مولا بمصدر وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا او تقدر المميز ويكون الفعل المذكور بيانا له والضيف مجازا باعتبار ما يؤول اليه اه

حديث كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف الى اخره **قوله** وكمة صوف قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهري القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هي القلنسوة ولم يقيد ؞

حديث كان ايوب احلم الناس الى اخره **قوله** احلم الناس وقال في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم **قوله** واصبر الناس الصبر هو حبس النفس على كربه يتحمله او لذيذ يفارقه وهو ممدوح ومطلوب وتقدم الكلام عليه في ان الصبر عند الصدمة الاولى **قوله** واكظمهم للغيظ قال في المصباح كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما امسكت على ما في نفسك على صفح او غيظ وفي التنزيل والكا ظمين الغيظ انتهى وقال شيخنا في قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكافين

عن امضابه مع القدره

حديث كان زكريا نجارا **قوله** كان زكريا نجارا قال النووي فيه جواز الصنايع وان النجاره لا تسقط المروه وانها صنعة فاضلة ه ه وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كقلم انتهى زاد الدميري بعد نقله وهو ابو يحيى صلى الله عليهما وسلم وهو اسم اعجمي قال الله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا فنادته الملائكة وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى الايات وقال تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا الايات وقال تعالى وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا الايات واختلف العلما في قوله تعالى وكانوا لنا خاشعين هل هو مختص بزكريا واهله او عايد على جميع الانبيا المذكورين في السورة من موسى وهارون وعلى التقديرين فيه فضل لزكريا وقال تعالى وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين الايات قال اصحاب التواريخ كان زكريا من ذرية سليمان ابن داود وقتل زكريا بعد قتل ابنه يحيى صلوات الله وسلامه عليهما وقال القرطبي قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا يدل على شرف النجاره وعلى ان التحرف بالصناعات لا ينقص من مناصب اهل الفضايل بل نقول ان الحرف والصناعات غيرا لركيكة زيادة فضيلة اهل الفضل يحصل لهم بذلك التواضع في انفسهم والاستغنا عن غيرهم وكسب الحلال الخالي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب كما قد نص عليه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بقوله ان خير ما اكل الرجل من كسب يده وقد نقل عن كثير من الانبيا انهم كانوا يزاولون الاعمال اولهم ادم عليه السلام علمه الله صناعة الحراثه ونوح عليه السلام علمه الله صنا عة النجاره وداود عليه السلام علمه الله صناعة الحداده وقيل ان موسى كان كاتبا كان يكتب التوراة بيده وكلهم قد رعى الغنم كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الجوزي في كتابه تلقيح فهوم الاثر كان ادم عليه السلام حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا قاله ابن المسيب وقال خالد الربعي كان نجارا منا وموسى وشعيب ومحمد صلى الله عليهم وسلم رعاه وابو بكر الصديق وعثمان وابن عوف وطلحة ومحمد ابن سيرين وميمون ابن مهران بزازين والزبير وعمرو ابن العاص وعامر ابن كريز خزازين وسعد ابن ابي وقاص يبري النبل وعثمان ابن طلحة الحجبي خياطا ومثله قيس ابن مخرمة وايوب السختياني يبيع جلود السختيان ومالك ابن دينار وراقا يكتب المصاحف ومجمع الزاهد حايكا انتهى كلام

الدميري

حديث كان نبي من الانبيا يخط الى اخره قلت واول الحديث ونذكره بتمامه ونذكر شرحه بعده وفيه ذكر سببه كما في مسلم عن معاويه ابن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ه ه فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شي من

كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراية القران او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية
وقد جا الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم
قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي يجدونه في صدورهم
وقال ابن الصباح فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون
قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي
جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا
الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما
ياسفون لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ايتني بها
فاتيته بها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت
في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة
انتهى **قوله** اذا عطس بكسر الطا **قوله** واثكل امياه بضم
المثلثة فاسكان الكاف وبفتحها فقدان المراه ولدها وامياه بكسر
الميم وقال القرطبي امياه مضاف الى ثكل وكلاهما مندوب كما قالوا
وا امير المومنيناه واصله امي زيدت عليه الالف لمد الصوت
واردفت بها السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل انتهى
قوله ما كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر ه ه
استقبالك الانسان بالعبوس **قوله** يأتون الكهان قال شيخنا
قال الخطابي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى
الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف
يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال النووي
قال العلما انما نهى عن اتيان الكهان لانهم قد يتكلمون في مغيبات قد

يصادف

يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك
ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرايع وقال الخطابي كان
في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من
يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي
استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم
معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من يسرق
الشي الفلاني ومعرفة من يتهم به المراة ونحو ذلك قال في الحديث
يشتمل على النهي عن اتيان هولا كلهم انتهى **قوله** ذاك شي يجدونه
في صدورهم فلا يصدنهم قال شيخنا قال الخطابي يريد ان ذلك
شي وجد في النفوس من البشرية وما يعتري الناس الانسان
من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة
الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية انتهى
وقال النووي معناه ان الطيرة شي تجدونه في النفوس ضرورة
ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن
لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون
عليه وهو مكتسب لكم فيتعلق به التكليف فنهاهم صلى الله عليه
وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة
وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على
مقتضاه عندهم انتهى وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيئ الذي يقع
في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيئ قال وانما حرم
التطير والطيرة لانهما من باب سو الظن بالله تعالى فحسن الفال

بي
لانه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي
فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسال رجل بعض
العلما فقال اني ان ظننت الخير وقع بي وان ظننت الشر حل بي
هل يشهد لذلك شي من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث **قوله**
يخطون قال شيخنا قال ابن الاعرابي ان الخط عند العرب
ان ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره ان يخط في
الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يامره
ان يمحوا منها اثنين ثم ينظر الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان
الباقي منها زوجا فهو دليل الفتح والظفر وان بقي منها فردا فهو
دليل الخيبة والياس **قوله** كان نبي من الانبيا يخط قال شيخنا
تبعا للنووي هو ادريس عليه السلام **قلت** وقال ابن رسلان
هو خالد ابن سنان انتهى **قوله** فمن وافق خطه فذاك قال شيخنا
قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي
له اذا كانوا لا يصدفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما
لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها وقال النووي
الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا
الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه لا يباح الا
بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين وفي هذه العبارة حفظ
حرمة ذلك النبي عليه السلام وقال القاضي عياض المختار ان
معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول
لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا قال النووي
فحصل من مجموع كلام العلما فيه الاتفاق على النهي عنه الان وقال

القرطبي

القرطبي حكى مكي في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه
السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا
بعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوا على مهل خطين فان بقي خطان
فهي علامة النجح وان بقي خط فهي علامة الخيبة **قوله** ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس قال شيخنا هذا من خصايص
هذه الشريعة ذكر القاضي ابو بكر ابن العربي ان شريعة بني اسرايل
كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا
بعكس ذلك وقال ابن الخطابي بطال انما عيب على جريج عدم
اجابته لامه وهو في الصلاة لان الكلام في الصلاة كان مباحا
في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق **قوله** في قبل احد والجوانية
قال شيخنا قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد
الالف نون ثم يا مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد
في شمالي المدينة قال واما قول عياض من عمل الفرع فليس بمقبول
لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام
المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون
عند الفرع **قوله** آسف قال شيخنا بالمد وفتح السين اي اغضب
قوله وصككتها اي لطمتها **قوله** فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله قالت في السما قال شيخنا قال النووي هذا
من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان من غير
خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شي
وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به
فمن قال بهذا قال كان المراد بها امتحانها هل هي موحدة

تقرر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي
استقبل السما كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك منحصر
منحصر في السما كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السما
قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين او هي من الذين يعبدون
الاوثان التي بين ايديهم قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين
قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان
الظواهر المتواردة بذكر الله في السما كقوله تعالى اامنتم من
في السما ونحوه ليس على ظاهرها بل هي متاولة عند جميعهم فمن
قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين
والفقها والمتكلمين تاول في السما على السما ومن قال بنفي الحد ٥ ٥
واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولها تاويلات بحسب
مقتضاها وذكر نحو ما سبق انتهى ٥٥
حديث كان رجل يداين الناس الى اخره **قوله** لفتاه اي غلامه
قوله فتجاوز عنه يدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن
التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله
كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم
يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جا
في شرعنا في سياق المدح كان حسنا انتهى من الفتح ٥٥ صح
حديث كان هذا الامر في حمير الى اخره اي الخلافة وبجانبه علامة
حديث كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج الى اخره بجانبه
علامة الحسن **قوله** سودته خطايا بني ادم وسياتي الكلام عليه
في نزل الحجر الاسود من الجنة ٥٥
حديث كان على الطريق غصن شجرة تؤذي الناس الى اخره بجانبه علامة

الحسن

الحسن وسياتي الكلام عليه في لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة ٥
حديث كبر كبر وسببه كما في البخاري عن سهل ابن ابي خثمة قال
انطلق عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود بن زيد الى خيبر
وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو
يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
ابن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت
فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا
وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين قالوا
كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده انتهى **قوله** حويصة ومحيصة بتشديد اليا فيهما ٥٥
وبتخفيفها لغتان مشهورتان اشهرهما التشديد **قوله** كبر كبر
في رواية للبخاري وابي داود الكبر الكبر قال في النهاية اي
ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب
في تقديم الاسن انتهى وسياتي فيه مزيد الكبر الكبر ٥
حديث كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات بجانبه علامة الحسن
حديث كبري الله مائة مرة الى اخره وسببه كما في ابن ماجة عن ام هاني
قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله تعالى مئة كرم
حديث كتاب الله القصاص وسببه كما في البخاري حدثني حميد
ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية
فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس ابن النضر اتكسر ثنية الربيع

يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره انتهى مر الكلام عليه مستوفى في ان من عباد الله ؞

حديث كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض الى اخره قال النووي قال العلما المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له وقوله وعرشه على الما اي قبل خلق السموت والارض ؞

حديث كتب ربكم على نفسه بيده الى آخره بجانبه علامة الصحيح قال شيخنا قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضا الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه وقال الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله غفور كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد ؛

؛ واني وان اوعدته او وعدته ؛ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ؞

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها انتهى وقال الدميري قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد يسمى رضا ورحمة وارادته العقاب للعاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة قديمة قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب

على

على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه انتهى ؞

حديث كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة الى اخره تقدم الكلام عليه في ان الله تعالى كتب ؞

حديث كخ كخ ارم بها الى اخره وسببه كما في البخاري عن محمد ابن زياد سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ **قوله** كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عندنا ولما يتقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد **قوله** ارم بها في رواية البخاري ليطرحها ورواية مسلم ليطرحها ارم بها قاله في الفتح وفي رواية حماد ابن مسلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه **قوله** انا لا ناكل الصدقة في مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال محمد وتقدم البحث فيه في ان الصدقة لا تنبغي لال محمد وفي الحديث تاديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان

الحسن كان اذ ذاك طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية للبخاري
في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شي يقال عند الامر الواضح
وان لم يكن المخاطب به عالما اي كيف خفي عليك ذلك مع ظهوره
وهو ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل ؞

حديث كسر عظم الميت ككسره حيا وتقدم معناه في ان كسر عظم المسلم

حديث كفى بالدهر واعظا وبالموت مفرقا وسببه جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يوذيني فقال اصبر على اذاه
وكف عنه اذ ذاك قال فما لبث الا يسيرا اذ جا فقال يا رسول الله
ان جاري ذاك مات فقال وذكره ؞

حديث كفى بالسيف شاهدا وسببه كما في ابن ماجة عن سلمة عن
المحبق قال قيل لابي ثابت سعد ابن عبادة حين نزلت آية الحدود
وكان رجلا غيورا ارايت لو انك وجدت مع ام ثابت رجلا اي شي [illegible]
كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجي باربعة الى ما ذاك
قد قضى حاجته وذهب او اقول كذا وكذا فيضربوني الحد ولا
يقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع في ذلك السكران
والغيران انتهى قلت وحديث سعد ابن عبادة في مسلم بالفاظ
منها عن ابي هريرة ان سعد ابن عبادة الانصاري قال يا رسول الله
ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم ومنها عن ابي
هريرة ان سعد ابن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي
رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ومنها عن ابي هريرة

قال

قال قال سعد ابن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع امراتي رجلا
لم امسه حتى آتي باربعة شهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله اغير مني ومنها عن المغيرة ابن شعبة قال
سعد ابن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير
مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من
غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله
ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين
مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل
ذلك وعد الله الجنة انتهى **قوله** ان سعد ابن عبادة قال
يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قال النووي
قال المازري وغيره ليس هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان
عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله
بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو
الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن
الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم **قوله**
لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفا اي غير ضارب بصفح السيف

مطلب في معنى السيد

وهو جانبه بل اصرّبه بحتّ **قوله** انه لغيور وانا اغير منه والله اغير
مني وفي الرواية الاخري والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين ٥
واصلها المنع والرجل الغيور علي اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي
بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله
عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى
غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش
لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغيير حال الانسان وانزعاجه
وهذا مستحيل في حق الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم لا شخص
اغير من الله اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل
معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك منه
فينبغي ان يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده
فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم
وامهلهم وكذا ينبغي ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه
فان الله تعالى لم يعاجله بالعقوبة مع انه سبحانه وتعالى لو عاجلهم
كان عدلا منه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر
من الله تعالى من احل ذلك بعث
المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من
الله تعالى من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد الاعذار
احب اليه من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل
اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم

فاذا

فاذا اثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك
وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه
والثناء عليه انتهى كلام النووي زاد الدميري وقال الخطابي
يشبه ان تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة
لا ردًّا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس
في هذه المسئلة فكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان لم يأت
باربعة شهداء فليعط برمته اي ليقد به وروي عن عمر انه اهدر
دمه ولم ير فيه قصاصا ويشبه ان يكون انما رأى دمه مباحا
فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني
محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال وبهذا نأخذ غير انه قال
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين
وعلم انه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود في
الحكم وكذلك قال ابو ثور وقال احمد ان جاء ببينة انه وجد مع
امرأته في بيته فقتله فيهدر دمه فكذلك قال اسحاق انتهى
حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما يسمع سياتي الكلام عليه بعد ستة
حديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قال شيخنا اي من يلزمه قوته
حديث كفى بالمرء اثما ان يشار اليه الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال شيخنا تبعا للنووي
لانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد
كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشيء ٥
بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النووي لكن التعمد شرطا
في كونه اثما

[illegible]

حديث كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته بوب عليه النووي
فقال باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او
حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال
وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم
من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة
بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو
افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية
ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر
قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة
على العيال على هذا كله وزاده تاكيدا بقوله في الحديث الاخر
كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس انتهى

قوله كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته قال شيخنا قال النووي
قوته مفعول يحبس **قلت** هو من باب التنازع فاعمل الاول
وترك الاعمال في الثاني وقال المظهري ان يحبس مبتدا وكفى خبره
مقدما عليه مثل يحبس رجلا زيدا وخبر مبتدا محذوف واثما تمييزه

حديث كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة يجانبه علامة الشهيد
وسببه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال
يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهدا
فقال كفى فذكره قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة معناه
انه لو كان في هولا المقتولين نفاق كان اذا التقى الزحفان
وبرقت السيوف فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان
عن ذلك ومن شان المومن البذل والتسليم لله سبحانه وتعالى
نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلا كلمته ما

فهذا

فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا
يعاد عليه السوال في القبر قال الترمذي الحكيم قال القرطبي
واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو
احرى ان لا يفتن لانه المقدم ذكره في التنزيل على الشهدا في
قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ما
والصديقين والشهدا والصالحين قال وقد جا في المرابط الذي
هو اقل مرتبة من الشهدا ان لا يفتن فكيف بمن هو اعلى مرتبة
منه ومن الشهيد **قلت** قد صرح الحكيم الترمذي ان
الصديقين لا يسالون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشا
وتاويله عندنا والله اعلم ان من مشيته ان يرفع مرتبة اقوام
عن السوال وهم الصديقون والشهدا وما نقله القرطبي عن
الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد
المعركة لكن قضية احاديث الرباط التعميم في كل شهيد وقد
جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون
بان الميت بالطعن لا يسال فهو نظير المقتول في المعركة وبان
الصابر في الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له
اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط
وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه
وسجنها وصبرها حبسا لله في سبيل الله لمحاربة عدوه فاذا مات
على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر انتهى

حديث كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما قال الترمذي هذا حديث غريب

حديث كفى بالمرء في دينه ان يكثر خطاوه الى اخره **قوله**
خطاوه قال في النهاية قد تكرر ذكر الخطا والخطيئة في الحديث

يقال خطي في دينه خطا اذا اثم فيه والخطي الذنب والاثم **قوله** كسؤال تقدم الكلام عليه **قوله** هلوع قال في النهاية الهلع اشد الجزع والضجر وقال في المصباح هلع هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة **قوله** منوع قال في المصباح منعته الامر ومنعه منعا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة منوع ومناع **قوله** ربوع قال في النهاية الربوع الاتساع في الخصب

حديث كفارة الذنب الندامة الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** الندامة قال في النهاية الندم وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره وقال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيئا ثم كرهه

حديث كفارة المجلس ان يقول العبد الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كفارة من اغتبت ان تستغفر له وهذا مقيد بما اذا تعذرت مراجعته واعلامه لموت او سفر لا يمكن الوصول اليه كما تقدم

حديث كفارات الخطايا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا

حديث كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق بجانبه علامة الحسن

حديث كفر بامرئ ادعا نسب لا يعرفه او جحده وان دق قلت سياتي الكلام عليه في من ادعى لغير ابيه

حديث كفر بالله العظيم عشرة الى اخره كلها ظاهرة وقوله والديوث قال في النهاية هو الذي لا يغار على اهله وقيل هو سرياني معرب وقال في المصباح هو الرجل الذي لا غيرة له على اهله

حديث

حديث كف شرك عن الناس الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كف عنا جشاءك الى اخره بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير حسن غريب وسببه كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال تجشا رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره وسياتي ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه والكلام عليه قال في المصباح تجشا الانسان تجشوا والاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت مع ريح يحصل من فم المعدة عند حصول الشبع

حديث كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا وسببه كما في الكبير قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره قال كف فذكره

حديث كفوا صبيانكم عند العشاء فان للجن انتشارا وخطفة بجانبه علامة الصحة **قوله** انتشارا قال في المصباح ونشر الراعي غنمه نشرا من باب قتل فرقها بعد ان اواها فانتشرت **قوله** وخطفة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطفه ويختطفه مثله والخطفة مثل غرفة المرة

حديث كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب الى اخره **قوله** عجب الذنب قال النووي هو بفتح العين واسكان الجيم العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث وسياتي فيه مزيد في ما بين النفختين

حديث كل احد احق بماله الى اخره بجانبه علامة الصحة ••
حديث كل الكذب يكتب على ابن ادم الى اخره بجانبه علامة الحسن •
حديث كل المسلم على المسلم حرام الى اخره **قوله** ان يحقر قال في النهاية
حقر الرجل احقر احقارا وحقيرا اي ذليلا وقال في المصباح حقر الشي
بالضم حقارة هان قدره فلا يعبا به فهو حقير ويعدى بالحركة
فيقال حقرته من باب ضرب واحتقرته والحقر اسم منه مثل الرفق
من الارتفاق وبجانبه علامة الصحة ••
حديث كل امتي معافى الا المجاهرين الى اخره قال شيخنا النسفي
بالرفع على البدل وهو راي الكوفيين انتهى قال في الفتح ••
والمجاهر الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث
بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره
بما جاهر به دون ما لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث
يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير
بفاعل المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد
الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث
يوكد الاحتمال الاول **قوله** وان المجاهرة قال شيخنا كذا للنسفي والكشميهني
وللاكثر من المجاهنه وهو تصحيف قال عياض ولمسلم من الاجهار
ولابي نعيم الجهار والثلاثة بمعنى الظهور والاظهار وفي رواية
مسلم الجهار الهجار وللاسماعيلي الاهجار وهما بمعنى التفحش
والخنا وكثرة الكلام وقال عياض هما ايضا تصحيف **قوله**
البارحة قال في الفتح هي اقرب ليلة مضت من وقت القول •
تقول لقيته البارحة واصلها من برح اذا زال قال ابن بطال
في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي

المومنين

المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة
من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها من اقامة الحد عليه ان
كان فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله
وهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره
في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك
فالحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من ستر
وستر الله مستلزم لستر المومن على نفسه فمن قصد اظهار
المعصية والمجاهرة بها اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر
بها حيا من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه انتهى ملخصا
حديث كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى الى اخره **قوله** كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قال شيخ شيوخنا بفتح الموحدة اي
امتنع وظاهره ان العموم مستمر لان كلا منهم لا يمتنع من دخول
الجنة فلذلك قالوا ومن يابى فبين لهم ان اسناد الامتناع
اليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سببه وهو عصيان
الرسول صلى الله عليه وسلم والموصوف بالاباء وهو الامتناع
ان كان كافرا فلا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منعه
من دخولها مع اول داخل الا ان يشا الله ••
حديث كل امرى لا يبدا فيه بحمد الله اقطع بجانبه علامة الحسن
حديث كل اهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله
هداني فيكون له شكر قال شيخنا قال ابو البقا شكر في هذه
الرواية مرفوع ووجهه ان يكون قوله فيكون بمعنى تحدث
وهي كان التامة وشكر فاعلها ولو روي بالنصب لكان خبر
كان انتهى قلت ظاهر ان الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا

فى الاصل بالنصب فلعل هناك رواية اخرى بالنصب ويرشد اليه
قوله فى هذه الرواية ::

حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة على فهو
اقطع ابتر ممحوق من كل بركة زاد فى الكبير الديلمي وقال الرهاوي
غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسماعيل ابن ابى زياد وهو ضعيف
جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى ::

حديث كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا بجانبه
علامة الحسن ::

حديث كل مولود يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم
وابنها قال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها
بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركون فيها

حديث كل بنى ادم يطعن الشيطان فى جنبيه الى اخره **قوله**
فى جنبيه بالافراد للاكثر ولابى ذر والجرجاني جنبيه
بالتثنية والمراد بالحجاب الجلدة التى فيها الجنين وبى المشيمة
التى فيها الولد او الثوب الملفوف على الطفل وفى هذه الرواية
ذكر عيسى خاصة وفى رواية فى البخاري ايضا غير مريم وابنها
قال فى الفتح يحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذاك
بالنسبة الى الطعن فى الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام
بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن
ابى هريرة بلفظ كل بنى ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد
غير عيسى وامه جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب
ولم يصبهما والذى يظهر ان بعض الرواه حفظ ما لم يحفظه الاخر
والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون

من

مه
من العطف التفسيري والمقصود الا ابن كقولك اعجبنى زيد وكرمه
فهو تعسف شديد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتدا
التسلط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت
انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية اشير الحديث بشيع الولوكا
غير عيسى انتهى ::

حديث كل بنى ادم خطا الى اخره قال الدميري قال غريب
لا نعرفه الا من حديث على ابن سعده قال فى حديثه نظر وقال
ابن حبان وابو حاتم لا يحتج بما انفرد به ::

حديث كل بيعين لا بيع بينهما الى اخره قال النووي اى ليس بينهما بيع لازم

حديث كل بنى ادم ينتسبون الى عصبة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل خطبة ليس فيها تشهد الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل خطوة يخطوها احدكم الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل خلة يطبع عليها المومن الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل خلق الله تعالى حسن بجانبه علامة الحسن .

حديث كل ذي ناب من السباع فاكله حرام سياتى الكلام عليه
فى نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ::

حديث كل راع مسئول عن رعيته سياتى فى كلكم راع ::

حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة الى اخره **قوله** كل
سلامى بضم المهملة اى انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل
هى فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء
وقيل جمعه سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل على
الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المعهود فى كل اذا اضيف
الى نكرة من ضمير وتمييز وغيرهما ان يجى على وفق المضاف

كقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وهذا اجابع على وفق كل في قوله
كل سلامي عليه صدقة وكان القياس ان يقول عليها صدقة لان
السلامي مونثه لكن دل مجيها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل
ان يكون ضمن السلامي معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير
عليه لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه
صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل
يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف
بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي **قوله** يعدل
فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ٠ وقد قال سبحانه وتعالى ومن
اياته يريكم البرق **قوله** ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها
اعم من يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه
اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمل هو
او يعينه في الركوب ٠:

حديث كل شراب اسكر فهو حرام وسببه كما في البخاري عن
عايشه قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
تذكره **قوله** عن البتع هو نبيذ العسل قال في الفتح ويوخذ من
لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه
لانه لو اراد السايل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا
هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا اهل هذا
نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي
الحديث ان المفتي يجيب السايل بزيادة عما سال عنه اذا كان مما
يحتاج اليه السايل وفيه تحريم كل مسكر سوا كان متخذا من عصير

العنب

١٩

العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان الحكم عصير العنب
ان لم يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله
وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر
في تبدل هذه الاحكام عند هذه المحرمات فاشعر ذلك بارتباط
بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك
ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره
انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر
فعند ابي داود والنسايي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ٠

حديث كل شرط ليس في كتاب الله تعالى الى اخره بحاله علامة الصحيح وتقدم معناه

حديث كل شي بقدر حتى العجز والكيس عطفا على كل ويجر بهما عطفا
على شي قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل
هو على ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال
ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة
والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان
العاجز قد قدر عجزه والكيس قدر كيسه ٠:

حديث كل شي فضل عن ظل بيت الى اخره بحاله علامة الحسن ٠

حديث كل ليس من ذكر الله لهو واجب الى اخره بحاله علامة الحسن

حد كل شي جاوز الكعبين من الازار الى اخره بحاله علامة الحسن

حديث كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج **قوله** خداج
قال الدميري والخداج بكسر الخا المعجمة النقصان يقال خدجت الناقة
اذا القت ولدها قبل اوان النتاج فاستدل الجمهور بهذا الحديث
وغيره على وجوب قراة الفاتحة في الصلاة وانها متعينة لا يجزي
غيرها ولا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراة غيرها

من القران ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها
وسرها والرجل والمراة والصبي والقايم والقاعد والمضطجع وفي
حال شدة الخوف وغيرها وسوا في تعينها الامام والماموم وهذا
مذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابه والتابعين فمن
بعدهم وقال ابو حنيفه وطايفه قليله لا يجب قراية الفاتحه بل
الواجب اية من القران انتهى

حديث كل طلاق جايز الا المعتوه والمغلوب على عقله قوله المعتوه ما
قال في النهاية المعتوه وهو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه
انتهى وقال في المصباح عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص
عقله من غير جنون لغة في عته بالبنا للمفعول عتاهة بالفتح وعتاهيه
بالتخفيف فهو معتوه بين العته وفي التهذيب المعتوه المدهوش
من غير مس او جنون انتهى

حديث كل عرفه موقف وارفعوا عن بطن عرنه الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كل عمل ينقطع عن صاحبه اذا مات الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كل عين زانيه الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا استعطرت المراة
حديث كل عين باكية الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم بجانبه علامة الصحة
حديث كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الى اخره قوله كل كلم بفتح
الكاف واسكان اللام يكلمه المسلم في سبيل الله الى اخره ما
في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله
وزاد في روايه والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان
ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله يكون كهيئتها اعاد الضمير
مونثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي

عن

عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قوله تفجر
بفتح الجيم المشدده وحذف التا الاولى اذ اصله تتفجر قوله
والعرف بفتح المهمله وسكون الرا الريح والحكمة في كون الدم
ياتي يوم القيامه على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه
بفعله وفايدة رايحته الطيبه ان ينتشر في اهل الموقف اظهارا
الفضيله ايضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركه انتهى من الفتح
قال شيخنا قال الكرماني يكلمه اي يكلم به فحذف الجار واوصل
المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله واعاد الضمير
في هيئتها الى الكلم مونثا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث
في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار
ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا وفي رواية
مسلم اذا طعنت فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت
هو هنا لمجرد الظرفيه اذ هو بمعنى اذ فقد يتقارضان او هو
لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح
لفظ المضارع كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير
سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه قوله
حديث كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم بجانبه علامة الحسن
حديث كل مال النبي صدقة الى اخره بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود
دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد
الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث
قالوا بلى قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله

على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوليها ابو بكر سنتين وكان يصنع الذي يصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك ابن اوس انتهى قلت
يشير الى ما في اخره وهو فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها جئت
انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتمانيها فقلت ان شئتما
ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها مني على ذلك ثم
جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك
حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي انتهى قلت
والمراد اموال بني النضير ∴

حديث كل مسكر حرام وسببه كما في مسلم عن ابي موسى قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ ابن جبل الى اليمن فقلت
يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وشراب
يقال له البتع من العسل فقال كل فذكره ∴

حديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الى اخره **قوله** كل مسكر خمر قال
شيخنا قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل
ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال
ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع
الاحكام بعد ان لم تكن والاخر ان يكون معناه انه كالخمر في
الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق
بالخمر حكما اذا كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق
والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما مختص في اللغة باسم

عين

عين السرقة وعين الزنى انتهى **قوله** لم يشربها في الاخرة قال شيخنا
قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهى
ثم اكثرهم يؤول مثل هذا الحديث بمعنى انه لا يدخل الجنة
مع السابقين الاولين وعندي فيه تاويل اخر وهو انه قد يكون
اشارة الى ما ذكره العلماء من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله
تعالى ادمان الخمر فلعله اشار بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد
عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها وسياتي مزيد الكلام
عليه في من شرب الخمر في الدنيا ∴

حديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق الى اخره ∴
الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا ∴

حديث كل مسكر حرام الى اخره قال في المصباح واشكل الامر بالالف التبس

حديث كل مصور في النار الى اخره واوله كما في مسلم جاء رجل
الى ابن عباس فقال اني اصور هذه الصوره فافتني فيها فقال له
ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه
فقال انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له انتهى قال النووي قوله يجعل له فهو بفتح اليا
من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قلت قال شيخنا
وفي نسخة القرطبي نفس بالرفع فيجعل بضم اوله مبنيا
للمفعول انتهى قال النووي قال القاضي في رواية ابن عباس
يحتمل ان معناها ان الصوره التي صورها هي التي تعذبه بعد
ان يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل

له بعدد كل صورة صورها شخصا يعذبه وتكون الباء بمعنى لام
السبب انتهى وتقدم فيه من يدخل في اشد الناس عذابا وسياتي فيه
كلام في من صور صورة في الدنيا:

حديث كل معروف صدقة قال شيخنا اي كل ما يفعل من اعمال
البر والخير كان ثوابه كثواب من تصدق بالمال

حديث كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله اي اجره
تقدم معناه في ان الدال على الخير:

علامة الصحة

حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه الى اخره بجانبه

حديث كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا الى اخره في كثير من النسخ
من ابي داود كل الميت قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين العراقي
فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها ان
اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمع فهي لاستغراق افرادها
مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم اتيه
يوم القيامة فردا وان اضيفت الى مفرد معرفة فهي لاستغراق
اجزائه نحو كل زيد حسن اي كل جزء منه حسن واذا تقرر هذا فقد
اضيفت الى مفرد معرف فمقتضاها استغراق اجزائه ويكون
معناه انه يختم على كل جزء من اجزاء الميت وابطال هذا اوضح
من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضاف
اليه هنا نكرة فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل
تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفا **قوله** يختم على عمله قال شيخنا
قال الشيخ ولي الدين المراد طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته
عمل **قوله** الا المرابط قال شيخنا هو الملازم للثغر للجهاد قال
القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما

معد

معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا **قوله** ويومن بضم الياء
وفتح الهمزة وتشديد الميم **قوله** من فتان القبر اي فتانيه
وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين
لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله
تعالى شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انه يجيئان اليه لكن بحيث انهما
لا يضرانه ولا يردعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى:

حديث كل ميسر لما خلق له وفي رواية قال كل يعمل لما خلق له
او لما ييسر له في رواية الكشميهني ييسر بضم اوله وكسر المهملة
المثقلة وفي رواية حماد قال كل ميسر لما خلق له وسببه كما
في البخاري عن عمران ابن حصين قال قال رجل يا رسول الله
أيعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون
قال كل فذكره وفي الحديث اشارة الى ان المال محجوب عن المكلف
فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول
اليه امره غالبا فان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث
ابي مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده
ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول
امره اليه فيلام على ترك المامور ويستحق العقوبة ولمسلم من طريق
ابي الاسود عن عمران انه قال له ارايت ما يعمل الناس اليوم
اشئ قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون
مما اتاهم نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضي عليهم
ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما
سواها فالهمها فجورها وتقواها وفيه قوله له ايكون ذلك
ظلما قال لا كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسال عما يفعل قال عياض

اورد عمران علي ابي الاسود شبهة القدرية من تحكمهم علي الله
ودخولهم با رائهم في حكمه فلما اجابه بما يدل على ثباته في الدين
قواه بذكر الاية وهي حجة لاهل السنة وقوله كل شيء خلق الله
وملكه تشير الى ان المالك الاعلى الخالق الامر لا يعترض عليه
اذا تصرف في ملكه بما يشا وانما يعترض على المخلوق المامور انتهى
ملخصا من الفتح ..

حديث كل نسب وصهر ينقطع الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل نفقة ينفقها العبد يوجر فيها الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب الى اخره بجانبه
علامة الحسن **قوله** من الجعلان قال في النهاية الجعل حيوان
معروف كالخنفسا وقال في المصباح والجعل وزان عمر الحربا
وهي ذكر ام حبين وجمعه جعلان مثل صرد وصردان وقال
شيخنا الجعل كصرد والجمع جعلان ويقال له ابو جعران بالكسر
دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب
وهو اكبر من الخنفسا شديد السواد في بطنه لون حمرة للذكر
قرنان يوجد في مراح البقر والجاموس ومواضع الروث يتولد
غالبا من اخثا البقر ومن شانه جمع النجاسة وادخارها ويموت
من ريح الورد والطيب فاذا اعيد الى الروث عاش قال
ابو الطيب كما تضر رياح الورد بالجعل وله جناحان لا يكاد
ان يريان الا اذا طار وستة ارجل وسنام مرتفع جدا وهو
يمشي القهقرى الى خلفه ويهتدي مع ذلك الى بيته واذا اراد
الطيران تنفش فتظهر جناحاه وقوته الغائط ..

حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الى اخره وفي رواية

الا

الا كلكم راع **قوله** قوله راع الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم
صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل والقيام بمصالحه
قوله فالامام في رواية فالامير بدل الامام **قوله** فالرجل
راع في اهله في رواية على اهل بيته **قوله** والمراة راعية في
بيت زوجها في رواية على بيت بعلها **قوله** والخادم راع في مال
في مال سيده في رواية وعبد الرجل راع على مال سيده قال شيخ شيوخنا
قال الخطابي اشتركوا اي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية
اي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم
رعاية الشريعة اقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل
اهله سياسته لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المراة
تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج
ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من
خدمته **قوله** فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفي رواية
الا فكلكم راع قال في الفتح قال الطيبي في هذا الحديث
ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو
تمثيل ليس في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ فانه اجمل
اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا قال والفا في قوله
الا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة
الى استيفا التفصيل وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد
الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه ت
انه راع في جوارحه وقواه وحواسه رعيته حتى يعمل المامورا
ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه

وحاسد رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه لا عيا ان لا يكون
موعيا باعتبار اخر وجا في حديث انس مثل حديث ابن عمر وزاد
في اخره فاعدوا للمسئلة جوابا قالوا وما جوابها قالوا اعمال البر
اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وفي هذا
الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين
لبني امية قرات في كتاب القضا لابي علي الكرابيسي انبانا
الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على الوليد
ابن عبد الملك فسأله عن حديث ان الله قال اذا استرعى عبدا
للخلافة كتب الحسنات ولم يكتب عليه السيات فقال له هذا
كذب ثم تلا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله
بما نسوا يوم الحساب فقال الوليد ان الناس ليغروننا في ديننا
حديث كلما طال عمر المسلم الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخره بجانبه
علامة الحسن ••
حديث كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمن الى اخره قال في الفتح في
قوله كلمتان اطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة
الشهادة وقوله كلمتان هو الخبر وحبيبتان وما بعده صفة والمبتدا
سبحان الله الى اخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى
المبتدا وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة
الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا وقوله حبيبتان اي محبوبتان
والمعنى محبوب قايلهما ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له
والتكريم وقوله ثقيلتان في الميزان قال في الفتح قال الكرماني

فان

فان قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث ولا سيما
اذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير الى التانيث فالجواب
ان ذلك جايز لا واجب وهو ايضا في المفرد لا المثنى سلمنا لكن انث
لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين او لانهما بمعنى الفاعل لا المفعول
او التا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق على ما لم
يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح
فاذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن
بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى
على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير **قوله**
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وصفهما بالخفة
والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الالفاظ
الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم بيان الجايز منه والمنهي عنه
في اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع والحاصل ان المنهي عنه
ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جا عفوا من غير قصد
اليه وقوله خفيفتان فيه اشارة الى قلة كلامهما وتصرفهما
ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة
جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا
تتعبه كالشي الثقيل فيه اشارة الى ان ساير التكاليف صعبة
شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
كثقل الشاق من التكاليف وقد سيل بعض السلف عن سبب ثقل
الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت
حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت
حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها

قوله سبحان الله ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذايل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا إلا مضافا وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا أنزهه وسيأتي فيه مزيد في كان إذا أمر بأمر **قوله** وبحمده قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله ملتبسا بحمدي له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وألتبس بحمده ويحتمل أن يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل أن يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى وقال الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه المسبب مقام السبب **قوله** سبحان الله العظيم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى

ولا عمل

ولا عمل صالح انتهى قلت قال النووي قال القاضي قال بعض العلماء هذه الفضائل المذكورة في هذه الأذكار إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والأحاديث عامة قلت الصحيح أنها لا تختص انتهى كلام النووي قلت وقد يقال وإن نالها أهل المعاصي فلهم منازل لكنها دون منازل أهل الشرف والدين قاله في الفتح قال الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الإكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل وهي صفات الجلال فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية فقدم التسبيح الدال على التخلي وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا وكرره تأكيدا ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل فأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه

وفي الحديث ترغيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له
والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب
وجاء ترتيب هذا الحديث على اسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر
العبد وخفة الذكر على لسانه تالي ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم
النافع يوم القيامة انتهى من الفتح ∴

حديث كل باسم الله ثقة بالله الى اخره وسببه كما في ابن ماجة عن
جابر ابن عبد الله قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم
فادخلها معه في القصعة ثم قال كل فذكره قلت وسياتي لا تديموا
النظر الى المجذومين وورد فر من المجذوم فرارك من الاسد
قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف البغدادي احاديث هذا الباب
مع قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض
على مصح ظاهرها التعارض لانه نهى عن ادامة النظر الى المجذومين
وارسل اليه فبايعه ورده لئلا يلقاه ثم قال والجواب انه صلى الله
عليه وسلم خاطب كل منهما على انفراده في حال يليق به فبعض
الناس يكون قوي الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق التوكل
وبعضهم لا يقوى فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك
هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحالتين معا تارة بما فيه من البشرية
وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتاسى به في ذلك ويكون لكل طبقة
من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم ويمكنهم انتهى وسياتي
فيه مزيد في لا عدوى ولا طيرة ∴

حديث كل فلعمري من اكل برقية باطل الى اخره وسببه كما في ابي
داود عن خارجة ابن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب فقالوا انا انبئنا

انكم

انكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا
معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بمعتوه في القيود قال
فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي
ثم اتفل فكانما انشط من عقال قال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فذكره ∴

حديث كل ما اصميت ودع ما انميت لجانبه علامة الحسن **قوله** كل ما
اصميت قال في النهاية الاصماء ان يقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق
الروح من قولهم للمسرع صميان والانماء ان تصيب اصابة غير قاتلة
في الحال يقال انميت الرمية ونمت بنفسها ومعناه اذا صدت بكلب
او سهم او غيرهما فمات وانت تراه غير غائب عنك فكل منه وما
اصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لانك لا تدري اماتت
بصيدك ام بعارض آخر انتهى وقال في المصباح صمى الصيد يصمي
صميا من باب رمى مات وانت تراه ويتعدى بالالف فيقال اصميته
اذا قتلته بين يديك وانت تراه وفي الحديث كل ما اصميت ودع
ما انميت قال الازهري معناه ان ياخذ الكلب صيدا بعينك
ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله فهذا يؤكل والمعنى كل ما قتله كلبك
وانت تراه واقتصر الازهري في التفسير على الكلب على وجه التمثيل
والسهم ملحق به والحديث عام فيهما ولفظ الجوهري اصميت الصيد
اذا رميته فقتلته وانت تراه انتهى ثم قال ونمى الصيد ينمي من
باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال
انميته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام كل ما اصميت ودع
ما انميت اي لا تاكل ما مات بحيث لم تره لانك لا تدري هل مات
بسهمك وكلبك او بغير ذلك وعليه قول امرئ القيس

حد ∴ فهو لا ينمي رميته ∴ ماله لا عُدّ من نفره ∴
يتعجب من ضعفه بلفظ الدعا ومعنى البيت اذا رمى لا ينفتل ومنهم من ينشد
تنمي رميته باسناد الفعل اليها ومنهم من ينشد لا تنمي رميته انتهى
حديث كل ما طفى على البحر قال في المصباح طفى الشي فوق الما طفوا
من باب قال وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافي
وهو الذي يموت في الماء ثم يعلوا فوق وجهه ∴
حديث كل ما فرى الاوداج اي اخرج قال في النهاية فاصل الفري
القطع يقال فريت الشي افريه اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري
ومنه حديث ابن عباس في الذبيحة بالعود كل ما افرى الاوداج
غير مثرد اي ما شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدما انتهى ∴
حديث كل ما رددت عليك قوسك وحبائله علامة الصحة قلت
واوله وسببه كما في ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة
فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلابا
مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا او غير ذكي قلت وان اكل منه
قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك
ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في انية المجوس اذا
اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها انتهى **قوله** كلابا مكلبة
قال شيخنا بفتح اللام هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد
التي قد ضريت به **قوله** ذكي وغير ذكي قال شيخنا قال الخطابي
يحتمل وجهين احدهما ان لا يكون اراد بالذكي ما امسك عليه ما
فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي

ما ذهقت

ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه
الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه **قوله** ما لم
يصل بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل
لغتان قال شيخنا قال الخطابي وهذا معنى الاستحباب دون التحريم
لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون هامة نهشته فيكون
تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد ∴
حديث كل الزيت الى اخره تقدم الكلام على معناه وايتدموا بالزيت
حديث كلوا التين ولو قلت الى اخره قال شيخنا قال في الموجز الرطب من التين
حار قليلا رطب كثير المائية والغذا سريع الانحدار **قوله** والبح حلا
الى الرد ما هو واليابس حار لطيف وهو اغذا من جميع الفواكه
والنضيج جدا قريب من ان لا يضر واللحيم اكثر انضاجا وفيه تلطيف
بالغ وتعريق فلذلك قد يسكن الحرارة ويحلل ولبنه يجمد الذائب
من الدما والالبان ويذيب الجامد منهما وهو يصلح اللون الفاسد
بسبب الامراض وينضج الدماميل ضمادا ويعطش المحرورين ويسكن
العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول
ويفتح سدد الكبد والطحال ويعين على حسن البول ويوافق
الكلى والمثانة واكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري
الغذا خصوصا بالجوز واللوز ومع الاغذية الغليظة ردي
جدا والجميز ردي للمعدة قليل الغذا انتهى ∴
حديث كلوا البلح بالتمر الى اخره قال في النهاية البلح اول
ما يرطب من البسر انتهى وقال في المصباح البلح ثمر النخل ما دام
اخضر قريبا الى الاستدارة الى ان يغلظ النوى وهو كالحصرم
من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة

فاذا اخذ في الطول و التلون الى الحمره والصفره فهو بسر فاذا
خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو وقال في البسر البسر من تمر
النخل معروف قال ابن فارس البسر من كل شي الغض انتهى
قال شيخنا قال في الهدي قال بعض اطبا الاسلام انما امر النبي
صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر
لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للاخر
وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت
حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او
باردين قال وفي هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب
ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كيفيات الاغذية والادوية
بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة
قال والتمر حار في الثانيه وهل هو رطب في الاولى او يابس
فيها قولان وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ويبري
من خشونة الحلق وهو من اكثر الثمار تغذيه للبدن بما فيه
من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته
فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة
الدود واضعفه وقتله وهو فاكهة وغذا ودوا وحلوى وشراب انتهى

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا الى اخره لجابنه علامة الحسن
تقدم معناه في طعام الواحد يكفي الاثنين وفي اجتمعوا على طعامكم
والذي يظهر ان المعنى الذي في الثانيه هو المراد ويويده صنع
ابن ماجه فانه ذكر حديث الباب بعد حديث وحشي وهو اجتمعوا

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد تقدم معناه في طعام الواحد

حديث كلوا في القصعة من جوانبها الى اخره والحديثان بعده تقدم

معناهما

معناهما في حديث اذا وضع الطعام فخذوا من حافته ؞

حديث كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا الى اخره قال الدميري
السرف التبذير في النفقة لغير حاجة وفي غير طاعة الله وهو ضد
التقتير قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما والمخيلة الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال ومنه
الخيلا وفي الحديث من الخيلا ما يحبه الله يعني في الصدقة وفي الحرب
اما الصدقة فبان تهزه اريحية السخا فيعطيها طيبة بها نفسه فلا
يستكثر منها كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو مستقل واما الحرب
فبان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادي
هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح
النفس والجسد والدنيا والاخرة فان الاسراف في كل شي يضر
بالجسد ويضر بالمعيشة اذ فيه الاتلاف ويضر بالنفس حيث
كانت النفس تابعة للجسد في كثير من الاحوال ولها امراض تخصها
فالمخيله من الخيلا وهي تضر بالنفس حيث كانت النفس تابعة
للجسد في كثير من الاقوال ولها امراض تخصها فالمخيله من الخيلا
وهي تضر بالنفس حيث [redacted] يلبسها العجب
وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وتضر بالدنيا حيث تكسب المقت
من الناس فمن بري من الاسراف والخيلا في تصرفاته وتدبيره
وسياسته فقد بري من العيوب كلها او جلها ؞

حديث كلوا السفرجل الى اخره تقدم الكلام عليه في اكل السفرجل

حديث كم من عذق معلق لابي الدحداح في الجنة واوله
كما في مسلم عن جابر ابن سمرة قال صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح
ثم اتى بفرس عري وفي نسخة معرورى فعقله رجل فجعل يتوقص به

صلى رسول الله صح

ونحن نتبعه نسعى خلفه فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح وشعبة لابي الدحداح **قوله** ثم اتي اي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه بضم الميم وفتح الرا قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروري قال ولم يات افعوعل معدا الا هذا واحلوليت بالشي **قوله** فركبه حتى انصرف من جنازة ابن الدحداح كما في رواية فيه اباحة الركوب في الرجوع من الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها قاله النووي وابن الدحداح بدالين وحاين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه رضي الله تعالى عنه **قوله** ونحن نتبعه نسعى خلفه وفي رواية ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة حول كبيرهم وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك اتباع او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد **قوله** فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه **قوله** فجعل يتوقص به اي يتوثب به **قوله** من عذق معلق العذق بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قاله النووي كم من عذق الخ قال النووي قالوا سببه ان يتيما خاصم الى ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابا لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق فذكره

حديث كم من حورا

حديث كم من حورا عينا الى اخره قوله عينا هي الواسعة العين

حديث كمل من الرجال كثير الى اخره **قوله** كمل بتثليث الميم كفضل الثريد على ساير الطعام قال **قوله** معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه وغير ذلك والمراد به الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وان كان اصله فتيت الخبز في مرق اللحم وظاهره ان فضل الثريد على الطعام كان في زمنهم لانهم قل ما كانوا يجدون الطبيخ اما في زماننا فلهم اطعمة فاخرة لا ثريد فيها فلا نعتقد ان مجرد اللحم مع الخبز الفتيت افضل منها او لانه افضل طعام العرب ولا يكون غالبا الا باللحم واللحم سيد طعام الدنيا والاخرة كما في حديث وهذا لا يصرح فيه بافضلية عايشة على غيرها لان افضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اجل طعامهم يوميذ وكل هذه الخصال لا تستلزم الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى ⁂

حديث كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واوله كما في البخاري عن عبد الله ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك انتهى **قوله** اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي قال في الفتح فيه تعيين ما ابهم في رواية ليث عند الترمذي اخذ ببعض جسدي والمنكب مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية **قوله** كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال في الفتح

زاد عبده في روايته عن ابن عمر يا عبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الحديث
وزاد ليث في روايته وعد نفسك في اهل القبور وقال الطيبي ليست
او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان تكون بمعنى بل فشبه
الناسك المتسلك بالغريب الذي له مسكن ياويه ولا مسكن يسكنه
ثم ترقى واضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في
البلد الغريب بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما اودية
مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شانه ان لا يقيم
لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح الى اخره وبقوله وعد نفسك في اهل القبور والمعنى
استمر سايرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك
الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك
لمرضك اي ان العمر لا يخلوا عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر
سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون
ما بك من تلك الزيادة قايما مقام ما لعله يفوت حالة المرض
والضعف وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس
بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه يانس به فهو ذليل
في نفسه خايف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته
عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره معه
زاد وراحلة يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما وفي ذلك
اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف
فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج
المومن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث اصل
اصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها

والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا
تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقا فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق
به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق
طالبا وطنه والمرء في الدنيا كعبد ارسله سيده في حاجة الى غير بلده
فشانه ان يبادر بفعل ما ارسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشي
غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان ينزل المومن نفسه في الدنيا منزلة
الغريب فلا يعلق قلبه بشي من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه
الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه
للرجوع الى وطنه وهذا شان الغريب او يكون كالمسافر لا يستقر
في مكان بعينه بل هو دايم السير الى بلد الاقامة واستشكل عطف
عابر السبيل على الغريب وفي تقدم جواب الطيبي واجاب الكرماني
بانه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي لان متعلقاته
اقل من متعلقات الغريب المقيم **قوله** وكان ابن عمر يقول في رواية
ليث وكان ابن عمر يقول لي اذا اصبحت الحديث **قوله** وخذ من صحتك
اي من زمن صحتك لمرضك في رواية ليث لسقمك والمعنى اشتغل في
الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك ه
قوله ومن حياتك لموتك في رواية ليث قبل موتك وزاد ه
فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال له شقي او سعيد
ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو
حي او ميت قال بعض العلما كلام ابن عمر منتزع من الحديث
المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل لا ينبغي له
اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا بل يظن ان ه
اجله مدركه قبل ذلك قال وقوله وخذ من صحتك الى اخره

اي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان المرض
قد يطرا فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد
بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي اذا مرض العبد او سافر
كتب الله له ما يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي
في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك
العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم وفي الحديث مس
المعلم اعضا المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظه وذلك
للتانيس والتنبيه ولا يفعل ذلك الا من يميل اليه وفيه مخاطبه
الواحد وارادة الجميع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على ايصال
الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه
انتهى ملخصا من الفتح ∴

حديث كن ورعا تكن اعبد الناس الى آخره تقدم الكلام على حد
الورع في اذما افترض الله عليك وعلى القناعة في عليك بالقناعة في
حديث كنت اول الناس في الخلق الى آخره وروى اسحاق الجوذقا
في تاريخه وابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كنت اول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا وروى
ابو سعد النيسابوري في الشرف وابن الجوزي في الوفا عن كعب الاحبار
قال لما اراد الله سبحانه وتعالى ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل
ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها فهبط جبريل
في ملائكة الفردوس الرفيع الاعلى فقبض قبضة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من موضع قبره الشريف وهي بيضا منيرة فعجنت بما التسنيم
في معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضا لها شعاع عظيم ثم
طافت بها الملائكة حول العرش والكرسي والسموات والارض فعرفت

وملائكة ع

الملايكة

الملايكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان تعرف آدم ابا البشر ثم كان
نور محمد صلى الله عليه وسلم يرى في غرة جبهة آدم وقيل له يا آدم هذا
سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حوى بشيث انتقل النور عن آدم الى
حوى وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيثا فانها ولدته وحده كرامة
لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل النور ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولد
صلى الله عليه وسلم وفي **كتاب** الاحكام لابن القطان روى علي بن
الحسين عن ابيه عن جده مرفوعا كنت نورا بين يدي ربي عز وجل
قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف عام وروى الحافظ محمد ابن ابي عمر
العدني شيخ مسلم في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قريشا
اي المسعدة بالاسلام كانت نورا بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق
آدم بالفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة لتسبيحه قال ابن
القطان فيجتمع من هذا ما في حديث علي ان النور النبوي جسم بعد
خلقه باثني عشر الف عام وزيد فيه سائر قريش وانطق بالتسبيح
انتهى وقد اشار الى ذلك العباس فيما رواه الطبراني انه قال
يا رسول الله اريد ان امتدحك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لا يفضض الله فاك **فقال** ∴

لعله ١٤

من قبلها طبت في الظلال وفي ● مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر ● انت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد ● الجم نسرا واهله الغرق
وردت نار الخليل مكتتما ● تجول فيها وليس تحترق
تنقل من صالب الى رحم ● اذا مضى عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن ● من خندف عليا تحتها النطق
وانت لما ولدت اشرقت ● الارض وضاءت بنورك الافق

⁘ ونحن في ذلك الضيآ وفي ⁘ النور وسبل الرشاد نخترق ⁘

قال صاحبنا الشيخ العلامة محمد ابن يوسف الدمشقي رحمه الله تعالى
في سيرته قال العز الحنفي في كتاب النخ والتنويه في قوله صلى الله عليه وسلم
كنت اول النبيين خلقا ان المراد بالخلق هنا التقدير دون الايجاد
فانه قبل ان ولدته امه لم يكن موجودا ولكن الغايات والكمالات
سابقة في التقدير لاحقة في الوجود وبسط الكلام على ذلك ورده عليه
السبكي فقال لم يصب من فسر قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم
بين الروح والجسد بانه سيصير نبيا لان علم الله محيط بجميع الاشيا ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه امر
ثابت له في ذلك الوقت ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير
اليه في المستقبل لم يكن له خصوصية بانه نبي وآدم بين الروح والجسد
لان جميع الانبيا يعلم الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله فلا بد من
خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لاجلها اخبر امته الخبر اعلاما لامته
ليعرفوا قدره عند الله ثم قال فان قلت النبوة وصف لازم لا بد ان
يكون الموصوف به موجودا وانما يكون بعد بلوغ اربعين سنة فكيف
يوصف به قبل وجوده وقبل ارساله وان صح ذلك فغيره كذلك قلت
قد جا ان الله خلق الارواح قبل الاجساد فقد تكون الاشارة بقوله
كنت نبيا الى روحه الشريفة او الى حقيقة من الحقايق والحقايق تقصر
عقولنا عن معرفتها وانما يعلمها خالقها ومن امده الله بنور الهي ثم ان تلك
الحقايق يوتي الله كل حقيقة منها ما يشا في الوقت الذي يشا فحقيقة
النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من خلق آدم آتاها الله ذلك الوصف قبل صح
بان يكون خلقها متهيئة لذلك وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا
وكتب اسمه على العرش واخبر عنه بالرسالة ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته

عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تأخر جسده الشريف المتصف
بها واتصاف حقيقته بالاوصاف الشريفة المفاضة عليه من الحضرة
الالهية وانما يتأخر البعث والتبليغ وكل ما له من جهة الله تعالى ومن
جهة تأهل ذاته الشريفة وحقيقته معجل لا تأخر وكذا استنباؤه فيه صح
وايتاؤه الكتاب والحكم والنبوة وانما المتأخر تكونه وتنقله الى ان
ظهر صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا واثر كعب السابق يؤيد ما قاله وقال
بعض العارفين لما خلق الله الارواح المدبرة للاجساد عند وجود
حركة الفلك اول ما خلق الزمان بحركته كان اول ما خلق روح محمد
صلى الله عليه وسلم ثم صدرت الارواح عن الحركات الفلكية وكان
لها وجود في عالم الغيب دون عالم الشهادة واعلمه بنبوته وآدم لم
يكن الا كما قال بين الروح والجسد انه يكون حقيقة فانه لا يكون فاقتضى قوله كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد صح
العدم بين امرين موجودين لانحصاره والمعدوم لا يوصف بالحصر
في شي ثم انتهى الزمان الى وجود جسده وارتباط الروح به فظهر
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بكليته جسما وروحا فكان له الحكم
اولا باطنا في جميع ما ظهر من الشرايع على ايدي الانبيا والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم ثم صار له الحكم ظاهرا فنسخ كل شرع نبيا ما قال كنت صح
وان كان الشرع واحدا وهو صاحب الشرع فانه قال كنت انسانا
ولا كنت موجودا وليست النبوة الا بالشرع المقرر من عند الله تعالى
فاخبر انه صاحب النبوة قبل وجود الانبيا في الدنيا انتهى **تنبيه**
ما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا وآدم بين الما والطين فقال
ابن تيمية والزركشي وغيرهم من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت
نبيا ولا آدم ولا طين **فائدة** في شرح غريب ابيات العباس **التسنيم**
هو ارفع شراب الجنة **وضيا** مشعشع اي منتشر **وقوله** من قبلها الضمير

لنه اما للدنيا او للنبوة او للولادة **وظلال** جمع ظل والمراد به هنا ظل الجنة واعترض بان الظل انما يكون للشمس وهي مفقودة في الجنة واجيب بانه على وفق المعهود في الدنيا خطابا بما يعرفونه **حيث يخصف الورق** اشارة الى قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة واشارة الى كونه في صلب آدم كما كان نطفة في صلب سام بن نوح وهو في السفينة حتى اغرق الله نسرا **مستودع** بفتح الدال المهملة والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ في الفم والعلق جمع علقة وهي قطعة من دم غليظ وانما جمع العلق هنا لاجل القافية او للتعظيم **والسفين** جمع سفينة كما في الصحاح **ونسرا** هو المذكور في سورة نوح **وتنقل** بضم المثناة الفوقية اوله **ومن صالب** اي صلب **واذا مضى عالم** بفتح اللام **وبدا طبق** بترك الهمزة اي ظهر **والطبق** بفتح الطاء والموحدة والمعنى اذا مضى قرن بدا قرن وقيل للقرن طبق لانه طبق الارض ويطلق الطبق ايضا على الجماعة من الناس **وخندف** بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة بعدها فاء من الخندفة وهي في الاصل مشية كالهرولة ثم سمي به ليلى امرأة الياس بن مضر **والنطق** بضم النون والطاء المهملة جمع نطاق جبال تشد بعضها فوق بعض لتشدها اوساط الناس يعني انه صلى الله عليه وسلم مرتفع ومتوسط في عشيرته صلى الله عليه وسلم حتى جعلهم تحته بمنزلة اوساط الجبال والمراد ببيته شرفه اي احتوى شرفك الشاهد بفضلك على كل مكان من بيت خندف **والافق** بضم الهمزة والفاء وسكون الفاء ايضا وهو الناحية **وسبل الرشاد** طرقه وهو مجرور عطفا على ما قبله ∴

حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والبيت فيه

حديث كنت نهيتكم

حديث كنت نهيتكم عن الاشربة الخ قال النووي في رواية نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي رواية كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة اي وهي حديث الباب فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثنا ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في رواية كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فانتبذوا واشربوا في كل وعا وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم قلت وورد النهي عن الانتباذ في المزفت والدبا والحنتم والنقير وهو منسوخ عندنا وعند جماهير العلما وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ومختصر القول فيه كما قال النووي انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا انتهى ∴

حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول

الى اخره وروى ابن ماجه عن عائشه قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها وروى النسائي
عن عائشه ايضا قالت دفت دافة من اهل البادية بحضرة الاضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان
بعد ذلك فقالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم
يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقيه قال وما ذاك قال الذي
نهيت عن امساك لحوم الاضاحي قال انما نهيت للدافه التي دفت
كلوا وادخروا وتصدقوا انتهى **قوله** ليتسع ذو الطول اي ليوسع
اصحاب الغنى على الفقرا **قوله** دفت دافه بالدال المهمله والفاء هي
قوم من الاعراب يريد المصر **قوله** حضرة الاضحى بتثليث الحا المهمله
قوله انما نهيت للدافه التي دفت يريد انهم قوم قدموا المدينة
عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا
بها فينتفع اولئك القادمون بها **شرح** احاديث هذا الباب
قال الدميري ان عمر وعليا وابن عمر كانوا يرون بقا حكم النهي عن ادخار
لحوم الاضاحي فوق ثلاث وان ذلك ليس بمنسوخ ولا مخصوصا
بوقت ولا بقوم وكانهم لم يبلغهم شي من الاحاديث الداله على نسخ
المنع او على ان ذلك المنع كان لعله الدافه التي دفت عليهم فانما لم يبلغهم
تلك الاحاديث الواقعه لانها اخبار احاد لا متواتره وما كان كذلك
صح ان يبلغ بعض الناس دون بعض فلذلك قال القاضي اختلف العلما
في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الضحايا والاكل
منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير
العلما يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث
المصرحه بالنهي لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة

وقال

وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحدث
سلمه وعايشه وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هولاء
والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع تلك العلة
اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر
والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم
الادخار فوق ثلاث والاكل متى شا لصريح حديث بريدة وغيره
وقوله بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتدا الثلاث من يوم
ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق
قال وهذا اظهر قال النووي وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم
من اجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا هذا تصريح بزوال النهي
عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل
فاما الصدقه منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة بما يقع عليه
الاسم ويستحب ان يكون بمعظمها اما الاكل منها فليستحب ولا يجب
وهي مندوبة للمقيم والمسافر وبه قال جماهير العلما وقال النخعي
وابو حنيفة لا اضحية على المسافر **تتمة** قال ابن المنذر من
اكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها او على
ما يتصدق به فقط وجهان قال الرافعي ينبغي ان يقال له ثواب
التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووي وهذا
هو الصواب الذي يشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به
نصر بحيا ابراهيم المروزي ❁

حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور الى اخره
قال العلما ينبغي لمن اراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر
القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات

ويوثر البنين والبنات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة
قبور اموات المسلمين فهذه ثلاثة امور ينبغي لمن قسى قلبه ولزمه
ذنبه ان يستعين بها على دوائه فان انتفع بالاكثار من ذكر الموت
ولان قلبه فذلك والا شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور
فليس الخبر كالمعاينة وتقدم الكلام على معنى حديث الباب
في زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة **قوله** ولا تقولوا هجرا
قال في النهاية اي فحشا يقال اهجر في منطقه يهجر اهجارا اذا
افحش وكذا اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر
يهجر هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هذى واختلف العلما في دخول
النسا في قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور والمختار عند اصحابنا
انهن لا يدخلن في ضمير الرجال ؞

حديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف الى اخره
قال الدميري روى ابن ابى الدنيا عن علي ابن الحسن عن حجاج ابن نصير
عن حمران ابي جعفر قال سمعت ميمون ابن سياه يقول ما تكلمت بكلمة منذ
عشرين سنة لم اتدبرها قبل ان اتكلم بها الا ندمت عليها الا ما كان
من ذكر الله عز وجل ؞

حديث كيف انتم اذا جارت عليكم الولاة بجانبه علامة الحسن ؞

حديث كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم واماكم منكم قال في الفتح
قال ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله
واماكم منكم يعني انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معنى
قوله واماكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان
في كل قرن طايفة من اهل العلم وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى
اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما فمعناه

انه

انه يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعنى يؤمكم حال
كونه في دينكم ويحكم عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له
صل لنا فيقول ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة وقال ابن
الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه
تقدم نائبا او مبتديا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة
وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل
من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة
للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله اعلم

حديث كيف يقدس الله امة الى اخره قلت واوله وسببه كما
في ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثوني باعجب ما رايتم بارض
الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله فبينا نحن جلوس مرت بنا عجوز
من عجائز رهابينهم تحمل على راسها قلة من ما فمرت بفتى منهم فجعل احدى
يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما
ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع
الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون
فسوف تعلم امري وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره **قوله** اذا وضع الله الكرسي ؞
قال الدميري اختلف الناس في الكرسي الذي وصفه الله بانه وسع
السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري وقال
غيره الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته من العرش كموضع
القدمين من اسرة الملوك وقال الحسن البصري الكرسي مخلوق عظيم
بين يدي العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم

ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة وما الكرسي في
العرش الا كحلقة من حديد القيت في فلاة من الارض وهذه الاية
مبنية عن عظيم مخلوقات الله والمستفاد من ذلك عظم قدرته
حديث كيف تقدس الله امة لا ياخذ ضعيفها حقه الى اخره **قوله**
وهو غير متعتع قال في النهاية بفتح التا اي من غير ان يصيبه اذى
يقلقه ويزعجه يقال تعتعه فتعتع **قوله** تقدس الله قال في النهاية
لا قدست امة لا يوخذ لضعيفها من قويها اي لا طهرت
حديث كيف وقد قيل وسببه وتمامه كما في البخاري عن عقبة ابن الحارث
انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت
عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني
فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قد ذكره **قوله** انه تزوج ابنة اسمها غنية بفتح
المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى قال في الفتح
ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل غنية لقبها او كان اسمها
فغير بزينب كما غير اسم غيرها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه
وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره
زاي ايضا ومن قاله بضم اوله فقد حرف **قوله** فاتته امراة لم اقف على
اسمها **قوله** ولا اخبرتني بكسر المثناة اي قبل ذلك كانه اتهمها **قوله**
فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته وفي رواية فجاءت اليه سودا
فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد
ارضعتكما فنهاه وفي رواية فقال وكيف وقد قيل دعها عنك واحتج
بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي ابن سعيد سمعت

احمد

احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث
عقبة ابن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس
والزهري والحسن واسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سودا انها ارضعتهم
قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره
ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج
مفارقة المراة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها اخرى
وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته
بل قال دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ان
ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكتفي في ذلك بشهادة
المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق
عمر والمغيرة ابن شعبة وعلي ابن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا
من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت
بينة والا فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب
لم تشا امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي
يقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها
على ذلك وقال يقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة
النسا المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم
يقبل شهادة المراة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه
وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض
المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم فيما ساله الكف عنه وجواز تكرار
السوال لمن لم يفهم المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع النكاح
قوله ونكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المثناة

وفتح الدال واخره موحده مصغرا ٥٥

حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **قوله** يبارك لكم فيه قال في الفتح
قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث
اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المده التي قدرتم مع ما وضع الله من البركه
في مداهل المدينه بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه ان
تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين
هذا الحديث وحديث عايشه كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال
علي فكلته ففني معارضة لان معنى حديث عايشه انها كانت تخرج قوتها
وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كالته علمت المده التي يبلغ اليها عند انقضايها انتهى وهو صرف
لما يتبادر الى الذهن من معنى البركه وقد وقع في حديث عايشة المذكور
عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو
لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عايشه بكيل
الطعام ناظره الى مقتضى العاده غافله عن طلب البركه في تلك الحاله
ردت الى مقتضى العاده انتهى والذي يظهر لي ان حديث المقدام اي
وهو حديث الباب محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه
بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت
البركه بشوم العصيان وحديث عايشه محمول على انها كالته للاختبار
فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله
عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان
فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فخرج من شوم المعارضة
انتزاع البركه ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك ٥٥
والحاصل ان الكيل بمجرده لا يحصل به البركه ما لم ينضم اليه امر اخر

وهو

وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركه من المكيل بمجرد
الكيل ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار والله اعلم ويحتمل
ان يكون معناه كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركه
التي تحصل بالكيل واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما
يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابه فيعاقب بسرعة
نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل
بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ
ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون
بريا فاذا كاله امن من ذلك وقيل ان في مسند البزار ان المراد
بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك ولا خلافه انتهى
ما في الفتح قلت وتقدم في قوتوا طعامكم انه تصغير الارغفة
وهو منقول عن الاوزاعي ٥٥

حديث الكباير سبع الاشراك بالله الى اخره والحديثان بعده
بجانبهم علامة الصحة وتقدم الكلام على معنى ذلك في اجتنبوا السبع
الموبقات وعلى تعداد الكباير بما لا مزيد عليه ٥٥

حديث الكبر من بطر الحق وغمط الناس **قوله** من بطر الحق
قال شيخنا قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله
تعالى ولكن البر من امن بالله اي بر من امن قلت ويجوز ان يقدر
المضاف في الاول ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل بمثله في الاية
وهو ذكره ابن الاثير في هذا الحديث مع قول الخطابي قال ابو حيان
في البحر البر معنى من المعاني فلا يكون خبر الذوات الا مجازا فاما
ان يجعل البر هو نفس من امن على طريق المبالغه والمعنى ولكن البار
واما ان يكون على حذف من الاول اي ولكن ذا البر قاله الزجاج

أو من الثاني أي بر من أمن وعلى هذا خرجه سيبويه قال في النهاية
بطر الحق أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا
وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمط الناس بفتح الغين
المعجمة والميم وبكسر وطاء مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة أي
أي احتقرهم واستخف بهم ده

حديث الكبر الكبر وسببه كما في البخاري عن بشير بن يسار زعم
أن رجلا من الأنصار يقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره أن نفرا من
قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وقالوا
للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر
فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة
على من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان
اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه
بمائة من إبل الصدقة انتهى **قوله** عن بشير بالموحدة والمعجمة
مصغرا ابن يسار بتحتانية ومهملة خفيفة **قوله** زعم أن رجلا من
الأنصار يقال له سهل ابن أبي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
واسم أبي حثمة عامر ابن ساعدة ابن عامر من بني حارثة بطن من
الأوس **قوله** انطلقوا إلى خيبر في رواية فانطلقنا إلى خيبر
فتفرقوا فيحمل رواية الباب على أنه كان معهما تابع لهما في رواية وهي
يومئذ صلح والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها فإنها لما فتحت أقر النبي
صلى الله عليه وسلم أهلها فيها أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج
منها **قوله** فوجدوا أحدهم قتيلا المقتول عبد الله ابن سهل كما تقدم
في حديث كبر كبر **قوله** فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم **قوله** فقال الكبر الكبر بضم
الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء في رواية فبدأ
عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم في رواية وهو أحدث القوم
وفي رواية فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الأولى أمر
والأخرى كالأولى وفي رواية قال ليبدأ الأكبر **قوله** تأتون
بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة لم يقع في رواية يحيى ولا
أبي قلابة للبينة ذكر وإنما قال يحيى تحلفون وتستحقون قاتلكم
أو صاحبكم قال النووي قال القاضي حديث القسامة أصل من
أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح
العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم
وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروي عن جماعة إبطال القسامة
وأنه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم ابن عبد الله بن
يسار والحكم ابن عتيبة وقتادة وأبو قلابة ومسلم ابن خالد
وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر ابن عبد العزيز روايتان
كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل
عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول
الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي
وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم
وروي عن الزبير وعمر ابن عبد العزيز وقال الكوفيون
والشافعي في أصح قوليه لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية
وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي
والحسن ابن صالح وروي أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية

فعي
رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشا
والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا
الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتدا بالمدعي وهو ثابت من
طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجتمعت عليه الايمة
قديما وحديثا ان المدعين يبتدون في القسامة ولان جنبة المدعي
صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هولا رواية من روى
الابتدا بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواه وهم من
الراوي لانه اسقط الابتدا بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين
ولان من روى الابتدا بالمدعين معه زيادة علم ورواياتها صحاح
من طرق كثيرة مشهورة توجب العمل ولا يعارضها رواية من
نسي قال وكل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدا
بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور انه
يبدا بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلما على
انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة
يغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة
للقسامه ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي
عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا
من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند
مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الايمة قديما وحديثا
قال القاضي ولم يقل بهذا من فقها الامصار غيرهما ولا روي
عن غيرهما وخالفا في ذلك العلما كافة فلم ير احد غيرهما في هذا
قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل قوله تعالى
فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قال فحيي الرجل فاخبر

بقاتله

س
بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب فيها غفلة الناس
فلو شرطنا الشهاده وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال
الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب
الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله
واختلف المالكية هل يكتفى في الشهادة على قول شاهد ام لا بد
من اثنين الثانيه اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا
قال مالك والشافعي والليث ومن اللوث شهادة العدل وحده
وكذا قول جماعه ليسوا عدولا الثالثه اذا شهد عدلان بالجرح
فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث
ص هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفه لا قسامة هنا بل يجب القصاص
بشهادة العدلين الرابعه يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه
او اتيا من جهته ومعه الة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره
وليس هناك سبع وغيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق
جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامه عند مالك والشافعي
رحمهما الله الخامسة ان يقتتل طايفتان فيوجد بينهما قتيل
ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحاق وعن مالك
رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطايفة الاخرى ان كان من
الطايفتين وان كان من غيرهما فعلى الطايفتين ديته السادسة
يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة
وتجب بها الديه وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق
تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة ان يوجد
في محلة طايفة ينتسب اليهم قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك
والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة

بل القتيل هدر لانه قد يقتل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم
قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون
كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة
لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة
ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو
حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة
والقرية يوجب القسامة ولا يثبت القسامة عندهم في شيء من
الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم
النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا
وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل
المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل
المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة
وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله **قوله** في رواية مسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل
صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن
فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما قال النووي معنى هذا ان المقتول
هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة
وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو
القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر
منك فاعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها
لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو
حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها

ويحتمل

ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته
او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل
ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح
ندبا وغير ذلك **قوله** الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن
والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ الكبر باللام
وهو صحيح **قوله** تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم قد
يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون للوارث خاصة
والوارث هو عبد الرحمن وهو اخو القتيل واما الاخران فابنا
عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما
عندهم ان اليمين يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد
من يختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما
سمع كلام الجميع في صورة مقتله وكيفية ما جرى له وان كانت
حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله
صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت
حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف
السابق بين العلماء واعلم انه انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او
ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان
وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن
ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد **قوله** فوداه بمائة من ابل
الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا
للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا
ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم
مكسورون بقتل صاحبهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

جبوهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده قوله في رواية فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من بيت مال المسلمين واما قوله في رواية من ابل الصدقة فقد قال بعض العلما انما غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي للاصناف الذين سماهم الله تعالى وقد قال الامام ابو اسحاق المروزي من اصحابنا تجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقة بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلما انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اوليا القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كبير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبايل ولانه سماه ديه وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المولفة استيلافا لليهود لعلهم يسلموا وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز دفعها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتدا بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز سماع الدعوى في الدما وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام اه

حديث الكذب كله اثم الا ما نفع مسلما الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث الكشر

حديث الكشر لا يقطع الصلاة الى اخره **قوله** الكشر قال في النهاية الكشر ظهور الاسنان للضحك وكاشره اذا ضحك في وجهه وباسطه والاسم الكشرة كالعشرة انتهى **قوله** يقطعها القرقرة قال في النهاية القرقرة الضحك العالي اه

حديث الكلب الاسود البهيم شيطان بجانبه علامة الصحة

حديث الكلمة الحكمة ضالة المومن الى اخره **قوله** الكلمة الحكمة قال الدميري الحكمة هي كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح قال الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا قال ابن عطية اختلف الناس في الحكمة في هذه الاية فقال ابن عباس المعرفة بالقران فقهه وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه وقال قتادة الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الحكمة الاصابة في القول والفعل وقال ابن زيد ابن اسلم الحكمة العقل في الدين وقال مالك الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى عنه ابن القاسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له وقال ايضا الحكمة العقل في الدين والعمل به وقال الربيع الحكمة الخشية ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم راس كل شي خشية الله تعالى وقال ابراهيم الحكمة الفهم وقال الحسن هي الورع وهذه الاقوال كلها قريبة بعضها من بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام فهو الاتقان في عمل او قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حكمة وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس وقال الزمخشري الحكمة ههنا العلم والعمل والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وقال ايضا الاحمق لا ينتفع بالحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكمة وهذا الحديث رواه العسكري في امثاله

من حديث ابراهيم ابن الفضل المدني عن سعيد ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلمة الحكمة ضالة كل حكيم فاذا وجدها فهو احق بها قال
الشيخ اراد صلى الله عليه وسلم ان الحكيم يطلب الحكمة ابدا وينشدها
فهو بمنزلة المضل ناقته يطلبها ثم روي عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال العلم ضالة المومن حيث وجده اخذه ثم
روي عن ابن عباس انه قال خذوا الحكمة ممن سمعتموها فانه قد
يقول الحكمة غير الحكيم وتكون الرمية من غير الرامي ثم روى عن
مبارك ابن فضالة قال خطب الحجاج فقال ان الله امرنا بطلب
الاخره وكفانا مونة الدنيا فليته كفانا مونة الاخره وامرنا
بطلب الدنيا قال الحسن ضالة مومن عند فاسق فلنا خذها ثم
روي عن يوسف ابن سباط قال كنت مع سفيان الثوري وحازم
ابن خزيمة يخطب فقال حازم ان يوما اسكر الكبار وشيب الصغار
ليوم عسير شره مستطير فقال سفيان حكمة من جوف خرب
ثم اخرج الواحا فكتبها وفي تنبيه الغافلين عن منصور
ابن عمار من الحكمة من عرف نفسه اشتغل عن عيوب غيره
ومن تعرى عن لباس التقوى لم يستتر بشي ومن رضي برزق
لم يحزن على ما في ايدي الناس ومن سل سيف البغي قتل به ومن
احتفر لاخيه بيرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشف عورته
ومن نسي زلة نفسه استعظم زلة غيره ومن كابد الامور عطب
يعني اي تكلف الامور العظام ومن خاطر بنفسه هلك ومن استغنى
بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن تعمق في العمل مل ومن تعمق
في العلم ضل ومن فخر على الناس فضح يعني كسر ومن سفه على الناس شتم

ومن

ومن صحب الاراذل حقر ومن عاشر العلماء وقر ومن دخل مداخل السوء
اتهم ومن تهاون بالدين ارتطم ومن اغتنم اموال الناس افتقر ومن
انتظر العاقبة اصطبر ومن خشي الله فاز ومن لم يجرب الامور خدع
ومن صارع اهل الحق صرع ومن احتمل ما لا يطيقه عجز ومن
عرف اجله قصر امله انتهى قال شيخنا **الكلمة الحكمة ضالة المومن**
اي مطلوبه قال في النهاية اي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل
ضالته **فحيث وجدها فهو احق بها** قال التوربشتي اي بالعمل
بها واتباعها والمعنى ان كلمة الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها
باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من غيره كما ان صاحب
الضالة لا ينظر الى خساسة من وجدها عنده كذلك المومن لا ينظر
الى خساسة من تفوه بالكلمة الحكمة بل ياخذها منه اخذ صاحب
الضالة اياها ممن هي عنده والمراد بالكلمة [redacted]
الجملة المفيدة والحكمة التي احكمت مبانيها بالعلم والعقل وتدل
على معنى فيه دقة انتهى وتقدم في ذلك مزيد في اتاكم اهل اليمن
حديث الكماة من المن الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى بما لا مزيد عليه
في عليكم بالكماه الطيبه
حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب الى اخره [redacted]
[redacted] بجانبه علامة الصحة قال الدميري اختلف العلماء في
الكوثر الذي اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها
انه نهر في الجنة وهذا دليل والثاني انه حوض النبي صلى الله
عليه وسلم في الموقف قاله عطا وفي صحيح مسلم عن انس قال
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاه
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت

على انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر ان شانئك هو الابتر اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه
امتي والاخبار في حوضه صلى الله عليه وسلم في الموقف كثيرة ويجوز
ان يسمى ذلك الحوض النهر كوثرا لكثرة الشاربين والواردين منه
والثالث الكوثر النبوة والكتاب قاله عكرمة والرابع القران
قاله الحسن والخامس الاسلام والسادس تفسير القران وتخفيف
الشرايع والسابع الاصحاب والامة والاشياع والثامن الايثار
قاله ابن كيسان والتاسع رفعة الذكر حكاه الماوردي والعاشر
نور في قلبك دلك علي وقطعك عما سواي والحادي عشر الشفاعة
والثاني عشر قاله هلال ابن يساف هو لا اله الا الله محمد رسول الله
وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس واصح هذه الاقوال
الاول والثاني لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث الكيس من دان نفسه الى اخره قال في النهاية اي العاقل
وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل [redacted]
[redacted] انتهى وقال في المصباح الكيس وزان فلس
الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي العقل ويقال هو مخفف
من كيس مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر كاس كيسا
من باب باع واما المثقل فاسم فاعل وجمعه اكياس مثل جيد
واجياد انتهى وقال شيخنا الكيس من دان نفسه اي اذلها
واستعبدها وقيل حاسبها وقال الدميري قال العلماء في
هذا الحديث تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له
بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين واثبات الوصية

بعماله

بعماله وعليه في الحضر والسفر فانه لا يدري انى كنت قال الله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وانشد بعضهم

مشيناها خطا كتبت علينا ۞ ومن كتبت عليه خطا مشاها
ومن كانت منيته بارض ۞ فليس يموت في ارض سواها

وقد روي في الاثار القديمة ان سليمان عليه السلام كان عنده
رجل يقول يا نبي الله ان لي حاجة بارض الهند فاسالك ان تامر
الريح ان تحملني اليها في هذه الساعة فنظر سليمان الى ملك الموت
عليهما السلام فرآه يتبسم فقال مم تتبسم قال تعجبا اني امرت
بقبض روح هذا الرجل في بقية هذه الساعة الى الهند فقبض
روحه بها انتهى **باب كان وفي الشمائل الشريفة**

وانا اراه فوردت اذن الريح علمه
في تلك الساعة الى الهند

قال شيخنا قال الحافظ ~~ابن حجر~~ ابو الفضل ابن حجر الاحاديث
التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع
بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا
تقريرا انتهى والى هذا اشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث
قال اعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه
من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة
الدارين **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا
قوله مقصدا بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا
نحيف ولا طويل ولا قصير قاله شيخنا وقال في الدر كاصله مقصدا
هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه يجنح به القصد
من الامور والمعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط
والتفريط انتهى

حديث كان ابيض كانما صيغ من فضة رجل الشعر بجانبه علامة الصحة **قوله** رجل الشعر بفتح الرا وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات ذكره في المفهم اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما قال القرطبي وكان شعره باصل الخلقة مسرح

حديث كان ابيض مشربا بياضه بحمرة وكان اسود الحدقة اهدب الاشفار بجانبه علامة الصحة **قوله** اهدب الاشفار وفي روايه هدب الاشفار قال في الدر كاصله اي طويل شعر الاجفان وقال العلامة محمد ابن يوسف الدمشقي الاهدب بالدال المهمله الطويل الاشفار والاشفار جمع شفر وزن قفل وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة والعامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر انتهى قلت والحاصل ان الهدب هو الشعر النابت على حرف العين والشفر هو حرف العين فمن جمعهما وقال اهدب الاشفار وفسر بالشعر مراده الهدب فقط اه

حديث كان ابيض مشربا بحمرة ضخم الهامة اغر ابلج اهدب الاشفار بجانبه علامة الصحة **قوله** ضخم الهامة [illegible] وقال في المصباح ضخم الشي بالضم ضخما وزان عنب وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام والهامة الراس **قوله** اغر قال في المصباح ورجل اغر صبيح **قوله** ابلج الابلج والمتبلج الحسن المشرق المضي ؞

حديث كان احسن الناس وجها واحسنهم خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير **قوله** واحسنهم خلقا قال شيخنا قال القاضي ضبطناه هنا بفتح الخا وسكون اللام لان المراد صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما خبر عن معاشرته

قوله

قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير في حديث ربيعة عن انس كان ربعة وفي حديث عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة **قوله** البائن بالموحدة الطويل في نحافة اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او فارق من سواه وفي النهاية اي المفرط طولا الذي بعد عن قدر الرجال الطوال وقال شيخنا ليس بالطويل اي الزائد الطول اه

حديث كان احسن الناس خلقا ضبطناه بالضم كما تقدم في الذي قبله

حديث كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال النووي فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال

حديث كان احسن الناس صفة الحاجزه **قوله** اسيل الخدين في رواية الترمذي سهل الخدين اي ليس في خديه نتو وارتفاع وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلد **قوله** اكحل العينين قال في الدر كاصله الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة فالرجل اكحل وكحيل والجمع كحلى كقتيل وقتلى **قوله** ليس له اخمص قال في الدر كاصله الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه وخمصان الاخمصين اي ان ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافي عن الارض انتهى قلت ومقتضى الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن في قدمه تجافي **تنبيه** قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقي ذكر كثير من المداح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك في كتب الحديث البتة وقد انكره

[illegible]

الامام برهان الدين الناجي بالنون وقال انه لم يقف له على اصل ولا
سند ولا راي من خرجه في شي من كتب الحديث وناهيك باطلاع
الشيخ رحمه الله تعالى وقد راجعت الكتب اللاتي ذكرها في اخر
الكتاب فلم ار من ذكر ذلك فشي لا يوجد في كتب الحديث لاحاديث
والتواريخ كيف يسوغ نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ه

حديث كان ازهر اللون كان عرقه اللولو اذا مشا تكفي **قوله** ازهر
ازهر اللون هو الابيض المستنير المشرق وهو احسن الالوان
اي ليس بالشديد البياض **قوله** كان عرقه اللولو اي في الصفا والبياض
قوله اذا مشى تكفا بالهمز وقد يترك همزه قال شيخنا قال
شمر اي مال يمينا وشمالا قال الازهري هذا خطا لان هذه صفة
المختال وانما معناه ان يميل الى سننه وقصد مشيه قال القاضي لا
بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقه وجبلته والمذموم منه ما كان
مستعملا مقصودا وقال في الدر اذا مشى تكفا تكفيا اي تمايل الى قدام
هكذا روي غير مهموز والاصل الهمز وروي به انتهى ه

حديث كان اشد حيا من العذرا في خدرها **قوله** اشد حيا من العذرا
اي البكر وقوله في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب
التتميم لان العذراء في الخلوه يشتد حياوها اكثر مما تكون
خارجة عنه لكون الخلوه مظنة وقوع الفعل بها والظاهر ان المراد
تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفرده فيه ومحل
وجود الحيا منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني واخرج ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من ورا الحجرات
وما راى احد عورته قط واسناده حسن

حديث كان اصبر الناس

حديث كان اصبر الناس على اقذار الناس تقدم الكلام على الصبر
قوله على اقذار الناس قلت لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وقولهم السيء

حديث كان افلج الثنيتين اذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه
قال في النهاية كان مفلج الاسنان وفي رواية افلج الاسنان الفلج
بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ه

حديث كان حسن المسربه المسربه بالتحريك مقدم اللحيه وما انحدر
منها على الصدر وقيل هي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل وقيل الشارب

حديث كان خاتم النبوه في ظهره بضعة ناشزه اختلف في خاتم
النبوه على اقوال كثيره متقاربة المعنى وليس ذلك باختلاف بل كل
راي شبه بما سنح له فواحد قال كزر الحجله وهو بيض الطاير
المعروف او ازرار البشخاناه واخر كبيضة حمامه واخر كالتفاحه
واخر بضعة لحم ناشزه واخر لحمه نابته واخر كالمحجمة واخر كركبة
العنز وعند ذلك كلها الفاظ مودها واحد وهو قطعة لحم ومن
قال شعر فلان الشعر حوله متراكم عليه كما في الرواية الاخرى وقال
ابو العباس القرطبي في المفهم دلت الاحاديث الثابتة على ان خاتم النبوه
كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل قدر بيضة الحمامه
واذا كبر جمع اليد وذكر نحوه القاضي وزاد واما رواية جمع الكف
لكنه اصغر منه بقدر بيضة الحمامه قال السهيلي والحكمة في كون الخاتم
عند بعض كتفه فظاهرها المخالفه فتتاول على وفق الروايات الكثيره
وتكون معناها على هية جمع الكف لكنه اصغر منه بقدر بيضة الحمامه
قال السهيلي والحكمة في كون الخاتم عند بعض كتفه الايسر انه
معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه يوسوس لابن ادم
قال الحافظ ما قيل ان الخاتم كان كاثر محجم او كالشامة السودا

او الحضرا مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله او سر فانك المنصور
ونحو ذلك فلم يثبت من ذلك شئ ولا يغتر بما وقع في صحيح ابن حبان
فانه غفل حيث صحح ذلك انتهى وقال القطب في المورد والمحب ابن
بن شهاب ابن الهائم في الغرر انه حديث باطل ونقل ابو الخطاب
ابن دحية عن الحكيم الترمذي انه قال كان الخاتم الذي بين كتفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده
وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور قال ابن دحية وهذا غريب واستنكره
حديث كان ربعة من القوم ليس بالطول البائن الى اخره **قوله** كان
ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة اي مربوع والتانيث باعتبار
النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث
المذكور بقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل
البائن المفرط في الطول **قوله** ازهر اللون تقدم قريبا **قوله** ليس
بالابيض الامهق كذا في الاصول ووقع عند الداودي تبعا لرواية
المروزي امهق ليس بابيض فاعترضه الداودي وقال عياض انه
وهم قال وكذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الادم
ليس بصواب كذا قال وليس بجيد في هذا النفي لان المراد انه ليس
بالابيض الشديد البياض ولا بالادم الشديد الادمة وانما يخالط
بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جا في
حديث انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر وقد رد المحب الطبري هذه
الرواية لقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا
بالابيض الامهق وليس بالادم والجمع بينهما ممكن اخرجه البيهقي
في الدلائل من وجه اخر عن انس فذكر الصفة النبوية قال كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بياضه الى السمرة وفي حديث ابن عباس
رجل بين رجلين جسمه ولحمه احمر وفي لفظ اسمر الى البياض اخرجه
احمد وسنده حسن وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة
الحمرة التي تخالط البياض وان المراد بالبياض المثبت ما يخالطه
الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه
امهق وبهذا تبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة
والله اعلم **قوله** ليس بجعد قطط ولا سبط القطط بفتحتين الشديد
الجعودة الشبيه بشعر السودان السبط بفتح المهملة وكسر الموحدة
وسكونها هو المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه اي لم يكن
شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما **قوله** الامهق بالميم
وهو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه
الناظر ابرص ولا بالادم هو الاسمر ه
حديث كان شبح الذراعين بعيد ما بين المنكبين اهدب اشفار
العينين **قوله** شبح الذراعين بشين معجمة فبا موحدة فحا مهملة اي
عريض الذراعين **قوله** المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين
يدل على سعة الصدر والظهر ه
حديث كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة والجمة من
شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل
الى شحمة الاذن ه
حديث كان شيبه نحو عشرين شعرة اختلف في عدد الشعرات
التي شابت في لحيته وراسه صلى الله عليه وسلم فمقتضى حديث
عبد الله ابن بسر ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده

بصيغة القلة وفي رواية ابن سعد لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين
شعرة قال حميد واما الى عنفقته سبع عشرة وروي ايضا عن ثابت
عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون
شعرة بيضا قال حميد كن سبع عشرة وروى الحاكم من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن انس قال لو عددت ما اقبل من شيبه في راسه
ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة وجمع العلامة العيني بين هذا
والروايات بانها تدل على ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة
والرواية الثانية توضح ما دون العشرين كان سبع عشرة فيكون
كما ذكرنا العشرة على عنفقته والزايد عليها يكون في بقية لحيته
لانه قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحية رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرون شعرة بيضا واللحية تشمل العنفقة وغيرها
وكون العشرة على العنفقة بحديث عبد الله ابن بسر والبقية
بالاحاديث الاخر في بقية لحيته وكون حميد اشار الى عنفقته
سبع عشرة ليس يعلم ذلك من نفس الحديث والحديث لا يدل الا
على ما ذكره من التوفيق واما الرواية الرابعة فلا ينافي كون
العشرة على العنفقة فالواحد على غيرها وهذا الموضع موضع تامل انتهى
حديث كان ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب قوله ضليع الفم
الضليع بضاد معجمة وعين مهملة قال في النهاية اي عظيم الفم وقيل
واسعه والعرب تمدح عظيم الفم وتذم صغره قال الامام النووي
هذا قول الاكثر وهو الاظهر والضليع العظيم الخلق الشديد وقال
غيره الضليع المهزول الذابل وهو في صفته صلى الله عليه وسلم
ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما قوله اشكل العين رواه سماك
ابن حرب عن جابر قال الراوي له عن سماك ما اشكل العين قال طويل

شق

ب

شق العين رواه مسلم قال شيخنا قال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق
العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع
اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العين قوله منهوس العقب
باعجام السين واهمالها اي قليل لحم العقب ه
حديث كان فخما مفخما الى اخره قوله فخما مفخما اي عظيما معظما في
الصدور والعيان ولم يكن خلقته في خلقته الضخامة وقيل الفخامة
في وجهه نبلة وامتلاؤه مع الجمال والمهابة قوله يتلألأ وجهه تلألؤ
القمر ليلة البدر اي يشرق ويستنير ماخوذ من اللؤلؤ وقاله في العد
والمربوع الذي بين الطويل والقصير والمشذب بميم مضمومة فشين
فذال مشددة معجمتين مفتوحتين فباء موحدة البائن طولا مع نقص
في لحمه اي ليس بنحيف طويل بل طوله وعرضه متناسبان على اتم
صفة قوله عقيقته بقافين على المشهور شعر الراس سمي عقيقة تشبيها
بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم
العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه
هذا الحديث والمراد ان انفرقت عقيقته من ذات نفسها والا تركها
معقوصة وروي عقيصته بقاف وصاد مهملة وهي اسم للشعر المعقوص
مشتق من العقص وهو اللي قوله واسع الجبين الجبين ما فوق
الصدغ ما بين العين الى الاذن ولكل انسان جبينان يكتنفان
الجبهة قوله ازج الحواجب قال في النهاية الزجج دقة الحاجبين
وسبوغهما الى محاذاة اخر العين مع تقوس قوله سوابغ جمع سابغ
وهو التام الطويل اي انها دقت في حال سبوغها قوله في غير قرن
القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وفي رواية عند ابن عساكر
من طريق علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقرون الحاجبين والاول نفى القرن بقوله في غير قرن ويمكن الجمع
بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا بغير قرن او من جهة الرائي من قرب
ومن بعد وبانه لم يكن بالاقرن حقيقة ولا بالابلج حقيقة بل كان
بين الحاجبين فرجة يسيرة لا تتبين الا لمن دقق النظر اليها
كما ذكر في صفة انفه الشريف فقال يحسبه من لم يتامله اشم
ولم يكن اشم **قوله** يدره الغضب بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه
اي يحركه ويظهره كان اذا غضب امتلا ذلك العرق دما كما يمتلا
الضرع لبنا اذا در فيظهر ويرتفع **قوله** اقنى العرنين العرنين
وسكون الرا المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة
ارنبته مع ارتفاع في وسطه **قوله** اشم الشمم ارتفاع قصبة الانف
واستوا اعلاها واشراف الارنبة قليلا **قوله** كث اللحية بفتح
الكاف وثا مثلثة الكثافة في اللحيه اي فيها كثافة واستدارة
وليست بطويلة وقال في المصباح كث الشعر يكث من باب ضرب
كثوثة وكثاثة اجتمع وكثر نبته في غير طول ولا رقة ومن باب
تعب لغة وكث الشي يكث غلظ وثخن فهو كث ولحية كثة انتهى
وقال شيخنا الكثاثة في اللحيه ان تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها
كثافة انتهى **قوله** سهل الخدين اي ليس في خديه نتو وارتفاع
وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلد **قوله** اشنب
الشنب بشين معجمة فنون مفتوحتين فموحدة البياض والبريق
والتحديد في الاسنان وقيل هو بردها وعذوبتها **قوله** دقيق
المسربة المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الرا وفتح
البا الموحدة وتا التانيث الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة **قوله**
كان عنقه جيد دمية الجيد بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية

العنق

٤٢

العنق **قوله** دمية بضم الدال المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة
المصورة سميت بذلك لان الصانع يتنوق في صنعتها وتحسينها شبه
عنقه صلى الله عليه وسلم بالفضة في صفائها **قوله** معتدل الخلق هو
تناسب الاعضا والاطراف اي لا تكون متباينة في الدقة والغلظ
والصغر والكبر والطول والقصر **قوله** بادن متماسك البادن
بكسر الدال المهملة الضخم الكثير اللحم والمتماسك هو الذي يمسك
بعضه بعضا فليس هو مسترخ ولا منهوك لان لحمه لا كثارة ده
واصطلاحه يمسك بعضه بعضا لان الغالب على السمن الاسترخا
قوله سوا البطن والصدر عريض الصدر يعني ان بطنه غير خارج
فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه **قوله** بعيد ما بين
المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس
العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر
قوله ضخم الكراديس قال في النهاية هي رؤس العظام واحدها
كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين
والمنكبين اراد انه ضخم الاعضا **قوله** انور المتجرد بجيم ورا مشددة
مفتوحتين ما كشف عنه الثوب من البدن يعني انه كان مشرق
الجسد نير اللون فوضع الانور موضع النير **قوله** اللبة بفتح
اللام وتشديد الموحدة المفتوحة المنحر وهي التطامن الذي
فوق الصدر واسفل الحلق بين الترقوتين وفيها تنحر الابل
قوله عاري الثديين الى اخره ان ثدييه وبطنه ليس عليهما
شعر سوا المسربة المتقدمة ذكرها الذي جعله جاريا كالخط **قوله**
اشعر الذراعين الذي عليه الشعر من البدن **قوله** طويل الزندين
الزندان بفتح الزاي عظما الذراعين **قوله** رحب الراحة اي واسع

المتقدم صح

الكف وقال في النهاية يكنون بذلك عن السخا والكرم قوله سبط بفتح السين
المهملة وسكون البا وكسرها وحكى الفتح ايضا وبالطا المهملة الذي ليس
فيه تعقد ولا نتو والقصب بقاف فصاد مهملة فموحدة جمع قصبة
وهي كل عظم اجوف فيه مخ واما العريض فيسمى لوحا يريد بهما
ساعديه وساقيه وفي لفظ العصب بالعين المهملة بدل القاف
قوله شثن الكفين بشين معجمة فثا مثلثة ساكنة فنون هو الذي
في انامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم
في النسا قوله سائل الاطراف بسين مهملة فالف فهمز لام من السيلان
اي ممتدها يعني انها طوال ليست بمنعقدة ولا منقبضة ورواه
بعضهم بالنون بدل اللام فقال سائن قال ابن الانباري وهما بمعنى
تبدل اللام من النون اي طويل الاصابع قوله خمصان الاخمصين
قال العلامة محمد ابن يوسف الدمشقي بضم الخا المعجمة كما وجدته مضبوطا
بالقلم في نسخة صحيحة من الصحاح والنهاية قلت وكذا رايته مضبوطا
بالقلم بخط شيخنا انتهى ثم قال لكن في بعض نسخ الشفا المعتمدة بالفتح
قلت ويؤيده ما في المصباح حيث قال فيه وخمصت القدم خمصا
من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل اخمص القدم
والمراة خمصا والجمع خمص مثل احمر وحمرا لانه صفة فان جمعت
القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل اجراله مجرى
الاسما فان لم يكن بالقدم خمص فهي رحا برا وحا مشددة مهملتين
وبالمد انتهى قال في النهاية الاخمص من القدم الموضع الذي
لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك
الموضع الذي من اسفل قدمه شديد التجافي عن الارض وسئل
ابن الاعرابي عنه فقال اذا خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا

ولم

ولم يستو في اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع
جدا فهو ذم فيكون المعنى ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول
انتهى مسيح القدمين بميم مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثناة
تحتية ساكنة فحا مهملة اي ملساوان لينتان ليس فيهما تكسر ولا
شقاق فاذا اصابهما الما نبا عنهما سريعا لملاستهما فينبو عنهما ولا
يقف يقال نبا الشي ينبو اذا تباعد قوله ينبو عنهما الما اي يسيل
ويمر سريعا لملاستهما او اصطحابهما قوله ويخطو تكفيا التكفو تمايل
الماشي الى قدام كالغصن اذا ذهبت به الريح قوله هونا الهون
بفتح الها وسكون الواو المشي في لين ورفق غير مختال ولا معجب
قوله ذريع المشية الذريع السريع اي انه كان واسع الخطو فيسرع
مشيه وربما يظن ان هذا غير الاول ولا تضاد فيه لان معناه
انه كان مع تثبته في المشي يتابع بين الخطوات ويوسعها فيسبق
غيره قوله كانما ينحط من صبب الصبب بفتح الصاد المهملة والبا
الموحدة الاولى الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل على سرعة
مشيه لان المنحدر لا يكاد يثبت في مشيه قوله التفت جميعا اي انه
لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشي
وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا
قاله في النهاية وفيه ايضا حكمة طبية لان الالتفات ببعض الجسد ربما كان سببا للقوة
حديث كان في ساقيه حموشة الحموشة بفتح الحا المهملة وسين معجمة الدقة
حديث كان في كلامه ترتيل او ترسيل قال في العد الترتيل القراة التاني فيها
والتمهل وتبيين الحروف والحركات وفي كلامه ترسيل اي ترتيل انتهى
حديث كان كثير العرق واول الحديث وتمامه كما في مسلم عن
انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها فيقيل

عند ها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع
عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ام سليم ما هذا قالت عرقك اذوف به طيبي انتهى قولها عرقك اذوف
به طيبي هو بالدال المهملة والمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا
نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط اهـ

حديث كان كثير شعر اللحية فاوله وتمامه كما في مسلم عن جابر
بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه
ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان
كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل
الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة
الحمامة يشبه جسده انتهى وسئل البراء بن عازب اكان وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر
رواه البخاري قال ابن دحية كان وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستديرا فاراد البراء ان يزيل ما توهمه القائل من معنى الطول
الذي في السيف الى معنى الاستدارة التي في القمر لان القمر يونس
كل من شاهده ويجمع النور من غير اذى حر ويتمكن من النظر اليه
بخلاف الشمس التي تغشي البصر وقال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد
مثل السيف في اللمعان والصقالة فقال البراء لا بل مثل الذي فوق السيف
في ذلك لان القمر يشمل التدوير واللمعان بل التشبيه به ابلغ واشهر
وانما قال جابر بن سمرة كان مستديرا لينبه على انه جمع الصفتين
لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به السائل الطول واللمعان فرده
المسؤول ردا بليغا ولما جرى التعارف في ان التشبيه بالشمس انما
يراد به غالبا الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة

كل
دون غيرها اتى بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه
بالصفتين معا الحسن والاستدارة اهـ

حديث كان كلامه فصلا يفهمه كل من سمعه قال في النهاية صفة كلامه
صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر اي بين ظاهر يفصل بين
الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المنطلق اللسان
في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديه يحتمل ان يكون المعنى
فيه انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين او بين كل كلمتين ليبين
الكلام انتهى والله اعلم اهـ

حديث كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا تقدم في كان كثير

حديث كان احب الالوان اليه الخضرة قال ابن بطال الثياب الخضر
من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا واخرج ابو داود من حديث ابي
رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى على النبي
صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين اهـ

حديث كان احب الثياب اليه القميص قال ابن رسلان المحبة
هنا هي ميل النفس الى الشيء لانتفاعه اذ لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يحب في الحقيقة غير الله تعالى وكان يميل الى القميص
اكثر من غيره من الثياب لانه امكن في الستر من الرداء والازار
اللذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف
القميص ويحتمل ان يكون من احب الثياب اليه القميص لانه يستر
عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه
من الدثار والظاهر انه سمي قميصا لان الادمي يتقمص فيه اي يدخل
فيه ليستتر به وفي حديث المرجوم انه يتقمص في انهار الجنة اي ينغمس فيها
حديث كان احب الثياب اليه الحبرة قال في الفتح قال الجوهري

الحبره بوزن عنبه برد يماني وقال الهروي موشيه مخططه وقال
الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنه كذا قال وقال ابن بطال
هي برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال
القرطبي سميت حبره لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين
والتحسين وقال ابن رسلان انما كانت الحبرة احب الثياب فانها
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولا اكثر
احتمالا للوسخ من غيرها والله تعالى اعلم اه

حديث كان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه تقدم معناه في احب
الاعمال الي الله تعالى اه

حديث كان احب الشراب اليه [redacted]
الحلو البارد سياق الكلام عليه في كان يستعذب اه

حديث كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان بجانبه علامة الصحة
قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبة غير قويه
لاعتقادهم ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صرح به الشافعية
وغيرهم كما قال النووي افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر
الحرم وافضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل شعبان والاظهر كما قال
بعض الشافعيه والحنابله وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر
رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه او صوم اكثره
فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق
وكذا افضل الصلاه بعد المكتوبة قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام
الليل على المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا

بعض

لبعض الشافعية فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال تشبيها
له بالسنن الرواتب والله اعلم اه

حديث كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس
تقدم الكلام على الثريد في كل من الرجال والحيس طعام يتخذ من تمر
واقط وسمن قال ابن رسلان وصفته ان يوخذ التمر او العجوه فينزع منه
النوى ويثرد مع اقط او دقيق او فتيت او رقاق ونحوه ويعجن
بالسمن ويدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل فيه سويق اه

حديث كان احب الصبغ اليه الصفره بجانبه علامة الصحة اه

حديث كان احب العراق اليه ذراع الشاة بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ
عنه اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر اه

حديث كان احب العمل اليه ما دووم عليه وان قل تقدم معناه في احب الاعمال

حديث كان احب ما استتر به لحاجته هدف او حائش نخل واوله كما
في مسلم عن عبد الله ابن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان
احب ما استتر به لحاجته هدفا او حائش نخل هو الملتف المجتمع كانه لالتفافه
يحوش بعضه الي بعض انتهى وقال النووي الهدف بفتح الها والدال ما ارتفع
من الارض واما حائش النخل بالحا المهملة والشين المعجمة وقد فسره
في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش
وحش بفتح الحا وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار
عند قضا الحاجة بحائط او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جميع
شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم

حديث كان اخف الناس صلاة في اتمام تقدم معناه في اذا ام احدكم الناس فليخفف

حديث كان اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه

بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في الذي قبله اه
حديث كان اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب الا خره تقدم معناه في اثنا
حمل الاستئذان اه
حديث كان اذا اتاه الفي قسمه من يومه فاعطي الآهل حظين واعطي العزب
حظا وتتمته كما في ابي داود زاد ابن المصفي فدعينا وكنت ادعى قبل عمار
فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار ابن يسار
فاعطي حظا واحدا **قوله** في يومه مبادرة الامام الى الغنيمة ليصل كل احد
الى مستحقه فينتفع به ولا يجوز التاخير الا لعذر **قوله** حظين لانه اكثر
احتياجا من الاعزب فيعطى المتزوج نصيبا له ونصيبا لزوجته وان
كان متزوجا اربعا **قوله** الاهل بالمد الذي له زوجة وعيال **قوله** العزب
الذي لا زوجة له ويقال في لغة رديئة اعزب والفصحى عزب [illegible] على
آل فلان في رواية على ثلاث وفي رواية على
حديث كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان **قوله** على
آل فلان في رواية على آل ابي اوفى يريد اباه او في نفسه لان الآل يطلق
على ذات الشيء كقوله في قصة موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود
وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة
ابن خالد واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه
مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة
من العلماء يدعوا اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث اه
فاجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعا الا انه يختلف
بحسب المدعو له فصلاته النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاؤه
لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعا له بزيادة القربة والزلفى ولذلك
كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعا اخذ الزكاة

ن
فصلاة

لعطيها

لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابي وجها لبعض الشافعية
وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة ولان سائر
ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعا
فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكونه صلاته
سكنا لهم بخلاف غيره اه
حديث كان اذا اتى بطعام الى اخره **قوله** اتى بطعام زاد احمد
وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** ضرب
بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير
حديث كان اذا اتى بالسبي اعطى اهل البيت جميعا الى اخره بجانبه
علامة الصحة قال الدميري انما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان الله
تعالى جبله على الرافة والرحمة ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وكذلك
يستحب للامام ولكل من ولي امر السبي وغيره ان يجمع شملهم و لا
يفرقهم فان ذلك ادعى الى ردودهم الى الاسلام واقرب الى الرافة
بهم والاحسان اليهم والوصلة بينهم بعد الاسلام اه
حديث كان اذا اجتهد في اليمين الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا اخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده الى اخره
ليس فيه ذكر اليمنى وعند النسائي كان اذا اوى الى فراشه وضع يده
اليمنى تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
ثلاثا وسنده صحيح اه
حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي الى اخره
قوله واخسأ شيطاني قال في النهاية فيه خسأت الكلب اي طردته
وابعدته والخاسي المبعد **قوله** الندا الاعلى قال شيخنا قال الخطابي اي

الملا الاعلى من الملائكه و الندى القوم المجتمعون فى مجلس ومسيله النادى

حديث كان اذا اخذ مضجعه قرا قل يا ايها الكافرون حتى يختمها بجانبه علامة الحسن ه ه

حديث كان اذا اخذ اهله الوعك الى اخره **قوله** الوعك هو الحمى وقيل المها **قوله** امر بالحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ليرتو فواد الحزين برا بعدها مثناة من فوق اي يشده ويقويه ويسرو عن فواد السقيم بسين مهملة وراء اي يكشف عن فواده الالم ويزيله

حديث كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض بجانبه علامة الصحة هذا الادب يستحب بالاتفاق ليس بواجب وقد صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته فى حال قيامه لان كشف العوره حرام الا لضرورة ولا ضروره الا فى حال الدنو من الارض فاذا دنى من الارض رفع ثوبه قليلا قليلا وسبله كذلك اذا قام ه ه

حديث كان اذا اراد الحاجة بجانبه علامة الصحة قال الدميرى يستحب لمريد قضا الحاجة ان يبعد اذا كان فى الصحرا وهناك غيره بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم منه رائحه روى ابن السنى فى سننه الصحاح وابو يعلى الموصلي فى مسنده عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا اراد قضا الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة قال الخطابي ويدخل فى معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخا الستور واعماق الابار والحفاير فى نحو ذلك من الامور الساترة للعورات انتهى ه ه

حديث كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض واشتد وخشن الى اخره **قوله** عزازا قال فى النهاية العزاز ما صلب من الارض واشتد

وخشن

وخشن وانما يكون فى اطرافها ه ه

حديث كان اذا اراد ان ينام وهو جنب الى اخره **قوله** للصلاة اي توضا وضوا كما للصلاة وليس المعنى انه توضا لادا الصلاة وانما المراد انه توضا وضوا شرعيا ه ه

حديث كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها ان تتزر ثم يباشرها **قوله** ان تتزر بتشديد المثناه الثانيه ه ه وللكشميهنى ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح والمراد بالمباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع ه ه

حديث كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ه **قوله** فايتهن فى رواية فايهن بغير تا والاول اولى وكان ذلك السفر غزوة بنى المصطلق وهذا اول حديث الافك خرجه البخاري فى عدة مواضع فاول ما خرجه فى الجهاد ثم فى الشهادات ثم فى التفسير فى سورة النور ثم فى الايمان والنذور والاعتصام والمغازي

حديث كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ولا بقا وبيص المسك وهو بريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلايق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد ابن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين ه ه

حديث كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم قال شيخنا والتحفة طرفة الفاكهة ثم يستعمل فى غيرها وقال تفتح الها والجمع

ح

تحف قال الازهري اصلها وخفه فابدلت الواو تا انتهى وقال في المصبا
التحفه وزان رطبة ما اتحفت به غيرك وحكى الصغاني سكون العين
ايضا وان اصلها واو ∴

حديث كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد
الركوع **قوله** كان اذا اراد ان يدعو لاحد اي في صلاته **قوله** قنت
بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال
وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا على قوم او لقوم وتعقب
باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحاله ويؤيده
ما اخرجه ابن خزيمه بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم ∴

حديث كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه بحاشيته
علامة الحسن وتتمته كما في ابي داود عن عائشه قالت وانه اراد مره
ان يعتكف في العشره الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب
فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية
فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه
بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال
قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال ابن رسلان رواية ابن ماجه
صلى الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه اخذ بظاهره
في الاعتكاف بعد الفجر الاوزاعي والثوري والليث في احدى قوليه
ومذهب الشافعي وابو حنيفه ومالك لا يدخل اعتكافه الا قبل غروب
الشمس وسبب هذا الاختلاف ان اول ليلة الاعتكاف هل هي داخله في
الايام او لا تدخل وان اليوم هو المقصود بالاعتكاف والليل تابع قولان

ومن

ان
ومن قال بالاول تاول الحديث على معناه انه كان اذا صلى الصبح في الليله
التي دخل من اولها في اعتكافه دخل فيه اعتكافه التي كان يتروى فيها
نهاره لا ان وقت دخوله فيه كان اول اعتكافه **قوله** فامر ببنائه اي
بخبائه كما في الصحيحين والخبا واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون
من شعر وهو على عمودين او ثلاثه وما فوق ذلك فهو بيت **قوله** فلما
رايت ذلك امرت ببنائي فضرب هذا يشعر انها فعلت ذلك بغير اذن
وفي رواية البخاري فاستاذنته عائشه ان تعتكف فاذن لها فضربت
قبة فسمعت حفصة بها فضربت قبة كما في رواية ابن فضيل وفي
رواية عمرو ابن الحارث لتعتكف معه وفي رواية للبخاري فاستاذنت
حفصة عائشة وفي رواية فسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها
ففعلت **قوله** وامر ابن فضيل فسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى
وفي رواية عمرو ابن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة
غيورا **قوله** نظر الى الابنية في رواية ابن فضيل فلما انصرف من
الغداة ابصر اربع قبات يعني قبة له وثلاثة للثلاثه وهذه الروايه
تبين المراد بقولها وامر غيري ويدل على ذلك رواية النسائي
فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشه
وحفصة وزينب **قوله** آلبر بهمزة الاستفهام ممدود وبغير مد مع التسهيل
والبر منصوب على انه مفعول تردن مقدما وفي رواية ابن فضيل
حملهن على ذلك البر انزعوها **قوله** فامر ببنائه فقوض بضم القاف
وتشديد الواو المكسوره وبعدها ضاد معجمه اي نقض وازيل
وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاه
والتنافس الناشي عن الغيره فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لئلا
يضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى اجتماع النسوه عنده يصير

كالجالس في بيته ولو بما شغله عن التخلي للعبادة فيفوت مقصوده وفي الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء **قوله** فأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت أي أزيلت يقال قوضت البناء أزلت عمده وفيه منع الرجل امرأته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة **قوله** ثم أخر الاعتكاف ترك الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان عزم على اعتكافه إنما كان مواساة لأزواجه وتطييبا وقلوبهن وحسما لغيرتهن وفيه أن من عزم على فعل طاعة يجوز له تركها بل يكون الأفضل تركها لمصلحة تترجح فعلها على تلك الطاعة إلى العشر الأول وفيه أن من عزم على عبادة ثم تركها يأتي بها في أول زمان يمكنه الفعل فيه **قوله** يعني من شوال فيه دليل على أن الاعتكاف لا يختص برمضان وإن كان الأفضل في رمضان وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا داوم عليه وأن المرأة إذا اعتكفت أو صلت في المسجد استحب لها الستر وفيه دليل على ما ذهب إليه الشافعي وغيره أنه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصيام فإن يوم عيد الفطر كان فيه معتكفا مفطرا وهو من العشر والله تعالى أعلم ∴

حديث كان إذا أراد أن يستودع الجيش إلى آخره تقدم معناه في أستودع الله ∴

حديث كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها بجانبه علامة الصحة **قوله** ورى بغيرها معنى ورى ستر ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره وأصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قالوا وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز فكأنهم سهلوها وقال في النهاية كان إذا أراد سفرا ورى بغيره أي ستره

وكنى عنه

وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره وأصله من الوراء أي ألقى البيان وراء ظهره انتهى وقال في المصباح وريت الحديث تورية سترته وأظهرت غيره وقال أبو عبيد لا أراه إلا مأخوذا من وراء الإنسان فإذا قال وريته فكأنه جعله وراءه حيث لا يظهر فالتورية أن تطلق لفظا ظاهرا في معنى وتريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره والتورية قيل مأخوذة من وري الزند فإنه يوري وضيا وقيل من التورية قيل مأخوذة من ورى وإنما قلبت ألفا على لغة طيء وفيه نظر لأنها غير عربية ∴

حديث كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده إلى آخره بجانبه علامة الحسن **قوله** اللهم قني عذابك أي أجرني من عذابك في نار جهنم وغيرها **قوله** يوم تبعث عبادك أي من القبور إلى المحشر ولفظ النسائي يوم تجمع عبادك ∴

حديث كان إذا أراد أمرا قال اللهم خر لي واختر لي قال شيخنا أي اختر لي أصلح الأمرين واجعل لي الخير فيه ∴

حديث كان إذا أراد سفرا قال اللهم بك أصول وبك أحول وبك أسير بجانبه علامة الحسن **قوله** أصول أي أسطو فأقهر **قوله** أحول أي أتحرك وقيل أحتال وقيل أدفع وأمنع ∴

حديث كان إذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة أو رداء إلى آخره **قوله** أسألك من خيره لفظ الترمذي خيره بإسقاط من التبعيضية وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء بالحمد لله والثناء عليه **قوله** وخير ما صنع له أي استعماله في طاعة الله وعبادته ليكون له عونا عليها **قوله** وشر ما صنع له أي استعماله في معصية الله تعالى ∴

حديث كان إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة ويأتيك بالأخبار من لم تزود **قوله** استراث أي أبطأ وهو استفعل من الريث وقال في المصباح راث

ريثا من باب باع ابطا اه

حديث كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله عبادك العباد هنا كالسبب للسقي اللهم اسقهم لانهم عبيدك المتذللين الخاضعين لك **قوله** وبهائمك جمع بهيمة وهي كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة لانهم يرحمون فيسقون وفي الحديث لولا بهائم رتع ولابن ماجة لولا البهائم لم تمطروا **قوله** وانشر رحمتك اي ابسط بركات غيثك ومنافعه على العباد **قوله** واحيي بلدك الميت وللطبراني في الاوسط اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا واحيي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اه

حديث كان اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتها الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** وزينتها قال في النهاية اي نباتها الذي يزينها **قوله** وسكنها قال في النهاية بفتح السين والكاف اي غياث اهلها الذي تسكن اليه انفسهم اه

حديث كان اذا اشتد البرد الى اخره **قوله** بكروا بالصلاة اي صلوها في اول وقتها وكل من اسرع الى شي فقد بكر اليه وفي حديث اخر بكروا بالصلاة في يوم الغيم اي حافظوا عليها وقدموها اه

حديث كان اذا اشتدت الريح الشمال الى اخره بجانبه علامة الصحة الحسن الشمال تقابل الجنوب وسياتي الكلام عليها في لا تسبوا الريح اه

حديث كان اذا اشتدت الريح قال اللهم لقحا لا عقيما قال تعالى وارسلنا الرياح لواقح اي حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من انشا سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب اه

حديث كان اذا اشتكى نفث على نفسه الى اخره قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي ماسته يتبعه الذكر كما يتبرك بغسالة

ما يكتب

ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى اه

حديث كان اذا اشتكى اقتمح كفا من شونيز الى اخره وفي رواية كان اذا اشتكى تقمح قال في النهاية اي استف كفا من الحبة السوداء انتهى وتقدم الكلام عليه مستوفى في الشونيز وفي الحبة السوداء اه

حديث كان اذا اصابته شدة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اصبح واذا امسى يدعوا بهذه الدعوات الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اصبح واذا امسى الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه بجانبه علامة الحسن

قوله سدل عمامته اي ارخاها اه

حديث كان اذا اغتم اخذ لحيته بيده ينظر اليها قال في المصباح غمه الشي غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور والحلم وهو في غمة اي في حيرة ولبس والجمع غمم مثل غرفة وغرف

حديث كان اذا افطر عند قوم قال الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكتحل اكتحل وترا الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اكل لم تعد اصابعه ما بين يديه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث فيه استحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار وتقدم فيه مزيد في اذا اكل احدكم طعاما

حديث كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه الى اخره قال في النهاية وساغ الشراب في الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ويتعدى بنفسه في لغة وقوله تعالى

ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه هـ

حديث كان اذا التقى الختانان اغتسل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
في اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

حديث كان اذا انصرف انحرف بجانبه علامة الحسن فاوله صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فذكره **قوله** اذا انصرف اي من صلاته
بالسلام **قوله** انحرف اي مال عن سمة الايمن او الايسر روى ابن حبان عن
قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف
عن شقيه قال اصحابنا اذا اراد ان ينفتل في المحراب ويقبل على الناس
للذكر والدعا وغيرهما جاز ان ينفتل كيف شاء والافضل ان ينفتل عن
يمينه قاله البغوي وكيفيته وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة يدخل
يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس على يسار المحراب فاذا انصرف
انصرف في جهة حاجته اي جهة كانت وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين اولى

حديث كان اذا انكسفت الشمس او القمر الى اخره بجانبه علامة الحسن ط

حديث كان اذا اوحي اليه وقذ لذلك ساعة الى اخره **قوله** وقذ اي سكت

حديث كان اذا بايعه الناس الى اخره بجانبه علامة الحسن ط

حديث كان اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا بعث اميرا قال اقصروا الخطبة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا بلغه عن الرجل الشي الى اخره بجانبه علامة الصحة ط

حديث كان اذا تضور من الليل الى اخره **قوله** تضور قال في النهاية انه دخل
على امراة وهي تتضور من شدة الحمى اي تتلوى وتتقلب ظهرا لبطن وقيل
تتضور تظهر الضور بمعنى الضر يقال اضاره ويضوره ويضيره

حديث كان اذا تعار من الليل الى اخره **قوله** تعار قال في النهاية اي
هب من نومه واستيقظ والتاء زايدة ط ه

حديث كان اذا تكلم

حديث كان اذا تكلم بكلمة الى اخره **قوله** اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك
في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك
حتى تعقل عنه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار
والبيان **قوله** واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى على قوم **قوله** فسلم
عليهم هو من تتميم الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيلي
يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى
وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح
قلت وقد فهم البخاري هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا
بحديث ابي موسى في قصة عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا
منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغه
المذكوره تفيد الاستمرار مما يبحث فيه والله اعلم وتقدم فيه مزيد
في اذا استاذن احدكم هـ

حديث كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد قال الغزالي
للجوع عشر فوايد الاولى صفا القلب وانقياد القريحة ونفاذ
البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويبطي الفهم
والادراك ورقة القلب تورث العلم السماوي قال ابن عباس من
شبع ونام قسى قلبه وان لكل شي زكاة وزكاة الجسد الجوع الثانية
رقة القلب قال ابو سليمان القلب اذا شبع عمي وغلظ واذا جاع
صفي ورق الثالثة الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والاشر
الذي هو مبدا الطغيان والغفلة عن الله تعالى ولا تنكسر النفس ولا
تذل بشي كما تذل بالجوع ومن لم يشاهد ذل نفسه وعجزه لم يعز مولاه
وقهره ولذلك لما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا قال لا اجوع
يوما واشبع يوما فاذا جعت صبرت وتضرعت واذا شبعت شكرت

الرابعة ان لا ينسى بلا الله وعذابه ولا ينسى اهل البلا فان الشبعان
ينسى الجايعين ولذلك قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام لم تجوع وفي
يدك خزاين الارض قال اخاف اذا شبعت ان انسى الجايع فذكر الجايعين
وذكر المحتاجين احد فوايد الجوع فان ذلك يدعو الى الرحمة والشفقة
على خلق الله تعالى والشبعان في غفلة عن الجايع الخامسة كسر شهوات
المعاصي كلها قال ذو النون ما شبعت قط الا عصيت او هممت بمعصية
وقالت عايشة اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع
ان القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا واقل ما يندفع
بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجايع لا يتحرك عليه شهوة
فضول الكلام فيتخلص به من افات اللسان ولا تكب الناس في النار
على مناخرهم الا حصايد السنتهم واما شهوة الفرج فلا تخفى غوايلها
والجوع يكفي شرها السادسة دفع النوم فان من شبع شرب كثيرا ومن
شرب كثيرا نومه ويفوته بالنوم من انواع القربات والطاعات
ما لا يحصى وقد يحتلم فيمنعه ذلك مما ينفعه في الدار الاخرة وقد قال ابو
سليمان الاحتلام عقوبة وانما قال ذلك لانه يمنع من عبادات كثيرة
السابعة تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثير من
العبادات لانه يحتاج الى زمن يشتغل فيه بالاكل وربما احتاج
الى زمان في شرا الطعام وطبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال
ثم يكثر تردده الى الخلا لكثرة شربه والاوقات المصروفة الى هذه
الاشيا لو صرفها الى الذكر والمناجات وساير العبادات لانه يحتاج
لكثر ربحه الثامنة في قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها
كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض
يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش

ويحوج

ويحوج الى الفصد والحجامة والدوا والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مول
وتعب وتبعات لا يخلو الانسان فيها من انواع المعاصي واقتحام
الشبهات وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك التاسعة خفة المونة فان
من تعود خفة الاكل كفاه من المال قدر يسير والذي تعود الشبع
صار بطنه غريما ملازما له فيحتاج ان يدخل المداخل السو فيكتسب من
الحرام فيعصي او من الحلال فيذل ويتعب وربما يحتاج ان يمد عين
الطمع الى الخلق وهو غاية الذل والمومن خفيف المونة العاشرة
ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة على الفقرا والمساكين
فيكون يوم القيامة في ظل صدقته والذي ياكله خزانته الكنيف والذي
يتصدق به خزانة فضل الله وليس للعبد من ماله الا ما تصدق فابقى
او اكل فافنى او لبس فابلى انتهى وقد تقدم ما فيه كفاية في حديث ازمن السرف
حديث كان اذا تهجد يسلم من ركعتين بجانبه علامة الحسن ط
حديث كان اذا توضا اخذ كفا من ما فنضح به فرجه تقدم معناه في اذا توضا فانتضح
حديث كان اذا توضا ادار الما على مرفقيه بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اذا تلا غير المغضوب عليهم الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا جلس احتبى بيديه بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اذا جلس ان يتحدث الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اذا حزبه امر صلى بجانبه علامة الصحة **قوله** حزبه امر
قال في النهاية اذا نزل به هم واصابه غم انتهى وقال في المصباح وحزبه
امر يحزبه من قتل اصابه ه
حديث كان اذا حزبه امر قال لا اله الا الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا اهتم الى اخره تقدم الكلام في الحمى مستوفى بما لا مزيد عليه
حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله الى اخره بجانبه علامة الصحة

في صحيح [illegible]

حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك الى اخره قوله من ان ازل بفتح اوله وكسر الزاي اي من الزلل وروي بالذال من الذل قوله او اضل بفتح اوله وكسر الضاد في رواية اعوذ بك ان ازل او ازل او اضل او اضل بفتح الاول فيهما مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول وهو المناسب لقوله بعده او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فان الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ومقدر في اجهل علي احد ليوازن قوله في الثاني علي قلت ويحتمل ان يراد بقوله اجهل او يجهل علي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك من الامور التي لا تليق كالسفه والازدراء للناس وتنقيصهم اه

حديث كان اذا خطب احمرت عيناه الى اخره تقدم معناه في حديث اما بعد فان اصدق

حديث كان اذا خطب اعتمد على عنزة الى اخره قوله عنزة قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان الرمح والعكازة قريب منها اه

حديث كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال شيخنا قال الطيبي وذلك لما كان عليه محمد رسول الله اه

حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال شيخنا قال الخطابي الخبث بضم البا جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة البا وهو غلط والصواب الخبث مضموم البا زاد في كتابه اصلاح غلط رواه الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يرونه باسكان البا وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعني الشر والخبائث

الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابي على تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة انتهى ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لتضاحكها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهي البول والغائط ليلا يناله مكروههما منها انتهى قلت وفي رواية كان يدخل الخلا قال شيخنا قال ابن الحاجب وغيره هو منصوب على الظرفية لان دخل من الافعال اللازمة بدليل ان مصدره على فعول وما كان مصدره على فعول هو لازم ولانه نقيض خرج وهو لازم فيكون هو ايضا كذلك واختار قوم انه مفعول به وعن سيبويه انه منصوب باسقاط الخافض وحمله الجرمي و~~قال ابو حيان دخل~~ يتعدى من الافعال التي تتعدى تارة بنفسها وتارة بحرف الجر وقال ابو حيان دخل يتعدى عن سيبويه بظرف المكان المختص الحقيقي بغير واسطة في فان كان مجازا يتعدى اليه بواسطة في نحو دخلت في الامر انتهى

حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الى اخره قوله الرجس النجس بكسر الرا والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع قال شيخنا قال ابن فارس في فقه اللغة للعرب الاتباع وهو ان تتبع الكلمة على وزنها او رويها اشباعا وتاكيدا

وروي ان بعض العرب سيل عن ذلك فقال هو شي نتد به كلامنا وذلك قولهم ساغب لاغب وهو خب ضب وخراب يباب وقد شاركت العجم العرب في هذا الباب انتهى وهو انواع فمنه اتباع حركه فا كلمه لحركه فا اخري لكونها قرنت معها وسكون عين كلمه لسكون عين اخري او حركتها لذلك قال ابن دريد في الجمهره يقول ما سمعت له جرسا اذا افردت فاذا قلت ما سمعت له حسا ولا جرسا كسرت الجيم علي الاتباع وقال الفارابي في ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا افردوا قالوا نجس انتهى ٥٥

حديث كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم الي اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام علي رسول الله الي اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث كان اذا دخل المسجد صلي علي محمد وسلم الي اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث كان اذا دخل قال هل عندكم طعام الي آخره بجانبه علامة الصحة ٥

حديث كان اذا دخل علي مريض يعوده الي اخره قلت واوله وتمامه كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي اعرابي يعوده قال وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل علي مريض يعوده فقال له لا بأس طهور ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل هي حمي تفور او تثور علي شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلي الله عليه وسلم فنعم اذا انتهى **قوله** علي اعرابي اسمه قيس ابن خازم **قوله** لا بأس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافيه فقد حصلت الفائدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هي طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر

فقط

فقط وقوله ان شاء الله يدل علي ان قوله طهور دعا لا خبر **قوله** قلت بفتح التا علي المخاطبة وهو استفهام انكار **قوله** بل هي اي الحمي وفي روايه الكشميهني بل هو اي المرض **قوله** تفور او تثور شك من الراوي هل قالها بالفا او بالمثلثة وهما بمعني **قوله** تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله علي الزياره من غير اختياره **قوله** فنعم اذا الفا فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤل اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمي له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك واجابه الاعرابي بما اجابه واخرج الدولابي في الكني وابن السكن في الصحابه فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما قضي الله فهو كاين فاصبح الاعرابي ميتا قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص علي الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا علي العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه الي غير ذلك من جبر خاطره او خاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقي الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك

حديث كان اذا دخل شهر رمضان شد مئزره الي اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث كان اذا دخل العشر شد مئزره واحيي ليله وايقظ اهله **قوله** اذا دخل العشر اي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابي شيبة ٥ ٥ والبيهقي **قوله** شد مئزره بكسر الميم مهموز وهو الازار اي اعتزل النسا وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

٥٥ قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ٥ عن النسا ولو باتت باطهار ٥

وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت

معا

لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمر والاعتزال
ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة
وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله
واعتزل النسا وتشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية
شد مئزره واعتزل النسا فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول
قوله واحيى ليله اي سهره احياه بالطاعه او احيى
نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا
لان النائم اذا حيي باليقظه حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا
بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور.
قوله وايقظ اهله وعند الترمذي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام
الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النسا كان
بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه
كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد
وفيه نظر فقد روي اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من
ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن
من موضعه وان يوقظهن عندما يدخل البيت ٥٥

حديث كان اذا دعا الرجل الى حره بجانبه علامة الصحة ٥٥
حديث كان اذا دعا بدا بنفسه بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان اذا دعا فرفع يديه الى آخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان اذا دعا جعل باطن كفه الى آخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان اذا دنا من منبره يوم الجمعة الى آخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان اذا ذبح الشاة الى آخره واوله كما في مسلم عن عايشة قالت

ما غرت

ما غرت على نسا النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فذكر فيه
دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير
في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب ٥

حديث كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح
حديث كان اذا ذهب المذهب ابعد قال شيخنا قال في النهاية هو
الموضع الذي يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب وقال الشيخ
ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الها
مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي اليه
والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد
المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف
تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فعرف
المصدر لان المراد ذهاب خاص فاد والاحتمال الاول هو المنقول عن
اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره وجزم به تبعا للهروي ويوافق
الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب
المصدر وزعم ابن سيده ان رواية ابي داود وان رواية الصحيحين
من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى
عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين
صحيح ولا منافاة بينهما شاهدة للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل
كيف حكموا بصحة هذا الحديث وفي سنده محمد ابن عمرو بن علقمة فالجواب
ان لم يثبت في ابن علقمة قادح معتبر انتهى ٥

حديث كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي ٥

وسقط اللهم لغيرها وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة لصيب
وكانه احترز بها عن الصيب الضار والصيب المطر وهو قول الجمهور وقال
بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا وفي رواية للنسائي وابي
داود وكان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله
فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا تعرف بهذه الرواية ان الدعا المذكور
مستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر
من ضرر والله اعلم

حديث كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
الي اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الحسن ما من رجل يرى
نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الا اغناه الله
وزاده انتهى وتقدم للدعا اركان وشروط واداب في الدعا مجوب

حديث كان اذا اهمه شي قال الله الله ربي لا شريك له بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال الي اخره **قوله** اذا رفا
قال شيخنا بفتح الرا وتشديد الفا مهموز هذا هو المشهور في الرواية اي
اذا احب ان يدعو له بالرفا وهي ماخوذة من الالتيام والاجتماع ومنه
رفوت الثوب وروي بالفصل بغير همز على ترك الهمز وقال في محل اخر
بتشديد الفاء همزة وقد لا يهمز اي هناه ودعا له وكان من دعايهم
للمتزوج ان يقولوا بالرفا والبنين ونهى عنه وعبارة النهاية كان
اذا رفا الانسان قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما على خير ويهمز
الفعل ولا يهمز انتهى وعبارة الدر وكان اذا رفا الانسان اي دعا له
بالرفا انتهى قلت والعبارة الاولى مفسرة لما بعدها وهي المرادة

لانه

لانه قال بالرفا والبنين لانه نهي عن ذلك وقال شيخنا ايضا قال
الطيبي اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية وقوله بارك الله جواب الشرط

حديث كان اذا رفع راسه في الركوع الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفع بصره الي السما الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفعت مايدته قال الحمد لله الي اخره قال في الفتح ما لفظه
في رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته فجمع بين اللفظين وفي
رواية عن ابي امامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند
فراغي من الطعام ورفع المايده وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكل على خوان قط وقد فسروا المايده بانها خوان عليه طعام وان
بعضهم اجاب بان انسا ما راى ذلك وراه غيره والمثبت مقدم على النافي
والمراد بالخوان صفة مخصوصة والمايدة تطلق على كل ما يوضع عليه
الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا تختص ذلك
بصفة مخصوصة وقد تطلق المايده ويراد بها نفس الطعام او
بقيته او اناوه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على
شي ثم رفع قيل رفعت مايدته انتهى قلت قال في النهاية الخوان ما يوضع
عليه الطعام للاكل وعبارة المصباح والخوان ما يوكل عليه معرب

قوله الحمد لله زاد ابن ماجة حمدا كثيرا **قوله** غير مكفي بفتح الميم
وسكون الكاف وكسر الفا وتشديد التحتية قال في النهاية هو من
المهموز غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الي الطعام وقيل
مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم والكافي
وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله
ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده
واما قوله ربنا فيكون على الاول منصوبا على النداء المضاف بحذف حرف

وعلى الثاني مرفوعا على الابتداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان
يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا
مودع ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى **قوله** ولا مودع بفتح الدال ه
الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من الفاعل اي غير
تارك وفي رواية ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي
ان الضمير لله تعالى **قوله** ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين
قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدا
خبره مقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال
ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل
من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف
اداة النداء انتهى من الفتح وسياتي تمام ما يقول في كان اذا فرغ من
طعامه قال **فائدة** من اداب الشارب ان يرى ما اسفل الكوز حتى لا يسقط
وان ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد
ويرده بالتسمية ويندب ان يشرب في ثلاثة انفاس بالتسمية في اولها
وبالحمد في اخرها فيقول في اخر الاول الحمد لله ويزيد الحامد
في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعله
عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا واذا شرب لبنا قال
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ه

حديث كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الما لاستقر بجانبه
علامة الحسن واوله كما عند ابن ماجه عن راشد قال سمعت وابصة يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى فذكره قال
الدميري الواجب في الركوع عندنا ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب الطمانينة في الركوع والسجود ه ه

والاعتدال

والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك ه
واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع ادنى انحنا ولا يجب
الطمانينة في شي من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى اركعوا واسجدوا
واصل الركوع الانخفاض والانحنا وقد اتى به واحتج اصحابنا والجمهور
بحديث ابي هريرة في قصة المسي صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم ه

حديث كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رمى الجمار الى اخره بجانبه علامة الصحة ه

حديث كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف بجانبه علامة الحسن
رمي جمرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة
واحمد وداود وقال ابن المنذر واجمعوا على انه لا يرمي يوم النحر الا جمرة
العقبة **تتمة** الرمي بما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص
والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك واحمد
وداود وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل والزرنيخ
والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها ه

حديث كان اذا سال جعل بطن كفه اليه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان اذا سجد جافى حتى يرى الى اخره بجانبه علامة الصحة ه

حديث كان اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر قال الحافظ ابن حجر
قوله كانه قطعة قمر لعله صلى الله عليه وسلم كان حينئذ متلثما والموضع
الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه وفيه يظهر السرور وكان التشبيه وقع
على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر ثم قال في المغازي في قصة

بن كعب ويسأل عن السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد وتشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك وكان كعب قائل هذا من شعرا الصحابه وحاله في ذلك مشهور وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد بتشبيهه ما في القمر من الضيا والاستناره وهو في تمامه لا يكون فيها اقل مما في القطعة المجردة ويحتمل ان يكون اراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روى الطبراني حديث كعب ابن مالك من طرق وفي بعضها كانه دارة قمر وروى النسائي عن ابن مسعود في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وسؤاله ربه تبارك وتعالى قال ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شقة وجهه القمر فقال هذه مصارع القوم ووقع في حديث جبير ابن مطعم عند الطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول على صفته عند الالتفات تنبيه هذه التشبيهات الواردة في صفاته صلى الله عليه وسلم انما هي على عادة الشعرا والعرب والا فلا شي من هذه المحدثات يعادل صفاته صلى الله عليه وسلم ورحم الله تعالى القايل حيث قال

ه كالبدر والكاف ان انصفت زائدة ه فلا تظنها كاف التشبيه ه

والقايل

ه يقولون يحكي البدر في الحسن وجهه ه وبدر الدجى عن ذلك الحسن منحط ه
ه كما شبهوا غصن النقا بقوامه ه لقد بالغوا بالمدح للغصن واشتطوا ه

حديث كان اذا سلم من الصلاة الى اخره بحاشيته علامة الحسن ه

حديث كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الى اخره قلت وفي البخاري عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا قال العلامة محمد ابن يوسف الدمشقي والظاهر ان القعود هنا القعود

الذي

الذي

كان عليه في الصلاة ثم يحول بيمينه للناس وبيساره للقبلة جمعا بين الاحاديث فيجوز ذلك انتهى قلت وهذا الذي ذكره يتعين المصير اليه فسياتي بعد اربعة عشر حديثا كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه وبعد خمسة عشر حديثا كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه الى اخره ه

حديث كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال ابن رسلان اي عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند واشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه ايضا وبوب عليه باب اباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الاذان على قوله وانا وانا دون لفظ الاذان كله بلسانه انتهى وهذا يدل على انه اذا اقتصر على وانا وانا يحصل له فضيلة متابعة الاذان كله ه

حديث كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنا وامرا وابرا قال شيخنا قال ابن القيم وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يشرب في ثلاثة انفاس وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه اروى وامرا وابرا فاروى اشد ريا وابلغه وانفعه وابرا افعل من البر وهو الشفا اي يبري من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعده وابقى عليها من ان يهجم عليها البارده وهلة واحدة فيطفي الحرارة الغريزية ويودي الى فساد مزاج المعده والكبد والى امراض رديئة وقوله وامرا اي اهنا وانفع وقيل اسرع انحدارا عن المري لسهولته وخفته عليه ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخاف منه الشرق لان الشارب اذا شرب تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الما البارد عليه فاذا ادام الشرب اتفق

يتهما

نزول الما وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق ولا ولا يتم ريه فقد علم بالتجربة ان ورود الما على الكبد يولمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف البا وجع الكبد واذا ورد بالتدريج شيا فشيا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الما البارد على القدر وهي تفور لا يضره صبه قليلا قليلا هـ

حديث كان اذا شهد جنازة رويت عليه كآبة اي اخرج **قوله** كآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن ما

حديث كان اذا شيع جنازة علا كربه اي اخرج **قوله** كربه الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه ط

حديث كان اذا صعد المنبر سلم يحانه علامة الحسن يسن للامام السلام على الناس مرتين احدهما عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر فلا نتهى اليه الثانية اذا صعد على المنبر واقبل على الناس بوجهه سلم عليهم واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وهذا السلام الثاني هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز والاوزاعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يكره ه

حديث كان اذا صلى الغداة جاء خدم اهل المدينة بانيتهم فيها الما فما يوتى باناء الا غمس يده فيه وتمامه كما في مسلم فربما جاوه بالغداة البارده فيغمس يده فيها انتهى في الحديث بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي

لولاة الامور

لولاة الامور وفي ذلك صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة او تبركا بمس يده وادخالها في الما وفيه التبرك باثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الانية ط

حديث كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيه استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس بذكر الله سبحانه وتعالى كما في بعض الاحاديث المصرح بالذكر ط

حديث كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال في الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون على القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فمحمول على انه لم يبلغهما من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع وارجح الاقوال مشروعية الفصل لكن بعينه وان لم يفصل باضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع للخبر وقال فان تعذر عليه فصل بكلام والله اعلم ط

حديث كان اذا صلى صلاة اثبتها قلت واوله وتمامه كما في مسلم **حدثنا** يحيى ابن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر قال ابن ايوب **حدثنا** اسماعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة

انتهى قال يحيى ابن ايوب قال اسماعيل يعني داوم عليها انتهى قال
النووي هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما
سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في
حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل
العصر انتهى ه ه
حديث كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه الى اخره **قوله** عرس
قال في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
يقال منه عرس يعرس تعريسا ولغة قليلة اعرس والمعرس موضع التعريس انتهى
حديث كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها الى اخره انتهى قلت
وتمامه كما في مسلم قالت واذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل
واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته
فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا الاية فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا
اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه
صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال
الخوف **قوله** واذا تخيلت السما تغير لونه قال ابو عبيد وغيره
تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها
ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت ه ه
حديث كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا عمل عملا اثبته تقدم معناه في كان اذا صلى قريبا ه
حديث كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر الى اخره بجانبه علامة الحسن
قال الدميري رواه الترمذي وقال حسن غريب انما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك لان التي بعد الظهر هي التي تجبر الخلل الواقع في الصلاة

فاستحقت

فاستحقت التقديم واما التي قبله فانها وان كانت ايضا جابرة فسنتها
التقدم على الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر اولى من غيره انتهى
حديث كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد الى اخره بجانبه
علامة الحسن وتقدم معناه قريبا في كان اذا رفعت مائدته **تتمة**
اذا قرب اليه الاكل قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار **س** اذا خاف قلته يقرا ليس **خ** اذا شرع فيه يسمي فاذا نسي
قال في الاثنا بسم الله اوله واخره **د ت** فان لم يتذكر حتى فرغ
قرا سورة الاخلاص **طس حل** اذا اكل مع ذي عاهة بسم الله ثقة
بالله وتوكلا عليه **د ت** اذا فرغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **خ** الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **د ت** الحمد لله الذي اطعم
وسقى وسوغ وجعله مخرجا **د ن** الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة **د ت** الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا
فهدانا واطعمنا وسقانا وكل بلاحسن ابلانا الحمد لله غير مودع
ربي ولا مكافى ولا مكفور ولا مستغنى عنه **حم** الحمد لله الذي
اطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة
وبصر من العماية وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا **هد** الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا واوانا الحمد لله الذي انعم علينا
وافضل نسالك برحمتك ان تجيرنا من النار **قر** اللهم بارك لنا فيه واطعمنا
خيرا منه **ت** اللهم اطعمت وسقيت واغنيت وهديت واحييت فلك
الحمد على ما اعطيت رواه العمري ه ه

حديث كان اذا قام بالليل يشوص فاه بالسواك **قوله** يشوص قال في الفتح بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف قال في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يختص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له ه

حديث كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال النووي وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك لينشط بهما لما بعدهما ه

حديث كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال شيخنا قوله رفع يديه مدا قال ابن سيد الناس يجوز ان يكون نصبا مصدرا مختصا كقعد القرفصا او مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا او حالا من رفع

حديث كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم بجانبه علامة الحسن قال الدميري السنة ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها وان يقصد قصد وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان قال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه احاديث كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين وسبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم

كان

كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفي وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمي الوجه اي اذا استدبروه او خالفوه او الهيئة المشروعة لغير ذلك ه ه

حديث كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه بجانبه علامة الحسن وكيفية ذلك عند الشافعية ان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا اصابعها في عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد ووضعهما اي اليدين بين السرة والصدر والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان تكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر ه

حديث كان اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وتذكره بتمامه كما في مسلم عن عبد الله ابن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جا باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة انتهى قال النووي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم ه

حديث كان اذا قرا من الليل رفع طورا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا قرب اليه طعام قال بسم الله الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة الى اخره **قوله** كان اذا قفل بقاف ثم فا اي رجع وزنه ومعناه **قوله** من غزو او حج او عمرة قال في الفتح ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا

الي السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل
له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر
الطاعة لا يمنع من ذلك سافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من
ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص
فذهب قوم الي الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها
ذكر مخصوص فتختص بها كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب
الصلاة فانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله
عليه وسلم فيها **قوله** يكبر على كل شرف بفتح المعجمة والرا بعدها
فا هو المكان العالي وعند مسلم اذا اوفى اي ارتفع على ثنية بمثلثة
ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة او فدفد بفتح الفا بعدها
دال مهملة ثم فا ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل
هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ
الاودية ذات الحصى **قوله** ثم يقول لا اله الا الله الي اخره يحتمل انه كان
ياتي هذا الذكر عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي
وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الي انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات
وانه المعبود في جميع الاماكن **قوله** ايبون جمع ايب اي راجع وزنه
ومعناه هو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن ايبون وليس المراد
الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة
وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة
وقوله تائبون فيه اشارة الي التقصير في العبادة وقاله صلى الله
عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته او المراد امته وقد
تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع
منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه

في قوله

في قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو
ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شا الله امنين **قوله** ونصر عبده يريد نفسه **قوله** وهزم الاحزاب
وحده اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد
بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود
الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شانهم سورة
الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول
وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق
والجواب ان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه
محصورة فالمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة
الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله
المومنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والاصل في الاحزاب انه جمع
حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد
كل من تحزب من الكفار واما عهدية فالمراد من تقدم وهو الاقرب
قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعا اي اللهم اهزم
الاحزاب والاول اظهر انتهى من الفتح **ح**
حديث كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال شيخ شيوخنا كان
تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الي العيد
رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا
بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي
في الام انه مستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية

وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوايد بعضها قريب ٥٥ واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قال ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب من عبد الله ابن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الجمعة العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم ٥٥ بالسرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوايجهم في الاستفتاء او التعلم والاقتداء والاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء ٥٥ والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شي

فيرجع

فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع اليها فاراد تكثير الاجر بكثرة الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك اول فضيلة الوقت ن وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان تشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم ٥٥

حديث كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا كان في وتر من صلاته الى اخره بجانبه علامة الصحة

قوله قوله لم ينهض حتى يستوي قاعدا قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها قلت ولو صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فمحل التشهد اولى واما خبر وائل ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فغريب او محمول على

على بيان الجواز انتهى

حديث كان اذا كان راكعا او ساجدا الى اخره بحاشيته علامة الحسن

حديث كان اذا كربه امر الى اخره تقدم جمعها في الا اعلمك كلمات وباقي الكلام
على المعنى في كان يدعو عند الكرب

حديث كان اذا لقيه احد من اصحابه مسحه ودعا له بحاشيته علامة الحسن

حديث كان اذا مر باية خوف تعوذ الى اخره هذا قطعة من حديث
نذكره بتمامه كما في مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها
في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة النسا فقراها ثم افتتح
ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر
بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام
طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا
من قيامه **قوله** يصلي بها في ركعة قال النووي معناه ظننت انه يسلم
بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان
ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى
معناه قرا معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى بها فجاوز
وافتتح النسا وقوله ثم افتتح الاية في اخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة
الاولى بها فجاوز وافتتح النسا وقوله ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح
ال عمران قال القاضي عياض رحمه الله دليل لمن يقول ان ترتيب السور
اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب
النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك
وجمهور العلما واختاره القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال ابن الباقلاني

هو

هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس
بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم
وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته
ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز
النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور
في الصلاة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل
العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في
مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض
الاخير فيتاول قراته صلى الله عليه وسلم النسا ثم ال عمران على انه
كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف
ابي وقال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرا في الركعة الثانية سورة
قبل التي قراها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في
غير الصلاة قال وقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراءة القران
منكوسا على من يقرا من اخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب
ايات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الان في المصحف
وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام القاضي
عياض رحمه الله تعالى انتهى **قلت** والذي نذهب اليه ونعتقده انه توقيفي
تبعا لجمع كثير منهم القاضي في احد قوليه وابو بكر ابن الانباري والكرماني
والطيبي والبيهقي وابن عطية في كثير من السور وابو جعفر النحاس وابن
الحصار قال شيخنا بعد ان ذكر من تقدم بعباراتهم وادلتهم والذي
شرح له الصدر ما ذهب اليه البيهقي وهو ان جميع السور ترتيبها توقيفي
الا براة والانفال ولا ينبغي ان يستدل بقراته صلى الله عليه وسلم سورا
ولا على ان ترتيبها كذلك وحينئذ فلا يرد حديث قراته النسا قبل

ال عمران لان ترتيب السور في القراءة ليس بواجب فلعله فعل ذلك لبيان
الجواز انتهى **قوله** يقرأ مترسلا قال في النهاية كان في كلامه
ترسيل اي ترتيل يقال ترسيل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل
وهو والترسل سواء ومنه حديث عمر اذا اذنت فترسل اي تان
ولا تعجل انتهى **قوله** واذا مر باية فيها تنزيه الله سبح قال في النهاية
اصل التنزيه البعد وتنزيه الله تعالى تبعيده عما لا يجوز عليه
من النقائص ومنه الحديث في تفسير سبحان الله هو تنزيهه
اي ابعاده عن السوء وتقديسه ومنه حديث ابي هريرة الايمان
نزه اي بعيد من المعاصي **قوله** اذا مر باية فيها تسبيح سبح
واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ قال النووي فيه
استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة او غيرها ومذهبنا
استحبابه للامام والمنفرد **قوله** ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب
وتكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى
في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين
واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب وقال
في الاذكار يسن لكل من قرأ في الصلاة او غيرها اذا مر
باية ان يسال الله تعالى من فضله واذا مر باية عذاب ان يستعيذ
من النار او من العذاب او من الشر او من المكروه او يقول اللهم
اني اسالك العافية او نحو ذلك واذا مر بتنزيه لله سبحانه وتعالى
نزه فيقول سبحانه وتعالى او تبارك الله رب العالمين او جلت
عظمة ربنا ونحو ذلك ه

حديث كان اذا مر باية فيها ذكر النار الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا مرض

حديث كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات **قوله**
نفث عليه بالمعوذات قال النووي بكسر الواو والنفث نفخ
لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا
على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قال القاضي وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبات والهوى
والنفث المباشرة للرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بغسالة
ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه
وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي يكتب
خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر
والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقراءة وبالاذكار
وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات
جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء
ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد
ومن شر الوسواس الخناس ه

حديث كان اذا مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة اي لان
المشي خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم لا متكبرا ولا متجبرا ه

حديث كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الى اخره قال في النهاية
الهرولة بين المشي والعدو وقال في المصباح هرول هرولة اسرع
في مشيه دون الخبب ولهذا يقال هو بين المشي والعدو وجعل
بعضهم الواو اصلا وخب في الامر خبا من باب طلب اسرع الاخذ
فيه ومنه الخبب لضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق قاله
في المصباح وفيه والعنق بفتحتين ضرب من السير فسيح سريع

وهو اسم من اعتق اعتاقا ه
حديث كان اذا مشى اقلع قال في النهاية اذا مشى تقلع اراد قوة
مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا
ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النسا ويوصفن به وقال غيره
التقلع الانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه
من بعض اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة
استعجال ومبادرة شديده واراد به قوة المشي وانه كان يرفع
رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطوه
فان ذلك من مشي النسا ه
حديث كان اذا مشى كان يتوكا قال في النهاية وفي حديث الزبير
انه كان يوكي بين الصفا والمراة سعيا اي لا يتكلم كانه اوكى
فاه فلم ينطق وقال الازهري الايكا في كلام العرب يكون بمعنى
السعي الشديد واستدل عليه بحديث الزبير ثم قال وانما قيل للذي
يشتد عدوه موك لانه قد ملا ما بين خطوي رجليه واوكى عليه انتهى
حديث كان اذا نام نفخ واوله وتمامه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك
الليلة فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن
يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشر
ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام
نفخ ثم اتاه الموذن فخرج فصلى ولم يتوضا انتهى فيه انه يوقف الماموم
الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه
وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وان
صلاة الصبي صحيحه وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة

في غير المكتوبة صحيحة ه
حديث كان اذا نام من الليل او مرض الى اخره قلت واوله وتمامه كما في
مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته
وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام
شهرا متتابعا الا رمضان انتهى ه
حديث كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده الى اخره بجانبه علامة الصحة ه
حديث كان اذا نزل منزلا لم يرتحل الى اخره بجانبه علامة الصحة ه
حديث كان اذا نزل عليه الوحي الى اخره بجانبه علامة الصحة ه
حديث كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اذا وضع الميت في لحده الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اكثر ايمانه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اكثر دعائه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار تقدم الكلام عليه مستوفى في اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة ه
حديث كان خاتمه من ورق وكان فصه حبشيا قال شيخنا قال في النهاية
يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة
او نوعا اخر ينسب اليهما وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من
الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خاصته
انه ينفع العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن

الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودع الله فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتحلى بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث قال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السما في الضيا والاشراق الرابع ان تكون انموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة ه

حديث كان رحيما بالعيال بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على العيال في انما نحيل

حديث كان فراشه نحوا الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان فراشه مسحا بجانبه علامة الحسن **قوله** مسحا قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول ه

حديث كان فيه دعابة قليلة **قوله** دعابة قال في النهاية الدعابة المزاح وتقدم الكلام عليه في انما انا بشر ه بمعناه

حديث كان قرانه المدينة ليس فيها ترجيح بجانبه علامة الحسن وتقدم

حديث كان قميصه فوق الكعبين ياتي الكلام عليه في الذي يليه

حديث كان قميصه الى الرسغ بجانبه علامة الحسن **قوله** الى الرسغ قال شيخنا بضم الرا وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث اخرجه البيهقي في شعب الايمان واخرج ايضا من طريق قتادة عن انس قال كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسغه واخرج من طريق مسلم الاعور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير الكمين والطول واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا وكان فوق

الكعبين

الكعبين وكان كماه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذلك في السفر ويويده ما اخرجه سعيد ابن منصور والبيهقي عن علي انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا فجابه للخياط فمد كم القميص فامره ان يقطع ما خلف اصابعه ه

حديث كان له حربة يمشي بها بين يديه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان له حمار اسمه عفير بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان له سكة يتطيب منها بجانبه علامة الحسن **قوله** سكة قال المنذري يحتمل ان تكون السكة وعا للطيب ويحتمل ان تكون قطعة من المسك وهو طيب مجموع من اخلاط وقيل هو نوع من الطيب وقال في النهاية وفي حديث عايشة رضي الله عنها كنا نضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ه

حديث كان له سيف محلى الى اخره **قوله** وكان له حربة تسمى النبعا بالنون المفتوحة ثم البا الموحدة الساكنة فعين مهملة فالف ممدوده مهموزه قال في النهاية النبع شجر يتخذ منه القسي قيل كان شجرا يطول ويعلو فدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اطالك الله من عود فلم يطل بعد

حديث كان له فرس يقال له اللحيف **قوله** يقال له اللحيف يعني بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم اللخيف بالخا

المعجمة وحكوا فيه الوجهين وهذه رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل
اخوابي ابن عباس ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند سعد ابن سعد والد سهل ثلاثه افراس فسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يسميهن لزاز يعني بكسر اللام
وبزاين الاولى خفيفه والظرب بفتح المعجمه وكسر الرا بعدها موحده
واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة
قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعه ابن ابي
البرا مالك ابن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنه
انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمة اهداه له فروه ابن عمرو وحكى ابن الاثير
في النهايه انه روي بالجيم بدل الخا المعجمه وسبقه الى ذلك صاحب المغيث
ثم قال فان صح فهو سهم عريض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكى ابن
الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النحافة انتهى من الفتح ه

حديث كان له فرس يقال له الظرب الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم في الذي قبله ه

حديث كان له قدح قوارير يشرب فيه قال الدميري قال الحافظ
ابو الشيخ القدح الذي كان له صلى الله عليه وسلم من زجاج بعث به
النجاشي اليه قلت وقال العلامه محمد بن يوسف الدمشقي روى
البزار وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى المقوقس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير فكان يشرب منه
وفي الحديث رويدك رفقا بالقوارير قال في النهايه اراد النسا
شبههن بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشه
يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن
حداوه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغنا رقية الزنا وقيل اراد

ان

ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت فازعجت
الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النسا يضعفن عن شدة الحركه
وواحد القوارير قاروره سميت بها لاستقرار الشراب فيها
انتهى وتقدم الكلام على ذلك في اطيب الشراب الحلو البارد ه

حديث كان له قدح من عيدان الى اخره **قوله** قدح من عيدان
قال شيخنا بفتح العين المهمله وسكون المثناه التحتيه ودال مهملة
قال في الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحده عيدانه فعلان
او فيعال **قوله** تحت سريره يبول فيه بالليل قال شيخنا قال
الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط
بسند جيد عن عبد الله ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكه لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل
الملائكه بيتا فيه بول قال في بحاثه ان المراد بانتقاعه طول
مكثه وما يجعل في الانا لا يطول مكثه غالبا ه

حديث كان له قصعة يقال لها الغرا الى اخره بجانبه علامة
الحسن وتمامه كما في ابي داود فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي
بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا
جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها
ودعوا ذروتها يبارك فيها **قوله** يقال لها الغرا قال ابن رسلان
تانيث الاغر مشتق من الغره وهي بياض الوجه واضاءته ويجوز
ان يراد بها من الغره وهي الشي النفيس المرغوب فيه فتكون

سميت بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة مادتها او لكثرة ما تسعه وقال المنذري سميت غرا لبياضها اما لالبنها او لكثرة شحم او لبياض برها او لبياضها باللبن الجلسة بكسر الجيم اي ما هي الهيئة التي جلست عليها وتقدم الكلام على قوله كلوا من جوانبها الى اخره في اذا وضع الطعام فخذوا من حافته ٠

حديث كان له مكحلة يكتحل منها الى اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري يستحب الاكتحال كل عين ثلاثا وقيل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين ليكون المجموع وترا والاول اصح لهذا الحديث فلو اكتحل شفعا حصل بعض السنة قلت وتقدم الكلام عليه مستوفى في عليكم بالاثمد **اه**

حديث كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى قال النووي ما ملخصه في الحديث فوائد منها جواز وصف الشخص بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي ابي سفيان رجل شحيح وحديث بئس اخو العشيرة ونحو ذلك واسم ابن ام مكتوم عمرو ابن قيس ابن زائدة وقيل اسمه عبد الله ابن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم بالقادسية شهيدا **وقوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا مرات ففي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر

من مؤذنين

من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع **اه**

حديث كان لنعله قبالان بجانبه علامة الصحة **قوله** قبالان قال شيخنا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين

حديث كان من اضحك الناس واطيبهم نفسا بجانبه علامة الحسن قال العلامه محمد ابن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن بن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى بدت نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بان يقال ان التبسم كان الاغلب عليه فيمكن ان يكون الناقل عنه انه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما خبر به ويكون من روى انه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما فنقل ما شاهد فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات ويمكن ان يكون في ابتداء امره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الاوقات النادرة وكان اخر امره لا يضحك الا تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على ذلك ويمكن ان

يكون من روي عنه انه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتى
بدت نواجذه نادرا فاخبر عن الاكثر وغلبه على القليل النادر
على ان اهل اللغه قد اختلفوا فى نواجذه ما هي فقالت جماعة
ان النواجذ اقصى الاضراس من العقر موضعا فعلى هذا تتحقق المعارضة
ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلناه ومنهم من قال النواجذ هي الانياب
وقال اخرون هي الضواحك فعلى هذا لا يكون في ظاهر الاخبار معارضة
لان المتبسم يلزمه ذلك قال في النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال
المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك
والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان
يبلغ به الضحك حتى تبدو اضراسه كيف ونقد انه جل ضحكه التبسم
وان اريد بها الاضراس فالوجه فيه ان يراد به مبالغة مثله في
ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس ه
القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان ط

حديث كان من افكه الناس قال في النهاية الفاكه المازح
والاسم الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح
لانبساط النفس بها ...

حديث كان لا ياخذ بالقرف ولا يقبل قول احد على احد قال
في النهايه القرف التهمة والجمع القراف

حديث كان لا يوذن له في العيدين العيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله
على عباده فيه وقيل تفاولا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة
حين خروجها تفاولا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة
وصلاة العيد عند الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء سنة

[illegible]

متاكدة

جبة

متاكدة وقال الاصطخري هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي وا
قوله كان لا يوذن له في العيدين في رواية لا اذان يوم الفطر
ولا اقامة ولا نداء ولا شي قال النووي هذا ظاهر مخالف
لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة
فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا
شي من ذلك انتهى ط

حديث كان وسادته التي ينام عليها الى اخره بحاشيته علامة
الحسن وفي رواية كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فراش وفي ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها
وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه والاجتزاء بما يحصل به
ادنى التجزيه في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في هذا وغيره وفيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم
عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من
ادم وهي الجلود والوسادة بكسر الواو ما يوضع عليه الراس

حديث كان لا ياكل الثوم ولا البصل الى اخره والمراد بالثوم
ونحوه النيء فاكله مكروه له ولنا ه

حديث كان لا ياكل متكيا الى اخره بحاشيته علامة الحسن **قوله**
لا ياكل متكيا سياتي الكلام عليه في لا اكل وانا متكي **قوله** ولا يطا
عقبه رجلان قال ابن رسلان اي لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر
من ذلك كما يفعل الملوك يتبع الملك الناس يمشون وراءه كالخدم ورواه
ابو نعيم بلفظ امشوا امامي وخلوا ظهري للملائكة قال ابو نعيم
لان الملائكة يحرسونه من اعدائه قلت لعل هذا قبل ان ينزل

والله يعصمك من الناس انتهى والله اعلم

حديث كان لا يتوضا بعد الغسل قال ابن رسلان قال النووي
وغيره لو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح
به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا قال وتحصل الفضيلة
بالوضوء قبل الغسل وبعده واذا توضا قبله لا ياتي به ثانيا
بعد لهذا الحديث فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب في الغسل
وضوآن الا ان يحدث من الوضو الاول او يشك في الحدث

حديث كان لا يتوضا من موطي قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من موطي وهو بفتح الميم وسكون
الواو وكسر الطا مهموز قال الخطابي ما يوطا من الاذي في الطريق
واصله الموطو قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضو للاذي
اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها
من الاذي اذا اصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم
كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي يحتمل ان يحمل الوضوء
هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم
من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة انتهى

حديث كان لا يجد من الدقل ما يملا بطنه **قوله** الدقل قال في النهاية هو ردي التمر انتهى

حديث كان لا يجيز على شهادة الافطار الا رجلين بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يحدث حديثا الا تبسم بجانبه علامة الحسن قال
في المصباح بسم تبسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم
وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك

حديث كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الى اخره **قوله** حتى يطعم قال
الدميري بفتح اليا والعين قال الدميري قال اصحابنا السنة ان ياكل

يوم

يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم
ياكل قبل الخروج فلياكل قبل الصلاة ويستحب كون الماكول تمرا وكونه
وترا قال الشافعي في الام ونحن نامر من اتى الصلاة ان ياكل ويشرب
قبل ان يغدو الى المصلى فان لم يفعل امرناه بذلك في طريقه او المصلى
ان امكنه فان لم يفعل ذلك فلا شي عليه ويكره له ان لا يفعل هذا
بعضه بحروفه والسنة في عيد الاضحى ان يمسك عن الاكل حتى يرجع
من المصلاه فياكل من نسكه فانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق
في عيد الفطر قبل الصلاه فاستحب له الاكل ليشارك المساكين
في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب
موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل فندب الاكل قبله
قبل الصلاه ليتميز عما قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز

حديث كان لا يدخر شيا لغد بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال
البيهقي في شعب الايمان قال الامام ابو سهل محمد بن سليمان
في املايه على هذا الحديث فان قال قايل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرجع الى مفرش وملبس وكان بعد الجميع ما يعدم وكان له الدرع
والسيف والقوس والفرس والبغل والحمار وكان ينبذ له بالعشي
فيشربه بالغداة وكان ينبذ له بالغداه فيشربه بالعشي وكان
يحبس لنسايه قوت سنة مما افا الله تعالى عليه وكل هذا ادخار
فكيف نسلم هذه الاخبار هذا الخبر الماثور قال الاستاذ ابو سهل
الرواية صحيحة وعلى حكم الداريه مستقيمه والتنافي من هذه
الروايه منفي ووجه ذلك انه كان يعامل فيما بينه وبين مولاه على
حسن الظن والانتظار دون الحبس والادخار وكان لا يختزن لنفسه
ليومه من امسه فاما نسايه فانما بعدها لدينه لا على بقا عليها لعد

وهكذا الات الحرب كان يحبسها لنصر الاوليا وكبت الاعدا على حكم
الاستعمال مما تصدق به في حياته ولهذا قال انا لا نورث ما تركناه
صدقه واما ما كان يبذله فانما نساوه كي يبذل له ما صار في
ملكهن ويدهن تمليكا وتحويلا منه لهن وقد صح انه لم يكن يدخر شيئا
لغد فان احتبس عنده شي فلا على نية الغد وقيل لا يدخر ملكا
بل يدخر تمليكا على اهل النقالي غدا انتهى وسياتي فيه مزيد في
كان يبيع نخل بني النضير

حديث كان لا يدع اربعا قبل الظهر الى اخره قال شيخ شيوخنا قال
الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشه
اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان
ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى
ان يحمل على حالين وكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل
هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي
اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج
الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته
واطلعت عائشه على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو
داود في حديث عائشه كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
وقال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان
في قليلها انتهى

حديث كان لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا
هكذا رواه ابن خزيمه في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام
سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته
وهو جالس وكان احب العمل ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا

حديث كان لا يدع صوم

حديث كان لا يدع صوم ايام البيض في سفر ولا حضر بجانبه علامة الحسن
قوله ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو على حذف
مضاف يريد ايام الليالي البيض وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها
من اولها الى اخرها

حديث كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يراجع بعد ثلاث بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يرد الطيب واوله كما في البخاري **حدثنا** عزره ابن
ثابت الانصاري **حدثني** ثمامه بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني
طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكه ولذلك
كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان
من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد
النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمه في ذلك في حديث صحيح رواه
ابو داود والنسائي وابو عوانه من طريق عبد الله ابن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه
خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان
بدل طيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة انفس معه رووه
عن عبد الله ابن يزيد المقري عن سعيد ابن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه
ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من
الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث انس وابن عمر وفي
الباب عن ابي هريره واشار الى هذا الحديث

حديث كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني بجانبه علامة الصحة

حديث كان لا يصافح النساء في البيعه بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحنا تقدم الكلام عليه في عليكم بالحنا

حديث كان لا يطرق اهله ليلا هذا لفظ مسلم وتمامه وكان يأتيهم غدوة او عشيه قال في الفتح قال اهل اللغة الطروق بالضم المجي بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل ات بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وفي حديث جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراه فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في الحديث بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثه ويوخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك

ابن خزيمة

ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النسا وارسل من يوذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النسا ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شي في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراه ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقه وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سو الظن بالمسلم انتهى

حديث كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعه وتمامه كما في ابي داود انما هو كلمات يسيرات **قوله** لا يطيل الموعظة اي لئلا يمل السامعون **قوله** كلمات بالرفع مفهومات بليغات اه

حديث كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم بجانبه علامة الصحة **قوله** لا يعرف فصل السور اي انقضائها يدل عليه رواية ابن حبان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان المومنين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضاء السوره حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السوره قد انقضت ونزلت سورة اخري واخرج الحاكم في المستدرك علي الصحيحين ثلاثة احاديث كلها عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل فقرا بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السوره حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السوره حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت علم ان السورة قد انقضت ه

حديث كان لا يعود مريضا الا بعد ثلث ايام قال الحافظ ابن حجر هذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة ابن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وفي اطلاق الحديث اي حديث البخاري اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني اي العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار انتهى وقال الدميري والاحاديث الصحيحة بعمومها تدل علي خلاف حديث الباب ه

حديث كان لا يغدو يوم الفطر الي اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا

حديث كان لا يفارقه في الحضر الي اخره **قوله** والمدارا قال في النهاية

كان

كان في يده مدرى يحك بها راسه المدرى والمدراه شي يعمل من حديد او خشب علي شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له ه

حديث كان لا يقرا القران في اقل من ثلاث بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يكل طهوره الي احد الي اخره قال الدميري انما خص النبي هاتين الخصلتين بانهما لا يكلهما الي غيره بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول لان غيره صلى الله عليه وسلم قد يتهاون بامر الطهارة فقد يحصل له ما يغير طهوره وقد ياخذ الصدقة فيغلها او يكون هو في نفسه غالا ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور والصدقة برهان فلذلك عليه السلام يجب ان يتولى ذلك بنفسه ولانه اقرب الي التواضع ومحاسن الاخلاق وايضا فان مناولة السايل تقي ميتة السوء رواه الرافعي في اماليه والبزار باسناد ضعيف وقال النووي انه باطل لا اصل له عن عمر ابن الخطاب انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فاردت ان اعينه عليه فقال لي لا احب ان يعينني علي وضوئي احد انتهى قلت قد يقال يعارض حديث الباب وهو كان لا يكل طهوره الي احد الي اخره ما رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة انا لطهوره وانا لسواكه وانا لشرابه انتهى قلنا لا يعارضه فان حديث الباب في فعل الطهارة والثاني في وضع الما للطهارة فلا منافاة ولا ينافيه ايضا ما رواه الامام احمد عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكل وضوءه الي غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيي وضوءه لنفسه حين يقوم

من الليل لان المراد اخذ الاهبة له والتفرغ قال في المصباح تهيأت للشي اخذت له اهبته وتفرغت له وهيته كذا مواعدته فتهيأ انتهى

حديث كان لا يلهيه عن صلاة المغرب الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينام الا والسواك عند راسه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينفخ في طعام ولا شراب الى اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري من اداب الاكل ان لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب بل يصبر الى ان يستهي اكله فياكله وقال الخطابي يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شي فيقع في الماء فقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرايحة بالماء لرقته ولطفه فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فيه وان لا يتنفس فيه لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فليمطه باصبع او بخلال ونحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه ه

حديث كان لا يواجه احدا في وجهه بشي يكرهه الى اخره بجانبه علامة الحسن لصحة واوله كما في ابي داود عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشي يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه انتهى **قوله** اثر صفرة اي من زعفران او نحوه فكرهه منه ولم يقل له عنه شيا لشدة حيايه وحسن عشرته **قوله** كان لا يواجه الى اخره لئلا يشوش على من يجالسه **قوله** لو امرتم الظاهر ان لو هنا للعرض وهو طلب بلين وامرتم لفظه ماض ومعناه الاستقبال والتقدير لو تامرون هذا الرجل

ان يغسل

ان يغسل ذا اي الاثر الذي من صفرة عنه لنصيبوا خيرا لكم وله وفيه دليل على النهي عن الشي المزعفر والمعصفر ونحوهما للرجل اه

حديث كان يوتى بالتمر فيه دود الى اخره قال اصحابنا في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والحبوب ونحوها انه لا ينجس فيما تولد منه ينجس بالموت على المذهب ويحل اكله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا او الا اذا لم يعسر التمييز

حديث كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ويدعو لهم قال النووي اتفق العلما على استحباب تحنيك المولود يوم الفطر ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مايعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شي جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه اه

حديث كان ياكل البطيخ بالرطب بجانبه علامة الصحة وسياتي تعليله في حديث ابي داود بعد ستة احاديث وسياتي فيه مزيد

حديث كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق قلت لعل المراد الطبق الموضوع تحت الاناء الذي فيه الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب

حديث كان ياكل العنب خرطا قال في النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا

حديث كان ياكل الخربز بالرطب الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** الخربز هو بكسر المعجمة وسكون الرا وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر ومن زعم ان المراد به الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل

بان احدهما يطفي حرارة الاخر فجوابه عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى ملخصا من الفتح وقال في النهاية هو بالفارسية البطيخ وسياتي تعليقه قريبا

حديث كان ياكل القثا بالرطب قال في الفتح قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويوخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثا برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ه

حديث كان ياكل الطبيخ بالرطب الى اخره **قوله** الطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر قال شيخنا قال في الموجز بطيخ بارد في اول الثانية رطب في اخرها والظاهر ان الاصفر ليس كذلك والنضيج منه لطيف وغيره كثيف في القثا وهو منضج حار مدر ينفع من حصاة الكلى والمثانة وينقي الجلد وينفع من الكلف والنمش والبهق ويستحيل الى اي خلط وافق في المعدة وهو الى البلغمية اميل منه الى الصفرا والظاهر ان استحالة الاصفر الى الصفرا اكثر وليتبعه المحرور سكنجبينا سكريا والمرطوب زنجبيلا مربى وفي الهدى البطيخ اسرع انحدارا عن المعدة من القثا والخيار واذا اكله محرورا

انتفع

انتفع به جدا او مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي اكله قبل الطعام ويتبع به وذكر بعض الاطبا انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالدا اصلا انتهى قلت هذا حديث تقدم في حرف البا اخرجه ابن عساكر وقال شارحه لا يصح وتقدم فيه زيادة في كان ياكل الخربز ه

حديث كان ياكل مما مست النار الى اخره بجانبه علامة الصحة ه

حديث كان يامر بالباءة وينهى عن التبتل الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** بالباءة قال في النهاية يعني النكاح وتقدم الكلام فيه مستوفى في عليكم بالباءة **قوله** وينهى عن التبتل قال في النهاية التبتل هو الانقطاع عن النسا وترك النكاح وامراة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نسا زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى

حديث كان يامر بالعتاقة في صلاة الكسوف **قوله** بالعتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوائل واعمال البر كلها مندوبة عند الايات يدفع الله بها البلا عن عباده لاسيما العتق والصدقة الكثيرة ه

حديث كان يامر ان يسترقى من العين تقدم الكلام على الرقية وشروطها في استرقوا لها وفي العين حق ه

حديث كان يامر باخراج الزكاة الى اخره بجانبه علامة الصحة يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت

استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ويقضي وجوبا فورا فيما اذا اخرها بلا عذر ه

حديث كان يامر بناته ونساه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يامر بتغيير الشعر الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يامر من اسلم ان يختتن الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشر بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وابو حنيفة واكثر العلما واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن انتهى ملخصا من كلام النووي ه

حديث كان يبدا بالشراب الى اخره **قوله** وكان لا يعب قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال في المصباح عب الرجل الما عبا من باب قتل شربه من غير تنفس ه ه

حديث كان يتختم

حديث كان يتختم في يمينه قال الدميري اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما وانما اختلفوا في الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وقال شيخنا قال الحافظ ابن حجر ورد تختمه في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم وورد في رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين انتهى ه

حديث كان يتختم بالفضة بجانبه علامة الحسن

حديث كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف الى اخره **قوله** فيزجي قال في النهاية اي يسوقه ليلحقه بالرفاق **قوله** ويردف قال في المصباح الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول اردفته اردافا فهو رديف وردف ه

حديث كان يتعوذ من جهد البلاء الى اخره تقدم الكلام على معناه في تعوذوا بالله

حديث كان يتعوذ من خمس من الجبن الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** وفتنة الصدر قال ابن ماجة في اخر الحديث قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها انتهى وقال شيخنا قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هي ان يموت غير تايب وقال الاشرفي في شرح المصابيح

قبل موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد
وخلق سيء وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هي المضيق المشار
اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
حديث كان يتفال ولا يتطير الى اخره بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون
الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وانما احب الفال لان
الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف
او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجا لهم
خير واذا قطعوا املهم ورجاهم من الله تعالى كان ذلك من
الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلا
ومعنى التفاول مثل ان يكون رجل مريض فيتفال بما يسمع
من كلام فيسمع اخر يقول يا سالم او يكون طالب ضالة فيسمع
اخر يقول يا واجد فيقع في ظنه انه يبرا من مرضه ويجد ضالته
حديث كان يتمثل بالشعر ويأتيك بالاخبار من لم تزود
بجانبه علامة الصحة وربما انشد من لم تزود بالاخبار رواه البزار
عن ابن عباس ا
حديث كان يتوضا عند كل صلاة وتمامه كما في البخاري قلت كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث انتهى **قوله**
عند كل صلاة اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن
انس طاهر او غير طاهر وظاهره ان تلك عادته لكن حديث سويد
ابن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما
صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم
يتوضا يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك
كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني
الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم
الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل
انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان
الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل
الفتح بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح
بزمان **قوله** كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة
وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سال انسا اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم ولابن ماجة
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **قوله** يجزي من اجزا
اي يكفي وللاسماعيلي يكفي انتهى من الفتح ه
حديث كان يتوضا مما مست النار بجانبه علامة الصحة قلت
وهو منسوخ بحديث جابر وتقدم الكلام عليه في توضوا مما مست النار
حديث كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وتمامه كما
في ابن ماجة وربما فعله بجانبه علامة الصحة لكن قال الدميري
هو ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى وذكره شيخنا في
الجامع الكبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعد الوضوء ثم يصلي ولا يعيد الوضوء عب صحيح وقال ايضا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ثم يخرج الى الصلاة
فيقبلني ثم يمضي الى الصلاة فما يحدث وضوءا عب من طرق انتهى
وسياتي الكلام عليه في كان يقبل بعض ازواجه ه

حديث كان يتوضأ واحدة واحدة الى آخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها اي
يجد في العبادة زيادة على العادة بان يزيد في العبادات
في العشر الاواخر من رمضان باحيا لياليه بالعبادات قال
الدميري واما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام
عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا
على استحباب ليلتي العيد وغير ذلك انتهى وتقدم فيه مزيد
في كان اذا دخل العشر ه

حديث كان يجعل يمينه لاكله وشربه الى آخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان يجلس القرفصا قال في النهاية يعني قعدة المحتبي
بيديه دون الثوب ه

حديث كان يجلس على الارض الى آخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن الى
آخره بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن وبقيته سوا **قوله** يخطب
خطبتين استدل به على ان الخطبتان تكون من اركان الجمعة
او من شروطها خطبتان قبل الصلاه **كان يجلس اذا صعده**
بكسر العين **المنبر** اي اعلاه فيكون جلوسه على المستراح
ووقوفه على الدرجة التي تلي المستراح **حتى يفرغ اراه**
بضم الهمزة اي اظن **المؤذن** يعني الواحد لما تقدم **وهو** لم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يعني في يوم الجمعة
وهو بلال وحتى يجيب المؤذن ويدعو بالدعا المشروع عقب الاذان

وان اجابه

وان اجابه جهرا ليقتدي به المامون فلا باس واجابة الخطيب سنة
وان كان اجاب في الاذان الاول **ثم يقوم** ان قدر لهذا الحديث ولا
طباق الناس عليه **فيخطب** خطبة بليغة مفهومة قصيرة **ثم يجلس**
نحو سورة الاخلاص وان قراها فهو اولى **ولا يتكلم** ثم يقوم ثانيا
فيخطب ثانيا ويشترط ان تكون الخطبة بالعربية ه

حديث كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر
الطويل المباح واطلق في حديث الباب وهو حديث انس وقيده
في حديث ابن عمر بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس بما اذا
كان سايرا والعمل بالمطلق اولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع
بالسفر سوا كان سايرا ام لا سوا كان سيره مجدا ام لا وبهذا الاطلاق ق
اخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي
واحمد واسحاق واشهب ه

حديث كان يجمع بين الخربز والرطب بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام على معناه قريبا في كان ياكل البطيخ بالرطب وفي كان ياكل الخربز ه
حديث كان يحب ان يليه المهاجرون الى آخره باقي معناه في ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ه

حديث كان يحب الدبا بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في عليكم بالقرع
حديث كان يحب التيامن ما استطاع الى آخره وفي رواية كان يعجبه
التيمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة **قوله**
طهوره بضم الطا لان المراد تطهيره وهو شامل للوضوء والغسل **قوله**
وتنعله اي لبس نعله **قوله** وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه
قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثائر
ويمد المنقبض **قوله** وفي شانه كله قال في الفتح لاكثر الرواة بغير واو

ولا يخل الوقت باثبات الواو وقال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص
لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى
وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز
فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه
التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير
مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها
فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيامن اي يعجبه التيمن في
شانه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا
حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله
في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل
لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه ابواب
مفتاح العبادة وكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من
الكل انتهى وقال شيخنا ذكرنا قوله في شانه كله اي في حاله كله
والمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل
والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب بعضم الكفان والخدان والاذنان
يطهران دفعة واحدة اما ما ليس من غير باب ما ذكر كدخول الخلاء
والخروج من المسجد فانه باليسار وفي نسخة وفي شانه كله بواو
العطف وهو من عطف العام على الخاص ووجه حذف العاطف
انه جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او ان ما ذكر بدل مما قبله بدل
اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متقاضيا
له بوجه ما وهنا كذلك او هو بدل كل من بعض على ما جوزه بعضهم
وعليه قوله ⁂ نضر الله اعظما دفنوها ⁂ بسجستان طلحة الطلحات ⁂
او يقدر قبله يعجبه التيمن فتكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليمين على اليسار.

حديث كان يحب ان يخرج

حديث كان يحب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس وسبب الخروج يوم الخميس
ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس
لا يستلزم المواظبة وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني وكونه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة
عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض اسفاره يوم السبت ⁂
حديث كان يحب ان يفطر على تمرات الى آخره بحاشية علامة الحسن بعدم معناه فكان اذا ابح
حديث كان يحب الحلوى والعسل قال النووي قال العلما المراد بالحلوى
هنا كل شي حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والحلوا بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة
والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا
حصل اتفاقا وقال شيخنا قال الخطابي حبه صلى الله عليه وسلم الحلواء
ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة
في اتخاذها فعل اهل الشره والنهم وانما هو انه كان اذا قدم له
الحلوا نال منها نيلا صالحا من غير تقدير فيعلم بذلك انه قد اعجبه
طعمها وحلاوتها وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والاطعمة من
اخلاط ذكره البيهقي في شعب الايمان انتهى وقال في الفتح وكان
بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلاوة الا ما كان
حلوة بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع
عن ذلك من السلف من اثر تاخير تناول الطيبات الى الآخرة مع
القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة
للثعالبي ان حلوا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها [redacted]
هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسياتي [redacted]
بعد حديث كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم ان المراد

بحلوا انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالما واما الحلوا
المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوا الفالوذج المعقود
على النار انتهى وقال في المصباح والحلوا التي توكل تمد وتقصر وهي
مونثة وجمع الممدود حلاوي مثل صحراو صحاري بالتشديد وجمع
المقصور حلاوي بفتح الواو وقال الازهري الحلوا اسم لما يوكل من
الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهى **فائدة** قال الزركشي الحلوى الذي
قصرته كتبته بالياء وان مددته فبالالف وهو كل حلو وقال الخطابي
لا يقع الا على ما دخلته الصنعة قال وان يكون معمولا فيخرج السكر والعسل
فالحلو غير الحلوى وصوبه النووي وتقدم الكلام على العسل في ان كان
شي من ادويتكم وفي الشفا بلانه وفي عليكم بالشفايين ط

حديث كان يحب العراجين اي اخره بجانبه علامة الصحة قال في النهاية
العرجون وهو الاصفر الذي فيه شماريخ العذق وهو فعلون من
الانعراج الانعطاف والواو والنون زايدتان وجمعه عراجين ط

حديث كان يحب الزبد والتمر بجانبه علامة الحسن ط

حديث كان يحب القثا بجانبه علامة الحسن ط

حديث كان يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى بجانبه علامة الصحة

حديث كان يحتجم على هامته اي اخره بجانبه علامة الحسن الهامة الراس

حديث كان يحفي شاربه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في احفوا

حديث كان يحلف لا ومقلب القلوب **قوله** لا ومقلب القلوب لا نفي
للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب
تقلب اعراضها واحوالها لا تقلب ذات القلب وفي الحديث دلالة
على ان اعمال القلب من الارادة والدعاوي وساير الاعراض
بخلق الله تعالى بما ثبت من صفاته وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت

من

من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب
الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في اصل ذلك
وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة
بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضي ابو بكر بن
العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله اذا وصف بها ولم يذكر
اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف
بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم ينعقد لان العلم
يعبر به عن المعلوم كقوله هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
والجواب انه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام
انما هو في الحقيقة قال الراغب تقليب القلوب والابصار صرفها
عن راي والتقلب التصرف قال تعالى او ياخذهم في تقلبهم قال
وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني
التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت
القلوب الحناجر اي الارواح وقوله لمن كان له قلب اي فهم وعلم
وقوله ولتطمين به قلوبكم اي تثبت به شجاعتكم وقال القاضي ابو
بكر ابن العربي القلب جزو من البدن خلقه الله وجعله للانسان
محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر
البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير
وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوا بظلمته يغويه
والقضا والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر
الحسنة والسيئة والسليمة من الملك تارة ومن الشيطان اخرى والمحفوظ
من حفظه الله تعالى انتهى ط

حديث كان يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا بجانبه علامة الحسن

حديث كان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين الى اخره وتمامه وكانت
خطبته قصدا وصلاته قصدا قوله يخطب قائما هكذا سنة الخطبة
ليكون ابلغ في الاسماع كالموذن عند الجمهور الا ان يدعو حاجة الى
ضعف او غيره وعندنا ان القيام شرط لصحتها مع القدرة وقال
مالك القيام ليس من شروط الصحة للخطبة ولا للجمعة ومن تركه اسا
ولا شي عليه وقد روي ان اول من خطب قاعدا معاوية لما ثقل قوله
ويقرأ ايات ويذكر الناس فيه دليل للشافعي على انه يشترط في الخطبة
الوعظ والقراة قوله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا اي كل
منهما معتدل بالنسبة الى وضعه اي متوسطة بين الطول والقصر
والتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال للطول وقد ورد
عن عمار انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة
وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قوله مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة
ثم نون مشددة العلامة والميم فيها زائدة عند الاكثر قال الازهري
وغلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقد تقدم فيها مزيد في ان طول
صلاة الرجل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة
فالمراد بهذا الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة
لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ تكون قصدا معتدلا ح الحسن
حديث كان يخطب النسا ويقول لك كذا وكذا وحسنه سعد الى اخره بجانبه علامة
حديث كان يخطب بقاف كل جمعة بجانبه علامة الصحة قلت الحديث
في صحيح مسلم من طرق منها عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق
والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل
يوم جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا
وفي رواية قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحدا

واحدا سنتين او سنة وبعض سنة وما اخذت ق والقران المجيد الا من
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها كل جمعة اذا خطب الناس وفي
رواية قالت ما اخذت ق والقران المجيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة انتهى قال التنور الذي
يخبز فيه يقال انه في جميع اللغات كذلك انتهى قال النووي قال العلما
سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر
الاكيدة وفيه دليل على القراة في الخطبة وفيه استحباب قراءة ق او
بعضها في كل خطبة جمعة انتهى وقولها كل جمعة قد يحمل كلامها على الجمع
التي حضرتها ويحمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها على انها لم تحضرها
فمن ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم
قرا في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وفي رواية سعيد
بن منصور والشافعي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت
ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع انتهى من ابن رسلان
حديث كان يخيط ثوبه الى اخره بجانبه علامة الحسن ح
حديث كان يدركه الفجر وهو جنب الى اخره وفي رواية مالك كان يصبح
جنبا من غير احتلام وفي رواية كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم
وللنسائي كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله عن ام سلمة
يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان
احديهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم
اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير
احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد
بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق

على الانزال وقد يقع الانزال بغير روية شي في المنام فاردت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان من فعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال انتهى ملخصا من الفتح ه

حديث كان يدعو عند الكرب الى اخره **قوله** كان يدعو عند الكرب اي عند حلول الكرب وفي رواية كان اذا حزبه امر وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة اي هجم عليه او غلبه **قوله** رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله ورب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذلك قرأ الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وعن ابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال العلماء الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شي يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم

[illegible]

واما

وهما اصل الاوصاف الاكرامية قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وفي آخره ثم يدعو **قلت** وكذا هو عند ابي عوانة في مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه امر فقال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد عن ابن عباس وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما اجاب به ابن عيينة عن الحديث الذي فيه كان اكثر ما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفين هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال وقال امية ابن ابي الصلت في مدح عبد الله ابن جدعان ه ه ه ه

ه أأذكر حاجتي ام قد كفاني ه حياؤك ان شيمتك الحياء ه
ه اذا اثنى عليك المرء يوما ه كفاه من تعرضك الثناء ه

قال سفين فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد ابن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شي قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين

حديث كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة الى آخره وتمامه كما في البخا
وهن احدى عشرة قال قلت لانس او كان يطيقه قال انا كنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة
انتهى اعلم انه لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل
على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة
في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم تزوج
جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هولا
جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة
وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بانه عرض عليها ان يتزوجها
ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقا في ملكه والاكثر على انها
ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها
عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا
لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع لكن ضم اليهن مارية وريحانة
واطلق عليه نساه تغليبا وبهذا يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع
نسوة او يحملان على اختلاف الاوقات واطلاق نسائه في حديث عائشة
محمول على المعقد بتسع او باحدى عشرة وانما جاز وطوه لهن في ساعة لان
القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه عندنا او كان ذلك باستطابتهن
او الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن او كان
من خصائصه ان الله خصه بجواز دورانه عليهن في ساعة وكانت بعد
العصر كما في مسلم عن ابن عباس **قوله** او كان بفتح الواو عاطفة مقول
قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف اي بثلاثين رجلا
قوله اعطي قوة ثلاثين في رواية الاسماعيلي اربعين وفي الحلية عن
مجاهد انه اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذي

وصححه ان قوة الرجل من اهل الجنة مائة رجل وقد قيل ان كل من كان
اتقى لله فشهوته اشد لان من لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وعند احمد
والنسائي والحاكم وصححه من حديث زيد ابن ارقم رفعه ان الرجل
من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة
فعلى هذا يكون حساب نبينا قوة اربعة الاف ه

حديث كان يذبح اضحيته بيده بحاشيته علامة الصحة ه

حديث كان يذكر الله تعالى على كل احيانه قال الدميري مقصود الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وقائما وقاعدا
ومضطجعا وماشيا وانما اختلف العلما في جواز القراة للجنب والحائض
فالجمهور على تحريم القراة عليهما ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية
فلو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد به القراة اثم وان قصد به
الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القراة
على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال
ان يقولا بسم الله على قصد الذكر ه

حديث كان يرى بالليل في الظلمة بحاشيته علامة الحسن وعدم معناه في الالي

حديث كان يزيد الانتصار الى اخره بحاشيته علامة الحسن ه

حديث كان يستحب اذا افطر الى اخره بحاشيته علامة الحسن **قوله**
على لبن يحمل على فقد الرطب او التمر او الحلوا او يحمل على انه ان جمع
مع التمر غيره فاللبن ه

حديث كان يستجمر بالوة غير مطراة الى اخره قال في النهاية الالوة
هو العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم وهمزته اصلية وقيل زائدة
ومنه حديث ابن عمر كان يستجمر بالالوة غير مطراة والمطراة التي يعمل
عليها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور ه ه

عليه قريبا في كان يحب اذا غزا

حديث كان يستحب ان يسافر يوم الخميس بجانبه علامة الحسن وعدم الكلام
حديث كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال في النهاية اي
يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة له فيه والسقيا
منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة ه
حديث كان يستفتح ويستنصر الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان يسمي الانثى من الخيل فرسا كثيرها ولا يقول فرسه لانه
لم يسمع من كلامهم وكذا قال الجوهري لا يقال للانثى فرسه وايضا فلما
كانت الخيل تتخذ للقوة على الكفار والاحتيال بركوبها عليهم وكانت
الهاء للتانيث الذي اصله الضعف واللين لم يدخلها في اسم الفرس
والله اعلم وحكى الحافظ ابو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره انا نه
وفرسه وعجوزه وقيل عفريه ودمسه ه
حديث كان يشتد عليه ان يوجد منه الريح بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان يشد صلبه بالحجر من الغرث **قوله** من الغرث بالغين المعجمة
والراء المفتوحة ثم المثلثة قال الجوهري الغرث الجوع وقد غرث بالكسر
يغرث فهو غرثان وقوم غرثى وغراثى مثل صحارى وغراث
وامراة غرثى ونسوة غراث انتهى ه
حديث كان يصلي في نعليه والمراد عليها او بها لتعذر الظرفية ان
جعلت في متعلقة بيصلي فان جعلت متعلقة بمحذوف صحت الظرفية
بان يقال كان يصلي والارجل في النعال اي مستقرة فيها وجمع النعل نعال
بكسر النون وهي معروفة وسياتي فيها مزيد في كان يلبس النعال
قال في الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من
الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى

المطلوب

[illegible]

المطلوب من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض
التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة واذا تعارضت
مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية
لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا
ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر
قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب
ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال
من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي
في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي ه
من حديث انس انتهى قلت وروى ابو يعلى في مسنده من حديث علي زين الصلاة
الحذاء وهو بالحاء المهملة والذال المعجمة والمد النعل ه
حديث كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله قال شيخنا هذا ما احتج به
من ان صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك وقد نبه
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي على ذلك وانه ليس في
الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزايد ولا ثبت عن احد الصحابة
والتابعين فمن بعدهم انها تنحصر في عدد بحيث لا يزاد وانما ذكر
ان اكثرها اثنا عشر الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف
له في هذا الحصر ولا دليل ولي في المسالة مؤلف انتهى ه
حديث كان يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان
فان زاد على ذلك فهو حصير قاله شيخنا زكريا وقال العلامة محمد
ابن يوسف الدمشقي قال الحافظ العراقي اختلف في حقيقة الخمرة

واشتقاقها فقال ابو عبيدة هي بضم الخا سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة واضطجاع هو حصير وليس بخمرة قال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تضفر بالسيور وهو قدر ما يوضع الوجه والكفين من الارض وحدها وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يوضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار قال وجا في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على اكبر من نوعها انتهى قلت وعبارة شيخنا ومن خطه نقلت والخمرة شي منسوج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي ودون ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة قاله ابو عبيد انتهى ه

حديث كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به الى اخره **قوله** حيثما توجهت به قال في الفتح قال ابن التين قوله حيثما توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يويد الاول رواية وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت ه

حديث كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين الى اخره **قوله** وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف

الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدلا واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى انتهى من الفتح

حديث كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ورد عنها ان الوتر احدى عشرة ركعة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الزيادة على احدى عشرة اي التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها ه

بيان
فتضم

حديث كان يصلي قبل العصر ركعتين بجانبه علامة الصحة استدل به على ان سنة العصر ركعتان قال ابن قدامة قوله رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ترغيب في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى احمد والترمذي والنسائي حديث عاصم ابن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين قال البزار لا نعرفه الا من حديث ابن رسلان عاصم انتهى ملخصا من ابن رسلان ه

حديث كان يصلي بعد العصر الى اخره بجانبه علامة الصحة قلت وحاصل ما اجابوا به انه في الركعتين من خصايصه او بهما التي كانتا بعد الظهر حصل فيهما فوات فقضاهما بعد العصر وكان اذا عمل عملا اثبته فاما الوصال فمن خصايصه ايضا ه

حديث كان يصلي على بساط بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف

الدمشقي قال العراقي في سنن ابي داود تفسير هذا البساط بالحصير
انتهى قلت وعبارة ابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير
ننضحه بالما انتهى ه

حديث كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يصلي بين المغرب والعشا بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يصوم عاشورا ويامر به بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يصوم الاثنين والخميس بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يصوم من غرة كل شهر الى اخره بجانبه علامة الحسن
قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله وان يراد الايام الغر وهي البيض

حديث كان يصوم تسع ذي الحجة الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يضحي بكبشين اقرنين املحين الى اخره الاملح بالمهملة
هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو
قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود
ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل
الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد
وياكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه
منه سواد وما عدا ذلك ابيض واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل
لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الاضحية
ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم
المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد
يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي

هذا

هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار
التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فيضحي اول يوم باثنين
ثم يفرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر
في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وهو الاصح عندنا وفيه
استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز
التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واستدل به على مشروعية استحباب
الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر
في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال
اكثر الشافعية افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا ثم البلقا ثم السودا
قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة يسمي ويكبر والاول اظهر في
وقوع ذلك عند الذبح وفيه مشروعية التسمية عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية

حديث كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد بجانبه علامة الحسن قال
الدميري اجمع المسلمون على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف
الثياب فاختلفوا في جوازه بالسوط وبما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز
وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا
غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح الاحاديث الصحيحة قال
اصحابنا واذا ضرب بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا
فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا
بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه
رفعا معتدلا انتهى ه

حديث كان يضمر الخيل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه ه

حديث كان يطوف على جميع نسائه الى اخره تقدم في كان يدور ه

حديث كان يعجبه الرويا الحسنة بجانبه علامة الحسن ه

واشد

حديث كان يعجبه الثفل وفي رواية كان يحب الثفل قال في النهاية هو الثريد
[illegible] ه يحلف بالله وان لم تسالي ه ما ذاق ثفلا منذ عام اول ه
قال شيخنا قلت قال الترمذي في الشمايل يعني ما بقي من الطعام وفي الفايق
الثفل ما رسب تحت الشي من خثورته وكدره كثفل الزيت والعصير
والمرق ثم قيل لكل ما لا يشرب كالخبز ونحوه ثفل انتهى وقال في المصباح
الثفل مثل قفل حثالة الشي وهو الثخين الذي يبقى اسفل الصافي انتهى وقال
شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان بلغني عن ابن خزيمة انه قال الثفل هو
الثريد انتهى ه

حديث كان يعجبه الفاغية بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يعجبه القرع تقدم معناه في كان يحب الدبا ه

حديث كان يعجبه ان يدعو الرجل باحب اسمايه الى اخره بجانبه علامة
الحسن **قوله** عن حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية
ابن حنيفة التميمي وفد مع ابيه وجده وهو صغير على النبي صلى الله عليه
وسلم تفرد بالرواية عنه حفيده الذيال بن عبيد بن حنظلة ه

حديث كان يعجبه الطبيخ بالرطب تقدم معناه في كان يأكل الطبيخ بالرطب

حديث كان يعجبه التهجد من الليل بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يعجبه ان يدعو ثلاثا الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** ان
يدعو بفتح الواو دون الف ومن كتب بالف فهو سبق قلم **قوله** ثلاثا
هذا من اداب الدعا ان يلح في الدعا ويكون ثلاثا فاكثر قال صلى الله عليه
وسلم لابي بكر يغفر الله لك ثلاثا ولسعد لما عاده اشف سعدا ثلاثا مرات
ولجرير ابن عبد الله لما كسروا الخلصة التي كان يقال لها الكعبة اليمانية
بارك الله على خيل احمس ورجالها خمس مرات وفي الترمذي وابن حبان
عن جابر قال استغفر لي رسول الله ليلة البعير ٢٥ مرة فيحمل قوله واستغفر

ثلاثا

ثلاثا على انه اقل العدد انتهى ملخصا من ابن رسلان ه

حديث كان يعجبه الذراع بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يعجبه الحلو البارد تقدم معناه في اطيب الشراب

حديث كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة قال الدميري قال
النووي الطيرة بكسر الطا وفتح اليا على وزن العنبة هذا هو الصحيح
المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير
ان منهم من سكن اليا والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا
ولم يجي في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخا المعجمة
وجا في الاسما حرفان ايضا وهما شي طيبة اي طيب والتولة بكسر التا
المثناة فوق وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وهو ما تحبب
اليه المراه الى زوجها والتطير التشاوم واصله الشي المكروه من قول
او فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ينفرون الظبا والطيور
فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوايجهم وان
اخذت ذات الشمال رجعوا من سفرهم وحاجتهم وتشاموا بها فكانت
تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله
ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا طيرة واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول
كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة
والحسنة الطيبة قال العلما يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب
في السرور والطيرة لا يكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور
يقال تفال بكذا بالتخفيف وتفاءل بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف
منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل

فايدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو علي خير في الحال
وان غلط في جهة الرجا فالرجا له خير واما اذا قطع رجاه واملة من الله
تعالي فان ذلك شر له والطيرة فيها سوا الظن وتوقع البلا ومن امثال
التفاول ان يكون له مريض فيتفال بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم
او يكون له حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجا البرء
والوجدان انتهى ○

حديث كان يعجبه ان يلقى العدو عند زوال الشمس الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الانا المنطبق قال في النهاية والدلو الطبق
كل غطا لازم على الشي انتهى اي يعجبه الانا الذي له غطا لازم له ○

حديث كان يعجبه العراجين تقدم تفسير العرجون في كان يحب ○

حديث كان يعجبه ان يتوضا من مخضب من صفر المخضب بالكسر
الاجانة صفر بضم المهملة صنف من جيد النحاس ○

حديث كان يعلمهم من الحمى والاوجاع كلها الي اخره **قوله** نعار
بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع
وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم او صوت بخروج الدم
ويروى عرق يعار بالمثناه التحتية اي يصوت بخروج الدم واصل اليعار صوت الغنم

حديث كان يعود المريض وهو معتكف بجانبه علامة الحسن قال
ابن رسلان فيه دليل على ان المعتكف يجوز له ان يعود المريض وهو
قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وهو احدى
الروايتين عن احمد ويدل عليه ما رواه احمد والاثرم عن علي قال
اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليات
اهله ويامرهم بالحاجة وهو قايم ورواه عاصم ابن ضمره قال احمد

وهو عندي

وهو عندي حجة وما رواه ابن ماجه عن الهياج الخراساني عن عنبسة
بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض قال النووي هياج وعنبسة
ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما وعند
الشافعي لا يجوز ويبطل الاعتكاف وعلى تقدير صحة الدليل فهو محمول على
ان المعتكف يعود المريض اذا خرج ما لا بد له منه وعاده في طريقه
ولم يخرج للعياده وفيه جمع بين الاحاديث انتهى ○

حديث كان يعيد الكلمة ثلاثا الي اخره تقدم معناه في كان اذا تكلم

حديث كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد **قوله** بالصاع هو انا يسع
خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد في
غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا
كما رواه البخاري وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعايشة من انا يسع ثلاثة
امداد كما رواه مسلم **قوله** ويتوضا بالمد هو بضم الميم مكيال يسع مقدار
رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق وربما زاد عليه
او نقص عنه فقد توضا من انا يسع رطلين ومن انا يسع ثلثي مد كما رواهما
ابو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها
كانت اغتسالات ووضوات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله
وهو يدل على انه لا حد لقدر ما الطهاره وهو كذلك لكن السنة اخذا من
غالب احواله صلى الله عليه وسلم ان لا ينقص ما الوضو عن مد والغسل عن صاع
وهذا لمن جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه
ع فيسن لهما ان يستعملا من الما قدرا يكون نسبته الي جسدهما كنسبة المد والصاع
الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم ○○

حديث كان يغتسل هو والمراة من نسايه من انا واحد قال في الفتح

والمراة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس ا ه

حديث كان يغتسل بمقدار نصف مد قالا الدميري قال ابن عمر فعلناه ثم جددناه حولا كاملا

حديث كان يغير الاسم القبيح فقد غير صلى الله عليه وسلم اسما جماعة فسمى الحباب ابن عبد الله ابن ابي ابن سلول عبد الله وقال الحباب اسم شيطان وجبار ابن الحارث عبد الجبار وعبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن الى اسما كثيرة ح

حديث كان يفطر على رطبات الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** حسوات بحا وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى قاله شيخنا ا ه

حديث كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال في الفتح اي يعطي للذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية

حديث كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا بجانبه علامة الحسن قيل من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم انتقاض وضوئه باللمس على احد وجهين وجزم في الروضة بانتقاضه واختار الشيخ عدم عدم الانتقاض لما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا وفي لفظ له عنها كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا قال عبد الحق لا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي اسناده جيد قوي قال واجاب بكون ذلك من الخصائص بعض الشافعية لما اورد هذا الحديث عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا لان الحنفية احتجوا باحاديث منها ما رواه النسائي باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة

حتى

حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله من السيرة للشيخ محمد الشامي رحمه الله تعالى

حديث كان يقبل وهو صائم قال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها فاما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن ابي وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها ا ه

حديث كان يقسم بين نسائه فيعدل الى اخره قال النووي مذهبنا انه لا يلزم الزوج ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة الفتنة والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدي بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفسا لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطا واحدة منهن وله ان يطا بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك

حديث كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم بجانبه علامة الحسن

حديث كان يقلس له يوم الفطر قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغنا قال الشاعر ه

وقال الاموي المقلس الذي ه ه ه ه ضرب المقلس جنب الدف بالعجم ه

يلعب بين يدي الامير اذا قدم المصر قال ابو الجراح التقلس استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو انتهى قال الدميري ونظير هذا ما في صحيح مسلم عن عايشه قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جوار الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين وفي رواية وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اضطجع علي فراشه وحول وجهه وتغطى بثوب فقال ابو بكر مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية كان ذلك في ايام منى وقولها ليستا بمغنيتين معناه ليس الغنا عادة لهما واختلف العلما في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفه واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك احتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا في الشجاعة والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغنا المشتمل علي ما يهيج النفوس علي الشر ويحملها علي البطالة والقبيح ومزمور الشيطان بضم الميم الاولي وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا مزمار ويوخذ منه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوب وحول وجهه عنهن اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وهذا من رافته ورحمته صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه ان صوت الدف يباح في يوم السرور الظاهر كالعيد والعرس والختان وقولها في ايام منى يعني الثلاثه بعد يوم النحر وهي ايام التشريق لانها ايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها كتحريم الصوم وجواز الاضحية واستحباب التكبير قال القرطبي ويدل علي جواز هذا النوع هذا الحديث

واما

وما في معناه مثل ما جا في الوليمة وحفر الخندق وفي حدو الحبشه وسلمة بن الاكوع فاما ما ابتدعه الصوفيه اليوم من الادمان علي سماع المغاني بالالات المطربه فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية والاغراض الشيطانيه قد غلبت علي كثير ممن ينسب الي الخير وشهر بذلك حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه حتى ظهرت من كثير منهم عورات المجان والمخانيث والصبيان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة كما يفعل اهل المجون والسخف وقد انتهى التواقح باقوام منهم الي ان يقولوا ان تلك الامور من ابواب القرب وصالحات الاعمال وان ذلك يثمر صفا الاوقات وسنيات الاحوال وهذا علي التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل البطالة والمخرفة نعوذ بالله من البدع والفتن ونساله التوبة والمشي علي السنن ه

حديث كان يقول لاحدهم عند المعاتبة ما له ترب جبينه قلت رواه كما في البخاري عن انس ابن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول فذكره في رواية فاحشا والفحش كما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه واغرب الداودي فقال الفاحش الذي يقول والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس **قوله** سبابا بالمهملة وموحدتين الاولى ثقيلة والسب والسباب الشتم وتقدم فيه مزيد في سباب المسلم فسوق **قوله** كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة **قوله** ماله ترب جبينه قال الخطابي يحتمل ان

يكون خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعا له بالعبادة
كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلي عليه حينئذ
قلت وايضا والثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا
وضع الجبهة بالارض في الصلاة وقال الداودي قوله تربت جبينه كلمة
تقولها العرب جرت على السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض
وهي كقولهم رغم انفه لكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير تربت
يمينك انها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها انتهى من الفتح

حديث كان يقوم اذا سمع الصارخ واوله كما في البخاري عن مسروق
قال سالت عائشة اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم
قلت متى كان يقوم قالت كان فذكره **قوله** الدائم اي المواظبة العرفية
وتقدم فيه مزيد في احب الاعمال **قوله** الصارخ اي الديك والصرخة
الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن
عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ
يصرخ عند ثلث الليل قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت
لا الدوام المطلق وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل الشي
وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد

حديث كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه قلت والفاظ هذا الحديث
متقاربة ومعناها واحد فلنذكر منها لفظا من الفاظ البخاري قال عن زياد
قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليقوم يصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا
شكورا انتهى وقالت عائشة رضي الله عنها حتى تتفطر قدماه **قوله** ان كان
ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة

ليقوم

ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل **قوله** حتى ترم بفتح المثناة
وكسر الرا وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر
وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن
زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه **قوله** حتى تفطر بتا واحدة وفي
رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين والفطور الشقوق وفي رواية حتى تورمت
وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة
ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم
حصل الزلع والتشقق **قوله** فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القائل
وفي تفسير سورة الفتح فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي رواية ابي عوانة اتتكلف هذا وفي حديث عائشة فقالت عائشة
لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند
البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاك من الله ان قد غفر لك **قوله** افلا
اكون في حديث عائشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه
فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء في قوله افلا اكون للسببية
وهي عن محذوف تقديره اأترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا
والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال
في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك
ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف
بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك
ما لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال
فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت
قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النساي من حديث انس واما غيره صلى الله
عليه وسلم فاذا خشي الملل فلا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله

صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا ال داود شكرا وقال القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمله المشقة في العباده انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفره والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمه فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظم نعمة الله عليهم وانهم ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليودوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم

فائدة قيل في الحديث تنبيه على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا ترده الاحاديث بخلافه كحديث عبد الله بن عمرو ولانه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على جميع قيام الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عايشه ايضا والله اعلم

حديث كان يكبر يوم عرفه من صلاة الغداه الى اخره بحاشيته علامة الحسن

حديث كان يكثر القناع بحاشيته علامة الحسن قلت وفي روايته في الشمايل ايضا عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات انتهى قال شيخنا هذا الحديث اخرجه ابن سعد في طبقاته **انبانا** خالد بن عمي المكي **حدثنا** سفيان الثوري عن الربيع به ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كانه ثوب زيات **قال اخبرنا** عمر بن حفص العبدي عن يزيد

ابان

ان ابان الرقاشي ابي محمد عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان قال الجاحظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان وقال البيضاوي في شرح المصابيح في شرح هذا الحديث القناع ثوب يلقى على الراس شبه بقناع المراة والمعنى يكثر اتخاذه واستعماله وقال الاسماعيلي التقنع تغطية الراس وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري التقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وقال ايضا في قوله في حديث الهجرة هذا رسول الله مقبلا متقنعا اي مطيلسا راسه وقال التورپشتي في شرح المصابيح في حديث انه صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قنع راسه اي لبس قناعا على راسه شبه الطيلسان واعلم ان اطلاق لفظ الطيلسان على التقنع انما كثر بعد الصدر الاول واكثر ما اطلق في الاحاديث والاثار لفظ التقنع والسبب في ذلك ان لفظ التقنع هو العربي ولفظ الطيلسان اعجمي وليس هو بعربي فلذا كثر الاول في الاحاديث دونه وقد ورد ذكره في ازيد من اربعين ما بين حديث واثر **قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت**

٥ واذا تذكرت المكارم مرة ٥ في مجلس انتم به فتقنعوا ٥

قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اي غطوا رؤسكم ووجوهكم

وقال اخر والقيت عن راسي القناع ولم اكن ٥ لالقيه الا لاحدى العظايم ٥

وقال اخر وكنت اذا هموا باحدى هناتهم ٥ حسرت لهم راسي ولا اتقنع ٥

وبالجملة فلا شك ان التقنع تغطية الراس الاحاملا ومن اكثاره صلى الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه حالة الجماع اخرج المروزي في مسند عايشه قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه

الا متقنعا بوضع الثوب على رأسه حيا ه
حديث كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف بجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره الشكال من الخيل قاله في مسلم وزاد في حديث عبد
الرزاق والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى قال النووي وهذا التفسير
هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة
والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوايم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها
بالشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا
قيل شكال مخالف قال القاضي ابو عمر المطرزي قيل الشكال بياض
الرجل اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض
اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل
واحدة قال العلما انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان
يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلما
اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وقال
شيخنا قال القرطبي يحتمل ان يكون كره الاسم الشكال من جهة اللفظ
لانه يشعر بنقيض ما تراد الخيل له ه
حديث كان يكره ريح الحنا بجانبه علامة الحسن قال ابو محمد عبد الله
التيجاني في كتابه تحفة العروس ونزهة النفوس اخرج النساءي عن
كريمة بنت همام ان امراة اتت عايشة فسالتها عن خضاب الحنا فقالت
لا باس به ولكني اكرهه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
ريحه وليس هذا الحديث نصا فيما تقدم من الامر بالخضاب
فان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لريحه ليس امرا شرعيا وانما هو
امر طبيعي والطباع تختلف وانما الناس يتعبدون باتباعه صلى الله

عليه

عليه وسلم في الامور الشرعية انتهى ه
حديث كان يكره التثاوب في الصلاه بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه
حديث كان يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت الى اخره قال
في البدر ورجل مجهر صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر فهو جهير
واجهر فهو مجهر وقال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من
عادته ان يجهر بكلامه وامراة جهيرة عالية الصوت انتهى ه
حديث كان يكره الكي والطعام الحار الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان يكره سوره الدم ثلاثا الى اخره بجانبه علامة الحسن
قال في المصباح قال الرشد والسورة الحدة ه
حديث كان يكره ان ياخذ من راس الطعام بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان يكره ان يوكل الطعام الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان يكره العطسة الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان يكره ان يرى المراة الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في كان كم قميص
حديث كان يلبس قلنسوة بيضا تقدم الكلام على القلنسوة في العمامة
على القلنسوة قوله لاطيه اي لاصقة بالراس اشار بذلك الى قصرها
حديث كان يلبس النعال السبتية الى اخره قوله النعال جمع نعل
وهي مونثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الان تاسومة وقال
ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في
ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب
المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم قلت وقال في المصباح
النعل الحذاء وهي مونثة وتطلق على التاسومة انتهى وسياتي
ضبط طولها وعرضها في التنبيه الثالث قوله السبتية بكسر المهملة

السين

وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي
المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمرو الشيباني زاد الشيباني
بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر قلت اشار
بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكانه ماخوذ من لفظ
السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر
المذكور وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها
لسبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس
النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر وقال
الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها
من شعر اي حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت
وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث
ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك
على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير ابن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع
فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج به
على ما ذكر ونقضه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان
فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي
عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك
والنهي انما هو عن المشي على القبور بالنعال **قوله** ويصفر لحيته بالورس

والزعفران

والزعفران الورس نبت اصفر يصبغ به **تنبيهات الاول**
قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النسا غالبا
يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيا فقد كفر
الثاني اختلف العلما رضي الله عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال
النووي المختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات
فاخبر كل بما راى وهو صادق قال وهذا التاويل كالمتعين ○
فحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تاويل له قال
الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث ابي رمثة وابن عمر وحديث انس
ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق
انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله ○
لارادة الجواز ولم يواظب عليه واما ما رواه الحاكم عن عائشة
ما شانه الله تعالى ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تتغير
بها شي من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد انكار
انس وذكر حديث ابن عمر ووافق الامام مالك انسا في انكاره ○
الخضاب وتاول ما ورد قلت وفي التاويل بعد وخضاب ككتاب
ما يختضب به **الثالث** ورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم
شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم
خمس وفوقها ست وراسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان
قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في الفية السيرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام

○ ونعله الكريمة المصونة ○ طوبى لمن مس بها جبينه ○
○ لها قبالان بسير وهما ○ سبتيتان سبتوا شعرهما ○

٥ وطولها شبر واصبعان ٥ وعرضها مما يلي الكعبان ٥
٥ سبع اصابع وبطن القدم ٥ خمس وفوق ذا ست فاعلم ٥
٥ ورأسها محدد وعرض ما ٥ بين القبالين اصبعان اضبطهما ٥
٥ وهذه مثال تلك النعل ٥ ودورها اكرم بها من نعل ٥

حديث كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولاسيما ان كان مراهقا منفردا ٥

حديث كان يمر بنسا فيسلم عليهن بجانبه علامة الحسن ٥

حديث كان يمص اللسان التوقفي بالمثناة المفتوحة ثم الساكنة فقاف مضمومه ففا نسبة الي توقف وظني انها من اعمال واسط ٥

حديث كان ينام وهو جنب ولا يمس ما **قلت وسنده حدثنا** ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشه قالت كان فذكره **قوله** ابو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله **قوله** من غير ان يمس ما قال ابو داود قال يزيد بن هارون هذا الحديث خطا قال شيخنا قال الترمذي يريد ان قوله من غير ان يمس ما غلط ٥ من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي

فالحديث

فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ما للغسل فيجمع بينه وبين حديثها الاخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهذا عندي حسن او احسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى ٥

حديث كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضا بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا

حديث كان ينام اول الليل ويحيي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان ينحر اضحيته بالمصلى قال في الفتح قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى وقال الدميري السنة للامام ان يذبح بالمصلى ليقتدي به الناس في افعاله في مناسكهم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم البيان القولي في الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحي في داره ليشهدها اهله ويعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام يستحب للامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى فان لم يتيسر فشاة ويستحب ان ينحر ما بيده وان ضحى من ماله ضحى حيث شا قال النووي وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر فذكر هذا الحديث وفي سنن ابي داود عن جابر ابن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره واتي بكبش فذبحه

صلي الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم
يضح من امتي وتضحية النبي صلي الله عليه وسلم والامام عن الرعيه
مستثني من قول الاصحاب لا يضحي عن الغير بغير اذنه لانها عبادة
لم يرد من الشارع اذن في فعلها عن الغير وقال الشافعي لا يضحي
عن الحمل في بطن امه ولا يضحي عن الميت ان لم يوص بها وجوزها
العبادي ومنعها البغوي قال الرافعي والقياس جوازها عنه لانها
ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل ثوابها اليه

حديث كان ينزل من المنبر يوم الجمعة الي اخره قال الدميري يجوز
الكلام قبل ان يبتدي الخطبة واذا جلس الامام بين الخطبتين
واذا نزل عن المنبر قبل ان يدخل في الصلاه لانه ليس بحال صلاة
ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام انتهى

حديث كان ينصرف من الصلاه عن يمينه بجانبه علامة الحسن

حديث كان ينفث في الرقيه بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام علي معناه كذا اذا انتهى

حديث كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره بجانبه علامة
الصحة قلت ولمسلم من طريق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلي الله
عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهي وتره الي السحر
وعند البخاري عن عائشه قالت كل الليل اوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانتهي وتره الي السحر انتهي ومحصل هذه الاحاديث ان الليل كله
وقت للوتر لكن اجمعوا علي ان ابتداوه مغيب الشفق بعد صلاة
العشا كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا
قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلي العشا وبان انه كان بغير طهارة
ثم صلي الوتر متطهرا او ظن انه صلي العشا فصلي الوتر فانه يجزي
علي هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصيه ابي هريرة

بالوتر

ل

بالوتر قبل النوم وبين قول عائشه انتهي وتره الي السحر لان الاول
لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث
جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من
اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله **قوله** في حديث
البخاري كل الليل بنصب كل علي الظرفيه وبالرفع علي انه مبتدا
والجملة خبره والتقدير اوتر فيه **قوله** الي السحر زاد ابوداود
والترمذي حتي مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر
باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر
في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكان غالب احواله
لما عرف من مواظبته علي الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر
قبل الصبح وحكي الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول
وفي رواية طلحة عن ابن عباس عند ابن خزيمه فلما انفجر الفجر قام
فاوتر بركعة قال ابن خزيمه المراد به الفجر الاول وروي احمد
من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها
من العشا الي طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث
خارجه بن حذافه في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب
الوتر وليس صريحا في الوجوب واما حديث بريدة رفعه الوتر
لمن لم يوتر فليس منا واعاد ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف
وعلي تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الي ان يثبت ان لفظ حق
بمعني واجب في عرف الشارع وسياتي فيه مزيد في الوتر حق

حديث كان يوتر علي البعير قلت واوله كما في مسلم عن سعيد
ابن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت ١٠

الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت
الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر على البعير ولفظ البخاري عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة
الليل لا الفرايض ويوتر على راحلته انتهى في ذلك دليل لمن قال
بان الوتر مسنون في السفر وفيه رد على من قال بان الوتر لا يسن
في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في
السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص
بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه
الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين
ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او
بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التفرقة بين نوافل النهار
ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل
وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال **قوله** الا الفرايض اي
لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به
على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان
من خصايصه ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف
هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن

ابن دقيق العيد

ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان
يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة
لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز
وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض
عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا
متوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ
الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم
يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد ابن المسيب
وابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه
عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي
عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك
من تركه ادب وكان جرحا في شهادته ه

حديث كان اخر كلامه الصلاة الصلاة الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام على معناه في اتقوا الله في الصلاة وفيما قبله وفي الصلاة في حرف الصاد

حديث كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود والنصارى الى اخره
بجانبه علامة الصحة قلت ولفظ البخاري لما نزل برسول الله صلى الله
عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن
وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وفي رواية ابي هريرة قاتل الله اليهود اتخذوا الى اخره
قال في الفتح **قوله** لما نزل كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل محذوف
اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة
كسا لها اعلام **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحالة ويحتمل ان يكون
ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة

التي راناها بارض الحبشة انتهى قلت ويويد الاول حديث الباب
ويحتمل انه قال ذلك عند ذكرهما الكنيسة وفي مرض موته انتهى
ثم قال في الفتح وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك
المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى
اشارة الي ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة علي
سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله
اتخذوا وقوله اتخذوا ما صنعوا جملة اخري مستانفة من كلام
الراوي كانه سيل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب
بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف
النصاري فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليهما وسلم نبي غيره
وليس له قبر **والجواب** انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم
غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم
بازا المجموع من اليهود والنصاري والمراد الانبيا وكبار اتباعهم
فاكتفى بذكر الانبيا ويويده قوله في رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد ولهذا لما افرد النصارى في حديث قال اذا مات فيهم الرجل
الصالح ولما افرد اليهود في حديث قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ
اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصاري
اتبعت ولا ريب ان النصاري تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم
اليهود انتهى **قوله** كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان يوصي به
من الامور فلا يعارضه اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه ٥

٥ حرف اللام ٥

حديث لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط علي بعيره
قد اضله بارض فلاة قال في الفتح اطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه

قال الخطابي

قال الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح
الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز علي الله وهو كقوله تعالى كل
حزب بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة
السرور ويطلق علي البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى
فان كل من يسر بشي ورضي به يقال في حقه فرح به وقال ابن العربي
كل صفة تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها فاذا ورد
شي من ذلك حمل علي معنى يليق به وقد يعبر عن الشي بسببه
او بثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشي جاد لفاعله بما سال
وبذل له ما طلب فعبر عن عطا الباري وواسع كرمه بالفرح
وقال ابن ابي جمرة كني عن احسان الله للتايب وتجاوزه عنه بالفرح
لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد ان يبالغ في الاحسان اليه
وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله
توبة عبده التايب وانه يقبل عليه بمغفرته معاملة من يفرح
بعمله ووجه هذا المثل ان العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة
الشيطان واسره وقد اشرف علي الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه
للتوبة خرج من شوم تلك المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن المهلكة
التي اشرف عليها فاقبل الله عليه بمغفرته ورحمته والا فالفرح
الذي هو من صفات المخلوقين محال علي الله تعالى لانه اهتزاز
وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل نقصانه
ويسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك
محال علي الله تعالى فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي
لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفايدة
وهو الاقبال علي الشي المفروح به واحلاله المحل الاعلا وهذا

هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشي باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون جاري في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به وكذا ما ثبت من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الناس كل مذنب يجوز قبول التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه في غير ابليس نظر اما هاروت وماروت فتابا وقبلت توبتهما وكان عذاب الدنيا في حقهما شرطا لصحة توبتهما واما قابيل وعاقر الناقة فماتا قبل ان يتوبا والتوبة بعد الموت لا اثر لها انتهى **قوله** بتوبة عبده تقدم الكلام على التوبة وحدها مستوفى في التائب من الذنب **قوله** سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكي [redacted] الكرماني ان في رواية سقط الى بعيره اي انتهى اليه والاول اولى قد اضله اي ذهب منه بغير قصده او نسي المكان الذي تركه فيه وقد قالوا اضله بمعنى اهلكه وليس مرادا هنا قال ابن السكيت اضللت بعيري اي ذهب مني وضللت بعيري اي لم اعرف موضعه **قوله** بفلاه اي مفازه

حديث لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد الى اخره **قوله** العقيم قال في النهاية العقيم المراة التي لا تلد وقد عقمت تعقم فهي عقيم وعقمت فهي معقومة والرجل عقيم ومعقوم **قوله** ومن الظمان الوارد الظما هو شدة العطش **قوله** توبة نصوحا قال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها وقال الراغب النصح تحري قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الوداي اخلصته ونصحت الجلد خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط فيحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ماخوذا من الاخلاص او من الاحكام انتهى وتقدم فيها مزيد في حديث التوبة النصوح

حديث لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت الى اخره قال الدميري قال القرطبي قوله ما اذن الله اي ما استمع واصغى واصله ان المستمع يميل باذنه الى جهة المسمع تقول العرب اذن بكسر الذال ياذن بفتحها في المستقبل اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر اذا اصغى واستمع وهذا المعنى في حق الله تعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى من عرف التخاطب وهو مصروف في حق الله تعالى لاكرام القارئ واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغا الى الشي قبوله واعتنا به ويترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغا اذ هو نتيجة وفائدة هذا الخبر حث القاري على اعطا القراة حقها في ترتيلها وتحسينها وتطيبها بالصوت الحسن ما امكن انتهى [redacted] **قوله** يجهر به قال في النهاية يقال جهر بالقول اذا رفع به صوته فهو جهير **قوله** من صاحب القينة الى قينته المراد هنا المغنية قال في الدر كاصله القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاما والجمع قينات وقيان انتهى

حديث لله اقدر عليك منك عليه بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الترمذي عن ابي مسعود قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه

قال ابو مسعود فما ضربت لي مملوكا بعد ذلك هذا حديث حسن صحيح
انتهى وتقدم معناه في اعلم يا ابا مسعود ٥
حديث لانا اشد عليكم خوفا الي اخره **قوله** بني الحتف القاصعي
قال في النهاية الحتف الهلاك ٥ ٥
حديث لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الي اخره بجانبه
علامة الحسن ٥
حديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الي اخره
بجانبه علامة الحسن **لان** بفتح الهمزة بعد لام القسم **اقعد مع قوم**
يذكرون الله هذا لا يختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق به ما في معناه
لما روى احمد باسناد حسن عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لان اقعد اذكر الله فاكبره واحمده واسبحه واهلله
حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق الحديث والتلاوة في معناه
ايضا **من صلاة الغداة** فيه تسمية الصبح غداة **حتى تطلع الشمس**
ثم صلي ركعتين او اربع كما في بعض الروايات **احب الي من ان اعتق**
بضم الهمزة وكسر التا **اربعة من ولد اسماعيل** زاد ابو يعلي دية
كل رجل منهم اثنا عشر الفا **ولان اقعد مع قوم يذكرون الله** فيه فضيلة
الذكر جماعة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وظاهر الحديث ان
الفضيله تحصل لمن جلس مع الذاكرين وان لم يذكر لان الاستماع
قايم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم **من بعد صلاة العصر**
الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة اي من ولد
اسماعيل بين ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى منه من زيادة
عتق الرقاب الزايدة على الواحدة لا سيما من اولاد الانبيا صلوات الله

وسلامه

وسلامه عليهم اجمعين انتهى ٥
حديث لان امتع بسوط في سبيل الله الي اخره قال في المصباح المتاع
في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من زاد لك
حديث لان امشي على جمرة او سيف الي اخره قال النووي القعود
على القبر حرام والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي
وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل
ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر فلذلك قال اصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام
وكذا الاستناد الى القبور والاتكا عليه انتهى ما في شرح مسلم ٥
حديث لان تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها الي اخره
بجانبه علامة الحسن
حديث لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو الى الجبل الي اخره في الحديث
الحض على التعفف عن المسيلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في
طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسيلة في نظر الشرع
لم تفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ومن ذل
الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسوول من الضيق في ماله ان اعطى كل
سايل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السوال
مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان هذا سوال من هذا
حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السايل وتسميته
الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم والنهي عن السوال
اتفق العلما عليه اذا لم يكن ضرورة ومقابل الاصح مكروه بثلاثة
شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسوول

فان فقد احد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق ٥

حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه الى اخره تقدم ما فيه قبل خمسة احاديث وقال في النهاية قيل اراد القعود لقضا الحاجة من الحدث وقيل اراد للاحداد والحزن وهو ان يلازمه فلا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت

حديث لان يزني الرجل بعشرة نسوة الى اخره بجانبه علامة الحسن

[illegible]

حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا الى اخره في رواية في الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى قال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرا يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورايت جماعة المبتدين يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على العادة المالوفة في قراة الحديث الذي فيه حتى وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وذكر ان ابن الخشاب نبه على ذلك قال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل واجرا اعراب يمتلي على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا واسناده حسن ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي فذكره ويريه بفتح اليا اخر الحروف بعدها را ثم يا اخرى قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو ان يوري جوفه وانشد قالت له وريا اذا تنحنحا ٥ تدعو عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري هو ان ياكل القيح جوفه **قوله** جوف احدكم قال ابن ابي جمره يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل

ان

ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان الاطبا يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة ٥ بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والريه قلت ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف ابن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني بان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمره الى عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين من ينشيه او يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه ويويده حديث عمرو عن ابيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية ابن ابي الصلت فانشدته حتى انشدته ماية قافية قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلي شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه الحديث على امتلا القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله تعالى فيكون الغالب عليه فاما اذا كان القران والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتليا من الشعر قلت والحاصل انه في المذموم من الشعر دون المحمود او فيما اذا امتلا منه بحيث غلب على القران والعلم وقيل خاص بشعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابي يعلى عن جابر شعرا هجيت به ولابن عدي من طريق واه ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قالت عايشة لم يحفظ انما قال شعرا هجيت به وقيل ورد لاقوام

كانوا في غاية الاقبال على الشعر فبولغ زجرهم ليقبلوا على القران
والذكر والعبادة ه

حديث لا يهدي الله بك رجلا الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع قلت وسببه كما في مسلم
عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ا
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع
قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شيخنا قال العلما السبب في ذلك ان لا يتشبه باليهود في افراد
العاشر وقال القرطبي ظاهره انه كان عزم على ان يصوم التاسع
بدل العاشر وقال القرطبي ظاهره انه كان عزم على ان يصوم التاسع
بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال للذي ساله
عن يوم عاشورا اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما
ولهذا مشكل من راه التاسع وقوله هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه يعني انه لو عاش لصامه كذلك لو عزم الذي وعد به لا انه
صام التاسع بدل العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روي قط وتقدم
فيه مزيد صوموا عاشورا ه

حديث لتاخذوا عني مناسككم الى اخره واوله كما في مسلم عن جابر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا فذكره

حديث لتودون الحقوق الى اهلها يوم القيامة الى اخره قال النووي
هذا تصريح بحشر البهايم يوم القيامة واعادتها في القيامة كما يعاد
اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا
تظاهرت دلايل القران والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت

واذا

واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع
وجب حمله على ظاهره قال العلما وليس من شرط الحشر والاعادة في
القيامة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرنا للجلحا
فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابله
والجلحا بالمد هي الجما التي لا قرن لها ه

حديث لتامرن بالمعروف الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث لتزدحمن هذه الامة على الحوض الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث لتنتقون كما ينتقى التمر من الحثالة الى اخره **قوله**
لتنتقون قال في المصباح نقى الشي ينقى من باب تعب نقا بالفتح
والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقي فعيل ويتعدى بالهمز والتضعيف
انتهى **قوله** قال في النهاية الحثالة الردي من كل شي ومنه حثالة
الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر انتهى والمعنى لتنظفن كما ينظف
التمر الجيد من الردي ه

حديث لتنتهكن الاصابع الى اخره وقال في المصباح وفي الحديث
انهكوا الاعقاب او لتنهكنها النار اي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضو

حديث لتنقضن عرى الاسلام الى اخره **قوله** لتنقضن قال في المصبا
ونقضت الحبل والعهد نقضا حللت برمه **قوله** عرى الاسلام العرى
جمع عروة وهي التي يستمسك بها ويستوثق **قوله** تتشبث تتعلق **قوله**
فاولهن نقضا الحكم المراد به هنا القضا بالعدل واصله المنع يقال حكمت
عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك فظهر
مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في هذه الايام حتى
في القضية الواحدة من نقض وابرام وقال بعض خطبا العصر وصارت
الاحكام دايرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدايرة واما

ة

الصلاة فعربان البوادي لا يصلون اصلا فلا اسا واما اهل القرى فالصلا
فيهم قليله ومن يحسن شروطها فاقل من القليل نسال الله العافية
حديث لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم
قلت وخرجه الترمذي باسقاط لحم فقال صيد البر الى اخره **قوله**
او يصاد لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية
او يصد لانه معطوف على المجزوم انتهى قاله الترمذي والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للمحرم باسا اذا لم
يصده او لم يصد من اجله قال الشافعي هذا احسن حديث روي
في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق انتهى
حديث لست اخاف على امتي غوغا تقتلهم الى اخره **قوله** غوغا قال في
النهاية اصل الغوغا الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من
الناس والمتسرعين الى الشر ۵
حديث لست من دد ولا الدد مني بجانبه علامة الصحة قال في
النهاية الدد اللهو واللعب وهي محذوفة اللام وقد استعملت متممة
ددا كندى وددن كبدن ولا يخلو المحذوف ان يكون يا كقولهم
يد في يدي او نونا كقولهم لد في لدن ومعنى تنكير الدد في الاول
الشياع والاستغراق وان لم يبق شي منه الا وهو منزه عنه اي
ما انا في شي من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية لانه صار
معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني وانما لم يقل ولا هو مني
لان الصريح هو اكد وابلغ وقيل اللام في الدد لاستغراق جنس
اللعب اي ولا جنس اللعب مني سوا كان الذي قلته او غيره من
انواع اللهو واللعب واختار الزمخشري الاول وقال ليس يحسن
ان يكون لتعريف الجنس ويخرج عن التامه والكلام جملتان وفي

الموضعين

انتهى

الموضعين مضاف محذوف تقديره ما انا من اهل دد ولا الدد من اشغالي
حديث لسقط اقدمه بين يدي الى اخره قال في النهاية السقط بالكسر
والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه
قبل تمامه انتهى قال في المصباح والسقط الولد ذكرا كان او انثى
يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن
امه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع واسقطت
الحامل بالالف القت سقطا قال بعضهم واماتت العرب ذكر
المفعول فلا يكادون يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقط الولد بالبنا للمفعول
حديث لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها بجانبه علامة الحسن
قال الدميري وهذا الحديث معناه صحيح ويوضحه قوله صلى الله
عليه وسلم وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما
فيها ولا شك في ذلك لان موضع السوط او الشبر من الجنة
باق والدنيا فانية والباقي وان قل خير من الكثير الفاني فاذكره
حديث لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة ابو طلحة اسمه
زيد ابن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو
ابن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي
ابو طلحة مشهور بكنيته واسمه وهو القائل

۵ انا ابو طلحة واسمي زيد ۵ وكل يوم في سلاحي صيد ۵

كان من فضلاء الصحابة ومن مناقبه ما اخرجه ابن حبان في صحيحه
عن انس ان ابا طلحة قرأ سورة براءة فاتى على هذه الآية انفروا
خفافا وثقالا فقال الا ارى يستنفرني شابا وشيخا جهزوني
فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
وغزوت مع ابي بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات فنحن

له
تغوزوا عنك قال جهزوني فجهزوه فركب البحر حتى مات فلم يجدوا جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير ة

حديث لعثرة في كد حلال الى اخره العثرة المرة من العثار في المشي ولعل المراد هنا السقوط **قوله** في كد حلال قال في النهايه الكد الاتعاب يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعجل وتعب وعيل اي صاحب عيال ومحجوب ممنوع ة

حديث لعلك ترزق به وسببه كما في الترمذي عن انس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف فشكا المحترف اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب

حديث لعلكم تستفتحون بعدي مدائن عظاما الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لعنة الله على الراشي والمرتشي بجانبه علامة الحسن سياتي الكلام عليه بعد لعنة احاديث واصل اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعا قاله في النهايه ح

حديث لعن الله الخامشة وجهها الى اخره **قوله** الخامشة قال في المصباح خمشت المراة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وفلوس انتهى وقال في النهايه وفيه من سال وهو غني جات مسالته يوم القيامة خموشا في وجهه اي خدوشا يقال خمشت المراة وجهها تخمشه خمشا وخموشا الخموش مصدر ويجوز ان يكون جمعا للمصدر حيث سمي به **قوله** والشاقة جيبها هي التي تشق جيبها عند المصيبة بالويل والثبور قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى الندا يا حزني اقبل ويا هلاكي

ويا عذابي

ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكانك نادي الويل ان يحضره لما عرض له من الامر الفظيع والثبور الهلاك ة

حديث لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما لابد من تعريف الرشوة وهي كما قال في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الموصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد هذا او ينقص وقال شيخ شيوخنا الرشوة بضم الرا وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة انتهى قلت وتقدم منها حدود اخرى مع الكلام عليها عند حديث اخذ الامير الهدية سحت واما بذل الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليترك الحكم بالحق عصى وان بذلها ليصل الى حقه فلا كذلك الاسبق وللمتوسط حكم موكله منهما قاله في الانوار انتهى

حديث لعن الله الربا واكله الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله والواصلة والمستوصلة قال في النهايه الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر زور والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك وروي عن عائشة انها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا باس بان تعرى المراة عن الشعر ان تصل قرنا في قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة وقال احمد ابن حنبل رحمه الله لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك انتهى وسياتي الكلام

علي بقيته بعد اربعة عشر حديثا ٥
حديث لعن الله الرجلة من النسا بحاشية علامة الحسن **قوله** الرجلة
بضم الجيم قاله شيخنا وقال الجوهري ويقال للمراة رجلة وقال
٥ مزقوا جيب فتاتهم ٥ لم يبالوا حرمة الرجلة ٥
ويقال كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الراي انتهى وضبط
رجلة بالقلم في الثلاثة بفتح الرا وضم الجيم وفتح اللام قال في النهاية اي
المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والراي فمحمود انتهى وسياتي
بقية الكلام عليه بعد سبعة احاديث ٥
حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده وتمامه كما في البخاري وقال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم قال في الفتح قال الداودي قوله
في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه
عن السرقة ويحتمل ان يكون دعا قلت ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن
بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان
كانه قيل لما استعمل اعز شي في احقر شي خذله الله حتى قطع **قوله** وقال
الاعمش هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** كانوا يرون بفتح اوله من
الراي وبضمه من الظن **قوله** بيض الحديد في رواية الكشميهني بيضة
الحديد **قوله** في الحبل ما يساوي وقطع لغير ابي ذر يسوى وقد انكر
بعضهم صحتها والحق انها جائزة لكن بقلة قال الخطابي تاويل الاعمش
هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس
بالشايع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب
اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له
قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشي الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم

العرف

تجيئ
العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة و
امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال تقول ان سرقة الشي
القليل الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له
اذا تعاطاه فاستمرت به العادة ولم ينشب ان يؤديه ذلك الى سرقة
ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده تقول فليحذر
هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم
من سوء مغبته ووخيم عاقبته قلت وسبق الخطابي الى ذلك ابو محمد
ابن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال واحتج الخوارج بهذا الحديث
على ان القطع يجب في قليل الاشيا وكثيرها ولا حجة له في ذلك
وذلك ان الاية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر
ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان
بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة
في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل
من حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لا
لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير
لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا
عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب
مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعن الله تعرض لقطع اليد في حبل
رث او في كبة شعر او ردا خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى
واما الحبل فاكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم وما ترك فلان عقالا ولا
ذهب من فلان عقال فكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة
العادة التمييز بين الجليل والحقير وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع
لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله

[illegible]
[illegible]
[illegible]

صيانة العضو اعلاها وارخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري
ورد بذلك علي قول المعري حيث قال
يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار
فاجابه القاضي عبد الوهاب
صيانة النفس اعلاها وارخصها خيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت انتهى وفي خطي ان لفظ البيت

عز الامانة اعلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال الحافظ في الفتح وشرح ذلك اي بيت القاضي عبد الوهاب علي ما اشتهر من قوله صيانة بالصاد المهملة في الشقين ما لفظه وشرح ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات علي الايدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات علي الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين

حديث لعن الله القاشرة والمقشورة القاشرة بالقاف والشين المعجمة قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها او وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلي الجلد

حديث لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر **قوله** يشققون الخطب قال في الدر ويسوق كلام التكلف فيه ليخرجه احسن مخرج

حديث لعن الله المحلل والمحلل له بخاتمة علامة الصحة قال في النهاية وفي رواية المحل والمحل له وفي حديث بعض الصحابة ولا اوتي بحال ولا محلل الا رجمته جعل الزمخشري هذا الاخير حديثا لا اثرا وفي هذه اللفظة ثلاث لغات حللت واحللت وحللت فعلي الاول جا الاول يقال حلل فهو محلل ومحلل له وعلي الثانية جا الثاني تقول احل فهو محل ومحلل له وعلي الثالثة جا الثالث تقول حللت فانا حال وهو محلول له وقيل اراد بقوله

لا

لا اوتي بحال اي بذي احلال مثل قولهم ريح لاقح اي ذات القاح والمعنى في الجميع هو ان يطلق الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها رجل اخر علي شريطة ان يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الاول وقيل سمي محللا لقصده الي التحليل كما يسمى مشتريا اذا قصد الشرا

حديث لعن الله المختفي والمختفية قال في النهاية المختفي النباش عند اهل الحجاز وهو من الاختفا الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق في خفية ومنه الحديث الاخر من اختفى ميتا فكانما قتله

حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وتمامه كما في البخاري وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا انتهى **قوله** المخنثين بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النسا في حركاته وكلامه وغير ذلك قال فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه ويتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سوا فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره **قوله** والمترجلات من النسا ابو داود من طريق يزيد ابن ابي يزيد ابن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النسا قال المتشبهات بالرجال انتهى وفي البخاري لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال في الفتح قال الطبري المعنى انه لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس والزينة التي تختص بالنسا ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن يمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام فمختص بمن تعمد ذلك فاما من كان اصل خلقته

فانما يومر متكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى
دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ
المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه
عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي
والكلام بعد تعاطيه المعالجة كترك ذلك والا متى كان ترك
ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك
الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النسا
حتى سمع منه التدقيق في وصف المراة فمنعه حينئذ فدل على ان لا ذم
على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث
من تشبه من الرجال بالنسا في الزي ومن تشبه من النسا بالرجال كذلك
فاما من انتهى في التشبه بالنسا من الرجال الى ان يوتى في دبره وبالرجال
من النسا الى ان يتعاطى السحق بغيرها من النسا فان لهذين الصنفين
من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك وانما امر باخراج من
تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضي الامر بالمتشبه الى تعاطي ذلك
الامر المنكر وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر
عن التشبه في كل شي لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد
التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه
في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم
صنفين احدهما يراد به الزجر عن الشي الذي وقع اللعن بسببه
وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والاخر يقع في حال الحرج
وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه
مستحقا لذلك كما ثبت في حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن
من تشبه اخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكما وقد اشار

الى

ج

الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله انتهى **قوله** واخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا الذي اخرجه النبي
صلى الله عليه وسلم هو انجشة العبد الاسود الذي كان يحدو بالنسا
وقيل مانع بالمثناه الفوقيه وقيل بالنون والذي اخرجه عمر هو مانع وقيل هرم
حديث لعن الله المفسلة الى اخره **قوله** المفسلة ضبطه شيخنا بالقلم
بالميم المفتوحه وبالسين المشدده وقال في النهايه المفسلة والمسوفه
هي التي اذا طلبها زوجها للوطي قالت اني حايض وليست بحايض
فتفسل الرجل عنها وتفتر نشاطه من الفسولة وهي الفتور في الامر
حديث لعن الله النايحة والمستمعة بحاشيه علامة الصحة وتقدم معنى النياحة
في اربع في امتي من امر الجاهلية ه
حديث لعن الله الواشمات والمستوشمات الى اخره وتمامه ما لي لا العن
من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله **قوله** الواشمات
جمع واشمة بالشين المعجمه وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمه
وهي التي تطلب الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان تغرز
في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة او غيرها
فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا
لان الدم انحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف
منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاوه ويكفي التوبة
في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة **قوله** والمتنمصات
جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متمنصة بتقديم الميم على النون وهو
مقلوب والمتنمصة هي التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص
ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان
النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او لتسويتهما قال ابو داود

في السن النابتة تنتف الحاجب حتى ترقه قال الطبري لا يجوز للمراة
تغيير شئ من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص للتماس
الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين تزيل
ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها او طويلة
تقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون
شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل
في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل
به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعيقها في الاكل
او اصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير
كالمراة وقال النووي مستثنى من النماص ما اذا نبتت للمراة لحية
او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قلت والاطلاقه
مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال
بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا فيكره
تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم
قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج
لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحاق عن امراته
انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف
جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال النووي
يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص انتهى من الفتح
قوله والمتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة
وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج
ما بين السنين والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو
مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المراة فربما صنعته

المراة

المراة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة
توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون متفلجة حديثة السن ويذهب
ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت عنه
ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي حديث غيره في السن وغيرها
وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النابصة والواشرة والواصله
والواشمة الا من اذى وورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة
الاصلية **قوله** المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الوشم
والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات اه
حديث لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه بجانبه علامة
الصحة قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين
والشهادة عليها وفيه تحريم الاعانة على الباطل وتقدم فيه مزيد في اكل الربا
حديث لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة بجانبه علامة
الصحة ومانع الصدقة اي الزكاة وتقدم معناه في اكل الربا ايضا اه
حديث لعن الله زائرات القبور قال الدميري قال صاحب المهذب
والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال
النووي وقولهما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور كراهة تنزيه
وقال صاحب المستظهري ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والنوح والتعديد
والبكا فحرام وعليه يحمل حديث لعن زائرات القبور وان كانت
زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كثيرة الا ان تكون عجوزا
لا تشتهى فلا يكره كحضورها الجماعة في المساجد قال وهذا الذي قاله
حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث
قال الاصحاب يستحب للزائر ان يسلم على اهل المقابر ويدعو لهم ولجميع
اهل المقبرة والافضل ان يكون السلام والدعا بما ثبت في الحديث وان

يكون يوم الجمعة فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله لنا ولكم العافية السلام عليكم اهل القبور ويغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن على الاثر اصبتم خيرا جزيلا وسبقتم شرا طويلا السلام عليكم ايتها الارواح الفانية والابدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مومنة اللهم ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني ويقرا يس واية الكرسي والاخلاص احد عشر مرة والمعوذتين ويدعوا لاهل المقابر قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه اداب زيارة القبور الزاير بالخيار ان شا زار قايما وان شا قعد كما يزور الرجل اخاه فربما جلس عنده وربما زاره قايما وما را ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله على هذا مضت السنة قال واستلام القبور وتقبيلها الذي تفعله العوام الان من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي ان يجتنب فعلها وينهى فاعلها قال ذلك نقله النصاري قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان اراد الدعا له تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال الحافظ ابو مو ويستحب للزاير ان يقف مستقبل الميت مستدبر القبلة ٥

حديث لعن الله من سب اصحابي بجانبه علامة الصحة ياتي معناه في لا تسبوا اصحابي

حديث لعن الله من قعد وسط الحلقة قال شيخنا قال الخطابي هذا ماول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون ٥

حديث لعن الله من وسم في الوجه بجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام عليه في نهي عن الوسم في الوجه ٥

حديث لعن الله من فرق

حديث لعن الله من فرق بين الوالدة الى اخره يحرم التفريق بين الام وولدها قبل التمييز بالبيع او الهبة او القسمة او نحو ذلك ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة وكذلك لا يحرم بالوصية على المذهب وفيه نظر ويحرم بالرد بالعيب خلافا لصاحب التهذيب ولو رضيت الام بالتفريق لم يزل التحريم على الاصح تغليبا لحق الله وغاية ذلك التمييز لانه به يستقل ويقوي وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه وقال ابو حاتم انه ليس بشي وقيل يجوز التفريق بعد سبع سنين وقيل ان افتقر الى كفالتها لم يجز وان استغنى جاز واما بعد البلوغ فقطعوا بجوازه خلافا لاحمد ٥

حديث لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله الى اخره واوله كما في مسلم عن عامر بن واثلة قال كنت عند علي ابن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المومنين قال قال لعن الله فذكره **قوله** من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكباير قال النووي فيه دليل على من تسبب في شي جاز ان ينسب اليه ذلك الشي وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد **قوله** من اوى بالمد

اي ضم اليه وحمي **قوله** محدثا قال المازري روي بكسر الدال وفتحها قال فمن
فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث واما الذبح لغير الله
تعالي فالمراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالي كمن ذبح للصنم او للصليب
او لموسي او عيسي صلي الله عليهما وسلم او للكعبة ونحو ذلك وكل هذا حرام
ولا تحل هذه الذبيحة سوا كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه
الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح
له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل
ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر المروزي ان ما ذبح عند استقبال السلطان
تقربا اليه افتى اهل بخاري بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله قال الرافعي
هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود
ومثل هذا لا يوجب التحريم **قوله** ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال
له الرجل ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يسر اليك الي اخره فيه ابطال ما تزعمه
الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الي علي رضي الله عنه وغير ذلك
من اختراعاتهم

حديث لعن الله من مثل بالحيوان رواه كما في البخاري عن سعيد بن جبير
قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية او بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما
راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلي الله
عليه وسلم لعن من فعل هذا تابعه سليمان عن شعبة **حدثنا** المنهال
عن سعيد عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم من مثل بالحيوان **قوله**
بفتية او بنفر شك من الراوي **قوله** لعن الله من فعل هذا في رواية مسلم
لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي منصوبا للرمي
وفي رواية الاسماعيلي لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم من مثل
بالحيوان وفي رواية له من نحو واللعن من دلايل التحريم ولاحمد عن

رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله
به يوم القيامة رجاله ثقات **قوله** من مثل بالحيوان اي صيره مثلة
بضم الميم وسكون المثلثة بان قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال
مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط
وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها والجثوم للطير
ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة
بكسر المثلثة وتلك اذا صيدت علي تلك الحالة فذبحت جاز اكلها
وان رميت فماتت لم تحل لانها تصير موقوذة انتهى ملخصا من الفتح

حديث لعن عبد الدنيا ولعن عبد الدرهم بجانبه علامة الحسن ح

حديث لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الي
اخره **قوله** لغدوة الي اخره تقدم الكلام عليه في رباط يوم
في سبيل الله **قوله** ولقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف
القاف واخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها
تحتية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين
مقبض القوس وسيته والسية بكسر السين المهملة وتخفيف الياء المفتوحة صح
المنعطف من طرفي القوس وقيل القاب ما بين الوتر والقوس وقيل المراد
بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعني بيان فضل قدر الذراع
من الجنة **قوله** او موضع قده في نسخة او موضع قيد يعني سوطه
بتحتية بعد القاف هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم
انهما بمعنى وانه بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد
غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب بكسر القاف
وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم
في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القا

كما في بينته **قوله** خير من الدنيا وما فيها في رواية خير مما تطلع عليه
الشمس وتغرب والمراد منها واحد **قوله** ولنصيفها بفتح النون وكسر
الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف
الميم وتقدم الكلام على معنى خير من الدنيا وما فيها في رباط يوم في سبيل الله

حديث لقد امرت ان تجوز في القول الى اخره بجانبه علامة الحسن
واوله كما في ابي داود ان عمرو ابن العاص قال يوما وقام رجل
فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره ه

حديث لقد اوذيت في الله وما يوذى احد الى اخره قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله
عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام
ما يحمله تحت ابطه انتهى ه

حديث لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها الى اخره فيه
فضل ازالة الاذى عن الطريق سوا كان الاذى شجرة توذي او ما يلحق
بها من غصن شوك او حجر يعثر او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة
الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين
او ازال عنهم ضررا **قوله** رايت رجلا يتقلب في الجنة اي يتنعم بملاذها
بسبب قطعه الشجرة ه

حديث لقد رايت الان منذ صليت لكم الجنة والنار الى اخره واوله
كما في البخاري عن انس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكره **قوله** صلى
لنا في رواية صلى لنا يوما الصلاة هي الظهر **قوله** ثم رقي بفتح اوله وكسر
القاف من الارتقا اي صعد وزنا ومعنى **قوله** قبل اي جهة وزنا ومعنى

قوله

قوله رايت بفتحتين وفي رواية اريت بضم الهمزة وكسر الرا **قوله**
ممثلتين اي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كانه ينظر
اليه والمراد بالجدار جدار المسجد **قوله** في قبل هذا الجدار وفي رواية
في عرض هذا الحائط بضم العين اي جانبه او وسطه **قوله** فلم ار كاليوم
في الخير والشر اي ما ابصرت كالخير الذي في الجنة والشر الذي
في النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما

حديث لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي الى اخره بجانبه
علامة الصحة قال شيخنا قال الاندلسي في شرح المفصل سيل المزني
عن رجل حلف ان لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلم كوفيا وبصريا
فقال ما اراه الا حانثا فانهى ذلك الى بعض اصحاب ابي حنيفة المفتيين
بمصر فقالوا اخطا المزني وخالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله الا ما حملت ظهورها
او الحوايا او ما اختلط بعظم واما السنة فقوله عليه السلام لقد هممت
ان لا اقبل هدية الا من قرشي او ثقفي فالمفهوم ان القرشي والثقفي
كانا مستثنيين فذكر ان المزني لما سمع بذلك رجع الى قوله ه

حديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة الى اخره **قوله** الغيلة هي بكسر
الغين المعجمة ان يجامع امراته وهي ترضع هكذا قال مالك وتابعه
عليه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع المراة
وهي حامل قال العلما وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه يخاف منه
ضررا لولد الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب
تكرهه وتتقيه وقال في النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح
وهي ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي
مرضع وقيل يقال الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح

له
للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الها وقد اغال الرجل فاغيل والو
يغال ويغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل ايضا **قوله** عن
جدامه بنت وهب قال شيخنا بالجيم واختلف في الدال هل هي معجمة
ام مهمله والصحيح عند الجمهور انها مهمله وقيل اسم ابيها جندب وقيل
جندله قال ابن عبد البر كل الرواه رووه هكذا الا اباعامر العقدي
فانه جعله عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جدامه **ما**
حديث لقد هممت أن امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعه بيوتهم قلت وعند مسلم ايضا عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الصبح
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق بيوتهم بالنار انتهى
قوله يتخلفون عن الجمعة لا ينافي ما في الحديث الاخر العشا
قال شيخنا قال النووي كل صحيح ولا منافاة وقد ذكر بعضهم ان
الحديث ورد على ما كان في اول الامر من العقوبة بالمال لان تحريق
البيوت عقوبة مالية وقد نسخت وقال بعض المحققين ان هذا الحديث
ونحوه باق فيما اذا احتاج انكار المنكر الي رادع شديد لانهماك
الناس في الفساد وعدم رجوعهم بما دون ذلك وقد حرق عمر ابن
الخطاب قصر سعد وحانوت الخمار وغير ذلك واستمر عليه ولاة الامور
من بعده ولي في المسله تاليفان انتهى **قوله** ثم احرق على رجال التقييد
بالرجال يخرج النسا والصبيان **قوله** فاحرق بالتشديد والمراد به
التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم قال في الفتح يشعر
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت

تبع

تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا
على من فيها قلت وهذا ينكر على من قال المراد البيوت فقط واستدل
بالحديث ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك
وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال انتهى قلت وشيخنا
رحمه الله اختار في مثل هذه المسيله اذا كانت المعصيه في بنا واستمرت
ولا يرجع عنها بجواز الهدم وله في المسله تاليف سماه رفع منار الدين
وهدم بنا المفسدين ثم اختصره وسماه هدم الجاني على الباني
حديث لقنوا امواتكم لا اله الا الله قال الدميري نقل في الروضة عن
الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله وعن جماعة من الاصحاب انه يضيف
اليها محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد موته مسلما
وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي
الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغي
ان يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن
عنده الا الورثه لقنه ابرهم به واحبهم اليه ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم اي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت
وسماهم موتى لان الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة
سنة ماثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلوا الجنة
وليتنبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ
ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين لئلا يتضجر فيمتنع من
ذلك فيشمت به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول
قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي
فاذا قالها مرة لا يكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون اخر كلامه
فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليختم به اماتنا الله عليها بمنه وكرمه

حديث لقيد سوط احدكم الى اخره بجانبه علامة الصحة تقدم معنى القيد فى الغدوة ترتيبا

حديث لكل امة مجوس ومجوس امتى الذين يقولون لا قدر الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه فى القدرية مجوس هذه الامة

حديث لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه فى حديث فى الجنة ثمانية ابواب

حديث لكل داء دواء الى اخره قال النووي الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعة منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهو شاذ وفى هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي وفي الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة واستحبابه بالامور المذكورة فى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضا وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلما هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله هو الفاعل فان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعا وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات قال المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة فى الطب والعلاج وقد اعترض فى بعضها من فى قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الما البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة

ويرون

ويرون ذلك خطرا قال المازري هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة فى هذا الموضع فنقول قوله عليه السلام لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدوا فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التى ظنها فلا يحصل الشفا فكانه عليه السلام نبه باخر كلامه ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله تعالى اعلم وسياتى فيه مزيد فى ما انزل الله داء

حديث لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار لم يذكر له مخرجا وقال فى درر البحار ض عن علي بلا اسناد

حديث لكل سهو سجدتان بعدما يسلم بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو حديث ضعيف ولم يذكر الحديث فى الكبير ولا فى الجواب ولا فى الافعال قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث احتج به لمسالتين مخالفتين لمذهب الشافعي وغيره الاولى على ان المقتضي لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووي فى شرح مسلم عن ابن

ابي ليلى والذي عليه جمهور العلما ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد
مقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم
ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج
فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ان لكل سهو سجدتان محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل
ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد الحديث ان كل من سهى في
صلاته باي سهو كان يشرع له سجدتان جبرا له وانهما لا تختصا
بالمواضع التي سهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع
التي بها وقال النووي هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف قال
العلائي ولم يبين جهة الضعف وهذا الحديث مداره على اسماعيل
ابن عياش وقد ضعفه جماعة ووثقه اخرون وقال احمد بن حنبل
والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين فصحيح واذا حدث
عن غيرهم ففيه نظر وقال الحافظ ابن حجر اسماعيل بن عياش بن سليم
العنسي بالنون ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل
بلده مخلط في غيرهم انتهى وفي الحديث تصريح بان السجود
للسهو محله بعد السلام وبه قال ابو حنيفة سوا كان بزيادة
او نقصان وقال ابو بكر البيهقي ورد ان سجود السهو قبل السلام
وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى
هذا ذهب كثير من اصحابنا انتهى كلام ابن رسلان ملخصا وقال
شيخنا زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من
فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام
كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين
بحمله على انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سوا كان بزيادة ام

نقصان

نقصان ام بهما انتهى ه

حديث لكل سورة حظها من الركوع والسجود جابية علامة الحسن ه

حديث لكل شي اس الى اخره قال في المصباح اس الحائط بالضم اصله
والجمع اساس مثل قفل واقفال وربما قيل اساس مثل عش وعشاش والاساس
مثله وجمعه اسس مثل عناق وعنق وتقدم حد الورع في ادا ما افترض
عليك وحد الصبر في افضل الايمان الصبر والسماحة من كل شي اعلاه والمجن الترس

حديث لكل شي حصاد الى اخره وحصدهم بالسيف استاصلهم ه

حديث لكل شي زكاة وزكاة الجسد الصوم قال الدميري وانما كان الصوم
زكاة البدن فانه سر من اسرار الله تعالى وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته
وخيره المعنوي فاشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته
بركة ونموا فكذلك الصوم ه

حديث لكل شي سنام الى اخره قال في الكبير **ت** وضعفه **قوله**
لكل شي سنام قال في النهاية سنام كل شي اعلاه وتقدم الكلام على
معناه في افضل القران الحمد لله رب العالمين وفي الذي بعده ه

حديث لكل شي صفوة الى اخره جابية علامة الحسن **قوله** صفوة قال
في النهاية الصفوة بكسر الصاد خيار الشي وخلاصته وما صفي منه
واذا حذفت الها فتحت الصاد ه

حديث لكل شي معدن الى اخره قال في النهاية المعدن مركز كل
شي **قوله** قلوب العارفين قال بعضهم العارف بالله هو دائم التعلق به عمن
سواه وعالما بانه لا حافظ له ولا مالك الا اياه وقيل العارف بالله
من نطق الحق عن سره وهو ساكت بان جعل احواله الظاهرة التي اجراها
عليه دالة ناطقة للخلق بعمارة باطنه وكمال حاله معه تعالى وهو ساكت
لم ينطق وقيل هو من لا يرى في نومه غير الله ولا في يقظته غير الله ولا يوا

فق

غير الله و لا يطالع غير الله قلت و هذا على طريقة الصوفيه و قد يقال على
طريقة الفقهاء العارف الاعلى من تولى عليه العلم بالله و صفاته و النظر
في مصنوعاته واستخراج احكامه وغلب عليه العلم بالله وصفاته ذلك
بحيث صار حالا له ولهذا قيل في الفرق بين العالم والعارف بان العالم
من يدرك الاحكام فيقتدي به في العمل بها والعارف من غلب على قلبه شغله
بمولاه فيهتدي به و برويته لظهور النعم و مواهب الله عليه واما
المعرفة بالله فهي تحقيق العلم باثبات الوحدانيه و يقال حياة القلب مع
الله و يقال نسيان غير الله ه

حديث لكل عبد صيت الى اخره قال في النهايه اي ذكر و شهرة
و يكون في الخير والشر ه

حديث لكل عبد صايم دعوة الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث لكل غادر لوا يعرف به يوم القيامه تقدم الكلام عليه في ان
الغادر ينصب له لوا ه

حديث لكل نبي تركه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث لكل نبي حرم الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث لكل امة رهبانية الى اخره تقدم معنى الرهبانية في اوصيك بتقوى الله

حديث للبكر سبع و للثيب ثلاث و سببه كما في مسلم عن ابي بكر ابن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان
يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك
به للبكر سبع و للثيب ثلاث ه

حديث للتوبة باب بالمغرب الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث للجار حق بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام في من كان يومن ه

حديث للجنة ثمانية ابواب الى اخره تقدم الكلام عليه في الجنة ثمانية ابواب

حديث للرجال

حديث حديث للرجال حواري الى اخره تقدم معنى الحواري في حواري من الرجال الزبير

حديث للرحم لسان عند الميزان الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه

حديث للسائل حق وان جاء على فرس واول سنده كما في ابي داود حدثنا
محمد ابن كثير انبانا سفيان حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني
يعلى ابن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس حدثنا محمد بن رافع حدثنا
يحيى بن ادم حدثنا زهير عن شيخ رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت
حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال شيخنا فقد انتقد
الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعه
ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كراسة ثم الحافظ ابو الفضل
ابن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة
مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به
وتوثيق الاول ليس اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم
مجهول ووثقه ابن حبان فعنده علم على من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله
محمد بن يحيى بن الحذا سماع الحسين رضي الله عنه من جده صلى الله عليه وسلم
وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل
فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلما على الاحتجاج بها فاما على الروايه
الثانيه فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزهير ابن معاويه متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسميه والظاهر
انه يعلى بن يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى
للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل
اذا تعرض وان لا يجبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدقة في امره يقول
لا تخيب السائل اذا سالك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه

وكذا ذلك عائلة ومن يجوز له معها أخذ الصدقة وقد يكون من أصحاب
سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة
انتهى قلت والحديث رويناه عن الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء
على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث أبي هريرة أعطوا السائل
وإن كان على فرس وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال
قال عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام للسائل حق وإن جاء على فرس
مطوق بالفضة انتهى ه

حديث للعبد المملوك الصالح أجران وتتمته كما في البخاري والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا
مملوك انتهى **قوله** الصالح قال في الفتح اسم الصلاح يشمل شرطين وهما
إحسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة
وغيرها وفي حديث أبي موسى بلفظ ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق
والنصيحة والطاعة **قوله** والذي نفسي بيده إلى آخره ظاهر هذا السياق
رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله أن يمتحن أنبياءه
وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال
وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث
المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها
ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته وأورده على سبيل فرض
حياتها أو المراد أمه التي أرضعته انتهى وفاته التنصيص على إدراج ذلك
فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس
أبي هريرة بيده إلى آخره وكذلك أخرجه حسين بن الحسن المروزي
في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك أخرجه مسلم من طريق
عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد من

طريق

طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو
عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في آخر طريق
ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت
أمه لصحبتها ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي
هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا
وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا
يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين فعرف
بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استدل
له بالمرفوع وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد
والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم قد يحتاج فيه إلى إذن
السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض
للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر
حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد وإما لأنه كان يرى
أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد **فائدة** أم أبي هريرة
اسمها أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في
صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لأبي موسى انتهى وتقدم
الكلام على معناه في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ه

حديث للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي بجانبه علامة الحسن
قوله للغازي أجره قال ابن رسلان للغازي في سبيل الله أجره الذي
جعله له قال مالك لا بأس بالجعائل في الغزو ولم يزل الناس يتجاعلون
عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من أهل ديوان واحد
لأن عليهم سد الثغور وأصحاب أبي حنيفة يكرهون الجعائل ما دام بالمسلمين
قوة أو في بيت المال ما يفي بذلك فإن لم يكن لهم قوة ولا مال فلا بأس

ان يجهز بعضهم بعضا على وجه المعونة لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو ويجعل فان اخذه فعليه رده **قوله** والجاعل وهو معطي الاجرة اجران **اجره** اي ثواب ما دفعه من الاجرة الى الغازي **وله** ايضا **اجر الغازي** النايب عنه في الجهاد وفي هذا ترغيب للجاعل واستدل الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن حضر الوقعة قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو فقال اني اريد ان اعنك بطايفة من مالي قلت قد اوسع الله علي قال غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه وليس هذا من الجعايل المكروهة ولا انها اجارة مجهولة انتهى

حديث للمسلم على المسلم ست الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في حق المسلم على المسلم خمس **ه**

حديث للمصلي ثلاث خصال الى اخره **قوله** ما عنان السما قال في النهاية العنان بالفتح السحاب والواحدة عنانة وقيل ما عن لك منها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت راسك **ه**

حديث للمملوك طعامه الى اخره تقدم معناه في اخوانكم خولكم **ه**

حديث لم تؤتوا بعد كلمة الاخلاص الى اخره بجانبه علامة الحسن **ه**

حديث لم تحل الغنايم لاحد سود الروس الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على الغنايم في اعطيت خمسا **ه**

حديث لم يبعث الله نبيا الى اخره بجانبه علامة الحسن **ه**

حديث لم يبق من النبوة الا المبشرات الرويا الصالحة قلت ولفظ البخاري لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة **قوله** المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرويا الصالحة اخرجه الترمذي **قوله** لم يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره

باللفظ

باللفظ الدال على المعنى تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرويا الصالحة وفي حديث عايشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وعند مسلم وابي داود والنساي انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند النساي من رواية ابي هريرة رفعه انه ليس بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يويد التاويل الاول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من ان الرويا جزء من اجزاء النبوة ان الرويا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرويا بالنبوة لان جزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى موذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيا من القران وهو قايم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويويده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرويا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمومن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرويا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون

وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالمرويا ويقع لغير الانبيا كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاوليا عن امور مغيبة وكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المومنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره منه في زمانه شي فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله تعالى به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره والله اعلم وتقدم بعض معناه في رويا المومن جز من ستة واربعين جزا ٥

حديث لم يتكلم في المهد الا عيسى وشاهد يوسف الى اخره قلت وفي البخاري من حديث ابي هريرة ما ملخصه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وجريج وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرايل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه ثم مر بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقال لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنيت ولم تفعل انتهى قال في الفتح في هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام

الثلاثة

الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد انتهى وقال شيخنا قال الزركشي اي من بني اسرايل والا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا تكلم في المهد اربعة فذكر منهم شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القا امه في النار فقال لها اصبري واخرج الثعلبي عن الضحاك ان يحيى تكلم في المهد وفي تفسير ان ابراهيم الخليل عليه السلام تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في الدلايل للبيهقي فكملوا عشرة وقد نظمهم شيخنا **فقال مع زيادة مريم**

٥ تكلم في المهد النبي محمد ٥ ويحيى وعيسى والخليل ومريم ٥
٥ ومبري جريج ثم شاهد يوسف ٥ وطفل لذي الاخدود يرويه مسلم ٥
٥ وطفل عليه مر بالامة التي ٥ يقال لها تزني ولا تتكلم ٥
٥ وماشطة في عهد فرعون طفلها ٥ وفي زمن الهادي المبارك يختم ٥

حديث لم ير للمتحابين مثل النكاح قال الدميري هذا والله اعلم محمول على ما اذا قصد خطبة امراة وراها واعجبته يستحب له المبادرة بتزوجها

حديث لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتى نشا فيهم المولدون الى اخره **قوله** معتدلا قال في المصباح التعادل التساوي وعدلته تعديلا فاعتدل سويته فاستوى **قوله** المولدون قال في النهاية وفي حديث شريح ان رجلا اشترى جارية وشرطوا انها مولدة فوجدوها تليدة المولدة التي ولدت بين العرب ونشات مع

او لادهم وتادبت بادابهم وقال الجوهري ورجل مولد اذا كان عربيا
غير محض والتليدة التي ولدت ببلاد العجم وحملت فنشات ببلاد العرب
انتهى وقال في المصباح ورجل مولد بالفتح عربي غير محض **قوله** بني
اسرايل الله وهو اسم اعجمي فاسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله تعالى
فمعناه عبد الله فاسرايل لقب يعقوب قال السهيلي سمي اسرايل
لانه اسري ذات ليلة حتى هاجر الى الله فسمي اسرايل اي سرى الى الله
قال وهب دخل يعقوب وولده مصر وهم اثنان وسبعون انسانا
ما بين رجل وامراة وخرجوا منها مع موسى وهم ستماية الف مقاتل
وخمسماية وبضع وسبعون رجلا سوى الذرية والزمنى وكانت
الذرية الف الف سوى المقاتلة واقام يعقوب عليه الصلاة
والسلام بعد موافاته باهله اربعة وعشرين سنة ثم لما حضرته
الوفاة جمع بنيه فقال ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك
واله ابايك ابراهيم واسماعيل واسحاق ثم قال يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ومات هو واخوه العيص
في يوم واحد وعمرهما جميعا مائة وسبعة واربعون سنة وكانا في
بطن واحد وقال ابن عباس كل الانبياء من بني اسرايل الا عشرة
نوح • وهود • وشعيب • وصالح • ولوط • وابراهيم • واسحاق • ويعقوب •
واسماعيل • ومحمد صلى الله عليه وسلم • هكذا ذكره الدميري قلت وفيه
نظر لما قاله شيخ شيوخنا الجلال المحلي في تفسير سورة غافر روي
ان الله تعالى بعث ثمانية الاف نبي اربعة الاف نبي من بني اسرايل
واربعة الاف نبي من ساير الناس ه

حديث لم يسلط على الدجال الا عيسى بن مريم بجانبه علامة الحسن
حديث لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح بجانبه علامة الحسن سياتي

حديث لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من [illegible]

الكلام

الكلام على معناه في ليس بالكاذب ه
حديث لم يمت نبي الى اخره ائتم صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن
بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح ه
حديث لما صور الله تعالى ادم في الجنة تركه ما شا الله الى اخره **قوله**
يطيف به قال النووي قال اهل اللغة طاف بالشي يطوف طوفا وطوافا
واطاف يطيف اذا استدار حوله **قوله** فلما راه اجوف علم انه خلق
خلقا لا يتمالك قال النووي الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي
داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات
وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه ويحبسها عند
الغضب والمراد جنس بني ادم ه
حديث لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس الى
اخره **قوله** يخمشون تقدم معنى الخموش في لعن الله الخامشة وجهها
حديث لما نفخ في آدم الروح مارت وطارت الى اخره **قوله** مارت
قال في النهاية ومار الروح في راس آدم اي دار وتردد ه
حديث لما نفخ الله في آدم الروح فقال الحمد لله الى اخره تقدم
معناه في خلق الله آدم ه
حديث لما كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس قمت
في الحجر الى اخره **قوله** لما كذبتني في رواية لما كذبني باسقاط التا
وكلاهما جايز قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق اخرى
فروى البيهقي في الدلايل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري
عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسرا فجا ناس الى ابي
بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا وتصدقه بانه اتى
الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اني اصدقه بابعد

من ذلك اصدقه بخبر السما قال فسمي بذلك الصديق قال فسمعت جابرا
يقول فذكر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد والبزار باسناد
حسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة اسري بي واصبحت
بمكة مر بي عدو الله ابو جهل فقال له هل كان من شي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اسري بي الليلة الى بيت المقدس قال ثم اصبحت
بين اظهرنا قال نعم فقال ان دعوت قومك اتحدثهم بذلك قال نعم
فقال يا معشر بني كعب بن لوي قال فانفضت اليه المجالس حتى جاوا
اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم ثم قال فمن بين مصفق
ومن بين واضع يده على راسه متعجبا قالوا وتستطيع ان تنعت لنا
المسجد الحديث **قوله** فجلى الله لي بيت المقدس قيل معناه كشف
الحجب بيني وبينه حتى رايته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل
فسالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفع
الله لي بيت المقدس انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل لم اكرب
مثله فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه
فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين وهو يقتضي انه ازيل
من مكانه حتى احضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث
ام هاني عند ابن سعد فمثل لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم
عن اياته فان لم يكن مغيرا من قوله فجلى وان كان ثابتا احتمل ان
يكون المراد انه مثل قريبا منه كما تقدم نظيره في حديث اريت
الجنة والنار ويوول قوله جي بالمسجد اي جي بمثاله قال ابن ابي جمرة
الحكمة في الاسرا الى بيت المقدس قبل العروج الى السما ارادة اظهار
الحق لمعاندة من يريد اخماده لانه لو عرج به من مكة الى السما لم يجد
لمعاندة الاعدا سبيلا الى البيان ولا الايضاح فلما ذكر انه اسري

به

به الى بيت المقدس في ليله واذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه
في بقية ما ذكره فكان ذلك زيادة في ايمان المومن وزيادة في شقا
الجاحد والمعاند انتهى ملخصا قاله في الفتح ه

حديث لن تزال امتي على سنتي الى اخره بحاشيته علامة الحسن

حديث لن تزول قدم شاهد الزور الى اخره بحاشيته علامة الصحة
وتقدم الكلام على ضابط الزور وما فيه في اكبر الكبائر **قوله** حتى يوجب
الله له النار اي استحقها بما ارتكب من فعل الكبيرة وامره الى الله ان شا
عذبه وان شا عفى له اذا مات قبل التوبة ه

حديث لن يبرح هذا الدين قايما الى اخره تقدم الكلام على معناه
في ان الله يبعث ريحا من اليمن ه

حديث لن يجمع الله على هذه الامة سيفين الى اخره **قوله** سيفا
بدل مما قبله **قوله** منها اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض في
ايام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة **قوله** وسيفا من عدوها من
الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن خصايص هذه الامة رحمة الله
تعالى بها ان لا يجمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل اما كفار واما
مسلمين ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن
القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ه

حديث لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية بحاشيته علامة الحسن

حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تقدم الكلام عليه مستوفى في لا ارجوا

حديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وسببه كما في البخاري
عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره **قوله** لقد
نفعني الله في رواية حميد عصمني الله بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ايام الجمل اي التي كانت بين علي وعايشه بالبصره وسميت بذلك
لان عايشه سارت فيها الي البصره لقتال علي علي جمل اسمه عسكر اشتراه
لها يعلي ابن اميه بن عوبيه بمايتي دينار **قوله** لما بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان فارسا قال ابن مالك كذا وقع مصروفا قلت
اي علي اراده الحي ثم قال والصواب عدم صرفه قلت اي علي
اراده القبيله وقال الكرماني هو يطلق علي الفرس وعلي بلادهم
فعلى الاول يصرف الا ان يراد القبيله وعلى الثاني يجوز الامران
كساير البلاد انتهى وقد جوز بعض اهل اللغه صرف الاسما كلها
قوله ملكوا ابنة كسرى في روايه حميد لما هلك كسرى قال النبي
صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قال بنته **قوله** لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة بالرفع على انها الفاعل وكسرى المذكور هو شيرويه
بن ابرويز بن هرمز واسم ابنته المذكوره بوران قال ابن التين
احتج بحديث ابي بكره من قال لا يجوز ان تولي المراة القضا وهو
قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما
تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز ه

حديث لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ه ه
وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر ه

حديث لن يلج الدرجات العلى من تكهن الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله من تكهن قال في النهايه الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن
الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان
في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من يزعم ان له تابعا
من الجن ورييا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه كان يعرف الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او

نقله

نقله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي
المسروق ومكان الضاله ونحوهما والحديث الذي فيه من اتى كاهنا
قد يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم وجمع الكاهن كهنه
وكهان **قوله** اذ استقسم قال في النهايه وفي حديث الفتح دخل
البيت فراى ابراهيم واسماعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم
الله والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط الاستقسام طلب القسم
الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال
منه وكانوا اذا اراد احدهم سفرا او تزوجا او نحو ذلك من المهام
ضرب بالازلام وهي القداح وكان على بعضها مكتوب امرني ربي
وعلى الاخر نهاني ربي وعلى الاخر غفل فان خرج امرني مضى لشانه
وان خرج نهاني امسك وان خرج الغفل عاد اجالها وضرب بها اخرى
الى ان يخرج الامر والنهي انتهى **قوله** ام رجع من سفر تطيرا
تقدم معناه في الطيرة شرك ه

حديث لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعا ينفع مما نزل الى اخره
بجانبه علامة الحسن **قوله** لن ينفع حذر من قدر تقدم معناه في
اذا اراد الله انفاذ قضايه وقدره **قوله** الدعا ينفع مما نزل الى
اخره سياتي الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا ه

حديث لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم بجانبه علامة
الحسن قلت وعبارة ابي داود حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم
قال شيخنا قال الخطابي فسره ابو عبيد وحكي عن ابي عبيدة
انه قاله معنى يعذروا اي يكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان
يقال اعذر الرجل اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول
عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا

بفتح اليا بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال
اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم
وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا
بعذره ويروى بفتح اليا من عذرت وهو بمعناه رواه سعيد بن فيروز
البختري الطائي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ه

حديث لو ان الدنيا كلها بحذافيرها الى اخره **قوله** بحذافيرها قال
في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور

حديث لو ان احدكم اذا نزل منزلا الى اخره بحاشيته علامة الحق بعدم
معناه في اذا **نزله** ه

حديث لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله الى اخره **قوله** اذا اراد
ان ياتي اهله هذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات دالة على
ان القول قبل الشروع وفي رواية لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر
في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز **قوله** لم يضره
الشيطان ابدا وفي رواية شيطان بالتنكير وعند مسلم لم يسلط عليه
الشيطان وفي اللام للعهد المذكور في الدعا واختلفوا في الضرر المنفي
فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد
الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن
في بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال
ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقال الداودي معنى
لا يضره اي لم يفتنه في دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية
وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي
يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب
الاجوبة وفي الحديث من الفوايد استحباب التسمية والدعا والمحافظة

على

على ذلك حتى في حالة الملاذ والوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعايه
من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسوا وفيه
الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه رد على من منع
المحدث ان يذكر الله ه

حديث لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن الى اخره **قوله** بغير اذن
احترازا عمن اطلع باذن **قوله** فحذفته بالحا المهملة عند ابي ذر
والقابسي وعند غيرهما بالخا المعجمة وهو اوجه لانه الرمي بحصاة
او نواة او نحوهما اما بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين
وجزم النووي بانه في مسلم بالمعجمة لكن في رواية سفيان بالمهملة
وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصا
وهو بالمعجمة جزما قلت ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا **قوله**
ففقات عينه بقاف ثم همزة ساكنة اي شققت عينه قال ابن القطاع
فقا عينه اطفا ضوها **قوله** لم يكن عليك جناح عند مسلم ما كان عليك
من جناح المراد بالجناح هنا الحرج وفي رواية ابن عيينة بلفظ ما كان
عليك من حرج وعند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لكم ان تفقوا عينه وفيه رد على من حمل
الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع
الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان
اثبات الوضع يمنع من ثبوت القصاص والدية وورد ما هو اصرح من
هذا عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي من رواية
بشير بن نهيك بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا
قصاص ولا دية وفي رواية فهو هدر ولا يختص الاستيذان بغير
المحارم بل يشرع على من كان ولو كان اما او اختا واستدل به على جواز

رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت
نفسه او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه لا يجوز
قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب
الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل
لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل
ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلحق
به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ
والارهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال يحيى بن عمر منهم لعل
مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم ما عليه الصلاة والسلام
بالذي يهم ان يفعل ما لا يجوز او يؤدي الى ما لا يجوز والحمل على دفع
الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الجرح وليس مع النص قياس انتهى
وتقدم فيه مزيد في انما جعل الاستيذان في المسئلة شروط وفروع
محلها كتب الفقه والله اعلم ه

حديث لو ان حجرا مثل سبع خلفات الى اخره **قوله** خلفات الخلفة
بكسر اللام هي الحامل من الابل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المراة
على النساء من غير لفظها وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب
اذا حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وتحذف
الهاء ايضا فيقال خلف انتهى من المصباح ه

حديث لو ان دلوا من غساق الى اخره قال في النهاية الغساق بالتخفيف
والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم
وقيل هو الزمهرير

حديث لو ان رجلا يجر على وجهه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم وقال في المصباح هرم

هرما

منخ

هرما فهو هرم من باب تعب اذا كبر وضعف وشيوخ هرمى مثل مرضى

حديث لو ان رجلا في حجره الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث لو ان شيئا كان فيه شفاء الى اخره تقدم الكلام على تفسير الشفاء
في ثلاث فيهن شفاء من كل داء ه

حديث لو ان قطرة من الزقوم الى اخره قال في النهاية الزقوم
ما وصف الله تعالى في كتابه العزيز فقال انها شجرة تخرج في اصل
الجحيم طلعها كانه رؤوس الشياطين وهي فعول من الزقم اللقم الشديد
والشرب المفرط وقال البيضاوي هو اسم شجرة صغيرة الورق زفرة
مرة تكون بتهامة سميت به الشجرة الموصوفة ه

حديث لو ان مقمعا من حديد وضع في الارض الى اخره **قوله** مقمعا
قال في النهاية وفي حديث ابن عمر ثم لقيني ملك في يده مقمعة من
حديد المقمعة بالكسر واحدة المقامع وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها
معوجة وقال البيضاوي ولهم مقامع من حديد سياط منه يجلدون بها
جمع مقمعة وحقيقتها ما يقمع به اي يكف بعنف **قوله** الثقلان اي الانس
والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض او لرزانة قدرهم ورايهم او لانهما
مثقلان بالتكليف ه

حديث لو انكم توكلون على الله حق توكله الى اخره **قوله** تغدوا
خماصا وتروح بطانا قال شيخنا اي تغدوا بكرة وهي جياع وتروح عشا
وهي ممتلية البطون والخماص بكسر الخاء المعجمة واخره صاد مهملة جمع خميص
وهو الضامر البطن قال البيهقي في شعب الايمان ليس في هذا الحديث
دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لان الطير
اذا غدت فانما تغدوا لطلب الرزق وانما اراد والله اعلم لو توكلوا
على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وراوا ان الخير بيده ومن عنده

لم يصرفوا الاسالمين غانمين كالطير تغدوا خماصا وتروح بطانا لكنهم
يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف
التوكل انتهى قال الدميري قال ابو طالب المكي قال عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم انظروا الى الطير لا تزرع ولا تحصد ولا تدخر
والله تعالى يرزقها يوما بيوم فان قلتم نحن اكبر بطونا من الطير
فانظروا الى الانعام كيف قيض الله تبارك وتعالى لها هذا الخلق
وقال لا يدخر من الدواب الا ثلاثة النملة والفارة وابن ادم وقال
عامر بن عبد الله قرات ثلاث ايات في كتاب الله تبارك وتعالى فاستغنيت
بهن عن ما انا فيه فاشتغلت بقوله تبارك وتعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له وان يردك بخير فلا راد لفضله فقلت ان اراد ‏ الاصح
بضر لم يقدر احد ان ينفعني وان اعطاني لم يقدر احد ان يمنعني
وقوله تعالى فاذكروني اذكركم فاشتغلت بذكره عن ذكر شي سواه
وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فوالله
ما اهتممت برزقي منذ قراتها فاسترحت ه

حديث لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود في رواية الاسماعيلي
لم يبق يهودي الا اسلم وكذا اخرجه ابو سعيد في شرف المصطفى
وزاد في اخره قال وقال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المايدة
فعلى هذا فالمراد عشرة مخصصة والا فقد امن به اكثر من عشرة وقيل
المعنى لو امن بي في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين كانوا
حينيذ روسا في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل
كعبد الله ابن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم من بني النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه حيي بن

اخطب

اخطب وكعب بن الاشرف ورافع ابن ابي الحقيق ومن بني قينقاع
عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير
بن باطيا وكعب ابن اسد وشمويل بن زيد فهولا لم يثبت اسلام احد
منهم وكان كل منهم رييسا في اليهود لو اسلم لاتبعه جماعة منهم
فيحتمل ان يكونوا المراد وقد ورد روى ابو نعيم في الدلايل من
وجه اخر الحديث بلفظ لو امن بي الزبير بن باطيا وذووه
من روسا اليهود لاسلموا كلهم واغرب السهيلي فقال لم يسلم من
احبار اليهود الا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا
كذا قال ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيح وانما ‏ ن النقاش
نسبه السهيلي في موضع اخر لتفسير النقاش ه

حديث لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السما الى اخره بجانبه علامة
الحسن وهو في معنى حديث انس يقول قال الله تعالى يا ابن ادم وتقدم في حرف القاف

حديث لو اذن الله تعالى في التجارة لاهل الى اخره **قوله** البز
قال في المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب
خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز
والحرفة البزازة بالكسر **قوله** والعطر هو الطيب ه

حديث لو اهدي الي كراع لقبلت الى اخره **قوله** كراع قال في المصباح
والكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس
وهو مستدق الساعد وقال في النهاية ما دون الركبة وقال في الدر
والكراع يد الشاة ه

حديث لو بغى جبل على جبل الى اخره **قوله** لو بغى قال في النهاية
البغي مجاوزة الحد ه

حديث لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الى اخره قلت واوله وتمامه

كما في البخاري عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت
مثلها قط قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم حنين فقال رجل من ابي قال
فلان فنزلت هذه الاية لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم **قوله**
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح عند مسلم في اوله
زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
عن اصحابه شي فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في
الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى
في رواية النضر بن شميل قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم كان اشد منه غطوا رؤسهم **قوله** لو تعلمون قال في الفتح
والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال
التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة ومناسبة
كثرة البكا وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف
وقد جا لهذا الحديث سبب اخرجه سنيد في تفسيره بسند واهي
والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده فذكر
هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده والقيامة
موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول في الدنيا
حزنه قال الكرماني في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك
بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما **قوله** لهم حنين بالحا المهملة
للاكثر وللكشميهني بالخا المعجمة والاول الصوت الذي يرتفع بالبكا
من الصدر والثاني من الانف وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا
الا ان الحنين من الصدر اي بالمهملة والخنين من الانف اي بالمعجمة

فقد

قوله فقال رجل من ابي هو عبد الله بن حذافة **قوله** فنزلت هذه الاية
اي انها نزلت بسبب كثرة المسايل اما على سبيل الاستهزا او اما على سبيل
التعنت عن الشي الذي لو لم يسال عنه لكان على الاباحة **قوله** الى
الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين هي الطرق جمع صعيد وقيل
جمع صعدة كظلمة وهي فنا باب الدار وممر الناس بين يديه **قوله**
تجارون قال في النهاية الجوار رفع الصوت والاستغاثة جار
يجار جوارا بالضم **قوله** اتاكم الشرف الجون الفتن كامثال الليل
المظلم قال في النهاية قيل يا رسول الله وما الشرف الجون قال
فتن كقطع الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتداد اوقاتها
بالنوق المسنة السود هكذا يروى بسكون الرا وهو جمع قليل في جمع
فاعل لم يرد الا في اسما معدودة قالوا بازل وبزل وهو في المعتل
العين كثير نحو عائذ وعوذ ويروى الشرق بالقاف يعني الفتن التي
تاتي من جهة المشرق جمع شارق والجون من الالوان وهو يقع على
الابيض والاسود والمراد هنا الثاني بدلالة التشبيه بالليل المظلم
حديث لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم الى اخره بجانبه علامة الصحة
واوله كما في الترمذي عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة
وهم اصحاب الصفة حتى تقول الاعراب هولا مجانين او مجانون
فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فقال لو تعلمون
فذكره **قوله** من الخصاصة قال في النهاية الجوع والضعف واصلها
الفقر والحاجة الى الشي **قوله** يخر رجال قال في النهاية يخر يخر بالضم
والكسر اذا سقط من علو **قوله** هولا مجانين او مجانون قال في النهاية

اي جم

طبق

المجانين جمع تكسير لمجنون واما مجانون فشاذ كما شذ شياطون في شيا
حديث لو تعلمون ما في المسئلة الى اخره بجانبه علامة الصحة ٥
حديث لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت الى اخره **قوله** ولخرجتم
الى الصعدات تلدمون صدوركم تقدم الكلام على الصعدات
قريبا وقوله تلدمون قال شيخنا ولدمت في صدري ضربت ودفعت
حديث لو دعا لك اسرافيل الى اخره وسببه كما في الكبير ان رجلا قال
يا رسول الله اني اريد ان اتزوج امراة فادع لي قال فذكره
حديث لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه واوله كما في البخاري
عن ابن عباس قال ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فجاءه رجل من قومه
يشكو انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم بن عدي ما ابتليت بهذا
الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان
الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله ادم خدلا كثير اللحم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر
زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال
رجل لابن عباس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا
بغير بينة لرجمت هذه فقال لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام
قوله ذكر التلاعن بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية الملاعنة
والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن
باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية **قوله** في ذلك قولا هو قوله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه **قوله** فاتاه رجل
من قومه هو عويمر **قوله** فقال عاصم ما ابتليت هذا الا لقولي اي لسوالي

عما

عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في اهل بيتي **قوله** مصفرا بضم
اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وتشديد الراء اي قوي الصفرة
وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة
وكسر الموحدة وهو ضد الجعودة وقوله ادم بالمد اي لونه قريب
من السواد وقوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام
اي ممتلي الساقين وقيل ممتلي الاعضا وقوله كثير اللحم اي في جميع
جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بنا على ان الخدل
الممتلي البدن واما على قول من قال انه الممتلا الساق فيكون فيه
تعميم بعد تخصيص **قوله** فقال رجل لابن عباس هذا السائل هو
عبد الله بن شداد **قوله** تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام
في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت
احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها
وهيئتها ومن يدخل عليها قال في الفتح ولم اقف على اسم المراة
المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال المهلب فيه ان
الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة
وقال النووي معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم
البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة
حديث لو غفر لكم ما تاتون الى البهائم الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث لو كان القران في اهاب الى اخره قال في النهاية
قيل كان هذا معجزة للقران في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون
الايات في عصور الانبيا وقيل المعنى من علمه الله القران
لم تحرقه نار الاخرة فجعل جسم حافظ القران كالاهاب
حديث لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته حتى انفقه بجانبه

علامة الحسن قلت وسببه كما في ابن ماجه عن عائشه رضي الله عنها
قالت عثر اسامه بعتبة الباب فشج في وجهه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن
وجهه ثم قال لو فذكره ه

حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن الخطاب تقدم معناه في قد
كان فيما مضى ه

حديث لو كان شي سابق القدر لسبقته العين بحاسه علامة الصحة

عليه علامة الصحة

حديث لو كان شي سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا.

حديث لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا الى اخره
في رواية لو ان لابن ادم واديا من ذهب وفضة مالا لاحب ان
له اليه مثله وعند ابي عبيد في رواية لو كان لابن ادم واديان
من ذهب وفضة لابتغى الثالث **قوله** لابتغى بالغين المعجمة هو
افتعل بمعنى الطلب وفي رواية احب وفي رواية لتمنى مثله
حتى يتمنى اودية **قوله** ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب في رواية
نفس بدل جوف وفي مرسل جبير ولا يشبع بضم اوله جوف وفي رواية
ولا يسد جوف وفي روايه ولا يملا عين وفي روايه ولا يملا فاه
وفي روايه ولا يملا بطن قال في الفتح قال الكرماني ليس المراد
الحقيقه في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره
يملأه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلا فكانه قال
لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي
من التفنن في العباره قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج
الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة
الامتلا للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها

عن الذات واطلق الذات واراد البطن من اطلاق الكل وارادة
البعض واما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف
ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل
في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن
في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات
واكثرها تكرارا الاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملا
الى اخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا
يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكر
التراب دون غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات
كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملا جوفه
وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره **قوله**
ويتوب الله على من تاب اي ان الله يقبل التوبة من الحريص
كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار
من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه للاشاره الى ان الذي
يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى
اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن ذلك الفعل والتمني
وقال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الادمي مجبول على حب
المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة
هذه الجبلة من نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا
بان هذه الجبله مذمومه جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة
بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على
انه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة

ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال ويؤخذ المناسبة ايضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الادمي خلق من التراب ومن طبعه النقص واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الى اخره موقع الاستدراك اي ان ذلك العسر الصعب يمكن ان يصير يسيرا على من يسره الله تعالى عليه انتهى

حديث لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين **قوله** لو كان لي في رواية عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده **قوله** مثل احد ذهبا لسرني في رواية لو ان احدا عندك ذهبا **قوله** لسرني ما سرني وفي رواية الا ان يكون شيء ارصده في دين علي وفي رواية وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيئا ارصده في دين علي قال شيخنا قال ابن مالك تضمن هذا الحديث ثلاثة اشياء احدها وهو اسهلها وقوع تمييز بعد مثل ومنه قول **الشاعر**

ولو مثل ترب الارض درا وعسجدا ۝ بذلت لوجه الله كان قليلا

والثاني وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما اي في رواية ما سرني وحق مثبتا
جوابها ان يكون ماضيا نحو لو قام لقمت او منفيا بلم نحو لو قام لم اقم ولنا في وقوع المضارع في هذا الحديث جوابان **احدهما** ان يكون وضع موضعه وهو شرط كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم والاصل لو اطاعكم فلما وقع يطيع موقع اطاع وهو شرط وقع يسرني موقع سرني وهو جواب **الثاني** ان الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني خبر وحذف كان

مع اسمها وبقاء خبرها كثير في نثر الكلام ونظمه فمن النثر قوله صلى الله عليه وسلم المرء مجزي بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر اي ان كان عمله خيرا فجزاؤه خير وان كان شرا فجزاؤه شر ومن النظم قول **الشاعر**

حدبت علي بطون ضبة كلها ۝ ان ظالما فيهم وان مظلوما

اي ان كنت ظالما فيهم وان كنت مظلوما واشبه شيء بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط اي جعل يجادلنا في قوم لوط لان لما مساوية للو في استحقاق جواب بلفظ الماضي فلما وقع المضارع موقع الماضي دعت الحاجة الى احد امرين اما تاول المضارع بماضي واما تقدير ماضي قبل المضارع وهو اولى الوجهين الثالث وقوع لا بين ان وتمر والوجه فيه ان تكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ما منعك ان تسجد لانه امتنع من ثبوت السجود لا من انتفائه وكذا ما يسرني ان لا تمر معناه ما يسرني ان تمر ولا زائدة انتهى قال في الفتح بعد ان ذكر نحو ما تقدم وقال الطيبي قوله ما يسرني هو جواب لو الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعينه لانه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه نوع مبالغة لانه اذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفي التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله قلت ويؤيده قول ابن مالك ما رواية ابي ذر بلفظ ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي ثالثة انتهى **قوله** الا شيء ارصده لدين قال شيخنا قال الطيبي استثناء من قوله شيء وجاز لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص ووجه رفعه ان المستثنى منه في سياق النفي في جواب

لو على انه يجوز ان يحمل لا في ان لا يمر على النفي وان يحمل الا على الصفة انتهى
حديث لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن
لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق **قلت** وسببه كما في ابي
داود عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان
لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيره فرايتهم يسجدون
لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان يسجد لك قال ارايت لو مررت
بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكره
قوله الحيره بكسر المهمله وسكون المثناة تحت بعدها را مفتوحة
وها تانيث البلد المشهور بظهر الكوفه سكنها ملوك قحطان وغيرهم
والحيره ايضا محلها محله بنيسابور يحتمل ان يكون بعض اهل حيرة
الكوفة سكنوا هذه المحلة التي بنيسابور فنسبت اليهم كما جرى مثل
هذا في غير موضع **قوله** فرايتهم يسجدون لمرزبان بفتح الميم وسكون
الرا المهمله وضم الزاي كذا ضبط المنذري وقال هو الرئيس
من الفرس ويجمع على مرازبه وهو فارسي معرب **قوله** لهم ورواية
ابن حبان في صحيحه عن ابن ابي اوفى قال لما قدم معاذ بن جبل
من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما هذا قال قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم
فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك اي من مرازبتهم **قوله** **قال**
ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا فيه انه كان من
المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلى ويدل عليه رواية مسلم
عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد

الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **قوله** امرا بفتح
الهمزة وكسر الميم مع التنوين اسم فاعل من امر **قوله** احدا ان يسجد لاحد
ورواية احمد باسناد جيد في قصة الجمل وسجوده له فهذه بهيمة
لا تعقل تسجد لك نحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر **قوله** لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن
ولابن ماجة لو كنت امرا ان يسجد احد لغير الله لامرت المراة
ان تسجد لزوجها وقد نهى الله السجود لمخلوق كالشمس والقمر وامر
بالسجود لخالقها وكذا المراة لزوجها المخلوق بل لخالقه وقد قرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوج بالصلوات الخمس التي
من جملتها السجود فيما رواه ابن حبان عن ابي هريره اذا صلت المراة
خمسها وحصنت فرجها واطاعت زوجها دخلت من اي ابواب الجنة
شات **قوله** لما جعل الله رواية احمد لعظم حقه عليها **قوله** لهم
عليهن من الحق وتتمته رواية احمد ولو كان من قدمه الى مفرق راسه
قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه **ما**
حديث لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي الى اخره **قوله** لو
كنت متخذا من امتي خليلا قال في الفتح ما ملخصه قد تواردت
الاحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس
واما ما روي عن ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته
بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته
خليلا وان خليلي ابو بكر الا وان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا اخرجه ابو الحسن الحربي في فوايده وهذا يعارضه ما في
رواية جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قبل ان يموت بخمس اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان ثبت

حديث ابي امكن ان يجمع بينهما لما بري من ذلك تواضعا لربه واعظاما له
اذن الله تعالى له في ذلك لما راي من تشوفه اليه واكراما لابي بكر بذلك
فلا يتنافى الخبران اشار اليه الطبري وقد روي من حديث ابي امامه
نحو حديث ابي بن كعب دون التقييد بالخمس اخرجه الواحدي في تفسيره
فالخبران واهيان والله اعلم **قوله** ولكن اخي وصاحبي في رواية خيثمة
في فضائل الصحابه عن احمد بن الاسود عن مسلم بن ابراهيم وهو شيخ
البخاري فيه ولكنه اخي وصاحبي في الله تعالى وفي رواية ولكن اخوة
الاسلام افضل قال الداودي لا ينافي هذا قول ابي هريره وابي ذر
وغيرهما اخبرني خليلي صلى الله عليه وسلم لان ذلك جائز لهم ولا يجوز
للواحد منهم ان يقول انا خليل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال
ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابراهيم قلت ولا يخفى ما فيه وقوله
ولكن اخوة الاسلام زاد في روايته ومودته اي حاصلة وفي رواية ولكن
اخوة الايمان والاسلام افضل واخرجه ابو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن
عكرمة بلفظ ولكن خلة الاسلام افضل وفيه اشكال فان الخلة افضل
من اخوة الاسلام لانه يستلزم ذلك وزياده فقيل المراد ان مودة الاسلام
مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره وقيل افضل بمعنى
فاضل ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان
رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة
بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب
ولابي بكر من ذلك اعظمه واكثره ووقع في بعض الروايات ولكن خوة
الاسلام بغير الف فقال ابن بطال لا اعرف معنى هذه الكلمة ولم اجد
خوة بمعنى خلة في كلام العرب وقد وجدت في بعض الروايات ولكن
خلة الاسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت من الرواية

فانها

فانها ثابتة في ساير الروايات ووجهه ابن مالك بانه نقل حركة الهمزة
الى النون فحذف الالف وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها
قال ولا يجوز مع اثبات الهمزة الا سكون النون فقط وفي قوله لو كنت
متخذا خليلا الى اخره منقبة عظيمة لابي بكر لم يشاركه فيها احد واختلف
في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة او مختلفة
قال اهل اللغة الخلة الصداقة والمودة ويقال الخلة ارفع رتبة وهو
الذي يشعر به حديث الباب فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني
ادم وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة وعايشة
والحسنين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة
لانه يجاب عن ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبتت له الامران معا
فيكون رجحانه من الجهتين وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك
في خلالك او يسايرك في طريقك او الذي يسد خللك وتسد خلله
او يداخلك خلال منزلك انتهى وكانه جوز ان يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل
اصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله وقيل الخليل من يتخلله سرك
وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل اصل الخلة الاصطفا وقيل المختص
بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخا وهي الحاجة فعلى
هذا فهو المحتاج الى من يخاله انتهى وهذا كله بالنسبة الى الانسان
اما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته له وقد تقدم الكلام
في ذلك مستوفى في واتخذ الله ابراهيم خليلا
حديث لو كنت مؤمرا على امتي احدا الى اخره **قوله** ابن ام عبد هو
ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفا الهذلي حليف
بني زهره الكوفي وامه ام عبد بنت عبد ود اسلمت وهاجرت فهو صحابي

ابن صحابيه اسلم عبد الله قديما حين اسلم سعيد بن زيد شهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم المشاهد كلها وشهد اليرموك وهو صاحب نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي بالكوفه سنة اثنين وثلاثين وقيل بالمدينه
ودفن بالبقيع ه

حديث لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في النساي عن عايشه ان امراة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم
بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تاخذه
فقال اني لم ادر ايد امراة هي ام رجل قالت بل يد امراة قال لو فذكره ه

حديث لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم وسببه كما في الكبير عن ابي
حدرد الاسلمي انه استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح فقال
كم اصدقت قال مايتي درهم فقال لو فذكره قوله من بطحان بفتح البا
اسم وادي المدينه والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون البا
ولعله الاصح انتهى من النهاية ه

حديث لو لم تذنبوا لجا الله الى اخره بجانبه علامة الحسن باقي معناه في لولا

حديث لو لم يبق من الدهر الا يوم الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
من اهل بيتي لفظ الترمذي لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل
بيتي قوله يواطي بهمزة بعد الطا اي يوافق قوله اسمه اسمي الى اخره
فيقال له محمد بن عبد الله كما ان النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
قوله قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف هو
العدل والجور هو الظلم وجا ههنا قسطا وعدلا وجورا وظلما فيحتمل ان
يكون الجمع بينهما من باب الترادف كقول الشاعر
فالفى قولها كذبا ومينا ه فالمين هو الكذب فجمع بين اللفظين المترادفين مبالغة

حديث لو لم يبق

الحسن

حديث لو لم يبق في الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك الى اخره بجانبه علامة

حديث لو نجا احد من ضمة القبر الى اخره تقدم معناه في ان للقبر ضغطة

حديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس الى اخره قال الدميري قال
النووي هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغير هم
قال القاضي عياض قال الاصيلي ولا يصح مرفوعا انما هو من قول ابن عباس
كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس قال القاضي
وقد رواه البخاري من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قال
النووي وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع عن ابن عمر الجمحي عن ابن
ابي مليكه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي
حديث حسن صحيح وجا في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى قوم دما قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل
قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق
المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله
عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها
لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون
ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعى عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي خلطة اختلاط
ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقها السبعة فقها المدينه ان اليمين
لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفها اهل الفضل

متخللهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشهرة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذي نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم

حديث لو يعلم الذي يشرب وهو قائم الى اخره تقدم معناه **ما**

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **قوله** بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر **قوله** ماذا عليه زاد الكشميهني اصلا لانه لم يكن حافظا من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن حافظا ولا من اهل العلم بل كان راوية وقد رواها الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر **قوله** لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل لجميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعة كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص

عدد

عدد معين زيادة في تعظيم الاثم على المار **تتمة** قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي رواية الترمذي خير بالرفع على انه اسم كان وان يقف الخبر قال ابن العربي روي برفع خير ونصبه قال وهاتان الجملتان يكونان معرفة بالاضافة قال والثانية التي خبر له اعرف من الاولى قال العراقي وفيما قاله نظر وذلك لان قوله ان يقف في تاويل وقوفه ووقوفه اعرف من خير له لصراحة الاضافة فيه وان كان من معنى وقوفه ووقوفه انتهى وقال ابن فرحون يجوز ان يجعل نابتة والتقدير ما عليه فتكون ما مبتدا وعليه خبر وقال الطيبي بين يدي المصلي ظرف للمار وقوله ماذا عليه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علقنا عمله بالاستفهام انتهى وقال شيخنا زكريا ماذا عليه ما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله **لكان ان يقف اربعين خيرا له** جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي نسخة خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله انتهى

ما اذا اعني بذلك العرض صورة وعليه جملة والا تحصل م

حديث لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده **قوله** ما اعلم اي الذي اعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك فقيل فيه مضرة دينية وهي تفويت كثير من العبادات ودنيوية كفقد من يعين وقيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحذير فيه اصعب ولتقول المركوب براكبه من ادنى شيء وربما وقعه في هوة والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخف

حن السفر والحضر ورد في السفر فهو حذف من حديث جابر وهو ندب النبي صلى الله
عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ففي بعض طرقه ما يدل
على ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة
التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة
لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن
وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي
بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير
وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها
في الصحيح اي بعث كل واحد وحده

حديث لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول الى اخره **قوله** لو يعلم
الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في الندا
والصف الاول مفعول يعلم وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة
وانه مما لا يدخل تحت الوصف **قوله** ثم لم يجدوا في رواية لا يجدوا
بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا **قوله** الا ان يستهموا اي
يقترعوا **قوله** عليه اي على كل من الاذان والصف **قوله** لاستهموا اي
عليه والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم جزائهما
ثم لا يجدون طريقا يحصلونها به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا
واحد لاقترعوا في تحصيلهما واتى بثم لتفيد رتبة الاستهام عن العلم
قوله ما في التهجير اي التبكير بكل صلاة ولا يعارضه ما بالنسبة الى الظهر
الابراد به لانه تاخير قليل والتهجير يمتد الى قرب العصر **قوله**
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح العتمة صلاة العشا اي يعلمون ما في
ثواب ادائهما **قوله** لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا اما بين من حبى الصبي
اذا مشى على اربع اي يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا

مشى

مشى على يديه واسته وفي الحديث الحث على منصب الاذان والصف
الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيهما من الفضائل ولما
في العتمة والصبح من المشقة على النائم وفيه مشروعية القرعة وتسمية
العشا عتمة وان ورد النهي فهذا لبيان ان النهي كان ليس للتحريم فهذا
بيان الجواز او لدفع توهم ان يراد بالعشا المغرب لانهم كانوا
يسمونها عشا فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين
باخفهما **توضيح قوله** لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول
ثم لا يجدوا قال شيخنا قال الكرماني روي ثم لا يجدوا فان قلت
ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب
والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف
ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وقال الطيبي اتى بثم المؤذنة
بتراخي رتبة الاستفهام عن العلم وقال ابن عبد البر الضمير في عليه
يعود الى الصف الاول وهو اقرب مذكور هذا وجه الكلام
وغيره يعود على معنى الكلام المتقدم فانه مذكور ومقول
ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي ومن يفعل المذكور
وهذا اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف فقط بقي الندا ضايعا لا فايدة له

حديث لو يعلم الناس ما لهم في التاذين الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **قوله**
لولا ان اشق محل ان اشق رفع بالابتدا والخبر محذوف وجوبا
اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها **قوله** لامرتهم
بالسواك اي امر ايجاب اي باستعمال السواك لان السواك هو الاله
وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك

مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تأنيثه وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي
لولا كلمة تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة
على انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت
المشقة وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع في الحديث دليل على ان الاستدعا
على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب
اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤيده رواية عند النسائي
لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى
والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه
الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن
راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن
داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واستدل بقوله لكل صلاة
على استحبابه للفرايض والنوافل واستدل به على ان الامر يقتضي
التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك
ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا
البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من
تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي
منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة
على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه
جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان
سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق
العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه
صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون

معنى

معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على استحباب
السواك للصايم بعد الزوال لعموم قوله لكل صلاة **فايده** قال
ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة
كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان تكون حال كمال ونظافة اظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار مرفوعا ما يدل
على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القران من المصلي فلا يزال
يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم انتهى
ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل
ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم
ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرا
عليه فتمنعه القراءة وكذلك الفصاحة انتهى ه

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل
وضوء بسواك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الذي قبله ه

حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا قال الخطابي معناه انه كره افنا امة من الامم واعدام جيل
من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق الله
عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان
الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا اشرارهن وهي السود
البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب
شرارها وعقورها وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا
يحل صيد الكلب الاسود انتهى ه

حديث لولا ان لا تدافنوا الى اخره قال النووي اعلم ان مذهب اهل
السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة

قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت
به الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن
كثيرة ولا يمتنع في العقل ان لا يعيد الله تعالى جزءا من الجسد ويعذبه
واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ٥
والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا
خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك
ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح
اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام ٥
وطائفة وقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد ٥
لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك
كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع
او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه
قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزائه وان اكلته
السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف
يسال ويقعد ويضرب بمطراق بمطارق من حديد ولا يظهر له
اثر والجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو
النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد
اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك
جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي انتهى
حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون الى اخره تقدم معناه
حديث لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام الى اخره **قوله** لم يخبث
الطعام قال في المصباح يطلق الخبيث المستكره طعمه او ريحه كالثوم
والبصل **قوله** لم يخنز اللحم يخنز بفتح اوله وسكون الخاء وكسر النون

وبقيتها

١٢٧

وبقيتها ايضا بعدها اي تنتن والخنز التغير والنتن قيل اصله
ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا
بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه
لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر فلم
ينتن وروى ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض
الكتب لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنيا عن الفقرا
قوله ولولا حوى اي امراة ادم وهي بالمد قيل سميت بذلك
لانها ام كل حي **قوله** لم تخن انثى زوجها فيه اشارة لما وقع من حوى
في تزيينها لادم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها
انها قبلت ما زين لها ابليس حتى زينته لادم ولما كانت هي ام
بنات ادم اشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امراة تسلم
من خيانتها زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة
هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس
من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة له واما من
جا بعدها من النسا فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا
جحد ادم فجحدت ذريته وفي الحديث اشارة الى تسلية الرجال
فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من امهم الكبرى وان ذلك من
طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شي من غير قصد اليه او على سبيل
الندور وينبغي لهن ان لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في
هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان انتهى من الفتح
حديث لولا ضعف الضعيف الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث لولا عباد الله ركع الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** رتع
قال في النهاية الرتع الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع **وقال**

رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت
ثم رص رصا قال في رصصت البنيان رصا من باب قتل ضممت
بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف اي تلاصقوا
حتى لا تكون بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البناء يرصه
رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث يصب عليكم العذاب
صبا ثم رص عليكم رصا ه

حديث لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية الى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث لولا مخافة القود يوم القيامة الى آخره بجانبه علامة الحسن.

حديث ليأتين هذا الحجر يوم القيامة الى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة الى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق الى آخره بجانبه
علامة الحسن **قوله** لكع بن لكع قال في النهاية اللكع عند العرب العبد
ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع وقد لكع
الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء هو اللئيم وقيل الوسخ
وقد يطلق على الصغير ه

حديث ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الى آخره
والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة
كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين
تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض
كافر وتقدم الكلام على بقيته في ان من اشراط الساعة ه

حديث ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ من المال الى آخره
قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو
من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم

من جهة

حيث هو

من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال الحلال ليس مذموما من

حديث ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله
اصابه من غباره قال شيخنا قال الطيبي المستثنى صفة لاحد والمستثنى
منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل قال الدميري
قال في الاحياء في ادب الكسب روي عن عمر انه كان يطوف السوق ه
ويضرب بعض التجار بالدرة يقول لا يبيع في سوقنا الا من تفقه والا
اكل الربا شاء ام ابى وهذا رواه الترمذي من حديث العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في
سوقنا الا من تفقه في الدين ثم قال حسن غريب ثم قال الغزالي وقد
شدد الله في امر الربا فيجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاطين
على النقد وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد وطعام
فعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة والفضل ثم بسط القول في ذلك
قوله ليأتين جواب قسم محذوف **قوله** منهم اي من الناس **قوله** الا
اكل الربا اي الخالص فان لم يأكله اصابه من غباره وفي رواية
من بخاره البخار هو ما يرتفع من الماء عند الغليان كالدخان والماء لا يغلي
الا بالنار التي توقد تحته ولما كان المال الماكول من الربا يصير نارا
يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار ناسب ان يحصل
البخار من اكل الربا والبخار اذا ارتفع انتشر في الجو واصاب من كان
حاضرا وان لم يكن اكل منه شيئا ولهذا قال محمد بن عيسى في تفسير
البخار اصابه من غباره ووجه الشبه بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض
اصاب كل من كان حاضرا وان لم يكن اثاره كما يصيب البخار اذا انتشر
من كان حاضرا وان لم يتسبب فيه بل كان مارا في الطريق وهذا من
معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره عن المغيبات فقل من يسلم في هذا

الزمان من اكل الربا حقيقة فضلا عن التجار والعبار وسبب كثرته في هذا الزمان قلة العلم وكثرة الجهل باحكام الربا ومعرفة اقسامه وشروطه فيجد المتدين يرغب في بيعه واكل منه وان لم يعرف انه ربا وياثم اكله اذا انتسب الي تقصيره من باع واشتري ولم يعرف احكام الربا اكل الربا شا ام ابا انتهى من ابن رسلان ٥

حديث يؤذن لكم خياركم الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** يؤذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحا لان الخيار جمع خير لانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن خيرا لم يؤمن ان ينظر الي العورات قال الشافعي احب ان لا يكون مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم **قوله** وليؤمكم اقراكم هذا رواية ابن ماجة ورواية البزار باسناد حسن فليؤمكم اقراكم وان كان اصغركم فاذا امكم فهو اميركم وروى الطبراني في الاوسط من ام قوما وفيهم من هو اقرا لكتاب الله لم يزل في سفال الي يوم القيامة انتهى وسياتي الحديث في حرف الميم ٥

حديث ياكل كل رجل من اضحيته بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ياكل احدكم بيمينه الي اخره بجانبه علامة الحسن قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وزاد نافع الاخذ والاعطا وهذا اذا لم يكن عذر فان كان لمرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان الشيطان يدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في اذا اكل احدكم

حديث ليؤمكم اكثركم قراة للقران بجانبه علامة الحسن وسببه كما في النسائي عن عمرو بن سلمة قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران

فاتى

فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرانا فجا ابي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فكنت اكثرهم قرانا فكنت اومهم وانا ابن ثمان سنين ٥

حديث ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيدا من الارض قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيدا من الارض وفي رواية ببيدا المدينة قال العلما البيدا كل ارض ملسا لا شي بها وبيدا المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الي جهة مكة **قوله** ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه ٥

حديث ليبشر فقرا المومنين بالفوز الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليبلغ شاهدكم غايبكم الي اخره بجانبه علامة الحسن قلت واوله كما في ابي داود عن يسار مولي ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم فذكره **قوله** عن يسار بالتحتية والسين المهملة قال ابن عبد البر هو ابن نمير مولي ابن عمر التابعي ذكره ابن حبان في الثقات **قوله** ونحن نصلي هذه الصلاه يدل على انهم كانوا يصلون هكذا **قوله** ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على الامر وظاهر الامر الوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاه او تبليغ الاحكام الشرعيه والظاهر الثاني فيه مقدر اي ليبلغ شاهدكم الي غايبكم وفيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم بلسانه او بقلمه بالكتابة لمن لم يبلغه وتفهيمه من لا يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام الشرعيه لمن بلغه واظهاره لمن لا يدركه **قوله** لا تصلوا بعد الفجر

الا سجدتين اي ركعتين سميا بذلك مجودا بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه اهل العلم وكرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعيه ٥ والاصح عند الشافعيه وقول الجمهور ان ابتدا وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض ويمتد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بالتاخير وذكر ابن تيميه احاديث للنهي الصحيحه وقال هذه النصوص الصحيحه تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى ملخصا من ابن رسلان ٥

حديث ليت شعري كيف امتي بعدي الى اخره **قوله** تمرح نساوهم قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل هو اشد من الفرح ٥

حديث ليتخذ احدكم قلبا شاكرا الى آخره بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر رضي الله عنه فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ فذكره **قوله** لما نزل في الفضة والذهب ما نزل اي من الوعيد الشديد من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الآية قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاثه ٥

٥ من خير ما يتخذ الانسان في ٥ دنياه كيما يستقيم دينه ٥
٥ قلبا شكورا ولسانا ذاكرا ٥ وزوجة صالحة تعينه ٥

حديث ليتصدق الرجل من صاع بره الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ليتق احدكم

حديث ليتق احدكم وجهه عن النار الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه

حديث ليتمسن [illegible] اقوام ولوا هذا الامر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليجيئن اقوام يوم القيامه ليست في وجوههم الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله مزعة من لحم قال في النهايه اي قطعة يسيرة من لحم في البخاري من حديث عبد الله ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامه ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنوا يوم القيامه حتى يبلغ العرق نصف الاذن انتهى قال في الفتح **قوله** مزعة لحم مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاي بعدها مهمله اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبه في موضع الجنايه من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يويده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي حمزة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنوا يوم القيامه فاذا جا لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد من سال تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقه واما من سال وهو مضطر فذلك يباح له فلا يعاقب عليه انتهى

حديث ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج **قوله** ليحجن

بضم اوله وفتح المهملة والجيم **وفي البخاري** عن قتادة بسند الحديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لما في حديث ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك ه

حديث ليخرجن قوم من امتي بشفاعتي الى اخره بجانبه علامة الصحة قلت ونحوه في البخاري ومسلم وزاد مسلم فيه فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وعند البيهقي من حديث حذيفة انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم قال في الفتح وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسوالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك

حديث ليخشين احدكم الى اخره قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامراة خشيا مثل غضبان وغضبى ه

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا الى اخره **قوله** سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما **قوله** متماسكين بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح **قوله** اخذ بعضهم ببعض في رواية مسلم بعضا بعضا **قوله** حتى يدخل اولهم واخرهم هو غاية للتماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك

بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها السراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض **تنبيه** هذا الحديث يخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الاية قلت وفي سياق حديث ابي برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس لكل احد عنده علم يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ولا علم له واما السوال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسولين من ذكر والله اعلم انتهى من الفتح **قوله** على صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة اربعة عشر ويوخذ منه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم **قلت** وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه **فايدة** قال الكلاباذي امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخرى امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة

من عدا هم ممن لعنت اليهم ن
حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
مع كل سبعون الفا بجانبه علامة الحسن ن
حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قال
الدميري رواه البيهقي في دلايل النبوه وقال في اخره قال عبد
الوهاب الثقفي قال هشام بن حسان كان الحسن يقول انه اويس
القرني وروي ابن السماك ان الرجل المذكور عثمان ن
حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الى اخره بجانبه علامة
الحسن **قوله** ما اقول ضبطه شيخنا بالقلم بضم الهمزه وفتح القاف ٥
وفتح الواو المشددة ما لقنته وعلمته او النفي على لساني من جانب
الالهام او هو وحي حقيقة والثالث عندي اظهر ن
حديث ليردن على ناس من اصحابي الحوض الى اخره **قوله** ليردن
بتشديد النون **قوله** اختلجوا بالبنا للمفعول اي نزعوا او جذبوا
وقيل اقتطعوا يقال اختلجه منه اذا نزعه منه او جذبه بغير ارادته
قوله دوني اي بالقرب مني **قوله** اصحابي بالتصغير وفي رواية
الكشميهني اصحابي بغير تصغير قال النووي قال القاضي هذا دليل
لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا
ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال
وقيل هولا صنفان احدهما عصاة مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون
على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين انتهى ن
حديث ليسال احدكم ربه حاجته كلها الى اخره **قوله** حتى يساله
شسع نعله تقدم الكلام على الشسع في اذا انقطع شسع احدكم ن
حديث ليسلم الراكب على الراجل الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله

ومن

ل
ومن لم يجب فلا شي له اي من الاجر بل عليه الاثم ان ترك من غير عذر
حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي **قوله** بالتمني قال في النهايه
التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون
ومنه الحديث ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن هو ما وقر
في القلب اي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب
ان يتبعه معرفة القلب وقيل هو من التمني القراة والتلاوة يقال
تمنى اذا قرا **قوله** ولا بالتحلي قال في النهايه الحلي اسم لكل ما تزين
به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحلية
حلي مثل لحية ولحي وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة ايضا انتهى
فالمعنى ليس الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفه ن
حديث ليس البر في حسن اللباس الى اخره **قوله** البر هو بالكسر
الاحسان وضده العقوق **قوله** والزي قال في المصباح والزي
بالكسر الهيئة واصله زوي وزي المسلم مخالف لزي الكافر قالوا
زييته بكذا اذا جعلته له زيا والقياس زويته لانه من بنات الواو
ولكنهم حملوه على لفظ الزي تخفيفا ن
حديث ليس البيان كثرة الكلام الى اخره تقدم الكلام على البيان
في ان من البيان **قوله** ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله اي قول
قاطع يفصل بين الحق والباطل **قوله** وليس العي عن اللسان قال
في المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيى من باب تعب
عيا عجز ولم يهتد لوجهه **قوله** ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام على المعرفة
حديث ليس الخبر كالمعاينة بجانبه علامة الحسن ن
حديث ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليس الشديد بالصرعه الى اخره **قوله** ليس الشديد بالصرعة

بضم الصاد المهملة وفتح الرا الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والها للمبالغة
في الصفة والصرعة بسكون الرا بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا
وكل ما جا بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة
وحفظة وخدعة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم
قال ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال
ابن التين ضبطناه بفتح الرا وقراه بعضهم بسكونها وليس بشي لانه
عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس
بشي **قوله** انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية
احمد من حديث رجل لم يسمه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه
ويحمر وجهه فيصرع غضبه من الفتح **اه**

حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
الغنى بكسر اوله مقصور اي الغنى المعد لثواب الآخرة غنى النفس
لا غنى المال وقد يمد في ضرورة الشعر واما الغنا بالفتح والمد فهو
الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت **قوله** عن كثرة العرض
بفتح المهملة والرا ثم ضاد معجمة اما عن فهي سببية واما العرض فهو ما
ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر
وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما
نقله ابن التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان انه
قال العرض بتحريك الرا الواحد من العروض التي يتجر فيها قال
وهو خطا فقد قال الله تعالى تاخذون عرض هذا الادنى
ولا خلاف بين اهل اللغة في انه ما يعرض فيه وليس هو احد العروض
التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ما سوى النقد وقال

ابو عبيد

ابو عبيد العروض الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار ولا يدخله
كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره وقال ابن فارس العرض
بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما
يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا
وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه **قوله** انما الغنى غنى النفس
في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما
انما الغنى في النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي
ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى
قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال
انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث
ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال
لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه
فكانه فقير من شدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو
من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا
الح في الطلب فكانه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى
النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت
نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة
والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه
فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله
لحرصه فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر
من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس
يكون قانعا بما رزقه لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في
الطلب ولا يلحف في السوال بل يرضى بما قسم الله له فكانه واجد ابدا

والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما اعطى بل هو ابدا الازدياد صح
في طلب من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن واسف فكانه
فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطى فكانه ليس بغني ثم غنى النفس
انما ينشأ عن الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بان الذي عند الله
خير وابقى فهو يعرض عن الحرص والطلب **وما احسن قول القايل**

غنى النفس ما يكفيه من سد حاجة ۝ فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول كمالات العلمية والعملية والى ذلك اشار الشاعر

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ۝ مخافة فقر فالذي فعل الفقر

اي ينبغي ان ينفق اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات
لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان
يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس
بغنى القلب بان يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي
المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع اليه في كشف ضرائه
فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى
الوارد في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى يتنزل على غنا النفس
فان الاية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم

حديث ليس العجز بالابيض المستطيل الى اخره بحاشية علامة الحسن

حديث ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا الى
اخره **قوله** فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ يقول نميت الحديث
انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه
الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى
الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف

للزم

للزم ان يقول خيرا بالنصب وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي
كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفا مثله على الحربي
ووقع في رواية في الموطا ينمي بضم اوله وحكى ابن قرقول عن
رواية ابن الدباغ بضم اوله وبالها بدل الميم قال وهو تصحيف
ويمكن تخريجه على معنى توصل انهيت اليه كذا اذا اوصلته **قوله**
او يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلما المراد هنا انه يخبر بما
علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان
الكذب الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب
لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه
لان هذا ساكت واما زيادة مسلم والنساى ولم اسمعه يرخص في
شي مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب
وحديث الرجل لامراته والاصلاح بين الناس مدرجة قال الطبري
ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح ان الثلاث المذكورة
كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او فيما ليس
فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الكذب في شي مطلقا وحملوا الكذب
المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك امس
وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي ويريد
ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول جزم
الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا
على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط
حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير
التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم
قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك

ولا ياثم والله اعلم ن

حديث ليس المومن الذي لا يامن جاره بوايقه بجانبه علامة الحسن
قلت وعند البخاري من رواية ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لا يومن والله والله لا يومن قيل ومن يا رسول الله قال
الذي لا يومن جاره بوايقه **قوله** بوايقه بالموحدة والقاف جمع
بايقة وهي الداهية والشي المهلك والامر الشديد الذي يوافي
بغتة **قوله** ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل ان تكون زايدة
او استينافية او عاطفة على شي مقدر اي عرفنا ما المراد شلا ومن
المحدث عنه ووقع من طريق ابن مسعود انه السايل عن ذلك **قوله** الذي
لا يومن جاره بوايقه في حديث انس من لم يامن وفي حديث سعد
من خاف زاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بوايقه قال شره ن

حديث ليس المومن بالطعان ولا اللعان الى اخره **قوله** بالطعان
قال في النهاية لا يكون المومن طعانا اي وقاعا في اعراض الناس بالذم
والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن
بالفتح والضم اذا عابه [redacted] ومنه الطعن في
في النسب **قوله** ولا اللعان قال في الدر اللعن من الله الطرد والابعاد
ومن الخلق السب والدعا **قوله** ولا الفاحش هو ذو الفحش في كلامه
وفعاله **قوله** ولا البذي قال في النهاية البذا المباذاه وهي المفاحشة
وقد بذا يبذو بذاة وقال في المصباح بذا على قومه يبذو بذا بالفتح
والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي على
فعيل وامراة بذية كذلك وابذى بالالف وبذي يبذى من باب
تعب وقرب لغات فيه وبذأ ابتذأ مهموز لغتهما بذأ وبذاءة بالمد
وفتح الاول كذلك ن

التمر

حديث ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان و
والتمرتان الى اخره **قوله** المسكين تفعيل من السكون قال
القرطبي قال فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى
او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب انتهى قلت سياتي تعريفه
قريبا **قوله** فترده اللقمة واللقمتان في رواية الاكلة والاكلتان
بالضم فيهما قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من
الغدا او العشا والمسكنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر
على الحاجة **قوله** ولكن المسكين بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع
وتشديدها فهو منصوب **قوله** الذي ليس له غنى الى اخره فسر
المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدر [redacted] على مال او
كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة لمن
يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له شي
لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شي له ويويده قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة
يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه
وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال اخرون
هما سوا وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي
يسال والمسكين الذي لا يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان
المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السوال لكن قال ابن
بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن
الطواف بل هي كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس
البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد انتهى من الفتح ن

حديث ليس الواصل بالمكافي الى اخره **قوله** ليس الواصل

بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد
الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص
ولكن الواصل ان تصل من قطعك **قوله** لكن قال الطيبي الرواية فيه
بالتشديد ويجوز التخفيف **قوله** الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها
اي الذي اذا منع اعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات بضم اوله
وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى
ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله
ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد
بالواصل في هذا الحديث الكامل فان المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا
وصله قريبه لم يكافيه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل
ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى واقول لا يلزم
من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع
فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطا
على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافية
بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ
فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافيا والله اعلم

حديث ليس احد احب اليه المدح الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله**
المدح قال في المصباح مدحته مدحا من باب نفع اثنيت عليه بما فيه
من الصفات الجميلة خلقية كانت او اختيارية ولهذا كان المدح اعم من
الحمد قال الخطيب التبريزي المدح من قولهم انمدحت الارض اذا اتسعت
فكان معنى مدحته وسعت شكره ومدهته مدها وعن الخليل بالحا
للغايب وبالها للحاضر وقال السرقسطي يقال ان المدة في صفة الحال
والهيئة لا غير انتهى **قوله** ولا احد اكثر معاذير من الله تقدم معنى العذر

في

في حديث اعذر الله

حديث ليس احد عند الله افضل من مومن الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله يعول قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما
يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل
اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل **قوله** كن له سترا من النار وما
سياتي الكلام عليه من ابتلي من هذه البنات

حديث ليس احد اصبر على اذى يسمعه من الله الى اخره **قوله** اصبر
افعل تفضيل من الصبر ومن اسمايه الحسنى تعالى الصبور ومعناه الذي
لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم ابلغ في
السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصالحي عباده لاستحالة
تعلق اذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا
يوخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله
اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم
والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله ان الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله فان معناه يوذون اوليا الله واوليا رسوله فاقيم المضاف
مقام المضاف اليه انتهى من الفتح وقال في موضع اخر قوله اصبر
على اذى هو بمعنى الحلم واطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به
هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم **قوله** على اذى
سمعه من الله قد بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به وهو يرزقهم

حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الى اخره **قوله** كلا على الناس اي عيالا وثقلا

حديث ليس مومن من لا يامن جاره غوايله **قوله** غوايله قال في الدر
الغايلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوايل

حديث ليس بين العبد والشرك الى اخره بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في بيت الرجل
حديث ليس رغبة عن اخي موسى الى اخره تقدم معناه في عرسا كعرس موسى
حديث ليس شي اثقل في الميزان الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام على الخلق الحسن في اتقوا الله حيث ما كنت ه

حديث ليس شي اطيع الله تعالى فيه الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله بلاقع قال في الدر البلاقع جمع بلقع وبلقعة الارض القفر
التي لا شي بها ومنه اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع يريد ان الحالف
يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير
عليه ما اولاه من نعمه ه

حديث ليس شي اكرم على الله تعالى من الدعاء قال شيخنا قال الطيبي اكرم
حديث ليس شي من الجسد الى اخره بجانبه علامة الحسن ذرب اللسان
في الجوهري قال ابو زيد في لسانه ذرب وهو الفحش وقال في المصباح
ولسان ذرب اي فصيح وذرب اي فاحش ايضا وفيه ذرابة ه

حديث ليس شي الا وهو اطوع لله تعالى الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليس على الماء جنابة بجانبه علامة الحسن ه

حديث ليس على المختلس قطع بجانبه علامة الحسن المختلس هو
الذي يعتمد الهرب مع اخذ معاينة ه

حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها بجانبه علامة الحسن ه

حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد بالفرس
والعبد الجنس فيشملان الواحد والمتعدد نعم ان كانا للتجارة فتجب
فيهما الزكاة قطعا كما هو مبسوط في محل اخر ويستثنى في العبد بغير زكاة الفطر
حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس الى اخره قوله المنتهب هو الذي
يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عيانا والسارق يأخذ خفية قوله المختلس

تقدم

تقدم قبل باربعة احاديث قوله ولا على الخائن قطع الخائن من يخون
في وديعة ونحوها باخذ بعضها هو لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا
والله تعالى اناط القطع بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة ه

حديث ليس على النساء حلق الى اخره بجانبه علامة الحسن قال ابن
رسلان قال شيخنا ابن حجر اسناده حسن ورواه الدارقطني وذكره
ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل اصحابنا على ان
النساء في الحج لا يؤمرون بالحلق بل بالتقصير والمستحب لهن في التقصير
ان يأخذن من اطراف شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب ويكره
لهن الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير
النتف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر انتهى قلت
ولنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد والخنثى كالمراة ذكر ذلك في المجموع ه

حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسببه وتمامه كما في البخاري
عن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمه
واكرب اباه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت
يا اباه اجاب ربا دعاه يا اباه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه
الي جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمه يا انس اطابت نفوسكم ان تحثوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى قوله يا ابتاه كانها قالت
يا ابي والمثناة بدل من التحتانية والالف للندبة لمد الصوت
والهاء للسكت قوله من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله
على انها موصولة وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسرها على انها
حرف جر فالواو الاولى وفي قوله واكرب اباه عن ثابت عند النسائي
واكرباه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر ليس على ابيك كرب

بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان نهاها
قوله الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك سبط
ابن الجوزي في المرآة والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد
الطبراني في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه قال الخطابي
زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب
على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف
بعده والفتن وهذا ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته
بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جا
بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد
بالكرب ما كان يجده من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من
الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر **قوله** فلما دفن قالت فاطمة يا انس
الى اخره اشارت عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك
لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم لشدة محبتهم له
وسكت انس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا
بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره ويستفاد من الحديث
جواز التوجع للميت عند احتضاره مثل قول فاطمة عليها السلام
واكرب اباه وانه ليس من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها
على ذلك واما قولها بعد ان قبض وا ابتاه الى اخره فيوخذ منه ان
تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته
بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق
اتصافه بها فيدخل في المنع انتهى ملخصا من الفتح

حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك اي وانه لا يصح النذر فيما لا يملكه
ولا يلزم به شيء **قوله** ولعن المومن كقتله اي في التحريم او في الابعاد

اذ اللعنة تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة الحسية **قوله** ومن
قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة هذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على
نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي
لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه **قوله** ومن حلف بملة
سوى ملة الاسلام الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة
وهي نكرة في سياق النفي فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية
والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابية واهل الاوثان
والدهرية والمعطلة وعباد الشياطين والملائكة وغيرهم
قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض
حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق
بالشيء يمين كقوله من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق
عليه الحلف لمشابهته اليمين في اقتضا الحث او المنع واذا تقرر ذلك
فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا فالكذب
يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى
وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر
خارجي بل هي لانشا القسم فتكون صورة الحلف هنا على
وجهين احدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي
والثاني تتعلق بالماضي كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهودي
وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة
بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد
ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند
الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما قال هو يهودي ومنهم من قال

ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه
من الكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث
انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد
تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان
يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك
لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور
قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد منها ان الحالف
المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا
يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونه
حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال في الفتح قلت وينقدح
ان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا **حديث**
ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله كان قال له يا كافر **قوله** فهو كقتله
اي القذف كقتله في التحريم او في التاثير ووجه المشابهة ان النسبة
الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشي كفاعله
حديث ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك الى اخره بجانبه
علامة الصحة قال الدميري اجمعوا على انه اذا خاطب اجنبية بطلاق
لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها
فالذي ذهب اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث**
قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة والحاكم وصحح اسناده
وقال البخاري انه اصح شي ورد وروى الدارقطني ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها ازوجها
فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا باس تزوجها ولهذا قال جماعة

من الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال شريك النكاح عقد
والطلاق حل ولا يكون الحل الا بعد العقد وتعليق بالملك كتعليق
الطلاق بالنكاح من غير فرق وقال مالك ان عمم بان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق لم يقع وان حصر بمحصورات او امراة معينة وقع
وقال ابو حنيفة يقع عمم او خصص وعن احمد روايتان كالمذهبين
حديث ليس على مسلم جزية بجانبه علامة الصحة ل
حديث ليس على مقهور يمين بجانبه علامة الحسن مقهور اي مغلوب
حديث ليس على من استفاد مالا زكاة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليس على من نام ساجدا وضوء الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليس في الاوقاص شي الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين
كالزيادة على الخمس من الابل الى التسعة وعلى العشر الى اربع عشره
والجمع اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرايض الابل ما بين
الخمس الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة
والاشناق في الابل انتهى من النهاية وقال في المصباح الوقص
بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة
مما لا شي فيه وقال الفارابي الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين
وقيل الاوقاص في البقر والغنم وقيل في البقر خاصة والاشناق
في الابل انتهى قال في النهاية والشنق بالتحريك ما بين الفريضتين
من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الابل من الخمس الى التسع
وما زاد منها من العشر الى اربع عشره اي لا يوخذ في الزيادة
على الفريضة زكاة الى ان تبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي
شنقا لانه لم يوخذ منه شي فاشنق الى ما يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع
حديث ليس في البقر العوامل صدقة الى اخره بجانبه علامة الحسن

العوامل هي ما استعمل في حرث او غيره ولو محرما لانها لا تقتنى للنما
بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي
لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد **قوله**
في كل ثلاثين تبيع التبيع ماله سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه
وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة قال
في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه اتبعة مثل
رغيف وارغفة والانثى تبيعة وجمعها تباع مثل مليحة وملاح سمي
تبيعا لانه يتبع امه بمعنى فاعل **قوله** وفي كل اربعين مسن او مسنة
وتسمى ثنية وهي مالها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها
قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا
اثنيا وتثنيا في السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن
ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى

حديث ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو
اتخذه المكتنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار
مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه اسراف
فلو اتخذت المراة خلخالا وزنه مايتا مثقال وجبت فيه الزكاة
لان المقتضى لاباحة الحلي للمراة هو التزين للرجال المحرك للشهوة
الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس
لاستبشاعه فلو وجد ادنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه
لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل الاسراف
القليل في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار
بالبدن ولان السرف وان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه
الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمراة

حديث ليس في الخيل

حديث ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق بجانبه علامة الصحة
حديث ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن
حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال الدميري قال النووي هو
ضعيف جدا ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده
وقال البيهقي يرويه اصحابنا في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا صحيحا

حديث ليس في دون خمسة اوسق من التمر صدقة الى اخره
خمسة اوسق الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور
وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل التقدير
بالارطال تقريب ام تحديد وجهان اصحهما تقريب فاذا نقص ذلك
يسيرا وجبت الزكاة في الحديث فائدتان وجوب الزكاة في هذه
المحدودات وانه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين
في هاتين **قوله** ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الرواية
المشهورة خمس ذود بدلا منه والمعروف الاول قال اهل اللغة
الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد
بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول
ثلاث ذود لان الذود مونث **قوله** وليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة في رواية اواقي بثبوت اليا وفي رواية اواق
بحذف اليا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا وجمعها اواقي بتشديد اليا وتخفيفها واواق بحذفها واجمع اهل
الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما
وهي اوقية الحجاز وقال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الرا

واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا

حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن

حديث ليس للقاتل من الميراث شيء بجانبه علامة الحسن

حديث ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليس للولي مع الثيب امر الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال الى اخره وجلف الخبز قال في النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال الهروي الجلف هنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز انتهى فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروي بسكون اللام وهو الوعا الذي يترك فيه الخبز

حديث ليس لاحد على احد فضل الا بالدين الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث ليس للقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قال الرافعي يمكن ان يرث المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك الجراح

حديث ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا قال في النهاية اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب

حديث ليس من البر الصيام في السفر وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس فذكره قال شيخنا قال السخاوي في شرح المفصل في هذا الحديث يجوز ان يكون

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته او تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابدل اللام ميما قال الازهري والوحدان لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام **قوله** زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي قوما مزدحمين **قوله** ورجلا هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس **قوله** ما هذا اي ما حال صاحبكم هذا **قوله** قالوا في نسخة فقالوا **قوله** ليس من البر اي من العبادة **قوله** الصوم في السفر اي اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القايلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام ورد على سبب فان قيل مخصوصة به فلا حجة فيه والا حمل حاله على من حاله مثل حال الرجل مع انما قالوه مردود باخبار كخبر صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وخبر فمنا الصايم ومنا المفطر

حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليس من المروة الربح على الاخوان المروة اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات

حديث ليس من اخلاق المومن التملق الى اخره **قوله** التملق قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع فوق ما ينبغي

حديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه الى اخره **قوله** ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر قوله ادعى اي انتسب وقوله الا كفر وفي رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه لست مني او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر **قوله** ومن ادعى ما ليس له

وليس منا قال النووي قال العلما ليس على هدينا وجميل طريقتنا **قوله** وليتبوأ
مقعده من النار اي ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعا واما خبر بمعنى الامر
ومعناه وهذا جزاوه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه
قوله ومن دعا رجلا بالكفر الى اخره تقدم معناه في اذا اكفر الرجل
اخاه **قوله** لا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه يعني رجعت عليه وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او قال له
انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه
اذا كان كما قال لم يرجع عليه شي لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم
من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما في صورة قوله
له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره
ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز
لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك
بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره
على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر
دون المامور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفا من النسب المعروف
والادعا الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا
ونفيا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشي المتعمد له وفيه جواز اطلاق
الكفر على العاصي لقصد الزجر **قوله** من قوله من ادعى ما ليس له فليس
منا تحريم الدعوى بشي ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها
مالا وعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولا وغير ذلك ويزداد التحريم
بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية
في تصحيحهم الدعوى على الغايب بغير مسخر لدخول المسخر دعوى ما ليس
له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا يعلم ان دعواه باطلة

قال

قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد
وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه اولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى من الفتح
حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النسا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من تطير الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة في الانسان ثلاثة
حديث ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده ن
خبب بخا معجمة وموحدتين قال شيخنا والذي في النسخة التي عندي
مثلثة اخره قال في النهاية اي خدعه وافسده وقال في المصباح
الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ن
حديث ليس منا من دعى الى عصبية الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال في النهاية وفيه العصبي من يعين قومه على الظلم العصبي هو الذي
يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم
يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه الحديث ليس منا
من دعى الى عصبية او قاتل على عصبية والتعصب المحاملة والمدافعة انتهى
حديث ليس منا من سلق الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من خصى او اختصى الى اخره بجانبه علامة الحسن
قال في المصباح الخصية معروفة والخصى لغة فيها قال ابن القوطية
معنى الخصية استخرجت بيضتها فجعلها الجلد وحكى ابن السكيت
عكسه فقال الخصيتان بالتا البيضتان وبغيرتا الجلدتان ومنهم من
يجعل الخصية للواحدة ويثني بحذف الها على غير قياس فيقال خصيان
وجمع الخصية خصى مثل مدية ومدى وخصيت العبد اخصيه خصا
بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح
وقتيل والجمع خصيان ن
حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال في المصباح

غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة **قوله** او ضره الضر ضد النفع **قوله** او ماكره المكر الخداع **قوله**

قوله ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب **قوله** ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضا فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين **قوله** لطم الخدود وخص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية البدن داخل في ذلك وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ **قوله** وشق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ه وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه والمراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهو من علامات التسخط **قوله** ودعى بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة بان قال في بكائه ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعا نحو واجبلاه وا عضداه وكذا الدعا بالويل والثبور ن

حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن **قوله** يتغن بالقرآن والمراد بالتغني تحسين الصوت او الاستغنا به عن السؤال او عن اخبار الامم

الماضية

الماضية وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل من تغنى بالمكان اقام فيه وقيل التلذذ والاستحلاء كما يستلذ اهل الطرب بالغنا وقيل يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغنا فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى الى غيره قال شيخنا قال الخطابي الاستغنا ثم يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني بالقرآن عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينه يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سأل ابن الاعرابي فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني قال الحافظ ابن حجر والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين ه

ه تغن بالقرآن حسن به الصوت ... حزينا جاهرا رنم ه
ه واستغن عن كتب الاوائل طالبا ه ... غنى يد والنفس ثم الزم ه

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا بجانبه علامة الصحة

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف ه وينهى عن المنكر بجانبه علامة الحسن **قوله** من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه وملاعبته ويعرف حق كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل ويوضحه رواية احمد ليس من امتي من لم يجل كبيرنا وللترمذي ويعرف شرف كبيرنا ولاحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ن

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا
من غشنا الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله **قوله** قتر قال
في النهاية الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه
اي ضيقه وقلله انتهى فالمعنى ضيق على عياله وقلل ولم ينفق بما وسع الله عليه
حديث ليس منا من وطي حبلى بجانبه علامة الحسن ح
حديث ليس منكم رجل الا انا ممسك بحجزته الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليس مني ذو حسد ولا نميمة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليس يتحسر اهل الجنة الى اخره بجانبه علامة الحسن ح
حديث ليست السنة بان لا تمطروا الى اخره قال النووي المراد
بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين
حديث ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصى بجانبه علامة الصحة
حديث ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على
روسهم الى اخره **قوله** يسمونها بغير اسمها قال في النهاية يريد انهم يشربون
في النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلا تحرجا ان يسمونه خمرا قال
الدميري قال الغزالي تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنب حتى
ان العبد يضيق عليه رزقه بسبب ذنبه وقد تسقط منزلته من القلوب
ويستولي عليه اعداوه وقال ابن مسعود اني لاحسب ان العبد ينسى
العلم بذنب يصيبه قال وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من قارف
الذنب ذهب عنه من عقله قدرا لا يعود اليه ابدا قال وكل ذنب
يدعو الى ذنب اخر وبه تتضاعف فيحرم العبد به من رزقه النافع من
مجالسة العلما والصالحين بل يمقته الله ويمقته الصالحون **وحكي**
عن بعض الصالحين انه كان يمشي في الوحل جامعا ثيابه متحرزا حتى زلقت

رجله

رجله فسقط فقام وهو يمشي في وسط الوحل ويبكي ويقول هذا مثل العبد
لا يزال يتوقى الذنب ويخالف الهوى حتى يقع في ذنب او ذنبين
فعند ذلك يخوض الذنب خوضا وهو اشارة الى ان الذنب تتعجل
عقوبته كما لا يجر الى ذنب اخر ولذلك قال بعضهم اني لاعلم عقوبة
ذنبي في سو خلق حماري وقال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام
نصراني حسن الوجه فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلا الدمشقي
فاخذ بيدي فاستحييت منه فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله
تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت
للنار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بعد
ثلاثين سنة وقال ابو سليمان الداراني الاحتلام عقوبة وقال
لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وفي الخبر يقول الله
تعالى ان ادنى ما اصنع بالعبد اذا اثر شهوته على طاعتي ان احرمه
لذيذ مناجاتي انتهى وتقدم الكلام على المسخ والخسف في حديث
بين يدي الساعة **قوله** والقينات قال في النهاية القينة
الامة غنت او لم تغن والمشاطة وكثيرا ما تطلق على المغنية
من الاما وجمعها قينات وقال في المصباح عزف عزفا من باب ضرب
وعزيفا لعب بالمعازف وهي الات تضرب بها الواحد عزف مثل
فلس على غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا
قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن قال
الجوهري المعازف الملاهي انتهى وقال ايضا المغنية الامة البيضا
هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل تختص
بالمغنية وقينتان وقينات مثل بيضة وبيضتان وبيضات
حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وسببه

كما في البخاري عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال لا حلوه ليصل فذكره **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد في مسلم في رواية المسجد **قوله** بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب **قوله** قالوا الزينب قال شيخنا اي بنت جحش ولابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحارث **قوله** قال في الفتح وهي رواية شاذة **قوله** فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام في الصلاة **قوله** فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه **قوله** نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه وقال شيخنا زكريا اي حين طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاطه اي متلبسا به **قوله** فليقعد اي فاذا فتر في اثنا قيامه فليتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فلياتي بما بقي من نوافله قاعدا او فليترك حتى يحدث له نشاطا اخذا من حديث انس السابق اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا ن

حديث ليضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل الى اخره هي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء ويقال بفتح الهمزة والخاء المشددة العود الذي في اخر الرحل ن

حديث ليغسل موتاكم المامون قال الدميري قال في شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمه صحيح فالمستحب ان يكون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره وان راى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك كما اذا كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة فيظهر ما راى لينزجر بذلك الناس وكذلك اذا كان ظالما متجاهرا بظلمه

حديث ليقتلن ابن مريم الدجال

حديث ليقتلن ابن مريم الدجال بباب لد بجانبه علامة الصحة ن

حديث ليقران القرآن ناس من امتي الى اخره بجانبه علامة الصحة

قوله يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قال شيخنا اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية ن

حديث ليقفن الاعراب خلف المهاجرين الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليكف الرجل منكم كزاد الراكب قلت واوله كما في ابن ماجه عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي حبا للدنيا ولا كراهة للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا ما اراني الا قد تعديت قال وما ذا عهد اليك قال عهد الينا انه يكفي احدكم مثل زاد الراكب وما اراني الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة كانت عنده قال الدميري روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله والزم قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وكذلك رواه ابن ابي الدنيا من حديث انس والحاكم من حديث ابي حذيفة كل بعض ذلك ورواه بهذه الزيادة صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وكلها ضعيفة ن

م

حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الى اخره تقدم الكلام على الخسف وما معه في من يدي الساعة وعلى القينات والمعازف في ليشربن

حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحة ن

حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحة ن

حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الى اخره بجانبه علامة الصحة ن

حديث ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين بجانبه علامة الصحة

حديث ليلة القدر ليلة بلجة الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** بلجة قال في النهاية اي مشرقة ن

حديث ليلة القدر سمحة طلقة الى اخره بجانبه علامة الحسن المسامحة المساهلة قال في النهاية ليلة القدر سمحة طلقة اي سهلة طيبة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يوذيان وتقدمت الاقوال في ليلة القدر وفي تحروا ليلة القدر

حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الى اخره **قوله** ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التاكيد من حق هذا اللفظ ان يحذف منه اليا لانه على صيغة الامر وقد وجدنا ثبات اليا وسكونها في ساير كتب الحديث والظاهر انه غلط **قوله** اولوا الاحلام العقلا البالغون **قوله** والنهى بضم النون العقول جمع نهية بالضم العقل لانه ينهى عن القبايح قال شيخنا قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى العقلا فعلى تغاير اللفظ قايم مقام الاول يكون العطف فيه من باب قوله ٭ والفى قولها كذبا ومينا ٭ وهو ان تغاير اللفظ قايم مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وقال في النهاية اي ذوو الالباب واحدها

ح

حلم بالكسر كانه من الحلم الاناه والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلا والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح **قوله** يلونهم اي يقربون وهيشات الاسواق بفتح الها وسكون التحتية منهم في هذا الوصف قال البيضاوي كالمراهقين ثم الصبيان المميزين **قوله** وهيشات الاسواق بفتح الها وسكون التحتية واعجام الشين اي اختلاطها والمنازعة والمخاصمات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات وقال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط **قوله** ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تاثرت قلوبهم ونشا بينهم الخلف انتهى قلت والمراد من التوادد والالفة الى التباغض والعداوة قال اصحابنا فان كثر المصلون بان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثا لاحتمال ذكورتهم ثم النسا لكن لا يحول صبيان حضروا اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنسا ولان الصبيان سبقوا الى مكان مباح ه فاستحقوه فان نقص صف الرجال كمل بالصبيان ن

حديث ليبيتن قوم وهم على اريكتهم الى اخره تقدم الكلام على تفسير الاريكة في ايحسب احدكم **قوله** بالبرابط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر وتقدم الكلام على القينة قبل بابي عشر حديثا

حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الى اخره **قوله** عن ودعهم اي تركهم **قوله** او ليختمن على قلوبهم قال النووي ومعنى الختم الطبع ه

والمعطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين
وقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدهم
قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام
اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول متكلمي
اكثر اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة
جعلها الله في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قال
شيخنا قال عياض والقرطبي قال شمر زعمت النحاة ان العرب
اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح قال
القرطبي وقد قرا ابن ابي عبلة ما ودعك ربك مخففا اي ما تركك
قال والاكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين انتهى وقال
عياض في موضع اخر النحاة ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر
قالوا انما جاء منه المستقبل والامر لا غير وقد جا الماضي في قوله
وكل ما قدموا لانفسهم كثر نفعا من الذي ودعوا وقوله ليت شعري
عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه وقال ابن الاثير في
النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره
واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم
على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي
لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة
القاضية على كل ذي فصاحة ں

حديث لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما الى اخره **قوله** او لا ترجع
اليهم ابصارهم وفي رواية ابي هريرة في الحديث بعده او لتخطفن ابصارهم
قال النووي فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع
في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى

السما

السما في الدعا في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون
قالوا لان السما قبلة الدعا قال الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون

حديث لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم بحاشيته
علامة الحسن وتقدم معناه في لقد هممت ں

حديث لينصرن الرجل اخاه الى اخره تقدم معناه في انصر اخاك

حديث لينظرن احدكم ما الذي يتمنى الى اخره بحاشيته علامة الحسن

حديث لينقضن الاسلام عروة عروة بحاشيته علامة الحسن ں

حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وتمامه كما في ابن ماجة
قال الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه انتهى **قوله** لي
الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد اليا اي مطله وقال في النهاية
اللي المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت
الواو في اليا انتهى وقال الدميري قال الخطابي اللي المطل يقال
لويته ليا وليانا اذا مطلته الواجد الغني قال ذو الرمة تريدين
لياني وانت ملية واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا وقال غيره
شعر قد كنت داينت بها حسانا مخافة الافلاس والليانا ں
وقال ابن المبارك يحل عرضه اي يغلظ له وعقوبته اي يحبس له ں

حديث لية لا ليتين وسببه كما في ابي داود عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال
ابو داود معنى لية لا ليتين تقول تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا
او طاقين انتهى قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها
ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا يكون اذا انتقصت بخمارها صارت
كالمتعمم من الرجال يلوي اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه
النسا عن لباس الرجال وعن تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي

اي العمه انتهى

خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال اذا
اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال او حتمي اي اجعليه واللفظ
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة ن
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة قلت
وللحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدميري رواها ابو نعيم في حليته عن احمد
ابن حنبل **حدثنا** اسحاق الازرق **حدثنا** ابو حيان عن زاذان عن جرير
ابن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة
اذا راكب يوضع نحونا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الراكب اياكم يريد
قال فانتهى الرجل الينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي وعشيرتي فقال واين تريد قال
اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد اصبته فقال يا رسول الله ما
الايمان قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال قد اقررت قال ثم ان بعيره
دخلت رجله في شبكة جرذان فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فوثب اليه عمار
ابن ياسر وحذيفة ابن اليمان فاقعداه فقالا يا رسول الله قبض الرجل
فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما اما رايتما اعراضي
عن الرجل فاني رايت ملكين يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت انه مات
جائعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والله من الذين قال الله
عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم
مهتدون قال ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه الى الماء فغسلناه
وحنطناه وكفناه وحملناه الى القبر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى جلس على شفة القبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا

والشق

والشق لغيرنا واسناده ضعيف وفي رواية والشق لاهل الكتاب
وسبب ضعفه ان في سنده ابا اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي
وهو ضعيف قال اهل اللغة يقال لحدت للميت والحدت له لغتان وفي
اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحا وهو ان يحفر في حائط
القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره واصل
الالحاد الميل واجمع العلما على ان الدفن في اللحد والشق جائزان لكن
ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة
فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره
حديث الذي تفوته صلاة العصر **قوله** وتر اهله قال شيخنا بالنصب
والنايب عن الفاعل ضمير في وتر عايد الى الذي لانه يتعدى الى اثنين
قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر
بمعنى سلب وبالرفع على انه بمعنى اخذ وحقيقة الوتر كما قاله الخليل الظلم
في الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور الذي قتل له
قتيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور
من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك
لمن فاتته الصلاه لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب
كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله
وماله فصار وترا اي فردا ثم قيل تخصيص العصر بذلك لعلة لا تدرك
وقيل لانها وقت السعي على الاهل لطلب المعاش ولهذا حسن التشبيه
بفوات الاهل والمال انتهى وقال غيره لاجتماع المتعاقبين من الملائكة
فيها او انها خرج جوابا لسائل عنها او لانه نبه بها على غيرها وخصت
بالذكر لانها والناس في وقت غفلتهم من اعمالهم وحرصهم على تمام
اشغالهم قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشا من الصلوات

بما ليثا من الفضايل انتهى قال شيخنا والمراد بفواتها خروج الوقت
وقيل فواتها في الجماعة ولا فتيا بر الصلاة كذلك فتكمله قال شيخنا
قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور
الذي عليه الجمهور وقال ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل
ورفعه من نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعول ما لم يسم
فاعله عايدا الي الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما لم يسم
فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الي الرجل نصبهما ومن
رده الي الاهل والمال رفعهما وقال الشيخ اكمل الدين بعد ذكر ذلك
قيل ويجوز ان يكون النصب علي التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن
رايه والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه علي وجه وقال
بعضهم انه منصوب علي نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف
الخافض انتصب وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ان رفعت فعلي البدل
من الضمير في وتر فتلخص ان في الرفع وجهين وفي النصب ثلاثة
اوجه انتهى ه

حديث الذي لا ينام حتى يوتر حازم بجانبه علامة الصحة ه

حديث الليل والنهار مطيتان الي اخره **قوله** بلاغا قال في النهاية
البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الي الشي المطلوب ه

حرف الميم

حديث ما الرجل غليظ ابيض الي اخره قلت واوله مع ذكر سببه كما في
ابن ماجه عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى
في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك
فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم
ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق او علي شبه الولد

انتهى

انتهى **قوله** ان ام سليم هي ام انس ابن مالك بلا خلاف واختلف في اسمها
فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصا والغميصا وكانت من
فاضلات الصحابة ومشهوراتهن **قوله** ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراة
رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال
السلامة وفي الغالب قال العلما مني الرجل في حال الصحة ابيض
ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ
بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورايحته كرايحة طلع
النخل واذا يبس اشبه رايحة بياض البيض هذه صفته في حال
الصحة وقد يمرض الرجل فيصير منه رقيقا اصفر ويسترخي
وعا المني فيسيل من غير التذاذ بشهوة او يستكثر من الجماع
فيحمر ويصير كالحم وربما خرج دما عبيطا وهو مع ذلك اذا خرج
علي هذه الصفة اوجب الغسل والمراة كرجل فيطرد في منيها الخواص
الثلاث وهي البياض والثخانة والتدفق كذا قاله الاصحاب
قوله سبق او علي المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة
حديث ما زمزم لما شرب له زمزم بير معروفة بالمسجد الحرام
بينها وبين الكعبة بضعة وثلاثون ذراعا سميت زمزم لكثرة مايها
وقيل لضم هاجر لمايها حين انفجرت وقيل لهزمة جبريل لها وقيل
انها غير مشتقة ولها اسما اخر هزمة جبريل والهزمة الغمزة بالعقب
في الارض وبرة وشباعة لعيال والمضنونة وشراب الابرار وغير
ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب ان يشرب من ما زمزم
وان يكثر منه وان يتضلع اي يمتلي وليس لاستحباب الشرب منها
وقت مخصوص بل يستحب بعد طوافه في الافاضة والوداع وفي كل
وقت وقد شربه جماعة من العلما لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول

اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب
له واني اشربه لتغفر لي وكان بعضهم يقول لظما يوم القيامة او يذكر
ما يريد **قوله** وقع السوال هل ماء زمزم افضل ام ماء الكوثر
فقال شيخنا زكريا قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ماء زمزم افضل
من ماء الكوثر لانه غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل
الا بافضل المياه انتهى وقال شيخنا سئلت عنه قديما واجبت بانه
لم يرد حديث ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف
وذكر عن حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سيل عن ذلك فاجاب
بان ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا
الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال
لمن خطر بباله تفضيل ماء زمزم انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم
غسل به صدره لما شقه جبريل ولكن الذي يظهر تفضيل الكوثر لانه
عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان
الكوثر مصرح بذكره في القران في معرض الامتنان مسندا الى نون
العظمة ولم يقع في زمزم مثل ذلك انتهى قلت ولي لشيخنا اسوة في ذلك
والله اعلم **تكملة** قال شيخنا هذا الحديث مشهور على الالسنة
كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم
من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان
لما اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب انتهى
حديث ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل الى اخره
بجانبه علامة الصحة.
حديث ما اتاك الله من هذا المال من غير مسيلة ولا اشراف الى اخره
بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه.

حديث ما اتاك الله

حديث ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسيلة الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث ما امن بالقران من استحل محارمه قال شيخنا قال الطيبي
من استحل ما حرم الله تعالى في القران فقد كفر مطلقا فخص ذكر القران
لعظمته وجلالته
حديث ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا الى اخره بجانبه علامة
الحسن وتتمته كما في ابي داود قال ابو داود وهذا كان للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق قال شيخنا قال
الطيبي ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف
والموصول مع الصلة مفعول ابالي وان انا شربت شرط جزاوه محذوف
يدل عليه ما تقدم قال شيخنا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من
لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه
شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله
انتهى **قوله** تميمة قال شيخنا قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا
يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات وقال في النهاية كانت العرب
تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم انتهى وقال ابن رسلان
قوله ما اتيت بفتح الهمزة والتا الاولى اي لا اكترث لشي من امر ديني
ولا اهتم بما فعلته ان انا فعلت هذه الثلاثة او شيا منها وهذا مبالغة
عظيمة وتهديد شديد في فعل شي من هذه الثلاثة اذ من فعل شيا منها
فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلالا او حرام وهذا وان
اضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم **قوله** ترياقا
بالتا او الدال او الطا اوله مكسورات او مضمومات فهذه ست لغات
قوله او قلت الشعر من قبل نفسي اي من جهة نفسي تخرج به ما قاله
حاكيا له عن غيره اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد وما قاله لا على قصد

الشعر فجاء موزونا لكن انشا الشعر في حق امته جايز وتقدم الكلام
فيه وفي تعلق التمايم مستوفي في استرقوا ل

حديث ما اتقاه ما اتقاه الى اخره بجانبه علامة الحسن ل

حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الى اخره
بجانبه علامة الصحة **قوله** يتدارسونه بينهم قال في النهاية تدارسوا
القران اي اقرؤه وتعهدوه لئلا تنسوه يقال درس يدرس درسا
ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي انتهى **قوله** ما اجتمع
قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القران في المسجد
يعني جماعة قال وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك وتاوله
بعض اصحابه **قوله** ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراءته بعضهم
على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه لئلا ينسوه واصل الدراسة التعهد
للشي واصل موضوع تدارس تفاعل للمشاركة **قوله** السكينة المراد
بها هنا الرحمة وقيل الطمانينة والوقار قال النووي وهذا احسن
قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم وسترتهم **قوله** وحفتهم الملائكة
اي باجنحتها اي طافت بهم وداروا حولهم ودفت عليهم باجنحتها
يستمعون الذكر وقد قيل الملائكة التي تحفهم بعدد المجتمعين وقد يمدهم
الله بما يزيد عليهم لكن لا ينقصون عنهم ولهذا كان كلما كثر الاجتماع كان
افضل لكثرة الملائكة ولان الرحمة مع الجماعة **قوله** وذكرهم الله فيمن
عنده اي في الملائكة الذين عنده كما في الحديث الاخر من ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منهم ل

حديث ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الى اخره بجانبه علامة الصحة

ما احب عبد

حديث ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه بجانبه علامة الحسن ل

حديث ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا بجانبه علامة الصحة
وسببه كما في ابي داود عن عايشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت
كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب
تذكره **قوله** حسبك من صفية اي يكفيك من زوجتك صفية **قوله**
لو مزجت بما البحر فمزجته يحتمل ان يراد ان ريق فمك حين قلت هذه
الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من الكلمة بما البحر
العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولفاق ريحها على ريحه في النتن
وناهيك بما البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك
الغيبة والاستماع اليها **قوله** وحكيت له انسانا اي فعلت له مثل فعله
او قلت له مثل قوله يقال حكاه وحكاه واكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاة
ويقال حكيت صفته اذا اتيت بمثلها **قوله** ما احب اني حكيت انسانا
لفظ الترمذي ما يسرني اني حكيت رجلا **قوله** وان لي كذا وكذا اي
اي على حكايته قال في النهاية ما سرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا
اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة

حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما كان احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة بجانبه
علامة الحسن قال الدميري هو كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
اي ينقص الله تعالى مال المرابي ويذهب بركته وان كان كثيرا ويربي
الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله هذين

المفلس بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني ادم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة ممحق في الدنيا والاخرة قال في النهاية قول ابن مسعود الربا وان كثر فهو الى قل القل بالضم القلة كالذل والذلة اي وانه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤول الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات ن

حديث ما احدث قوم بدعة الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على البدعة في ابي الله ن

حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان بجانبه علامة الحسن واقله مع تمامه كما في ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب ابن حذيفه بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحيه فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولا مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جا بنو معمر يخاصمونه في ولا اختهم الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد فهو لعصبته من كان فقال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل اخر حتى اذا استخلف عبد الملك ابن مروان توفي مولى لنا وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضا قد غير فخاصموا الى هشام ابن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضا الذي لا شك فيه وما كنت ارى ان اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضا فقضى لنا به فلم نزل فيه بعد انتهى قال الدميري هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون والمعتبر في ذلك اقرب عصابة يوم موت العتيق فلو مات العتيق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا فولا المعتق

لاخيه

لاخيه لانه لو مات العتق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن ولو اعتق المسلم كافرا او مات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافرا كان ماله للابن الكافر ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق وهو مسلم فالميراث بينهما بعد موت المعتق وترتيبهم كترتيبهم في النسب فبعد المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب الفقه ن

حديث ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق **قوله** ابغض بالنصب البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر منه والتحذير عنه في غير ما باس فيستدل به على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه الاستعمالات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة وتقدم الكلام فيه مستوفى في ابغض الحلال ن

حديث ما احسن القصد الى اخره القصد التوسط بين الطرفين ن

حديث ما اخذت الدنيا من الاخرة الى اخره بجانبه علامة الحسن و

حديث ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت الى اخره **قوله** ما اذن الله بكسر الذال اي استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغا لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على مجاز وكناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه **قوله** يتغنى بالقران قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلما من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينه يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراه وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وقال

الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من
قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث
الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه من تحسين الصوت
ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقران يجهر به

حديث ما ادري الامر الا اعجل من ذلك بجانبه علامة الصحة وتقدم
سببه في الامر اسرع

حديث ما استرذل الله تعالى عبدا الى اخره الرذيل الخسيس **قوله** حظر
عليه العلم اي منعه

حديث ما استفاد المومن بعد تقوى الله عز وجل الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما اسر عبد سريرة الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار

حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال شيخنا قال الطيبي
والكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب
خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين
هو افعل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولى لابتدا
الغاية والثانية للبيان

حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت
الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد
واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره
من غير خمر العنب انه محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال
ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقها الكوفة
ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال واذا سكر احد

منه

منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطية
وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه

حديث ما اسكر منه الفرق الى اخره الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا

حديث ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصابني شي منها الا وهو مكتوب الى اخره بجانبه علامة
الحسن وسببه كما في ابي داود وابن ماجه عن ابن عمر قال قالت ام سلمة وجع
يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام من الشاة المسمومة التي
اكلت قال ما اصابني فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول
الله صلى الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر بلهواته وغير ما كان
يعاوده منه في اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث الله ضرر ذلك
السم في جسد النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه السلام
لم تزل اكلة خيبر تعاودني الى ان قطعت ابهري فجمع الله لنبيه صلى الله
عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة وسياتي
الكلام على حديث ما زالت اكلة تعاودني

حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة مرة بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصبنا من دنياكم الا نساكم بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصر من استغفر الى اخره قال في النهاية اصر على الشي
يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر
والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر
منه انتهى قال ابن رسلان قال ابن فورك الاصرار الالمام على الشي بالعقد
عليه من جهة العزم على فعله والاصرار على الذنب يقتضي التوبة منه
ولهذا ندب الاستغفار عقب الذنب ووجبت التوبة منه

حديث ما اطعمت زوجتك الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما اظلت الخضرا الى اخره الخضرا اي السما **قوله** ولا اقلت
الغبرا اي حملت الارض **قوله** اصدق من ابي ذر قال في النهاية اراد انه
متناه في الصدق الى الغاية فجابه على اتساع الكلام والمجاز ه

حديث ما اعطى الرجل امراته فهو صدقه بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما افتقر من ادم بيت فيه خل بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام
بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي
الارض الخالية التي لاما بها وجمعه قفار واقفر فلان من اهله اذا انفرد
والمكان من سكانه اذا خلا ه

حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الى اخره
قوله ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم **قوله** طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده في رواية خير بالرفع وهو جائز **قوله** ياكل من عمل
يده في رواية من كسب يده وفي رواية لا ياكل الا من عمل يده وهو
صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ووقع في المستدرك عن ابن عباس
مسند واهي كان داود زرادا وادم حراثا وكان نوح نجارا وكان
ادريس خياطا وكان موسى راعيا قلت وتقدم زيادة على ذلك في كان
زكريا نجارا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص
بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره
في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض
كما قال الله تعالى فانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي
صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان
خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا

سيما

هم

ولاسيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم
اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشي بدليله
اوقع في نفس سامعه وفيه دليل على انه افضل المكاسب وقد استدل
به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان تكون للغير
او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع
والان الله له الحديد فكان ينسج الدرع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن
ذلك مع كونه كان نبيا من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه

حديث ما امرت بتشييد المساجد قال شيخنا هو رفع البنا وتطويله
وقال في النهاية يقال شاد البنيان يشيده شيدا اذا جصصه وعمله
بالشيد وهو كلما طليت به الحائط من جص وغيره ه

حديث ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكانت سنة بجانبه
علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة قالت انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بما فقال ما هذا يا عمر قال ما قال
ما امرت فذكره قال الدميري رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد
ضعيف انتهى قلت لان في سند ابن ماجه عبد الله ابن يحيى التوم قال فيه
ابن معين ضعيف [redacted] وقال النسائي صالح وقال مرة ضعيف
وذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود وقال في الميزان
انه صويلح لكن قال شيخنا في الكبير رواه ابن حبان في الثقات اوانه
حسن من طريق الامام احمد قال الدميري المراد بالوضو في هذا الحديث
الاستنجا بالما **قوله** ولو فعلت لكانت سنة قال شيخنا قال النووي
اي طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت على الاستنجا بالما
لكان طريقة لي يجب اتباعها وقال الشيخ ولي الدين معناه لو وظبت
على الوضو عقب الحدث لوجب على الامة اتباعي فيه انتهى وقال

حديث

الدميري دل هذا الحديث على جواز الاقتصار على الحجر ن
حديث ما معر حاج قط قال في النهاية اي ما افتقر واصله من معر الراس
وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وارض معرة مجدبة ه ه
والمعنى افتقر من حج ن
حديث ما انزل الله داء الا انزل الله له شفا بجانبه علامة الحسن
قلت اختلف الاطبا في تعريف الدا فعرفه ابن سينا بانه هيئة ناسخة
للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعي وعرفه غيره بانه المخرج للبدن
عن المجرى الطبيعي بمتناول او غالب من الاخلاط قال الرازي وهذا
اوجه لعمومه وعرفه البغدادي بانه خروج البدن او العضو عن المجرى
الطبيعي باحد الدرج الاربع اي بمتناول ذي كيفية من الاربع في درجة
من الدرج المعلومة وتقدم الكلام فيه مستوفى في لكل داء دوا د
حديث ما انفق الرجل في بيته واهله الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اهل مهل قط الا ابت الشمس بذنوبه ابت اي رجعت
حديث ما اوتيكم من شي وما امنعكموه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما بلغ ان يودى زكاته فزكي الى اخره بجانبه علامة الحسن ن
حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال في النهاية اراد
به المسافر اذا التبست عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد
وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او في شماله ويجوز ان يكون اراد
به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها والقبلة في الاصل
الجهة انتهى قال في الكبير ت حسن صحيح وقال عبد الرزاق عن عمر
موقوفا وعن ابن عمر موقوفا قال الدميري ورواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وقال ابن الصلاح وغيره انه موقوف على عمر واستدل
به للقول بان الفرض في حق المجتهد في القبلة الجهة وبه قال ابو حنيفة ووافق

وجه

لعموم بن عباس وابن عمر وعلي ابن ابي طالب والصحيح عندنا ان الواجب في حقه
اصابة العين وبه قال مالك وهو رواية عن احمد فالمسلة معروفة قديما بالاشكال
حديث ما بين النفختين اربعون ثم ينزل الله من السما فينبتون كما ينبت
البقل الى اخره قلت ولفظ الشيخين ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا
هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا
اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله الى اخره وهذه تركها المصنف
لانها ليست من لفظ النبوة **قوله** اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون
يوما لم اقف على اسم السائل **قوله** ابيت اي ابيت ان اعين انها اربعون
سنة او شهرا او يوما بل اروها مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف
وعند ابن مردويه عن الاعمش اعييت من الاعيا وهو التعب وكانه
اشار الى كثرة من يساله عن تبيين ذلك فلا يجيبه قال في الفتح وزعم
بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج
ابن مردويه عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف
عن ابن عباس قال ما بين النفختين اربعون سنة ذكره في اخر سورة ص
وكان ابا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت اي
امتنعت من التعيين فاخرج ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابي
هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت
قال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم
في وقت اخر او اشتغل من الاعلام حينئذ ووقع في جامع ابن وهب
اربعين جمعة وسنده منقطع وقال شيخنا قال القرطبي قول ابي هريرة
ابيت فيه تاويلات الاول معناه امتنعت من بيان ذلك وتفسيره
وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني معناه ابيت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا

لم يكن عنده علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه
وقد ورد من طريق اخر ان بين النفختين اربعين عاما انتهى وقال ابن حجر
قد ورد من طريق ان ابا هريرة صرح بانه ليس عنده علم بالتعيين كما تقدم
عند ابن مردويه وسنده جيد واخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا
يرون انها اربعون سنة وقال الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين
اربعين سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت
قوله ويبلى بفتح اوله اي يفنى **قوله** وهو عجب الذنب عند مسلم
في حديث ابي هريرة ان للانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب
يوم القيامة قالوا اي عظم هو يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة
خردل والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم
ايضا عوض الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص
وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند
ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن
الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم
لا يحتاج الى شي يبني عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة
على احيا كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقا عظم كل
شخص ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جز
منها ولولا ابقا شي منه لجوزت الملائكة ان الاعادة الى امثال الاجساد
لا الى نفس الاجساد وقوله يبلى يحتمل ان يريد به يفنى اي تعدم اجزاوه
بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير على
صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد وزعم بعض الشراح بانه
لا يبلى اي يطول بقاوه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة فيه انه قاعدة بدء
الانسان واسه الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار

واذا

واذا كان اصلب كان ادوم بقا وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل
وقال العلما هذا عام يخص منه الانبيا لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق
ابن عبد البر بهم الشهدا والقرطبي المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل
الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اي كل ابن ادم مما ياكله التراب
وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبيا وهو عجب الذنب
اخذ بظاهره الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب
وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد
اثبت هذا المعنى الفرا والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرد ما انفرد به
المزني التصريح بان الارض لا تاكله ابدا كما تقدم في حديث همام وقوله
في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شي خلق من الادمي ولا يعارضه
حديث سلمان ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق
ادم وذاك في حق بنيه والمراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده
حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة
الى الترغيب في سكنى المدينة **قوله** ما بين بيتي ومنبري قال في الفتح
كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطا
نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات
وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت
احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد
الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة
اخرجه الطبراني في الاوسط **قوله** روضة من رياض الجنة اي كروضة
من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة
حلق الذكر ولا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة
او المعنى ان العبادة فيها تودي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره

وان المراد انه روضة من رياض الجنة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه
في الاخرة الي الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث وبني علي
ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري علي حوضي اي ينقل يوم القيامة
فينتصب علي الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه
المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول
اظهر وروي الطبراني من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري
رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة
الاعمال الصالحة يورد صاحبه الي الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم
ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان
ثلاثه وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون
الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار
واستدل به علي ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي
بين المنبر والبيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس
احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من
الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك ان
لا تجوع فيها ولا تعري وانما المراد ان الصلاة فيها تودي الي الجنة كما
يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلي الله عليه وسلم الجنة
تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه علي الحقيقة لما كان الفضل الا
لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا
ان الجحفة افضل من مكة ولا قايل به **ه**

حديث **حديث** ما بين خلق ادم الي قيام الساعة امر اكبر من الدجال قال النووي
المراد اكبر فتنة واعظم شوكة **ه**

حديث ما بين لابتي المدينة حرام **قوله** المدينة اسم علم علي البلدة المعروفة

التي

التي هاجر اليها النبي صلي الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالي يقولون لين
رجعنا الي المدينة فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب
قال الله تعالي واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها
سميت كلها به قيل سميت بيثرب من ثانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه
اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي
صلي الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طايفة
من بني اسرايل قيل ارسلهم موسي عليه الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير
ابن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج
لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وتقدم معني الحديث في حرم
ما بين لابتي المدينة **ه**

حديث ما بين مصراعين من مصاريع الجنة الي حجره بجانبه علامة
الحسن قال في المصباح والمصراع من الباب الشطر **قوله** وان له لكظيظ
قال في النهاية اي ممتلي والكظيظ الزحام **ه**

حديث ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع **قوله**
منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع العضد والكتف **قوله**
مسيرة ثلاثة ايام في رواية يوسف ابن عيسي عن الفضل بن موسي بسند
البخاري فيه خمسة ايام اخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده عنه وعند احمد
من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتي ان بين شحمة
اذن احدهم الي عاتقه مسيرة سبعماية عام وللبيهقي في البعث عن ابن
عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة ضرس
الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلي منهم وليذوقوا العذاب
وسنده صحيح واخرج اوله مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وزاد

وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار بلفظ غلظ جلد الكافر
وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي
وقال اراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد
جبارا من الجبابرة واشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه
في صحيحه بان الجبار كان ملكا باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند
ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا
يؤيد الاحتمال الاول ان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي عن ابي
هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة واخرجه
الترمذي بلفظ بين مكة والمدينة وتقدم ضبط ورقان والربذة في حديث
ضرس الكافر وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار
في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه
ويضاعف المه ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الاخر ان المتكبرين
يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صورة الرجال يساقون الى سجن في جهنم
يقال له بولس قال ولا شك في ان الكفار متفاوتون في العذاب كما علم
من الكتاب والسنة ولانا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك
في المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا لمن كفر فقط واحسن معاملة
المسلمين مثلا قلت اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي
بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لما ادعاه لان
ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخر فمحمولة على ما بعد
الاستقرار في النار واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان
الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطوه الناس فضعيف
واما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وحديث اهون اهل النار

عذابا

عذابا انتهى ملخصا من الفتح ه

حديث ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله اجره بجانبه علامة الحسن
قوله ما تجرع عبد جرعة قال في النهاية التجرع شرب في عجلة وقيل
هو الشرب قليلا قليلا وقال في المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع
وجرعت اجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع والجرعة من الماء كاللقمة
من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف
واجترعه مثل جرعه وتجرع الغصص مستعار من ذلك **قوله** من
جرعة غيظ كظمها لله قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه

حديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء في الحديث
ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدا
بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهد
حب الرجل ولده من امراته التي هي عنده محبوبة اكثر من حبه ولده
من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال
بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انها
ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على ما فيه تعاطي ما فيه نقص العقل
والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك
اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثنا حديث واتقوا
النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء من الفتح ه

حديث ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله الا سبح الله بحمده الى اخره
قوله تستقل الشمس قال في النهاية يقال اقل الشيء يقله واستقله يستقله
اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى تقالت الشمس اي استقلت في السما
وارتفعت وتعالت **قوله** واغبياء بني ادم بالغين المعجمة والبا الموحدة والمد

اعبا كالبنا م ومثله كمي وا كمها والغبي القليل الفطنه وقد غبي يغبى غباوة

حديث ما تغبرت الاقدام في شي احب الي الله الي خرم قال في المصباح

الغبار معروف واغبر الرجل بالالف اثار الغبار **قوله** من نقع صف قال

في المصباح رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعل مكان القطع خرقه

واسمه رقعه وجمعها رقاع مثل برمه وبرام انتهى قلت والمعنى اغبرت

القدم في سعيه الي سد الخلل الواقع في الصف فكان رقعه كما يرقع القطع

الواقع في الثوب ل

حديث ما تواد اثنان في الله الا خره بجانبه علامة الحسن ل

حديث ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاه والذكر **قوله** الا تبشبش الله

به قال في النهايه البشش الفرح الصديق بالصديق واللطف في المساله والاقبال عليه وقد بشبشت به ابش وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره

حديث ما جاني جبريل قط الا امرني بالسواك الا اخره بجانبه علامة الصحة

حديث ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه الا خره بجانبه

علامة الحسن والتره التبعه ل

حديث ما حاك في صدرك فدعه بجانبه علامة الحسن **قوله** ما حاك

قال في النهايه الاثم ما حاك [redacted] اي اثرفيها ورسخ

يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يوثر فيه ل

حديث ما حبست الشمس على لبشر قط الا على يوشع بن نون ليالي سار الى

بيت المقدس قلت قد يتخيل ان هذا معارض لحديث رد الشمس على علي رضي الله

عنه وليس كذلك فان هذا في حبسها وهو قبل الغروب وذاك في ردها

وهو بعد الغروب وعلى تقدير التسليم يقال هذا يحتمل ان يكون قبل حديث

رد الشمس على علي وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي **انبانا**

محمد بن ناصر **انبانا** عبد الوهاب بن محمد بن منده **انبانا** ابي **حدثنا** عثمان

[illegible]

ابن احمد التنيسي **حدثنا** ابو اميه **حدثنا** عبيد الله بن موسى **حدثنا** فضيل

ابن مرزوق عن ابراهيم ابن الحسن بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين

عن اسما بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحي اليه

وراسه في حجر علي فلم يصلي العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعلي صليت قال لا فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة

رسولك فاردد عليه الشمس **قالت** اسما فرايتها غربت ثم رايتها

طلعت بعد ما غربت فيه فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق ثان فيه

عبد الرحمن بن شريك قال ابو حاتم واهي الحديث وفيه ابو العباس بن

عقده رافضي رمي بالكذب وحديث ابي هريره كذلك فيه داود

ابن فراهيج ضعيف قلت فضيل ثقه صدوق احتج به مسلم والاربعة

وابن شريك وثقه غير ابي حاتم فروى عنه البخاري في الادب وابن

عقدة من كبار الحفاظ وثقة الناس وما ضعفه الا عصري متعصب

والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض ل

حديث ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على السلام والتامين

بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال العلماء كلمة امين لم تكن قبلنا

الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول

واسند عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

اعطى امتي ثلاثا لم يعطها احد قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف

الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهارون وتقدم ضبطها في حديث

امين ومعناها في حديث اذا قال الامام امين ل

حديث ما حق امري مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين

الا ووصيته مكتوبة عنده **قوله** ما حق امري اي الحزم والاحتياط

لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت

والاستعداد له وهذا جواب الشافعي عن من قال بالوجوب **قوله** له شي يوصي يوصي فيه في رواية له مال قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثال ما لتشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جايزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي قوله له مال اولى عندي من قول من روى له شي لان الشي يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شي اشمل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات **قوله** يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي وقال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شي ومفعول يبيت محذوف تقديره قوله امنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلما لا يندب ان يكتب جميع الاشيا المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفا له عن قرب **قوله** ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسايي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث ذكر لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية

للتاخير

للتاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد سامحناه بالليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك **قوله** الا ووصيته مكتوبة عنده اي مشهود بها لان الغالب في كتابتها الشهود ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة لخبر مسلم يريد ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود قاله شيخنا قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شي صفة ويوصي فيه صفة لشي ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقال الزركشي يبيت كانه على حذف ان كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز ان لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف اي مريضا ه

حديث ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** رهج قال في النهاية الرهج الغبار وفي حديث اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخله النار ه

حديث ما خرج رجل من بيته يطلب علما الى اخره بجانبه علامة الحسن سيأتي معناه في من سلك طريقا ه

حديث ما خلق الله من شي الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه قلت ويشهد له ما اخرجه ابن ماجه وابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها اليها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك اشد من الجبال فقال الحديد فقالت يا رب فهل من خلقك

اشد من الحديد قال نعم النار فقالت هل من خلقك اشد من النار قال نعم
الما فقالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الما قال نعم الريح قالت فهل
من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه يخفيها من
شماله وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشد
خلق ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تاكل الحديد والما
يطفي النار والسحاب المسخر بين السما والارض يحمل الما والريح ينقل السحاب
والانسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان
والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم **قوله** وخلق
رحمته تغلب غضبه تقدم الكلام على معناه ه

حديث ماذا في الامرين من الثفا الصبر والثفا تقدم الكلام على
الثفا في عليكم بالثفا قال شيخنا ورواه ابو عبيد موصولا من حديث
ابن عباس الصبر كثير المنافع ولاسيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية
التي في الدماغ واعصاب البصر وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السودا
واذا اطلي على الجبهة والصدغ نفع من الصداع ه

حديث ما ذيبان جايعان ارسلا في غنم الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال في النهاية ما ذيبان عاديان اصابا فريقة غنم العادي الظالم وقد
عدا يعدو عليه عدوانا واصله من تجاوز الحد في الشي قال شيخنا قال
الطيبي ما بمعنى ليس وذيبان اسمها وجايعان صفة له وارسلا في غنم
الجملة في محل الرفع على انها صفة وبافسد خبرها والبا زايدة وافسد افعل
التفضيل اي باشد افسادا والضمير في انها للغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا
انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل فقوله على المال
متعلق بالحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه وقوله لدينه
اللام فيه للبيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل يرضعن

لمن

لمن قيل لمن اراد وكذلك هنا كانه قيل ما افسد لاي شي قيل لدينه

حديث ما رايت مثل النار نام هاربها قال شيخنا قال الطيبي مثل
هنا كما في قولهم مثلك لا يبخل ونام هاربها حال هذا اذا لم تكن رايت
من افعال القلوب واما اذا كان منها فيكون نام هاربها مفعولا ثانيا له

حديث ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه قلت واوله كما في
ابن ماجة عن هاني مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على
قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من
هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة
فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت فذكره وتقدم الكلام على حديث
ان القبر اول منازل الاخرة في ان القبر ه

حديث ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر تقدم حد الصبر في ان الصبر

حديث ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي
يامرني بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل
يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل
منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر يشعر
بان التوريث لم يقع قال ابن ابي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي
فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا
فان من حق الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم واسم الجار يشمل المسلم
والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي
والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله
مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها

ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى
كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض الصفتان فاكثر فترجح او
تتساوى وحد الجوار اربعون دارا وتقدم حديث الجيران ثلاثة قوله
حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال
يوصيني بالمملوك الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما زالت اكلة خيبر تعتادني كل عام الى اخره بجانبه علامة
الحسن **قوله** ابهري قال في الدر كاصله الابهر عرق في الظهر وهما
ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق
مستبطن القلب اذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل عرق منشاه من الراس
ويمتد الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي
في الراس منه يسمى النامة ومنه اسكت الله نامته ويمتد الى الحلق فيسمى
الوريد والى الصدر فيسمى الابهر والى الظهر فيسمى الوتين والفواد
معلق به والى الفخذ فيسمى النسا والى الساق فيسمى الصافن وهمزة الابهر
زائدة زاد في الاصل ويجوز في اوان الضم والفتح على البنا لاضافته الى المبني
كقوله ه على حين عاتبت المشيب على الصبا ه فقلت الما اصح والشيب وازع
حديث ما زان الله العباد الى اخره **قوله** افضل من زهادة في الدنيا
تقدم الكلام على حد الزهد في اذا اراد الله بعبد خيرا وفي حديث اذا
رايتم الرجل قد اعطي زهدا **قوله** وعفاف في بطنه وفرجه قال في النهاية
العفاف الكف عن الحرام والسوال من الناس ه

حديث ما زويت الدنيا عن احد الى اخره قال في المصباح زويته ازويه
زيا جمعته وزويت المال قبضته ه

حديث ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم الى اخره قال في الدر
الزخرف الذهب وزخرفت الشي نقشته وموهته به ه

حديث ما سلط

حديث ما سلط الله القحط على قوم الى اخره **قوله** القحط هو الجدب **قوله**
بتمردهم قال في الدر المارد من الرجال هو العاتي الشديد قال في المصباح عتى
يعتو عتوا من باب قعد استكبر فهو عات والجمع عتاة والاصل على فعول

حديث ما صدقة افضل من ذكر الله بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب **قوله** الا
اوجب قال شيخنا اي وجبت له الجنة ه

حديث ما صلت امراة صلاة الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما ضحى مومن ملبيا الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وتمامه ثم تلا
هذه الاية بل هم قوم خصمون **قوله** الجدل هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة قاله الدميري وقال شيخنا قال البيضاوي المراد بهذا
الجدل العناد والمرا والتعصب لترويج مذاهبهم من غير ان تكون لهم نصرة
على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال او
استعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية
وقال الطيبي اوتوا حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال
وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان المعنى ما ضل قوم مهديون كائنين على
حال من الاحوال الا على ايتاء الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب
متن الضلال عارفا بذلك لابد ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا يتمشى
له ذلك الا بالجدل **قوله** ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قال
الطيبي فان قلت كيف طابق هذا المعنى الاية حتى استشهد بها قلت من
حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا
للطعن فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل وهكذا مذهب الفرق الزائغة

حديث ما طلع النجم صباحا وبقوم عاهة الا ورفعت عنهم او خفت وفي رواية
اذا طلع النجم ارتفعت العاهة وفي رواية ما طلع النجم وفي الارض من العاهة
شئ وفي اخرى ما طلع النجم قط وفي الارض عاهة الا ارتفعت قال في النهاية
النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السما وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص
جعلوه علما لها فاذا اطلق فانما يراد به هي وهي المرادة هنا واراد بطلوعها
طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط ايار وسقوطها مع الصبح في
العشر الاوسط من تشرين الاخر والعرب تزعم ان من طلوعها وغروبها
امراضا ووبا وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة مغيبها بحيث لا تبصر
في الليل نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها
فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قال الحربي انما اراد بهذا
الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع
لانها قد امن عليها من العاهة قال واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد عاهة الثمار خاصة ه

حديث ما طهر الله كفا فيها خاتم حديد بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما عال من اقتصد بجانبه علامة الحسن تقدم معناه ه

حديث ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مونة الناس الى اخره
قال في المصباح المونة الثقل وفيها لغات احدها على فعولة بفتح الفا والجمع
موونات على لفظها ومانت القوم امانهم مهموز بفتحتين قال الازهري
وغيره واللغة الثانية مونة بهمزة ساكنة **قال الشاعر** اميرنا مونته خفيفة
والجمع موون مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة
وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال ه

حديث ما على احدكم ان وجد سعة الى اخره بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابن ماجه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة

فراي

فراي عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم
فذكره **قوله** النمار جمع نمرة قال في المصباح والنمرة بفتح النون وكسر الميم
كسا فيها خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الاثير والجمع نمار
انتهى وعبارة ابن الاثير في النهاية كل شملة مخططة من مازر الاعراب
فهي نمرة وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض
انتهى وقال شيخنا هي كلمة كل شملة من مازر الاعراب والجمع نمار وقال
الدميري هي بردة من صوف يلبسها الاعراب **قوله** ثوبي مهنته قال في
النهاية اي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري
وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال
مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جا على فعلة
واحدة يقال مهنت القوم امهنهم وامهنهم وامهنوني اي ابتذلوني في الخدمة انتهى

حديث ما عليكم ان لا تعزلوا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله بجانبه علامة الصحة

حديث ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاة الى اخره بجانبه علامة الحسن
وتقدم الكلام على حسن الخلق في اتق الله ه

حديث ما عمل ادمي من عمل يوم النحر الى اخره بجانبه علامة الحسن
ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم قال شيخنا قال
ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح قال وقد روى الناس فيها
عجايب لم تصح قال العراقي قد صحح الحاكم حديث عايشة الذي اخرجه الترمذي
وصحح ايضا حديث عمران ابن حصين وحديث ابي هريرة ثم قال وقال ابن
العربي لان قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى ولاجل اضيف اليه
ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة **قوله** انها لتاتي يوم القيامة
بقرونها واشعارها واظلافها قال شيخنا قال العراقي يريد انها تاتي

مثل ذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي **قوله** وان الدم ليقع من الله
بمكان قبل ان يقع الي الارض قال شيخنا قال العراقي اي ان الدم وان شاهده
الحاضرون يقع علي الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله
لا يضيع كما في حديث عايشه ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع
في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامه رواه ابو الشيخ ابن حبان
في كتاب الضحايا **قوله** فطيبوا بها نفسا قال العراقي الظاهر ان هذه
الجمله مدرجة من قول عايشه وليست بمرفوعة لان في رواية ابي الشيخ
عن عايشه انها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحيته الحديث

حديث ما فتح رجل باب عطية بصدقة الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب بجانبه علامة الحسن

حديث ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الي اخره بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام على الكباير في اجتنبوا ه

حديث ما قدر في الرحم سيكون بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما قطع من بهيمة وهي حية فهي ميتة وسببه كما في الترمذي
عن ابي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات
الغنم فقال ما قطع فذكره **قوله** ما قطع اي بنفسه او بفعل فاعل
وهي حية كقطع الية الشاة او عضو منها فهو كميتته ان كان طاهرا
فطاهر او نجسا فنجس فبعض الادمي والسمك والجراد طاهر كميتته
ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والريش والمسك وفارته فانه طاهر
مع ان ميتته نجسة واستثني لعموم المنفعة اليه ه

حديث ما كان الفحش الي اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما كان من عثمان

حديث ما كان من عثمان ورقيه الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام

قوله بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه في اوفوا
حلف الجاهلية ه

حديث مالي اراكم عزين وسببه مع ذكر اوله وتمامه
كما في مسلم عن جابر ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلاه قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالي
اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملايكة
عند ربهم فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملايكه عند ربها قال
يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصف انتهى قال
النووي **قوله** كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها
وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد
بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الي
السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانيه **قوله** فرانا
حلقا بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقه باسكان اللام وحكى الجوهري
وغيره فتحها في لغة ضعيفة **قوله** مالي اراكم عزين اي متفرقين
جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحد عزه معناه النهي عن
التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول
والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول
ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني
ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الي اخرها ه

حديث مالي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب الي اخره وسببه

كما في ابن ماجة عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير
فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا
ففرشنا لك شيا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انا فذكره اه

حديث ما مات نبي الا دفن حيث يقبض في ابن ماجة من جملة حديث
طويل اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قايلون
يدفن في مسجده وقال قايلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن
حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي
عليه فحفروا له ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الليل من
ليلة الاربعا اه

حديث ما مررت ليلة اسري بي الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما مسخ الله تعالى من شي فكان له عقب ولا نسل بجانبه علامة
الحسن وتقدم معناه في ان الله لم يجعل

حديث ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي قال في الفتح ما ملخصه
الى اخر الحديث هذا دال على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا بد له من
معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على
المعاندة **قوله** من الايات اي المعجزات الخوارق **قوله** ما مثله
امن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا
وامن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشي وما يساويه والمعنى
ان كل نبي اعطي اية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر
ان يومن لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير
بها تضمنها بمعنى الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع

دفعه

دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول
ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي
والمراد بالايات المعجزات ووقع المثل موقعه من قوله فاتوا بسورة
مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة اه

قوله وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي اي معجزتي
التي تحديت بها الذي انزل الي وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز
الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يوت من المعجزات
ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها
دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها
غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه
كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاه موسى بالعصا على صورة
ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره
وكذلك احيا عيسى الموتى وابرا الاكمه والابرص لكون الاطبا
والحكما كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس عملهم
بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبي
صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقران الذي
تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد
ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات
فانها لا تخلوا عن مثل وقيل ان المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات
ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقران لم يوت
احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا وقيل ان المراد الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو

كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبه به بخلاف
غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحران يخيل شبهه
فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطا فقد يخطي
الناظر فيظن تساويهما وقيل المعنى ان معجزات الانبيا ه ه
انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها
ومعجزة القران مستمرة الى يوم القيامه وخرقه للعادة
في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر
من الاعصار الا ويظهر فيه شي مما اخبر انه سيكون يدل على
صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وقيل المعنى ان المعجزات
الماضيه كانت حسيه تشاهدها بالابصار كناقة صالح وعصى موسى
ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها اكثر لان
الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهده والذي
يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جا بعد الاول مستمرا
قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها
لا ينافي بعضه بعضا **قوله** فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامه رتب على هذا الكلام ما تقدم من معجزة القران المستمرة
لكثرة فايدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة ه ه
والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد
ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكوره على ذلك وهذه الرجوى
قد تحققت فانه اكثر الانبيا تبعا وقد جمع بعضهم اعجاز القران
في اربعة اشيا **احدها** حسن تاليفه والتيام كلمه مع الايجاز
والبلاغة **ثانيها** صورة سياقه المخالف لكلام اهل البلاغه
من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان

حتى

عنه

بشي مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعهم على العجز
ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عن ما مضى من احوال
الامم السالفة والشرايع الداثره مما كان لا يعلم منه بعضه
الا النادر من اهل الكتاب **رابعها** الاخبار بما سياتي من
الكواين التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ه
ومن غير هذه الاربعة ايات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم
لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني
اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها ان
قاريه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة
التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه اية باقية لا تعدم ما بقيت
الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجايبها ولا تنتهي
فوايدها انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره انتهى توضيح
لما سبق قال شيخنا حديث ما من نبي من الانبيا الا وقد اعطي
ما مثله امن عليه البشر قال الكرماني فان قلت الايمان يستعمل
بالبا وباللام لا بعلى قلت فيه تضمين معنى الغلبة اي مغلوبا
عليه مع ان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض قال الطيبي
لفظ عليه هو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراه اي ليس
ليس بنبي الا قد اعطاه الله من المعجزات الشي الذي صفته
انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به قال ومن الاولى
زايدة والثانيه بيانية وما في ما مثله موصوله وهي ثاني مفعولي
اعطي ومثله مبتدا وامن خبره والجملة صلة الموصول والراجع الى
الموصول ضمير عليه **قوله** وانما كان الذي اوتيت وحيا قال
الكرماني فان قلت انما للحصر ومعجزاته ما كانت منحصرة في القران

قلت المراد النوع المختص به او اعظمه وافيدها فانه يشتمل على الدعوة
والحجة انتهى ه

حديث ما من الذكر افضل من لا اله الا الله الى اخره بجانبه علامة
الحسن وتقدم معناه في التسبيح ه

حديث ما من ادمي الا في راسه حكمة الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله حكمة بفتحات ثلاث قال في النهاية الحكمة حديدة في اللجام
تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة
تاخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلا بالراس جعلها تمنع من هي في راسه
كما تمنع الحكمة الدابة ومنه حديث عمر ان العبد اذا تواضع رفع الله
حكمته اي قدره ومنزلته يقال له عندنا حكمة اي قدر وفلان عالي
الحكمة وقيل الحكمة من الانسان اسفل وجهه مستعار من موضع حكمة
اللجام ورفعها كناية عن الاعزاز لان من صفة الذليل تنكيس راسه

حديث ما من احد يدعو بدعاء الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
بجانبه علامة الصحة قال شيخنا **قوله** ما من احد الى اخره وقع السوال
عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبيا احيا في قبورهم
يصلون وساير الاحاديث الدالة على حياة الانبيا فان ظاهر الاول
مفارقة الروح له في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك
تاليفا سميته انباه الاذكيا لحياة الانبيا وحاصل ما ذكرته فيه خمسة
عشر وجها اقواها ان قوله رد الله علي جملة حالية وقاعدة العربية
ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد كقوله تعالى
او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا تقدر والجملة
ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل بمجرد

حرف

حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد
رد الله علي روحي قبل ذلك فارد عليه وانما جا الاشكال من ظن
ان جملة رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى تعليلية
وليس كذلك وبهذا الذي قررناه ارتفع الاشكال من اصله ويويده
من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال او الاستقبال لزم تكرره
عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة
يلزم عليه محذورات منها تالم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح
منه او نوع ما من مخالفة التكريم ان لم يكن تالم ومنها مخالفة
ساير الناس الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه يتكرر له
مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم
اولى بالاستمرار الذي هو على رتبة ومنها مخالفة القران فانه دل
على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات
كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة
الانبيا وما خالف القران والسنة المتواترة وجب تاويله وان لم
يقبل التاويل كان باطلا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبيا
بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا
وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي
قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم
حي بعد وفاته وانه يبشر بطاعة امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم
وانه تبلغه صلاة من يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبيا
والشهدا في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره
فان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا بد من كونها حياة حقيقية
ان تكون بالابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام

والشواب وبعد ان سطرت هذا الجواب استنباطا وقررته رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب حياة الانبيا للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمدت الله كثيرا وقوي ان رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان حذفها من تصرف الرواة ثم رايت البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد الله علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام فحمدت الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كني بها عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في اخر الحديث ثم من الاجوبة التي ذكرتها استنباطا انه ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهداته كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته من تلك الحالة برد الروح ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسرا وهي قوله فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسرا لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت ولي اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج الفاكهاني في الفجر المنير فان قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حياته ووفاته فالجواب ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال الا رد الله علي نطقي وهو حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة

فهو

فهو عليه السلام باحد المتلازمين عن الاخر ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وهذا الذي قاله من انه لا يلزم من حياته نطقه بعيد وممنوع وما قلته من التاويلات اوجه واقعد والله اعلم •

حديث ما من احد يموت الا ندم الى اخره **قوله** ان لا يكون نزع قال في المصباح ونزع عن الشي نزوعا كف واقلع عنه **اه**

حديث ما من احد يدخله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة الى اخره واول سنده **حدثنا** هشام بن خالد الازرق وابو مروان الدمشقي **حدثنا** خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة الحديث **وتممه** كما في ابن ماجة قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورثوا اهل الجنة نساهم كما ورثت امراة فرعون انتهى قال الدميري انفرد به ابن ماجه ورواه الفريابي عن ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد الى اخره كما رواه ابن ماجه وخالد بن يزيد هذا قال احمد ليس بشي وقال النسائي غير ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث فيما انكر عليه وقال ابو نعيم **حدثنا** ابراهيم ابن عبد الله **حدثنا** محمود بن حمويه **حدثنا** احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم ابن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة انتهى واحمد بن حفص هذا هو السعدي له عدة مناكير والحجاج هو ابن ارطاه وروى الطبراني بسنده الى ابن سيرين عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله هل يصل الى

الي نسائنا في الجنه فقال ان الرجل ليصل في اليوم الي مايه عذرا قال محمد
بن عبد الواحد المقدسي ورجال هذا الحديث عندي على شرط الصحيح
قلت وقال شيخنا اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح انتهى
وروي الحافظ ابو يعلى الموصلي في حديث الصور الطويل من حديث
ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل الجنة ليدخل
على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشي الله وثنتين من ولد ادم لهما فضل
على من انشا الله لعبادتهما الله في الدنيا وانه لينظر الي مخ ساقهما كما
ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت ه

حديث ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام تنعر الى اخره
قوله تنعر قال في النهايه نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا انتهى والمراد
تحركها وهيجانها كما صرح به في الحديث ه

حديث ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله ليباهي قال في النهايه المباهاة المفاخرة وقد باهى به يباهي مباهاة

حديث ما من امام او وال يغلق بابه الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله والخلة بفتح المعجمة الحاجة والفقر ه

حديث ما من امري يحيي ارضا الى اخره **قوله** كبد حري تقدم معناه
في كل ذات كبد حري **قوله** او يصيب منها عافية قال في النهايه وفيه
اي في الحديث وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي
[redacted] والعافي كل طالب رزق من انسان او بهيمه
او طاير وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعه يقال عفوته واعتفيته
اي اتيته اطلب معروفه وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعنى

حديث ما من امري يخذل امرا مسلما الى اخره **قوله** يخذل بضم الذال المعجمة

قال تعالى وان يخذلكم **قوله** امرا مسلما اي يخلي بينه وبين من يظلمه
ولا ينصره قال في النهايه الخذل ترك الاعانة والنصره **قوله** ينتهك
فيها حرمته اي بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه
قوله في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج الى نصرته
وهو يوم القيامة ه

حديث ما من امري مسلم تحضره صلاة مكتوبة الى اخره **قوله** ما لم يؤت
كبيرة قال شيخنا قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير
فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة
فان كانت لا تغفر شي من الصغاير **قوله** وذلك الدهر كله اي مستمر
في جميع الازمان **قوله** قال شيخنا قال النووي قد يقال
اذا كفر الوضو الذنوب فماذا تكفر الصلاه والجماعات ورمضان
وصوم عرفة وعاشورا وموافقة تامين الملايكه فقد ورد في كل
انه يكفر قال والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من المذكورات
صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيره
ولا كبيره كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او
كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكباير ه

حديث ما من امري تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الى اخره
بجانبه علامة الصحة **قوله** وكان نومه عليه صدقة وهذا الترجي التفضل
ومجازاة بنيته وهذا لمن كانت عادته ذلك وقيل يكون له اجر نيته
او اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها والاول
اظهر لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة ه

حديث ما من امري يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة
اجذم بجانبه علامة الحسن **قوله** لقي الله يوم القيامة اجذم

قال شيخنا قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم
هنا المجذوم الذي تهافتت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال
للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اي اجذم الحجة لا لسان له
ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب
بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي
معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليد من الخير صفرها
من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ه

حديث ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى
عنقه بحاشيته علامة الحسن ه

حديث ما من امير يؤمر على عشرة الى اخره بحاشيته علامة الحسن ه

حديث ما من اهل بيت تروح عليهم ثلة من الغنم الى اخره **قوله** ثلة
بفتح المثلثة وتشديد اللام قال في النهاية المثلثة بالفتح جماعة الغنم

حديث ما من اهل بيت تغدوا عليهم فدان الا ذلوا قال في المصباح
الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران
والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدنة وفدن **قوله** الا ذلوا قلت
ويشهد معنى الحديث بما في البخاري عن ابي امامة الباهلي راى سكة
وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل قال في الفتح قوله
سكة بكسر المهملة يعني الحديدة التي يحرث بها الارض **قوله** الا ادخله
الله الذل في رواية الكشميهني الا ادخلوا الذل وفي رواية ابي نعيم الا
ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك
ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في
الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك

قال

قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد
الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب
ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به
بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس في فضل الزرع وهو قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل
منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وسياتي بعد الالف
وثمانين حديثا قال وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم
على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه
واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان
كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون
له وادخل داره الالة المذكورة ليحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل
على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة
آخر له ولاسيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن
تقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتاسد
عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما
يحتاجون اليه ه

حديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
الى اخره قال في الكبير **قوله** غريب قلت وقال الحافظ ابن حجر اسناده
ضعيف **قوله** يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة الى اخره يشكل
عليه ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط وفي
رواية لم يصم العشر قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم
كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي

الحجة قالوا وهذا مما يتأول وليس في صوم هذه التسعة كراهة
بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة
وقد وردت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله
تعالى من هذه الايام يعني العشر الحديث فيتناول قولها انه لم يصم
العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انه لم تره
صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يكون عندها يوما من تسعة ايام والباقي عند امهات
المومنين ولعله كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكله في بعضها
لعارض من سفر او مرض او غيرهما كما تقدم وبهذا الجمع بين الاحاديث
ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراة عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا الحديث رواه
احمد وابو داود والنسائي وقال القرطبي قول عائشة ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر يعني به عشر الحجة لا يفهم منه
انه مكروه بل اعمال الطاعات فيه افضل منها في غيره ه

حديث ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان الى اخره **قوله** الا
يمسه الشيطان حين يولد في رواية ابن المسيب بيان المس المذكور
ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير
عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها
الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتدا التسليط
فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع

في رواية

معجمة

في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا نخسه الشيطان بنون وخا
ثم مهملة **قوله** فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية معمر من نخسة
الشيطان اي بسبب صراخ الصبي اول ما يولد الالم من مس الشيطان
اياه والاستهلال الصياح **قوله** غير مريم وابنها في رواية عيسى
خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى الطعن
في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه
حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن
الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب
الحجاب ولم يصبهما فالذي يظهر بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر
والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف
التفسيري والمقصود الاثنين كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد

حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الى
اخره **قوله** الا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم وحولهم اليه
وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها
نحو استقال واستقام **قوله** فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفردة
عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة
واهل السنة ه

حديث ما من صرعة اعظم اجرا الى اخره تقدم معناه في ما تجرع ه

حديث ما من حاكم يحكم بين الناس الى اخره **قوله** القاه في مهوى قال
في النهاية اذا عرستم فاجتنبوا اهوي الارض هكذا جا في رواية وهي جمع
هوة وهي الحفرة والمطمئن من الارض ويقال لها المهواة ايضا ه

حديث ما من خارج يخرج من بيته الى اخره سياتي معناه في من سلك

حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الى اخره **قوله** المعافاة تقدم

معناها في اللهم اني اسالك ه
حديث ما من ذنب احدر ان يعجل الله تعالى الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله احدر بسكون الجيم اي احق وحقيقته الصلة العطف والرحمة ولا
خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة واختلفوا
في حد الرحم التي يحرم قطيعتها والراجح في كل ذي رحم من ذوي الارحام

قال النووي وهذا الصواب فعلى هذا يستوي فيه المحرم وغيره

حديث ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته الى اخره قال النووي
وفي رواية ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
له الا شفعهم الله تعالى فيه وفي حديث اخر ثلاث صفوف رواه اصحاب
السنن قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين
سالوا عن ذلك فاجاب كل انسان عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم
اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به
ثم اخبر بقبول ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به
جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة
منع قبول شفاعة ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف
حديث ما من رجل يغرس غرسا الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الى اخره
واوله كما في الترمذي قال ابو السفر دق رجل من قريش سن رجل من
الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المومنين ان هذا
دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الاخر على معاوية فابرمه فقال
له معاوية شانك بصاحبك وابو الدردا جالس عنده فقال ابو الدردا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به
الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته

لا

ني

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال فاني
اذرها له قال معاوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال هذا غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي السفر سماعا من ابي الدردا وابو السفر
اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثوري ه
حديث ما من رجل يلي امر عشرة الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث ما من رجل ينتعش بلسانه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث ما من رجل يصلي عليه مائة الى اخره تقدم معناه قريبا في ما من رجل يموت
حديث ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق بجانبه علامة
الصحة وتقدم معنى حسن الخلق في استقم ه
حديث ما من شيء الا يعلم الي رسول الله الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث ما من شيء احب الى الله تعالى من شاب تائب الى اخره تقدم
حد الشاب والشيخ في اعذر الله ه
حديث ما من عام الا ينتقص الخير فيه ويزيد الشر
حديث ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم بجانبه
علامة الصحة بان معناه في لا ياتي عليكم عام ه
حديث ما من عام الا ينتقص الخير فيه ويزيد الشر بجانبه علامة الحسن
حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الى اخره وفي رواية
قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك
الموكل به امين ولك بمثل **قوله** بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي
سر لانه ابلغ في الاخلاص وتقدم فيه مزيد في اسرع **قوله** ولك بمثل بكسر الميم
واسكان المثلثة هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحهما
ايضا يقال مثله ومثله ومثيله بزيادة اليا اي عديله سواء وفي هذا

افضل الدعا لاخيه بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه
الفضيلة ولو دعا لجماعة من المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض
السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه او لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب
ويحصل له مثلها انتهى ملخصا من كلام النووي وتقدم فيه مزيد في اسمع

حديث ما عبد يسترعيه الله رعية الى اخره واوله كما في مسلم عن
الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه
الذي مات فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد فذكره وفي رواية
لمسلم ايضا عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار
في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم
احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي من امر
المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة **قوله** حرم الله
عليه الجنة قال النووي فيه تاويلان احدهما انه محمول على المستحل ۵
والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هذا
المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش
المسلمين لمن قلده الله شيا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم
في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما
بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما
يتعين له من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة
فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية
حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي
وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة

واما

واما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي
الرواية الاخرى لولا اني في الموت لما حدثتك فقال القاضي انما فعل
هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الموعظة كما ظهر منه مع غيره ثم
خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او فعله قبل موته لئلا يكون
مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ وفي الحديث وجوب النصيحة على
الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت
يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة **فائدة**
ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد ابن اسامة الهذلي البصري ۵

حديث ما من عبد يصبح تالدا الا سلط الله عليه تالفا التالد المال
القديم نقيض الطارف قاله في النهاية وقال في المصباح ويقال التالد
والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف ۵

حديث ما من عبد مؤمن الا وله ذنب الى اخره **قوله** الفينة بعد
الفينة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال لقيته فينة
والفينة وهو مما يعاقب عليه التعريفان العلمي واللامي كشعوب والشعوب
وسحر والسحر **قوله** لا يحصه هو بضم التحتية وكسر القاف والصاد المهملة
مفتنا تقدم معناه في ان الله تعالى يحب ۵

حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمة في الدنيا لا يقصه من نفسه
الى اخره **قوله** لا يقصه هو بضم التحتية وكسر القاف والصاد المهملة
المشددة قال في النهاية وفي حديث عمر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص
وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح والقصاص الاسم
قوله ما من عبد الا وله صيت في السما الى اخره **قوله** وله صيت
قال في النهاية اي ذكر وشهرة ويكون في الخير والشر ۵

حديث ما من غازية اي جماعة او سرية **قوله** تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووي وفي الرواية الثانية اي كما في مسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصايد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض رحمه الله معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة لما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هولاء ان ابا هاني حميد ابن هاني راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث

السابق

السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هاني مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث ابن سعد وحيوة وابن وهب وخلايق من الايمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انه لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثا اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم اه

حديث ما من قاض من قضاة المسلمين الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن تقدم معناه في ان قلب بني ادم

حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الى اخره **قوله** يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل المعاصي بل عمل فيهم غيرهم **قوله** وهم اعز وامنع اي اكثر قوم والمراد والله اعلم ان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين على تغيير المنكر اه

حديث ما من مسلم ياخذ مضجعه يقرا سورة الا اخرج بجانبه علامة
الحسن **قوله** هب قال في النهاية استيقظ **ط**
حديث ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا اخرج بجانبه
علامة الحسن **قوله** مسلم قال في الفتح ما ملخصه قيده به ليخرج الكافر
والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات
له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة
الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان
في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسه
مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله
الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجاء الاسلمية قالت جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني
بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث
والظاهر ان المراد من ولد الرجل حقيقته ويدل عليه رواية النسائي
عن النبي فيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة ابن عامر وهل يدخل
في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب
يدخلون ولاسيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم
من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات **قوله** ثلاثة كذا للاكثر ووقع
ثلاث بحذف الهاء وهو جايز لكون المميز محذوفا **قوله** لم يبلغوا الحنث كذا
للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن
الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسر بان المراد لم يبلغوا ان
يعملوا المعاصي والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام
قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله
تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يواخذ

بيمينه

بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي
يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة
عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث
لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر
في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه
يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور
منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير في
ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل
على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل منه النفع
وتوجه اليه الخطاب بالحقوق انتهى ويقوى الاول قوله في بقية الحديث
بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم
وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان
كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم
يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه
وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه
منه ولاسيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة ه ه
والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد **قوله** الا ادخله
الله الجنة في رواية عند النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه
ثم اثنا حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته
عنده يسعى لك في فتحه **قوله** بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد
وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا
فيجازى بالرحمة في الاخرة والاول اولى وقال الكرماني الظاهر ان

ان المراد بقولهما اباهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد
اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وشاع الجمع لكونه نكرة في سياق
النفي انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق
ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسه عند الطبراني
الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك
ان الضمير في قوله اباهم للاولاد لا للاباء والله اعلم ه

حديث ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الى اخره قلت داوله
كما في ابي داود لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام
الا كانت له نورا يوم القيامة الى اخره سياتي الكلام عليه مستوفى

حديث ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل الى اخره ه

قوله على ذكر اي على ذكر الله تعالى من قراءة او تكبير او تهليل او
تسبيح او تحميد **قوله** طاهرا اي من الحدث الاكبر والاصغر والمراد
على طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه **قوله** فيتعار بالعين المهمله
والرا المشدده والرفع اي فيستيقظ **قوله** من الليل قال بعضهم اي في
النصف الثاني انتهى قلت بل هو ظاهر في جميع الليل قال بعضهم ولعل هذه
الفضيله مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل

حديث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة ه ه
يشاكها **قوله** ما من مصيبة اصل المصيبة الرمي بالسهم ثم استعملت
في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان
ان تصبك حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير
ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر
وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل

بالانسان

بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا
قوله تصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري
ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن
معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المومن ولابن حبان ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم **قوله** حتى الشوكة جوزوا
فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة
او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة
والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون
بالنصب والرفع فالرفع على الابتدا ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه
غيره بانه يسوغ على تقدير ان ما زائدة **قوله** يشاكها بضم اوله اي
يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال
ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره
قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد بها ما هو اعم من ذلك
حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية
هشام عند مسلم لا يصيب المسلم شوكة فاضافة الفعل اليها هي
الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير فعل احد
او بفعل احد فمن لا يمنع بين ارادة الحقيقة والمجاز في اللفظ
الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة
الصاغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري لكن
الجوهري انما ضبطها لمعنى اخر فقد لفظ يشاك بضم اوله ثم قال
والشوكة حدة الباس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا
اذا ظهرت شوكته وقويت **قوله** الا كفر الله بها عنه في رواية احمد
الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه

من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبا
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيه ومثله لمسلم وهذا
يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ودفع العقاب وشاهده
ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشه بلفظ ما ضرب
علي مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيه وكتب له حسنة ورفع
له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها
الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيه وكذا وقع فيه بلفظ
او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون
المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيه
ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيه
يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع **تنبيه** وقع
لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانه والحاكم من طريق
عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشه اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي
فقالت له عايشه رضي الله تعالى عنها لو صنع
هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه
لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب على
الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان
المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو
على الكسب والمصاب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه
التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول
المصيبة واما الصبر والرضى فقدر زايد يمكن ان يثاب عليهما زيادة
على ثواب المصيبة قال القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن بها

الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال
والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر
على ذلك فان لم يكن للمصاب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه
وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه
المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير
طلب لحصول الحاصل وهو اساة ادب على الشارع كذا قال وتعقب
وتعقبت بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام
فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر
فيه على ذلك والله اعلم

حديث ما من ميت يصلي عليه امة الا خرج بجانبه علامة الحسن
والامة الجماعة وتقدم معناه في ما من رجل يموت فيقوم

حديث ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة بجانبه علامة الحسن

حديث ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن الى اخره **قوله** اكلات بضم
الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم وهي اللقمة **قوله** فان كان لا محالة
الى اخره قال ابن القيم في الهدي الامراض نوعان امراض مادية تكون
عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية
وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم
الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول
الاغذية القليلة النفع البطية الهضم والاكثار من الاغذية
المختلفة التراكيب المتنوعة واذا ملا الادمي بطنه من هذه الاغذية
واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة فاذا توسط في الغذا وتناول
منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن

منه أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أحدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثلث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الإنسان جزء أرضي وجزء مائي وجزء هوائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه إلى الأجزاء الثلاثة فإن قيل فأين الحظ الناري قيل هذه مسئلة خلاف فمن الناس من قال ليس في البدن جزء ناري وعليه طائفة من الأطباء وغيرهم ومنهم من أثبته انتهى ه

حديث ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر بجانبه علامة الحسن

حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا إلى آخره **قوله** ما نقصت صدقة من مال قيل هو عائد إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وقيل إلى الآخرة بالثواب والتضعيف **قوله** ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا قيل في الدنيا وقيل في الآخرة **قوله** وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله فيه القولان أيضا قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معا في الأمور الثلاثة وقال القرطبي قوله ما نقصت صدقة من مال فيه وجهان أحدهما أنه بقدر ما ينقص منه يزيد الله فيه وينميه ويكثره والثاني أنه وإن نقص في نفسه ففي الأجر والثواب ما يجبر ذلك النقص بأضعافه وقوله ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا فيه أيضا

وجهان

وجهان أحدهما أنه على ظاهره فإن من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب والثاني أن يكون أجره وثوابه وجاهه وعزه في الآخرة أكثر وقوله ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له فإن المتواضع له هو الله ومن أمر الله بالتواضع له كالرسول والإمام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ومندوب إليه ويرغب فيه إذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الأفواه ورفع درجته في الآخرة وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك

قوله ما نقصت صدقة من مال قال شيخنا قال الطيبي من هذه يحتمل أن تكون زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل أن تكون صلة لنقصت والمفعول الأول محذوف أي ما نقصت شيئا من مال ه

حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان إلى آخره **قوله** عليهما جنتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم في رواية حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الأصل الحصن وسميت بها الدروع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع **قوله** من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة وقوله حتى تخفي بنانه أي

يستر امابعه وقوله تعفو اثره بالنصب اي يستر اثره يقال عفى الشئ
وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب
والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما تغطي الثوب الذي يجر على
الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه **قوله** لزقت في
رواية مسلم انقضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها
وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا عند المصنف والمعاد واحد
لكن الاولى نظر فيها الى صورة الضيق والاخرة نظر فيها الى سبب
الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار
الى يوم القيامة قال في الفتح قال الخطابي وغيره هذا مثل ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين .
اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها
على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين
الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا
سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله
حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت
يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته
وهو معنى قلصت اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم
بالصدقة ينفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق دا
والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره ه ه
وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه بالصدقة فاولئك هم المفلحون
وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل
فانه يفضحه ومعنى قوله تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض
بان الخبر جا على التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنما

المال

المال والصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكرم الجود والبخل وان
المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك
صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما
بان القبض والشده من جبلة الانسان واوقع المتصدق
موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا بان السخا
هو ما امرته الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه
المسرفون **قوله** فهو يوسعها فلا تتسع وقع عند مسلم قال ابو هريرة
فهو يوسعها فلا تتسع فيتوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك
فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة
حديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه الى اخره هذه رواية مسلم
ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه عز وجل **قوله** مثل البيت هذا
اللفظ توارد عليه جمع من الحفاظ وهو يدل على ان الذي يوصف بالحياة
والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف
البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره
متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت الذي
ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت
لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر على من يعاديه وليس ذلك في الميت
حديث مثل الجليس الصالح والجليس السو كمثل صاحب المسك الى
اخره **قوله** كمثل صاحب المسك في رواية ابي امامة كحامل المسك
وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا **قوله** وكير الحداد بكسر الكاف
بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البنا الذي يركب عليه
الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا
لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور ه

وتقدم فيه زيادة في امرت بقرية **قوله** لا يعدمك بفتح اوله
وكذلك الدال من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا يعدوك
تقول ليس يعدمني هذا الامر ليس يعدوني وفي رواية ابي زيد بضم
اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى
الخصلتين **قوله** اما ان تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان
الاحذاء وهو الاعطا لا يتعين بخلاف الرايحة فانها لازمة سواء وجد
البيع ام لم يوجد **قوله** وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية
ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو
اوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته
لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو
منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر
الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه **اه**
حديث مثل الرافلة في الزينة الى اخره **قوله** مثل الرافلة قال في النهايه
ترفل في ثوبها اي تتبختر والرافل الذيل ورفل ازاره اذا اسبله
وتبختر فيه **اه**
حديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب احدكم الى اخره
قوله عذب بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال في النهايه
الما العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه انتهى قلت ورواية مسلم
نهر جار غمر فقال شيخنا تبعا للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم
وهو الكثير وقال في النهايه الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير اي
يغمر من دخله ويغطيه انتهى فلعل الاولى رواية الامام احمد على باب

احدكم

١٥٠

احدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله **قوله** الدرن قال في النهايه
الدرن الوسخ وقد درن الثوب انتهى **اه**
حديث مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة بجانبه علامة
الحسن قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر
والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب
وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من
العمران فان الرياح اشد تاثيرا فيها منها في العمران **اه**
حديث مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه الا بشر
ما يسمع الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** اجزر لي من شاة اي اعطني
شاة تصلح للذبح **قوله** يسمع الحكمة قال بعضهم هي كل ما منع من الجهل
وزجر عن القبيح وتقدم الكلام عليها في اتاكم اهل اليمن **اه**
حديث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث مثل المومن [illegible] مثل السنبلة تستقيم مرة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث مثل المومن الخامة تحمر مرة الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله الخامة قال في النهايه هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع
والفها منقلبة عن واو وسياتي مع زيادة **قوله** والكافر كالارزة
قال في النهايه الارزة بسكون الراء وفتحها شجرة الارزن وهو خشب
معروف وقيل هو الصنوبر وقال بعضهم هي الارزة بوزن فاعلة
وانكرها ابو عبيد وسياتي ما فيه **اه**
حديث مثل المومن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها **قوله**
الخامة بفتح الخا المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة
قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها
منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والقاف

ويشرها بالطائفة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المومن
كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث لابي بن كعب مثل
المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى **قوله** كفئها قال ابن التين
رواه بعضهم بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن
والمعنى امالتها وفي رواية تكفئها بفتح الكاف والفا والهمز اي
امالتها **قوله** كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الرا بعدها
زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وعلى الثانية
في الارض ورده ابو عبيد بان الرواية اتفقوا على عدم المد وانما
اختلفوا في سكون الرا وتحريكها والاكثر على السكون وقال
النووي وقال بعضهم هي الارزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى
صحيح هنا وانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار
لصحة معناها وقال ابو حنيفة الدينوري الرا ساكنة وليس هو من
نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ
قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانه يستخرج
من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيدة الارزن العرعر وقيل
شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة
الرا شجر واحد الارز فهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز
قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب
الريح ويقال له الارزن **قوله** حتى يقصمها الله اذا شا اي في الوقت
الذي سبقت ارادته ان يقصمه فيه قلت وهذا الحديث روي بالفاظ
منها مثل المومن مثل الزرع لا يزال الريح تميله ولا يزال المومن يصيبه
البلا ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية
مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها

اخرى

اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يقلبها
شي حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله يميلها ويقلبها بمعنى واحد
ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها
بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله عليه
الصلاة والسلام تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه
وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله
وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع
مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه والمجذية بميم مضمومة ثم جيم
ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذت
تجذي واجذت تجذي والانجعاف الانقلاع قال العلما معنى الحديث
ان المومن كثير الالام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسياته
ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شي لم يكفر
سياته بل ياتي بها كاملة يوم القيامة **ما**
حديث مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها
طيب الى اخره **قوله** كمثل الاترجة الاترج بضم الهمزة والرا بينهما تا مثناة
ساكنة واخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة **قوله**
ريحها طيب وطعمها طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة
بالريح لان الايمان الزم للمومن من القران اذ يمكن حصول الايمان
بدون القراة وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح
الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الاترجة بالتمثيل دون
غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى
بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل
ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران

الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فناسب قلب المومن
وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها
ولين لمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة
هضم ولها منافع اخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية
شعبة عن قتادة المومن الذي يقرا القران ويعمل به وهي زيادة
مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرا القران فلا يخالف ما اشتمل
عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر
التقسيم كان يقال الذي يقرا ويعمل وعكسه والذي يعمل لا يقرا
وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق
فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق
كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي
يقرا ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرا وهما شبيهان بحال المنافق
فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر
المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا **قوله** ولا ريح لها وفي رواية
فيها **قوله** ومثل المنافق الذي يقرا القران وفي رواية الفاجر
قوله ولا ريح لها في رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه
الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها
الريح فاجيب بان ريحها لما كان كريها استعير لها وصف المرارة
واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب
ما في رواية هذا الحديث ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جا
فيه ولا ريح لها وهذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر
ثم ذكر توجيهها وكانه ما استحضر انها في هذا الباب وتكلم عليها
فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القران وضرب

المثل

اعلم

المثل المتقرب للفهم وان المقصود من ٢ التلاوة القران العمل بما دل عليه والله
حديث مثل المومن مثل النحلة الى اخره **قوله** على عود نخر اي بالي ٥
حديث مثل المومن كمثل البيت الخرب الى اخره **قوله** مونقا اي معجبا ٥
وتقدم معنى المثل في اذا كذب العبد ٥
حديث مثل المومنين الى اخره قال ابن ابي جمرة المراد من يكون
ايمانه كاملا **قوله** وتوادهم بتشديد الدال والاصل التوادد
فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو
تقرب شخص من اخر بما يحب **قوله** وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الذي
يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة
في المعنى لكن بينها فرق لطيف واما التراحم فالمراد به ان يرحم
بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب شي اخر واما التوادد فالمراد
به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف
فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه
انتهى ملخصا **قوله** مثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضايه ووجه
التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة **قوله** تداعى اي دعا بعضه
بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت
او كادت **قوله** بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما
الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها
حرارة غريبة تشتعل في القلب فتنشب منه في جميع البدن
فتشتعل اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض
تشبيهه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم
واظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض
على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله

عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضا فاذا اشتكى عضو اشتكى
الاعضا لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشي
من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة
واعضاوه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضا اشتكت الاعضا
كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها
بالتحريك والاضطراب والله اعلم

حديث مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
الى اخره **قوله** والله اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة الى اعتبار
الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها كمثل
الصايم القايم تجاه المجاهد في مثل الثواب في كل حركة وسكون
لان المراد من الصايم القايم من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره
مستمر وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب **قوله**
وتوكل الله تعالى للمجاهد اي تكفل كما في رواية **قوله** ان يدخله
الجنة قال القاضي يحتمل ان يريد عند موته كما ورد في الشهدا
وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم **قوله** مع اجر
او غنيمة قيل او بمعنى الواو وقيل من اجر ان لم يغنم او غنيمة ان غنم

حديث مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم الذي
احدى رجليه بيضا وصف صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه
الصفة وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد
قلة من يدخل الجنة من النسا لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل

حديث مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين الى اخره **قوله**
العايرة قال النووي العايرة المترددة المتحيرة لا تدري لايهما تتبع
ومعنى تعير اي تردد وتذهب وقوله في رواية تكر في هذه مرة

وفي هذه

الكاف

وفي هذه مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر

حديث مثل اصحابي مثل الملح في الطعام الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره وبجانبه
علامة الحسن قال شيخنا قال التوربشتي لا يحمل هذا الحديث على التردد
في فضل الاول على الاخير فان القرن الاول هم المفضلون على ساير
القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد
منه نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة وقال البيضاوي
نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي
التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها
كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة في النشو والنما لا يمكن
انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين والاخرين امنوا
بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما
ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرين بذلوا
وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد
فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور وقال الطيبي
تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم فتختص هذه الامة
المشبهة بالمطر بالعلما الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي
هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذه المساواة
في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة
سابقها ولاحقها اولها واخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع
بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة
لا يدري اين طرفاها وقول الشاعر

ان الخيار من القبايل واحد وبنو حنيفة كلهم اخيار

استعار لما لنا من الهدى وما ارس المعجزات وتلقي دعوة الرسول بالاجابة والايمان اه

كما ان تمثيله صلى الله عليه وسلم بالغيث بالهدى والعلم اه

فالحاصل ان الامة باسرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيارية بحيث
ابهم امرها فارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس
الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفيما معناه قوله

۞ لتشابه يوما باسه ونواله ۞ فما نحن ندري اي يوميه افضل ۞
۞ ايوم نداه الغمر ام يوم باسه ۞ وما منهما الا اغر محجل ۞

ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن الندا لما
لم يكن يكمل الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك امر
المطر والامة انتهى ۞

حديث مثل بلعم بن باعورا في بني اسرائيل الى اخره تقدم الكلام على
امية بن ابي الصلت في امن شعر امية ۞

حديث مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش الى اخره
فجعل الجنادب قال النووي وفي رواية الدواب والفراش وفي
رواية فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم
تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض
وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب
فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم
مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح
الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم
الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير
ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام
والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد
الازار والسراويل واما قوله عليه السلام وانا اخذ بحجزكم فروي

بوجهين

بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني فعل
مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما
تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التا والفا واللام المشددة
والثاني ضم التا واسكان الفا وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح
يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب
ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين
والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على
الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط
الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك
نفسه ساع في ذلك بجهله ۞

حديث مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مداراة الناس صدقة تقدم الكلام على المداراة في بعثت
بمداراة الناس ۞

حديث مررت ليلة اسري بي على موسى قايما يصلي في قبره قال النووي
فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة
وليس دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها
انهم كالشهدا بل افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا
ويصلوا كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا
لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل
حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي هي دار الجزا
انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعا قال الله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا رؤية منام
في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كما قال في رواية ابن عمر

بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه
الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حال حياتهم
وتمثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال
صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني
انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله
عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا
هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى

حديث مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق الى اخره تقدم معناه في
لقد رايت رجلا

حديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين الى اخره تقدم
معنى الامر في اذا عرف الغلام وفي رواية مروا الصبي بالصلاة
قال شيخنا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الصبي ليس مخاطبا
واما هذا الحديث فهو امر للاولياء لان الامر بالامر بالشيء ليس
امرا بذلك الشيء قال وقد وجدنا امر الله للصبيان مباشرة على وجه
لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم **قوله** الصبي قال النووي هو يتناول
الصبي والصبية لا فرق بينهما بلا خلاف وامر الولي للصبي
واجب وقيل مستحب **قوله** بالصلاة اي بان يعلموهم ما تحتاج
اليه الصلاة من شروط واركان وان يامروهم بفعلها بعد
التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى
الولي ويعطى من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضا وعلى
السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت
التعليم **قوله** واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها انما امر

بالضرب

بالضرب لعشر لانه قد يحتمل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب
ضربا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب

حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واوله كما في البخاري عن
الاسود قال كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم
لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
فيه فحضرت الصلاة فاذن لها فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف متى قام مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس وعاد فعادوا له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر
رجليه يخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاوما
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى
جنبه قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال
براسه نعم **الاسود** هو ابن يزيد بن قيس النخعي **والتعظيم** بالنصب
عطف على المواظبة **فحضرت الصلاة** عطف على مرض **فاذن** بالبناء
للمفعول وللاصيلي واذن بالواو وفي رواية فاوذن من اذن بالمد
اي اعلم **فقال** عطف على جواب لما المقدر اي لما مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره اراد ان يستخلف ابا بكر فقال **مروا
ابا بكر فليصل** بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصلي بكسرها
وزيادة يا مفتوحة في اخره واستدل بذلك على ان الامر بالامر
بالشيء يكون امرا به واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر
فليصل وفصل النزاع كما قال ابن حجر ان المانع ان اراد انه ليس امرا

حقيقة لسلم وان اراد انه لا يستلزمه لم يرد ود **فقيل له** اي
فقالت عائشة له **اسيف** بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو
شدة الحزن والمراد به رقيق القلب سريع البكا **فاعادوا** اي
عائشة ومن معها **له** تلك المقالة **صواحب يوسف** جمع صاحبة اي ٢
مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والمراد بالخطاب عائشة
فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ووجه المشابهة
ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الي حسن يوسف ويعذرنها
في محبته وعائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة
عن ابيها كونه لا يسمع المأموم القراءة لبكائه ومرادها زيادة
على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به كما صرحت به في رواية
ووقع عند ابن ابي خيثمة من مرسل الحسن ان ابا بكر امر عائشة
ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت
التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم وللدولي في مسند
في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على النبي
صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة وتأول ذلك بعضهم
على انه فعله تواضعا وقال ابن حجر كانه فهم من الامامة الصغرى
الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك
فاختاره **يهادى** بالبنا للمفعول اي يعتمد على الرجلين متمايلا في
مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي **بين رجلين**
هما العباس وعلي كما في رواية ولابن خزيمة فخرج بين بريرة ورجل
اخر وسمي في رواية ابن حبان نوبة بضم النون وفتح الموحدة عبد
اسود وللدارقطني بين اسامة بن زيد والفضل ابن العباس

وحمل

وحمل على التعدد وقال النووي كان خروجه بين بريرة ونوبة
من البيت الى المسجد ومنه الى مقام الصلاة بين العباس وعلي
واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك
في حال مجيئه الى بيت عائشة **فوجد من نفسه خفة** اي بعد
ايام كما في رواية لا في تلك الصلاة التي وقع فيها التراجع وهي
العشا على الراجح **يخطان الارض** اي يجرهما عليها غير معتمد
عليهما **فاراد ابو بكر** لابن ماجه فلما احس الناس به سبحوا
فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم ينطق اما لضعف صوته
او لان مخاطبة من في الصلاة بالايما اولى من النطق **ان مكانك**
بفتح الهمزة وسكون النون ونصب مكانك اي الزم مكانك فان
مفسرة ولابن حبان ان اثبت مكانك **والناس يصلون بصلاة
ابي بكر** اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن
اختلفت الروايات لانهم مقتدون به لئلا يلزم الاقتدا بمأموم
وعلم من الحديث ان الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن
اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الصلاة اماما او ماموما فمن الناس من جمع بالتعدد ومنهم من
رجح رواية انه كان اماما لان ابا معوية احفظ في حديث الاعمش
من غيره ولابن ماجه فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة
من حيث انتهى ابو بكر وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة دون
الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه التخلف للمرض
وانه يجوز ان يقتدى بامام فيفارقه ويقتدى باخر وانشا
القدوة في اثنا الصلاة وجواز المرض على الانبيا لتكثير الاجر
وللتسلية الناس بهم ومراعاة ولي الامر على وجه العرض وجواز

الاستخلاف وفضل ابو بكر بترجيحه على ساير الصحابه وانه احق بالخلافة واتباع صوت المبلغ والتفات فى الصلاة وملازمة الادب مع الكبار وخرق الامام الصف للحاجه واقتدا المصلي بمن يحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم بعد احرام ابى بكر وصلاة القايم خلف القاعد وفيه الحجة على من قال ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه قعودا لان هذا اخر عهده صلى الله عليه وسلم

حديث مسألة الغنى شين فى وجهه يوم القيامة بحاشيته علامة الحسن **قوله** شين قال فى النهايه الشين العيب ه

حديث مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا تقدم معناه فى اذا شربتم الما

حديث مضمضوا من اللبن فان له دسما بحاشيته علامة الصحة دسما قال فى المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم ه

حديث مطل الغنى ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **قوله** مطل الغنى اصل المطل المد قال ابن فارس مددت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغنى مختلف فى تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الادا فاخره ولو كان فقيرا وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا **قوله** مطل الغنى وهو التمكن من ادا الحق كما سياتى هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة

المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل **قوله** فاذا اتبع احدكم على ملي **قوله** ملي كغنى لفظا ومعنى وفى رواية ملي بالهمز بمعنى فعيل وضمن اتبع معنى احيل فعداه بعلى وقوله اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة فى اتبع وفى فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا علم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقى اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التا مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وشدده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى قوله فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابى الزناد واخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابن ابى الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجة من طريق ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الاملا يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر فى قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابله

وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر علي ظاهره وعبارة الحنفي ومن
احيل بحقه علي ملي فواجب عليه ان يحتال وفي الحديث الزجر عن
المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني
لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور
وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا
اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه عدمه لان منع الحق
بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة
لا يشترط فيها التكرار اه

حديث مع كل فرحة ترحة قال في النهاية الترح ضد الفرح
وقال في المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا فهو تعب اذا حزن
ويتعدى بالهمز اه

حديث معاذ بن جبل امام العلما يوم القيامة برتوة **قوله** برتوة
قال في الدراري برمية سهم وقيل بميل وقيل مدى البصر اه

حديث معترك المنايا ما بين الستين الي السبعين قال في الدر
كاصله والمعركة والمعترك موضع القتال اه

حديث معقبات لا يخيب قايلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة الي اخره

قوله معقبات قال شيخنا تبعا للنووي معناه تسبيحات تفعل في
اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت تعقيبات لانها تفعل مرة بعد

حديث معلم الخير يستغفر له كل شي الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الي اخره قال في الفتح
لا مطمع لاحد في علم شي من هذه الامور الخمس لهذا الحديث
وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال القرطبي

علم

علم شي منها غير مسندة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره
اذا كان عن امر عادي وليس كذلك بعلم فقد نقل ابن عبد البر
الاجماع علي تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطايها في ذلك

حديث مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور بجانبه علامة الحسن

حديث مفتاح الصلاة الطهور الي اخره بجانبه علامة الحسن

قوله الطهور قال الرافعي هو بضم الطا فيما قاله بعضهم ويجوز
الفتح لان الفعل انما ياتي بالالة قال ابن العزيزي هذا مجاز
ما يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل
يوضع على المحدث حتى اذا توضا انحل الغلق وهذه استعارة
بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة
الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات
الصلاة **قوله** وتحريمها التكبير قال ابن العزيزي هو مصدر حرم
يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزايها وكيف
يحرمها فقيل مجاز احرمها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام
او الشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم اشيا قيل الاول ذلك
وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير في النهاية كان المصلي
بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال
الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه
المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلاة
ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من
الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم
بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه قيل **قوله** وتحليلها التسليم

قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ
واحرامها التكبير واحلالها التسليم هذا الحديث اصح شي في هذا الباب
حديث مكان الكي التكميد الي اخره قال في النهايه التكميد ان تسخن
خرقة دسخه دسمة وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة
بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة الكماد والكمادة ومنه الحديث
الكماد مكان الكي اي انه يبدل منه ويسد مسده وهو اسهل ٥٥
واهون **قوله** ومكان العلاق السعوط وتقدم معناه في علام تدعون
حديث ملي عمار ايمانا الي مشاشه تقدم معنى المشاش في السل شهادة
حديث ملعون من اتى امراة في دبرها بجانبه علامة الصحة
في نسخة امراته والاولى اعم وروى الطبراني والحاكم من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة
من خلقه من فوق سبع سمواته ورد اللعنة على كل واحد منهم
ثلاثا ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا قال القرطبي وطي
المراة في دبرها حرام وما نسب الي مالك في كتاب السر ومحمد
ابن كعب القرظي والي اصحاب مالك فباطل وهم مبرؤون منه
لان الحكمة في خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله
ملك النكاح هذا هو الحق وقد قيل ان القذر في النحو اكثر من دم الحيض
حديث ملعون من سال بوجه الله الي اخره بجانبه علامة الحسن
قوله هجرا تقدم معناه في كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٥
حديث ملعون من ضار مومنا او مكر به **قوله** ضار الضرر بالفتح
مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها **قوله** او مكر به
قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر وامكر بالالف لغة
حديث ملعون من سب اباه الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** من

عنز

عنز تخوم الارض قال في النهايه اي معالمها او حدودها واحدها
تخم قيل اراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض
واراد المعالم التي تهتدى بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل
في ملك غيره فيقتطعه ظلما ويروى تخوم الارض بفتح التا على
الافراد وجمعه تخم بضم التا والخا ٥
حديث ملعون من لعب بالشطرنج الي اخره ياتي الكلام عليه
في من لعب بالنردشير ٥
حديث من البران نقل الي اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث من التمر والبسر خمر بجانبه علامة الحسن ٥
حديث من الحنطة خمر ومن التمر خمر الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم الي اخره
بجانبه علامة الحسن **قوله** استطالة الرجل يقال طال عليه واستطال
وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث اربى الربا الاستطالة
في عرض الناس اي استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم انتهى نهاية
حديث من المذي الوضو ومن المني الغسل بجانبه علامة الحسن
قوله من المذي هو ما ابيض رقيق لزج يخرج عن الملاعبة لا بشهوة
ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل
والمراة وهو في النسا اكثر منه في الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم
واسكان الذال او مذي بكسر الذال وتشديد اليا ومذي بكسر
الذال وتخفيف اليا فالاولتان مشهورتان اولاهما افصحهما ٥٥
واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال
مذي وامذي ومذي حكاها الثالثة حكاها بالتشديد اجمع العلما
على موجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب

صو
الغسل وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوجب الو جب
لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل وانه يو
الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر
والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل
جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل
جميع الذكر ه

حديث من اشتراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد بجانبه علامة الصحة

حديث من اشتراط الساعة الفحش الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من اشتراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد الى اخره **قوله** وان
يسود الصبي الشيخ اي يجعله رسولا ه

حديث من اشتراط الساعة انتفاخ الاهلة قال في النهاية اي عظمها

حديث من اشتراط الساعة ان يرى الهلال قبلا قال في النهاية اي يرى
يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب وهو بفتح القاف مقابلة

حديث من الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس بجانبه علامة الحسن تقدم

حديث من اكفا الدين تفصح النبط الى اخره **قوله** النبط قال
في المصباح النبط والنبيط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق
ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب
الواحد نباطي بضم النون وفتحها مع زيادة الف قال الليث رجل
نبطي ومنعه ابن الاعرابي ه

حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بجانبه علامة الصحة

حديث من خير طيبكم المسك بجانبه علامة الصحة ه

حديث من سعادة المرء خفة لحيته **قوله** لحيته الذي رايته بخط
المصنف بالحا المهملة ثم التحتيه ثم بالنا المثناة الفوقيه ورايته بخطه ايضا

في الدر

في الدر بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحيته اي بكثرة الذكر قال الخطابي
انتهى ما رايته وكلام الخطابي يعين الثاني وقد يرد الاول الى الثاني
اي اضطراب لحيته من كثرة الذكر ه

حديث من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم احيا قال في الفتح
قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه
ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلا قلت ولا يتعين ما قال فقد جا
ما يويد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة
رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه
مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس ابن سمعان
الطويل في قصة الدجال وعيسى وياجوج وماجوج اذا بعث الله ريحا طيبة
فتقبض روح كل مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج
الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بيتهارجون فقيل
يتسافدون وقيل يتثاورون والذي يظهر هنا انه بمعنى يتقاتلون
او لاعم من ذلك ويويد حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم ايضا
لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ يقول لا اله
الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طايفة حمل الغاية في حديث
لا تزال طايفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن
ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله اعلم ه

حديث من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان هو الجيعان وقيل لا
يكون السغب الا مع التعب كذا في النهاية ه

حديث من اذى المسلمين في طرقهم الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من اذى اهل المدينة الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من اذى مسلما فقد اذاني الى اخره بجانبه علامة الحسن ح
حديث من امن رجلا على دمه فقتله الى اخره بجانبه علامة الصحة ح
حديث من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها قال النووي هذا دليل
للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سوا اراد تملكها
او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد ح
بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل
انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال
مالم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب
حديث من اوى يتيما او يتيمين الى اخره بجانبه علامة الحسن ح
حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال النووي قال ابن
عباس رضي الله عنهما واحسب كل شي مثله وفي رواية حتى يقبضه
وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس
رضي الله عنهما قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا
نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية ابن عمر انهم كانوا
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام
جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون
ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يوده الى رحالهم الشرح قوله مرجا اي
بوخرو يجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها

ثلاث

ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا
تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي
واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس
بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة
تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا كذلك
ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا
يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البايع
واختلف العلما في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا
كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وغيره قال عثمان البتي يجوز
في كل مبيع وقال ابو حنيفه يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك لا يجوز
في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز
في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه
المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان
بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ
متروك **قوله** كانوا يضربون اذا باعوا يعني قبل قبضه هذا دليل
على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب
وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه
قوله قال ابو هريره رضي الله عنه لمروان احللت بيع الصكاك
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها والصكاك جمع صك وهو الورقة
المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من
ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام
او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه قلت وعبارة

شيخنا في الدر كاصله قال لمروان احللت بيع الصكاك جمع صك وهو
الكتاب وذلك ان الامرا كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم
كتبا فيبيعون مافيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشترى
الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع مالم يقبض انتهى
ثم قال النووي وقد اختلف العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا
وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها احتج
بظاهر قول ابي هريره ومن اجازها تاول قضية المشترى فكان النهي
عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك
ملكا مستقرا وليس هو مشتريا فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا
يمتنع بيع ماورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تاوله
على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترى
قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جا الحديث مفسرا في الموطا
ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس
تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ماهو ابين من ذلك
ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم انتهى
كلام النووي رحمه الله تعالى ٥

حديث من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه بحاته علامة يحي

حديث من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا
من النار وسببه كما في مسلم والبخاري واللفظ للاول عن عايشه
قالت جاتني امراة ومعها ابنتان لها فسالتني فلم تجد عندي شيا
غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها
ولم تاكل منها شيا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى
فذكره وفي رواية لمسلم عن عراك بن مالك عن عايشه انها قالت
جاتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل
واحدة منهما تمرة ورفعت الي فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها ٥
فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار انتهى **قوله** من ابتلى
في رواية من يلي من هذه البنات شيا بتحتانية مفتوحة اوله من
الولاية وللكشميهني بموحده مضمومة من البلا وفي رواية للكشميهني
ايضا بشي وقواه عياض واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس
وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم
في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به **قوله**
فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث
من اكثر من واحده ووقع في حديث انس عند مسلم من عال
جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او
اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر الروايات
الاحسان وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد فاطعمهن
وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق
عليهن وزوجهن فاحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب
المفرد يودبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني فيه ويزوجهن
وعند الترمذي من حديث ابي سعيد فاحسن صحبتهن واتقى الله
فيهن وهذه الالفاظ يجمعها لفظ الاحسان وقد اختلف في المراد

بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني
فان عايشه اعطت المراة التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من
فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا
والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من
الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه
والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل
استغناوهن عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث
والاحسان الى كل واحد بحسب حاله وقد جا ان الثواب المذكور
يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من
الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك
عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث
ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث
جابر فراى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال واحدة قال ووا
وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها ٥٥
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله
الذي انعم عليه **قوله** كن له سترا من النار كذا في اكثر الاحاديث
التي اشرت اليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه
وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن
القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن
وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر
الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخا عايشه لكونها
لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته

بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر
المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وقال النووي تبعا لابن
بطال انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات فجا الشرع بزجرهم
عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود
به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح
الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا هنا الاختبار اي من اختبر
بشي من البنات لينظر ما يفعل ايحسن اليهن او يسي ولهذا قيده
في حديث ابي سعيد بالتقوى فان من لا يتقي الله لا يامن ان يتضجر
بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال
امر الله وتحصيل ثوابه والله اعلم

حديث من ابتلي فصبر واعطى فشكر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من ابلي بلا فذكره قال في النهاية الابلا الانعام والاحسان
يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلا حسنا والابتلا في الاصل الاختبار
والامتحان يقال بلوته وابتليته **قوله** ابلي بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اي
انعم عليه بنعمة ومنه كعب ما علمت احدا ابلاه الله في صدق الحديث
اي انعم عليه والبلا يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والمحنه
واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا **فذكره فقد شكره**
من اداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره
ويثني عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق
من وصول النعمة اليه وذلك لانا في رؤية النعمة من الله تعالى وقد اثنى
الله تعالى على عباده في مواضع على اعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة
عليها كقوله تعالى نعم العبد انه اواب ومن تمام الشكر ان يستر عيوب
العطا ان كان فيه عيب ولا يحقره **وان كتمه فقد كفره** اي ستر نعمة العطا

وغطاها و. جحدها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى اعجب نباته ٢ اي الزراع سموا بذلك لانهم يغطون الحب الذي زرعوه بالتراب وسياتي فيه مزيد التحدث بنعمة الله شكره ه

حديث من اتى المسجد لشيء فهو حظه بجانبه علامة الحسن **قوله** من اتى المسجد اي من قصد المسجد لشيء فهو حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتى المسجد لصلاة فيه كان له اجره ومن اتاه للصلاة وزيادة بيت الله حصلا له ومن اتاه لهذين مع تعلم علم او ارشاد جاهل فيه حصل له ما اتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن اتاه لتفرج او لحديث فيه او انشاد ضالة فهو حظه ه

حديث من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة قال النووي قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السما وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوه ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفته بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النسا وقيل هو الخط بالرمل والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب

كلها

كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم ه وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما **قوله** لم تقبل له صلاة معناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضا ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم وتقدم تحرير القول في الفرق بين العراف والكاهن في ست خصال من السحت ه

حديث من اتى كاهنا فصدقه الى اخره قال شيخنا قال الطيبي في شرح المشكاة اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب الهنات فقد بري من دين محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليه وصرح بالعلم تجريدا انتهى قلت ولعل المراد ارتكب ذلك مستحلا له او صدقه فيما قال على الحقيقة كما في الحديث الذي بعده ولا بد من هذا التاويل او نحوه كما اول الذي قبله وقال في النهاية من اتى حائضا فقد كفر اي كفر النعمة

حديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه الى اخره **قوله** متنصلا قال في النهاية انتفى من ذنبه واعتذر اليه ه

حديث من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها قال الدميري ليس في حمل الجنازة دناة ولا اسقاط مروة بل ذلك تكرمة وثواب وبر وفعل

اهل الخير فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم تابعوهم
حديث من اتت عليه ستون سنة الي اخره بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في اعذر الله ه

حديث من اثكل بثلاثة من صلبه الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله**
اثكل قال في الدر كاصله الثكل فقد الولد وتقدم معناه قريبا في
ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد ه

حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الى اخره وسببه
كما في مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها
خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر
بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك
ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثنيتم فذكره قال النووي هكذا وقع في الحديث
في الاصول وجبت وجبت وجبت في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله
في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا وشرا
بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وشر وفي بعضها
مرفوع قلت وقد تقدم تحريره في ايما مسلم شهد له اربعة بخير انتهى
ثم قال وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ
وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا
بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون
من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث والثاني
وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله
تعالى الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة

سوا

سوا كانت افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية
فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على ان الله
سبحانه وتعالى قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله صلى الله
عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان
تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت النبي صلى الله
عليه وسلم له فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث
الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات قلنا هو في
غير المنافق وساير الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة
فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا
باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا
عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب
في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب **قوله** فاثني
عليها شرا قال اهل اللغة الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير
ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر
ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما
استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله
تعالى وجزا سيية سيية مثلها ومكروا ومكر الله والله تعالى اعلم
وتقدم فيه زيادة في ايما مسلم شهد له اربعة ه

حديث من اجتنب اربعا دخل الجنة الدما الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من احاط حايطا على ارض فهي له **قوله** من احاط حايطا على
ارض اي جعل عليها جدارا من جميع الجوانب **قوله** فهي له فيه حجة
لاحمد ان من حوط جدارا على موات فانه يملكه وقال الشافعية ان
الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث على من لم يقصد

ن

دارا وانما قصد حوشا او نحوه ولهذا قال البغوي الاحيا يختلف باختلاف
قصد المحيي من الارض ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس
حديث من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان
قوله من احب لله قال ابن رسلان اجمعت الامة على ان الحب لله
ولرسوله فرض ولا يعتبر الحب بالطاعة لان الطاعة ثمرته فلابد
ان يتقدم الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب **قوله** وابغض لله ليس
المراد بالحب مناسب الطبع ولا بالبغض بغض الطبع فان طبع
الانسان حب نفسه فكما ان الحب هو ميل الطبع الى المحبوب فاذا
تاكد ذلك الميل وقوي سمي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع
من المبغوض فاذا قوي سمي مقتا كما يجب على الانسان اذا راى
من هو ملازم على طاعة الله ان يحبه لله فكذا اذا راه مخالفا لله
في اوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله تعالى
حديث من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله
لقاه وتمامه كما في البخاري قالت عايشه او بعض ازواجه انا
لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقا الله واحب الله
لقاه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شي
اكره اليه مما امامه كره لقا الله وكره الله لقاه انتهى قال النووي
هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين المراد في الاحاديث المطلقة
من احب لقا الله ومن كره لقا الله ومعنى الحديث ان الكراهة
المعتبره هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها
فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف عن
ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد لهم

وجل الله

هون

واحب الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون
لقاه لما علموا من سو ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم
عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه
لقاهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله لهم انتهى وقال
في النهاية وفيه ومن احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله
كره الله لقاه والموت دون لقا الله تعالى قال في الفتح كذا اخرجه
مسلم والنساي اي بهذه الزياده وهذه الزيادة من كلام
عايشه فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم انتهى ثم قال
في النهاية المراد بلقا الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله
وليس الغرض بلقا الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها
احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله لانه انما يصل اليه
بالموت وقوله والموت دون لقا الله يبين ان الموت غير اللقا
ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر
عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له
وقضى حتى يحصل الفوز بالثواب العظيم انتهى قال في الفتح بعد
كلام النهاية قال الطيبي يريد ان قول عايشه انا نكره الموت
يوهم ان المراد بلقا الله في الحديث الموت وليس كذلك ولان
لقا الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون
لقا الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقا الله عبر عنه بلقا الله
وقد سبق ابن الاثير الى تاويل لقا الله بغير الموت الامام
ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت
وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك
ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصل الى الله والدار الاخرة

قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين
لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي
معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الاخرة على الدنيا فلا يحب استمرار
الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة تضد ذلك ه

حديث من احب الانصار احبه الله الى اخره تقدم من احب الانصار
في اية الايمان ه

حديث من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه
واذا رفع زاد في الكبير **حب** وضعفه قلت وقال الدميري هو حديث
ضعيف ثم قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد
قبل وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ثم قال اشتهر في
الاحيا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضو قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي الهم كذا رواه القضاعي في مسند الشهاب
من رواية موسى الرضى عن ابائه متصلا وفي المعجم الاوسط للطبراني
عن ابن عباس الوضو قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي
داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام الوضو قبله والوضو
بعده وكلها ضعيفة قال القرطبي وقد ذهب قوم الى استحباب غسل
اليد قبل الطعام وبعده لما روى الترمذي من حديث سلمان انه
عليه السلام قال الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ولا يصح
شي منها وكرهه قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث
وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده انتهى قلت حديث بركة
الطعام الوضو قبله الى اخره قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا
في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضو قبله الى اخره والوضو
بعده **طحم د ت طب ك ق** عن سلمان انتهى ومقتضى ما اصله في اول

الجامع

الجامع انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه واما
تضعيف ابي داود له فلعل طريقه طريق الحاكم فليحرر ذلك انتهى ه

حديث من احب ان يسبق الدائب المجتهد الى اخره **قوله** الدائب
قال في النهاية الداب العادة والشان وقد تحرك واصله من داب
في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة والشان
قوله المجتهد يقال اجتهد الرجل في الشي اي جد فيه وبالغ ه

حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما الى اخره بجانبه علامة
الحسن وله عن ابي   قال خرج معوية لابن عامر اجلس فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب فذكره **قوله** يتمثل
قال عياض ينتصبون **قوله** قياما فليتبوأ مقعده من النار قال شيخنا
قال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا من
يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال
على راسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي
الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري
فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر
المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام
بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم
يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سوا
قاموا او لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق
الحديث يدل على خلاف ذلك لان معوية انما روى الحديث حين
خرج فقاموا له تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو
القيام على راس الرجل او عند الرجل ه

حديث من احب فطرتي فليستن بسنتي الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من احب ان يجد طعم الايمان الى اخره بجانبه علامة الصحة ٥

حديث من احب ان يبسط له في رزقه وان ينساله في اثره فليصل رحمه **قوله** ان يبسط له في رزقه قال في المصباح وبسط الله الرزق كثره ووسعه وقال النووي بسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل بالبركة فيه **قوله** وان ينساله بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر **قوله** في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير

٥ والمرء ما عاش ممدود له امل ٥ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ٥

واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين احدهما ان الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا عمر فلان مائة مثلا ان وصل الى رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب

[illegible] صح ١٤

فالمحو

فالمحو والاثبات بالنسبة الى ما في علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشي فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله في بعض المراثي ٥

٥ توفيت الامال بعد محمد ٥ واصبح في شغل عن السفر السفر ٥

قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي الدردا قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من وصل رحمه انساله في اجله فقال انه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جا اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مشجعة بشين معجمة ثم جيم فعين مهملة الجهني رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جا اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الافات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعمله ونحو ذلك ٥

حديث من احتكر على المسلمين طعامهم الى اخره قال الدميري وله قصة رواها احمد ولفظه عن فروخ ان عمر رضي الله عنه وهو امير

المومنين

خرج الي المسجد فراي طعاما منثورا فقال ما هذا قالوا طعام جلب الينا
قال بارك الله فيه ومن جلبه قيل يا امير المومنين فانه قد احتكر
قال ومن احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فارسل
اليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا يا امير
المومنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر فذكره فقال فروخ
عند ذلك يا امير المومنين اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود في احتكار
طعام ابدا واما مولى عمر فقال انما نشتري باموالنا ونبيع قال ابو
يحيى فلقد رايت مولى عمر مجذوما وابو يحيى المذكور رجل من اهل
مكة روي عن فروخ مولى عثمان هذا الحديث قال في الميزان وابو
يحيى الا ندري من هو وانما خص الافلاس والجذام دون غيرهما
لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فاسقم الله بدنه بالجذام
وماله بالافلاس كما قال تعالى في حق المرابي يمحق الله الربا ويربي
الصدقات **حديث** من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال شيخ
شيوخنا هذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده
فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا
يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشتهاره
في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي
هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب
من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم او نفيه وهذا
الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه
مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضو بماء
نجس ليس هذا من امر الشرع وكلما كان كذلك فهو مردود فهذا

العمل

العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع
في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة
الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان
يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه
لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد
فاذن حديث نصف ادلة الشرع **وقوله** رد معناه مردود من
اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ
فكانه قال فهو باطل وغير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من
عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال
جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفي رد
المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست
من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في
باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه
ان الصلح الفاسد ينتقض والماخوذ عليه مستحق الرد والله اعلم
حديث من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية
الى اخره وسببه كما في مسلم عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله ه
انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن فذكره **قوله** قال
رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه **قوله** ومن اساء في الاسلام اخذ
بالاول والاخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجمعت
عليه الامة لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ووجه هذا الحديث ان الكافر
اذا اسلم لم يواخذ بما مضى وان اساء في الاسلام غاية الاساءة
وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يواخذ

بما جناه من المعصية في الاسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كان يقال له
فعلت كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله انتهى ملخصا
وحاصله ان اول المواخذه في الاول بالتبكيت وفي الاخرة بالعقوبه
والاولى قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة
واشد المعاصي فاذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب
على جميع ما قدمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال معنى حديث
الباب من احسن في الاسلام بالتمادي على محافظته والقيام
بشرائطه لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا في الاسلام
اي في عقده بترك التوحيد اخذ بكل ما اسلفه قال ابن بطال
فعرضته على جماعة من العلما فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا
ولا تكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع على ان لا يواخذ في الجاهلية
قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي من
احسن مات على الاسلام ومن اسا مات على غير الاسلام وعن
ابي عبد الملك البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما
صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اسا في الاسلام اي اسلم ريا وسمعة
وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل
فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة ضد ذلك فانه ان لم يخلص
اسلامه كان منافقا فلا ينهدم فيضاف نفاقه المتاخر الى كفره
الماضي فيعاقب على جميع ذلك قلت وحاصله ان الخطابي حمل قوله
في الاسلام على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره على صفة
في نفس الاسلام وهو اولى ه

حديث من احسن منكم ان يتكلم بالعربية الى اخره **قوله** بالفارسية قال
حديث من احيا ارضا ميتة فهي له الى اخره **قوله** ميتة قال شيخنا

بالتشديد

بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف يحذف منه
تا التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو هي
الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور وقال الازهري
وغيره كل شي من متاع الارض لا روح فيه يقال له موات انتهى
ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى
اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر وجدر واثاث واوتاد ونحوها
وكيفية الاحيا معلومة من كتب الفقه وقال الماوردي والروياني
حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر
او بعد وعند ابي حنيفة ما بعد من العامر ولم يبلغه الما قال ابن الرفعة
هو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته
واعلم ان بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او
الخاصة واما منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات **قوله**
فهي له اي يملك باحيا الارض سوا اذن السلطان ام لا والى هذا ذهب
الشافعي واكثر العلما وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحيا الا باذن السلطان
ومحل الخلاف ان هذا الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد
من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث
من قتل قتيلا فله سلبه **قوله** وليس لعرق ظالم يروى بتنوين
عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي عرق ظالم وقد يرجع
الى العرق اي عرق ذي ظلم ويروى بغير تنوين على الاضافة فيكون
الظالم صاحب العرق احد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق
انتهى ملخصا من كلام ابن رسلان واقتصر شيخنا في حاشيته على ابي
داود ومختصر النهاية على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام
النهاية انه لم يرد بالثانية نفي جزم ابن رسلان بها نظر لا

ان يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ و قال في النهايه هو ان يجي الرجل
الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به
الارض والروايه لعرق بالتنوين وهو على حذف مضاف اي لذي
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم
من صفة صاحب الحق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم
صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجره ٥

حديث من اخاف اهل المدينه الي اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من اخذ السبع فهو حبر ذكره في الكبير فالمراد بسبع سور من اول القران

حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه الى اخره **قوله**
ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله عنه ولابن ماجة وابن
حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله
انه يريد اداه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسالة
المشهورة فيمن مات قبل الوفا بغير تقصير كان يعسر مثلا او يفجاه
وله مال مخبوء وكان من نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا
ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب فالظاهر انه لا تبعة عليه
والحالة هذه في الاخرة بحيث يوخذ من حسناته لصاحب الدين بل
يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف
في ذلك ابن عبد السلام **قوله** اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له
في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة
لما نراه بالمشاهده ممن يتعاطى شيا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف
عذاب الاخرة قال ابن بطال في الحض على ترك استيكال اموال
الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزا قد
يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق

ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا بعد كبير
وفيه الترغيب في تحسين النيه والترهيب من ضد ذلك وان
مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفا وقد اخذ
بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد
بن علي عنه انه كان يستدين فسيل فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله مع الداين حتى يقضي دينه اسناده حسن
وفيه ان من اشترى شيا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر
على الوفا ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به
حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه
ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير انتهى ملخصا من الفتح وتقدم
فيه مزيد في ان الله مع الداين ٥٥

حديث من اخذ من الارض شيا خسف به يوم القيامة الى سبع
ارضين وسياتي من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
قوله قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره
وكانه ذكر الشبر اشارة الى استوا القليل والكثير في الوعيد **قوله**
طوقه بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي
عوانة والجوزقي من حديث ابي هريرة جا به يقلده **قوله**
من سبع ارضين بفتح الرا ويجوز اسكانها قال في الفتح قال الخطابي
له وجهان احدهما ان معناه ان يكلف نقل ما ظلم فيها في القيمه
الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقه الثاني
معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض
في تلك الحاله طوقا في عنقه انتهى قال شيخنا ويعظم قدر عنقه
حتى يسع ذلك وهذا اصح وهذا يويد حديث الباب وقيل معناه

كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس قلت وتقدم عن الطبراني فقط انتهى ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم ابن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق شبرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او ينقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه بناه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك

وله

وله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه انتهى ما في الفتح ملخصا قلت ولحديث الباب قصة ذكرها البخاري فقال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ فذكره وفي مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرايتها عمياء تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها اه

حديث من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة قلت وللحديث سبب ذكره ابو داود فقال عن عبادة ابن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل

الله

لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسالنه فاتيته فقلت يرسول رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار جهنم فاقبلها قال شيخنا اخذ قوم بظاهره وتاوله اخرون وقالوا هو معارض لحديث زوجتكها بما معك من القران وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود ابن ثعلبه فانا لا نحفظ الا هذا الحديث وهو حديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهى وقال القرطبي اخذ بظاهره ابو حنيفه واسحاق فمنعوا اخذ الاجرة على تعليم القران وتاوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضيع اجره ويبطل حسنته بما اخذه هديه فحذره منه وذلك لا يمنع ان تقصد به الاجرة ابتدا انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان تدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقيه وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيره بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبه عن عبادة بن الصامت والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى وتقدم تحرير تحريرا الكلام فيه في ان احق ما اخذتم ه

حديث من ادى دينا ينوي قضاه الى اجره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اخذ اموال الناس ه

حديث من ادى الى امتي اربعين حديثا الخ ه

حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاه قال في الفتح قال الكرماني في الحديث ان من دخل في الصلاه فصلى ركعة وخرج الوقت

كان

كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعه وقيل المراد بالصلاه الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه انه لا يكون بالركعة الواحده مدركا لجميع الصلاه بحيث تحصل براة ذمته من الصلاه فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاه او حكم الصلاه او نحوها ويلزمه اتمام بقيتها ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزي ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام راسه ما لم من ائتم به روسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعه وعن ابي العاليه اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه ه

حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى **قوله** فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمان قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعه بلا خلاف عندنا فيصلي بعد سلام الامام اربع ركعات وفي كيفية نيته هذا وجهان احدهما ينوي الظهر لانها التي تحصل له واصحهما عند الجمهور ينوي الجمعة موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب اكثر العلما وقال عطا وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وقال الحكم وحماد وابو حنيفة

من ادرك التشهد مع الامام فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته
حديث من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من ادرك رمضان وعليه من رمضان شي الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من ادركه الاذان ثم خرج الى اخره بجانبه علامة الحسن
وقال الدميري ضعيف لان في سنده عبد الجبار قال ابن معين ضعيف
ليس بشي وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو داود ضعيف وقال
البخاري عنده مناكير ه
حديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام قال شيخنا
اي ممنوعة اي ان استحل ذلك او لا عند دخول الفائزين واهل السلامة
وكذا في نظايره وفي رواية من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر
وتقدم معناها في ليس من رجل ه
حديث من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه الى اخره بجانبه
علامة الصحة قلت قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انتساب
الانسان الى غير ابيه او انتما العتيق الى ولا غير مواليه لما فيه من كفر
النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه
من قطيعة الرحم والعقوق ه
حديث من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار تقدم
معناه في ليس من رجل ادعى ه
حديث من اذل عنده مومن فلم ينصره الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله اذل بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد اللام ه
حديث من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براة من النار هو عن ابن عباس
قال شيخنا وروى ابن حبان من حديث ثوبان من حافظ على النداء بالاذان
سنة اوجب الجنة وروى عن ابن ماجة في حديث ابن عمر من اذن ثنتي عشرة

سنة

منه

سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته
ثلاثون حسنة وروى ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن
خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن
سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في الاقامة بوظيفة
الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها ففي حديث
ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو وان كان ثوابا حسنا فليس فيه
ما يقتضي دخول الجنة ولا البراة من النار لما قد يحدث منه بعد بما قد
يطلب بعهدته وحديث ثوبان المقيد بسنة اطول مدة واكمل ثوابا
اذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي السلامة بما يحول بينه وبين الجنة
فيما تقدم له قبل الاذان تلك المدة وما تاخر عنها وحديث ابن عباس
المقيد بسبع سنين كذلك ايضا اذ البراة من النار امر زايد على دخول
الجنة فليس كل من دخلها سلم من النار وحديث ابن عمر الاطول منها
كلها مدة تضمن مع وجوب الجنة له وزيادة تسعين حسنة كل يوم
على الاذان والاقامة يقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة وهو الذي يليه
حديث من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال شيخنا قال
القاضي جلال الدين البلقيني سيلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب
ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثر ما يعمر الانسان من امة
النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثني عشر عشر
هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبري في ايجاب العشر
في المعشرات ان دافعه بمنزلة من تصدق بكل المعشر فكان هذا
تصدق بالدعا الى الله وكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره
فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهى

حديث من اراد الحج فليتعجل اي وكان مستطيعا **قوله** فليتعجل بفتح اليا
والتا وتشديد الجيم استدل به علي تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه او
بغيره ويقويه الحديث بعده اذا اخره عرضه للفوات وحوادث الزمان
فتعجيله افضل ويجوز التاخير ه

حديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من اراد ان يلقى الله طاهرا ه

حديث من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الما قلت
وفي رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما قال النووي قال القاضي هذه
الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الاخرة قال وقد
يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون
امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ
تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك
لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه الله
عن قريب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبه
فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلاك يزيد بن معوية مرسله على اثره
وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقد يكون المراد اغتيالا وطلبا لغرتها
في غفلة فلا يتم امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامرا استباحوها
اي استاصلوا اهلها ه

حديث من اراد ان يستجاب دعوته الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من ارتد عن دينه فاقتلوه بجانبه علامة الصحة ه

حديث من ارضى الناس بسخط الله الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد بجانبه علامة الصحة

حديث من اسبل

حديث من اسبل ازاره في صلاته خيلا الى اخره بجانبه علامة الحسن ه
اسبال الازار ارساله الي الارض والخيلا بضم الخا والمد وهو الكبر
والاعجاب المرء بنفسه **قوله** فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحا
من حل وقيل معنى ذلك لا يومن بحلال الله تعالى وحرامه وقال النووي
معناه قد بري من الله وفارق دينه ملخصا من ابن رسلان وتقدم فيه
مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره ه

حديث من استجمر فليستجمر وترا بجانبه علامة الصحة ه

حديث من استطاب بثلاثه احجار الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من استطاع ان يموت بالمدينة الى اخره قلت وفي مسلم من
حديث ابي سعيد لا يصبر احد على لاوايها فيموت الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما انتهى لاوايها اي المدينة بالمد
الشدة والجوع **قوله** كنت له شفيعا او شهيدا قال شيخنا تبعا للنووي
قال القاضي سيلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة
بالشفاعة مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال
واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه
كل واقف عليه واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا المواضع قال بعض شيوخنا
او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث
رواه جابر بن عبد الله وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد
وابو هريره واسما بنت عميس وصفيه بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك
وتطابقهم فيه علي صيغة واحدة بل الاظهر انه قال صلى الله عليه وسلم
هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم
ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين

بعده

وشهيدا للمطيعين واما شهيد المؤمنات في حياته وشفيعا لمن مات او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد على هولا فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيمة وتكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف السيات او بما شا الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوايهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم

حديث من استطاع ان يكون له خبي من عمل صالح فليفعل قال في النهاية الخبي كل شي غايب مستور يقال خبات الشي اي اخباه خبا اذا اخفيته والخبء والخبي والخبية الشي المخبو وقال في المصباح خبات الشي خبأ مهموز من باب نفع سترته والخبء بالفتح اسم لما يخبا ۝

حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وسببه كما في مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي من العقرب وانك نهيت عن الرقا قال النووي اجاب العلما عنه باجوبة احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها

واستقر

لث

واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقا المجهوله وانما ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشيا كثيره وتقدم الكلام على الرقيه وعلى شروطها وجوازها ومنعها في استرقوا لها ۝

حديث من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل بجانبه علامة الحسن **قوله** ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابة والمستيقظ والنايم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته ۝

حديث من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه بجانبه علامة الصحة **قوله** من استعاذ اي سالكم بالله ان تلجيوه الى ملجا يتخلص به من عدو ونحوه فاعيذوه وقد جا الحث باعظم من هذا في اعطا من سال بوجه الله والمنع من اعطايه فروى الطبراني ملعون من سال بوجه الله الى اخره وتقدم مع قيده **قوله** ومن سالكم بوجه الله فاعطوه روى الترمذي وحسنه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطي وروى الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرايل ابصره رجل فقال اسالك بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال امنت بالله ما عندي شي اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه باربع ماية درهم فمكث عند المشتري زمانا يستعمله ۝

حديث من استعاذكم بالله فاعيذوه الى اخره **قوله** من استعاذ بالله

فاعيذوه اي من سالكم بالله ان تجيروه فاجيروه قال الله تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله **ومن**
سالكم بالله شيئا من امور الدنيا والاخرة او العلوم **فاعطوه**
ومن دعاكم فاجيبوه الدعا ان كان لوليمة عرس فالاجابة
واجبة وتسقط باعذار وان كان لغيرها فالجمهور لا يجب الاجابة
لكن تستحب وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة وبه قال
بعض السلف **ومن صنع اليكم معروفا** والمعروف اسم جامع لكل
احسان **فكافئوه** على احسانه بمثله او احسن منه **فان لم تجدوا ما**
تكافئونه فادعوا له وكرروا له الدعا **حتى تروا انكم قد كافيتموه** ٥
حديث من استعف اعفه الله الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو
غلول الى اخره يأتي به يوم القيامة وتتمته كما في مسلم قال فقام
اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني
عملك قال وما لك قال قد سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله
الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه
اخذ وما نهي عنه انتهى قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد
ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه
خلاف للعلما قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم
كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعوية والحسن
والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور
يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة
الغال فقال جمهور العلما وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام

ولا تحرق

ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي
الا سلاحه وثيابه الذي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف
واحتجوا بحديث عبد الله وعمر رضي الله عنهما في تحريق رحله قال
الجمهور هذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح ابن محمد عن سالم
وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح لحمل على انه كان اذ كانت العقوبة
بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق
التمر وكل ذلك منسوخ ونوع هذا الحديث ان هدايا العمال حرام ٥
وغلول لانه خان في ولايته وامانته **قوله** فكتمنا مخيطا هو بكسر
الميم واسكان الخا الابرة ٥

حديث من استغنى اغناه الله الى اخره واوله كما في النسائي
عن ابي سعيد قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى فذكره وفي اخره
فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله ٥

حديث من استلحق شيئا ليس منه حته الله حت الورق الشاي
ابو الهيثم ابن كليب يروي الشمايل عن الترمذي ٥

حديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون الى اخره بجانبه
علامة الحسن **قوله** صب في اذنيه الآنك هو الرصاص الابيض وقيل
الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجئ واحد على افعل غير هذا
فاما اشد فمختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون
انك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ انتهى وقال في المصباح الآنك
وزان افلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من
يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الآنك

والاجر ممن خنف وابل وكابل فانجميات قلت وفي ابي داود من صور
صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم
كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون منه صب
في اذنيه الآنك يوم القيامة انتهى **قوله** ومن تحلم اي تكلف الحلم عبكى
اي كذب بما لم يره في منامه **قوله** كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسماعيلي
يعذب بها وليس بفاعل ولاحمد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله ايضا عذب حتى يعقد
بين شعيرتين وليس عاقدا قال الخطابي وذلك ليطول عذابه
في النار لان عقد ما بين طرفي الشعير غير ممكن قال الطبري انما
اشتد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب في المنام كذب
على الله في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة
في قتل او حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه
ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان
الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما
كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال ابن ابي جمرة فناسب الوعيد
المذكور للكاذب في منامه والمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله
وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور
في الوجود صورة ليست بحقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي
فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو الاتصال
المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا
شديدا وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع الوعيد لكل منهما
بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية عن
تعذيب كل منهما على الدوام قال والحكمة في هذا الوعيد ان الاول

جنس

جنس على كذب النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته قوله ومن
استمع الى حديث قوم يفرون منه صب في اذنيه الآنك هذا من الجزاء
من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص
المذاب وقيل هو خالص الرصاص الى اخرها تقدم وقال الداودي
هو القصدير **قوله** وهم له كارهون قال شيخنا قال الشيخ
اكمل الدين الواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي
سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون صفة للقوم للتأكيد
لصدق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة
ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والآنك وزنه
افعل ولم يجئ مفردا على هذا البناء الا هذا اللفظ فاشد وقيل
وزن الآنك فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ انتهى ٥٥

حديث من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميري هو حديث
ضعيف واصل الوديعة الامانة قال تعالى ما على المحسنين من سبيل
والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك
فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودائع لكن
قد تصير مضمونة بعوارض ذكرها الفقهاء ٥

حديث من اسلف شيئا فليسلف في شيء معلوم الى اجل وسببه
كما في مسلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره وفي
البخاري نحوه **قوله** ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال في الفتح قال ابن بطال
اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر
الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد

فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينها وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه من الاماكن فاجمعوا على انه لا بد من معرفة الشي المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون الحديث فانما تعرض لذكر ما كانوا يعملونه والله اعلم ••

حديث من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره يجانبه علامة الحسن قال العمري قال الخطابي اذا اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفه يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شي فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امراة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح ••

حديث من اشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله تعالى بها في النار يوم القيامة يجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال

اشاده

اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان فهو مشاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك •

حديث من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه الى اخره قال النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله عليه الصلاة والسلام وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ **قوله** من اشار وفي رواية لمسلم ايضا لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نفي بمعنى النهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وهو ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك •

حديث من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث وظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور كما تقدم ••

حديث من اصاب مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر **قوله** نهاوش

ش

قال في النهايه هو كل مال اصيب من غير حله و لا يدري ما وجهه والهوا
بالضم ما جمع من مال حلال وحرام كانه جمع مهوش من الهوش الجمع
والخلط والميم زايدة ويروي من نهاوش بالنون ويروي بالتا وكسر
الواو جمع تهواش وهو بمعناه **قوله** في نهابر قال في النهايه اي مهالك
وامور متبدده زاد في الدر ومثله النهابير الواحد نهبور يقال
غشيت في النهابير اي حملتني على امور شديده صعبة واحدها نهبور
و النهابر مقصور منه كان واحده نهبر **قال** حديث من جمع مالا
من نهاوش اذهبه الله في نهابر قال ثعلب في اماليه من اخذ من
النهاوش والنهاوش التي في النهايه النهاوش والنهاوش اخذ
من نهش الحيه والمعنى يا خذه من النهب وينفقه في غير حله والنها [illegible]
مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج ٥
حديث من اصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا الى اخره سدم معناه قوبلا
حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس الى اخره **قوله** فاقة قال
في المصباح والفاقة الحاجه وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو
فاقة لهم **قوله** فانزلها بالناس لم تسد فاقته بل يغضب الله على
من انزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضا حوايج خلقه
كلهم من غير ان ينقص من ملكه شي وقد قال وهب بن منبه لرجل
تاتي الملوك و تحل تاتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه
و تدع من يفتح لك بابه بنصف الليل و نصف النهار ويظهر لك
غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره و لا معين له
على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى **ومن انزلها بالله اوشك**
بفتح الهمزة والشين اي اسرع **الله له بالغنا** بالكسر والمد.
قال تعالى وان يمسسك الله بضر الاية وقال واسالوا الله من فضله

وفي الترمذي من لا يسال الله يغضب عليه ٥
حديث من اصبح منكم امنا في سربه الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله فكانما حيزت له الدنيا اي ضمت وجمعت قال في المصباح
حزت الشي احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم
الى نفسه شيا فقد حازه وحازه يحوزه حوزا من باب سار لغة فيه
قوله بحذافيرها قال في النهايه الحذافير الجوانب وقيل الاعالي
واحدها حذفار وقيل حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها
انتهى وتقدم معنى اوله في ابن ادم عندك ما يكفيك ٥
حديث من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان
تقادم الى اخره في سنده هشام بن زياد ابو المقدام المصري ضعفه
احمد وغيره وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال
ابن معين ليس بثقة وقال البخاري يتكلمون فيه وقال ابو زرعة
غير ثقة وقال الترمذي ضعيف وقال النساي وغيره متروك
قوله الشارح المصيبة كلما يوذي المومن ويصيبه من نكبة وغيرها
وقوله انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا لذوي
المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله
انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون
اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع
الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه
الكلمات قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال
يا اسفا على يوسف ٥
حديث من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له بجانبه علامة الحسن
حديث من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس الى اخره بجانبه

علامة الحسن **قوله** من اضحى اي ظهر للشمس ٥
حديث من اضجع مضجعا لم يذكر الله فيه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الى اخره قال النووي قال
العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ
عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه
لظاهر هذا الحديث ٥
حديث من اطلع في كتاب اخيه بغير امره الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته الى
اخره تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله ٥
حديث من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة الى اخره قال
الدميري رواه احمد والبيهقي وهو ضعيف وجملة الاموال قتل
الادمي عمدا بغير حق اعظم الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وموجب
لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة الا يتحتم خلود القاتل في
النار ولا دخوله بل امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقبل توبته
حديث من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
قوله حتى ينزع قال في النهاية اصل النزع الجذب والقلع انتهى
فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة ٥
حديث من اعان ظالما ليدحض بباطله حقا الى اخره **قوله** ليدحض
قال في المصباح دحضت الحجة دحضا من باب منع بطلت انتهى فيبطل
بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا ٥
حديث من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من
الخطيئة مثل صاحب مكس **قوله** من اعتذر قال الجوهري الاعتذار
من الذنب واعتذر رجل الى ابراهيم النخعي فقال له [redacted]

عذرتك

عذرتك غير معتذر ان المعاذير يشوبها الكذب انتهى ٥
وقال في المصباح واعتذر الى طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله
اظهر عذره والمعتذر يكون محقا وغير محق انتهى **قوله** مثل صاحب مكس
المكس الضريبة التي ياخذها العشار ٥
حديث من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله الى اخره تقدم في ايما رجل
مسلم **قوله** حتى فرجه بفرجه ظاهره ان العتق يكفر الكبائر وذلك
لان العتق مزية على كثير من العبادات لانه اشق من الوضوء والصلاة
والصوم بما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج ايضا يكفر ٥
الكبائر **قوله** حتى فرجه بفرجه قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي
في حرف الغاية في قوله حتى يعتق فرجه بفرجه يحتمل ان تكون
الغاية هنا للاعلى وللادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما
فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضاء العبادة عليه كالجبهة
واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس
حديث من اعتقل رمحا في سبيل الله الى اخره الاعتقال ان يجعل
الراكب تحت فخذه ويجر اخره على الارض وراءه ٥
حديث من اعطي حظه من الرفق الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث من اعطي شيئا فوجد فليجز به الى اخره **قوله** ومن تحلى
بما لم يأتي معناه في حديث المتشبع بما لم يعط ٥
حديث من اعيته المكاسب الى اخره قال في المصباح عيي بالامر وعن
حجته وفي منطقه يعيى من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد
يدغم الماضي فيقال عي وعيي على فعل وفعل واعياني وكذا بالالف
اتعبني فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيي في مشيه فهو معيي منقوص
حديث من اغاث ملهوفا الى اخره الملهوف المكروب ٥

حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله الى اخره في ذلك اشارة الى عظيم
قدر المتصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها
النار فكيف ممن سعى و بذل جهده واستنفد وسعه ○

حديث من افتى بغير علم الى اخره في رواية من افتى ○

حديث من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الى اخره بجانبه علامة
الحسن قال الدميري رواه الاربعة و البخاري تعليقا وهو ضعيف
وان لم يضعفه ابو داود وقال البيهقي فيما بلغني عن ابي عيسى الترمذي
انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد
ابن المطوس و تفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا
وقد اخرج البخاري مثله في ترجمة الباب ويقال لابن المطوس ابو
المطوس ايضا روى عن ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وعنه حبيب
ابن ابي ثابت قال يحيى بن معين ابو المطوس اسمه عبد الله بن المطوس
اراه كوفيا و هو ثقة وقال ابو حاتم لا يسمى وقال ابو داود اختلف
في سفين وشعبة فيه ابو المطوس كما تقدم وابن المطوس روى له
الاربعة قال البيهقي و تحقيق الحكم في ذلك ان العلما اختلفوا في
المفطر بغير الجماع في نهار رمضان فمذهبنا انه يجب عليه قضا يوم
بدله وامساك بقية النهار واذا قضى يوما كفاه عن الصوم و برئت
ذمته منه و بهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد و جمهور العلما وهو
قول الفقها كافة الا من سنذكره وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم
لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد ابن المسيب يلزمه ان يصوم
ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه ثلاثة الاف يوم كذا حكاه ابن المنذر
وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث واما

الكفارة

الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شي من ذلك وبه قال
سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد ابن ابي سليمان واحمد
وداود وقال ابو حنيفة ما لا يتغذى به في العادة كبلع حصاة ونواة
ولؤلؤة يوجب القضا ولا كفارة وكذا ان باشر فيما دون الفرج فانزل
واذا اشتهى فلا كفارة عليه وقال الزهري والاوزاعي والثوري
واسحاق يجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر عن عطا
والحسن وابي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى
على من افطر بمعصية قال ابن المنذر وروينا عن عطا ان عليه تحرير رقبة
فان لم يجدها فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من طعام والله اعلم ○

حديث من اقال نادما اقال الله يوم القيامة الاقالة وهي عند الفقها
ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جائزة وتسن لهذه الاخبار
وهي فسخ لا بيع قال في النهاية من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم
اي وافقه على نقض البيع واجابه اليه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا
اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا كان قد
ندم احدهما او كلاهما و يكون الاقالة في البيعة والعهد انتهى واقاله
الله عثرته رفعه من سقوطه قاله في المصباح ○

حديث من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الصحة

حديث من اقام البينة على اسير فله سلبه بجانبه علامة الصحة ○

حديث من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الذهبي في مختصر سنن
البيهقي انه حديث صحيح وقال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه
اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل
الزمان باوقات هبوب الرياح ومجي المطر وظهور الحر والبرد وتغير

الاسعار وما كان في معناها من الامور التي يزعمون انهم يدركون معرفتها
بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها
تاثيرا في السفليات وانها تجري على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم
على الغيب وتعاطي لعلم قد استاثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه
واما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به
الزوال ويعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه وذلك
ان معرفة رصد الظل ليس بشيء اكثر من ان الظل ما دام متناقصا فالشمس
بعد صاعدة نحو وسط السما من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة
فالشمس هابطة من وسط السما [redacted] نحو الافق الغربي
وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا ان اهل هذه الصناعة
قد دبروه بما اتخذوا له من الالات التي يستغني الناظر فيها عن
مراعاة مدته ومراصدته واما ما يستدل به من النجوم على جهة
القبلة فانما هي كواكب رصدها اهل الخبرة بها من الايمة الذين
لا نشك في عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا
به عنها مثل ان شاهدوها بحضرة الكعبة ونشاهدها على حال
الغيبة عنها فكان ادراكهم الدلالة منها المعاينة وادراكنا ذلك..
لقبولنا خبرهم اذا كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم
حديث من اقتطع ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان وسببه كما في
مسلم عن وائل ابن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على
علي ارضي يرسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس
الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة
قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا فذكره **قوله** لقي الله
وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووي
قال العلما الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك
المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم ه
حديث من اقتنى كلبا الا كلب ماشية الى اخره **قوله** من اقتنى الاقتناء
بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ **قوله** او ضاريا اي
معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة من يحذف الالف من
المنقوص حالة النصب واو للتنويع لا للترديد **قوله** نقص من عمله
اي من اجر عمله **قوله** قيراطان اي قدرا معلوما عند الله وفي رواية
قيراط قال في الفتح قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ
الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ
وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما
ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتتمحض كراهة اتخاذها
لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت
الذي هو فيه وفي قوله نقص من عمله اي من اجر عمله ما يشير الى ان
اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه محرما
امتنع اتخاذه على كل حال سوا نقص الاجر ام لم ينقص فدل ذلك على ان
اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد
بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ
منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان
المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور
لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم ه
واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم

التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب
ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل
باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب
عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان
وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين
من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها
في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل
في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه
لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص
من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه انتهى
وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه وقد حكى الروياني في البحر
اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل
نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر
وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر وفي سبب النقصان معنى
كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط
فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر
ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي
الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاقدار
باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين
بمن اتخذها بالمدينة وفي ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط
باهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التاذي وقلته وكذا من قال
يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه الادمي قيراطان

[illegible]

وفيما

وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه
اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحرى ولا يخفى بعده واختلف
في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة
على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل في الجنازة من باب الفضل
والذي هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح
عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدروب الحاقا للمنصوص
بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على المأذون في
اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما
غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا واستدل به
على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع
به في الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به على طهارة الكلب
الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة
فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه
مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر
الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث
الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها
والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب
وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله
عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة
على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله اعلم

حديث من اقر بعين مومن الى اخره قوله اقر بعين قرة العين
سرورها وفرحها وحقيقته ابرد الله دمعة عينيه لان دمعة الفرح

والسرور مادة وقيل معنى اقر الله عينك بلغك امنيتك حتى ترضى نفسك
وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره ه

حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال ابن الجوزي
انه موضوع ونقله عن السخاوي واقره وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه
على الموضوعات انه ليس موضوع ه

حديث من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل قال شيخنا قال
البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه ركب ما يستحب التنزه عنه
من الاكتوا لما فيه من الخطر ومن الاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله
او ذكره لجواز ان يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من
كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم
من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا على الله تعالى
فيما وضع فيها من الشفا فصار لهذا او بارتكابه المكروه بريا من
التوكل انتهى وقال ابن الاثير في النهاية الرقية العوذة التي يرقى بها
صاحب الافة وقد جا في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي
عنها فمن الجواز قوله استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها
من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث
في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير
اللسان العربي وبغير اسما الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة
وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله
ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ
بالقران واسما الله والرقى المروية ولذلك قال للذي رقى بالقران
واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وكقوله
اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه خاف

ان يقع

ان يقع فيها شي مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية
وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف
عليه فلا يجوز استعماله واما قوله لا رقية الا من عين او حمة فمعناه
لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وقد امر عليه السلام
غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم واما
الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين
لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فهذا من صفة الاوليا
المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شي من علايقها
وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم فاما العوام فمرخص لهم
في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلا وانتظر الفرج من الله
بالدعا كان من جملة الخواص والاوليا ومن لم يصبر رخص له في الرقية
والعلاج والدوا الا ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر
عليه علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من
الذهب وقال لا املك غيره ضربه به بحيث لو اصابه عقره وقال
فيه ما قال انتهى وقال الدميري معنى برئ من التوكل اي من تمام
التوكل قال في النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت
امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان
فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه
ومنه حديث الدعا لا تكلني الى نفسي طرفة عين فاهلك وفي الحديث
ووكلها الى الله اي صرف امرها اليه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اي كافيه انتهى وتقدم شروط الرقية في استرقوا لها ه

حديث من اكل لحما فليتوضا بجانبه علامة الحسن ه

حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته

زاد في البخاري وان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيها خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها
الى بعض اصحابه كان معه فلما راها كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا
تناجي قلت وكذا في مسلم لكن لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
بل تلفظ وليقعد في بيته وانه اتى بقدر الى اخره وظاهرها انه حديث
واحد وظاهر ما في البخاري انهما حديثان قال في الفتح قوله وان النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور
وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين
لان الاول وقع منه في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع
في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله
في بيت ابي ايوب الانصاري **قوله** اتى بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ
فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيها خضرات
يعود على الطعام الذي في القدر واعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما
فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين
كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة
ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا **قوله** الى بعض اصحابه
قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل
هذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها
مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابي ايوب الانصاري
قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكه ه
حديث من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال الدميري
في مسند البزار استغفرت له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما
اجارني من لحس الشياطين قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان الله تعالى

يخلق

يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد روي في بعض الاثار
انها تقول اجرك الله كما اجرتني من الشياطين ه
حديث من اكل مع قوم تمرا فلا يقرن الا ان ياذنوا له بجانبه علامة الحسن
حديث من اكل من هذه اللحوم شيئا الى اخره تقدم معناه في اذا اكل
احدكم طعاما ه
حديث من اماط اذى عن طريق المسلمين الى اخره بجانبه علامة الحسن تقدم
معناه في مر رجل ه
حديث من ام قوما وهم له كارهون الى اخره بجانبه علامة الصحة
تقدم معناه في ثلاثة لا ترفع صلاتهم ه
حديث من ام الناس فاصاب الوقت فاتم الصلاة فله ولهم الى اخره
واوله كما في ابن ماجه عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة
بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا وقلنا
له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام فذكره استدل به بعضهم على
صحة الايتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم
وصل للامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط في اصابة الامام الا
الوقت **قوله** ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم يحتمل ان يكون
فيه حذف تقديره **قوله** ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان
الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة
ولم يعلم المأموم بحاله فللمأمومين الثواب ولا اثم عليهم ه
حديث من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله الى اخره لم في سفال
حديث من انتسب الى تسعة اباء كفار الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من انتهب فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا وتقدم الكلام

على معنى النهبة في ان التهبه ه

حديث من انظر معسرا او وضع عنه الى اخره تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله

حديث من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة الى اخره قال الدميري انفرد بها ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الاية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قاله جمهور الناس والابراء من الدين من افضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها افضل من درهم من الزكاة وكذلك ابتدا السلام افضل من رده والابتدا سنة وقد يكون واجبا ه م

حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له بجانبه علامة الحسن

حديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الحسن **قوله** ليس عليه حجا وفي رواية ليس عليه حجاب قال شيخنا قال الخطابي هذا الحرف يروي بكسر الحا وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب لمن قال حجابا بالكسر شبهه بالحجى الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردي والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السو المودية له الى الردي والهلاك ومن رواه بفتح الحا ذهب الى الطرف والناحية واحجا الشي نواحيه واحدها حجا مقصور وقال في النهاية هكذا رواه البخاري في معالم السنن حجى وضبطه وفسره ورواه غيره حجار بالرا في اخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحايط او من الحجره وهي حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه

يحجر الانسان قايما ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروي حجاب بالبا وهو كل مانع من السقوط **قوله** فقد برئت منه الذمة قال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها انتهى ه

حديث من بات وفي يده ريح غمر الى اخره قال في النهاية الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم وقال الجوهري بالتحريك ريح اللحم **قوله** فاصابه شي قال شيخنا للبزار فاصابه خبل وفي رواية فاصابه لمم وهو المس من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص ه

حديث من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها قال الدميري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شي من ثمنها انتهى

حديث من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملايكه تلعنه **قوله** عيبا معناه معيبا كما يقال هذا ضرب الامير معناه مضروب الامير ويحتمل ان يكون شيا فيتجه على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه **قوله** لم يزل في مقت الله المقت اشد البغض ولعنة الملايكه له بسببها انه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح له

حديث من باع الخمر فليشقص الخنازير بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر ان يجعلها اشقاصا واعضا بعد ذبحها كما يفصل جزار الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه تقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر فانهما في الحرمة والاثم سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه

النهي تعذيره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا ٥

حديث من باع عقد دار الى اخره بحاشيته علامة الحسن وهو معسر لحديث بايع دار

حديث من بدا بالسلام فهو اولى الى اخره بحاشيته علامة الحسن ٥

حديث من بدا جفا قال في النهاية بدا بالدال المهملة خرج الى البادية اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع

حديث من بدل دينه فاقتلوه وسببه كما في البخاري عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ بن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد اسماعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدار قطني بحذف ام وهو يحتمل انه لم يرض بما اعترض به وراى ان النهي للتنزيه **قوله** من بدل الى اخره تمسك به الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الى دين كفر سوا كان ممن يقر عليه بالجزية او لا

حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة **قوله** مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه بن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلما ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد

في

٢٢٨

عة

في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى العرف وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويؤيده ما في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان وذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه ٥ يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله تعالى والمعنى بذلك الاخلاص

فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وهو يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الى بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا **قوله** بنى الله اسناد البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده على باني المسجد ٥ **قوله** مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انومن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل

ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزياده عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فمنفيه بعد وكذا المنع اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزياده ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثليه هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية ان جزا هذه الحسنه من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث وايله بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابى امامه بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثليه لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنه كفضل المسجد على بيوت الدنيا

قوله في الجنة يتعلق ببنى الله او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنه اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم ٥

حديث من بنى فوق عشرة اذرع ليل اجره لم يذكر الشيخ من خرجه وقال في درر البحار **طب** عن انس ٥

حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قوله من تاب الى اخره قال النووي قال العلما هذا حد لقبول التوبه وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبه بابا مفتوحا فلا تزال مقبوله حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا

ايمانها

ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ٥

حديث من تاب الى الله قبل ان يغرغر الى اخره قال النووي وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح فاما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها ولا تنفذ وصية ولا غيرها ٥

حديث من تبتل فليس منا سياتي في نهى عن التبتل ٥

حديث من تحلم كاذبا كلف الى اخره تقدم معناه في من استمع الحديث قوم

حديث من تخطى رقاب الناس يوم الجمعه اتخذ جسرا الى جهنم قال شيخنا قال البيضاوي اي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وقال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بنايه للمفعول بضم التا المشدده وكسر الخا المعجمة بمعنى انه يجعله جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزا من جنس العمل ويجوز ان يكون على البنا للفاعل اي انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد والاول اظهر واوفق للروايه وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامه جسرا على باب جهنم للناس انتهى قال الدميري وملخص ما هنا ان التخطي مكروه الا ان يكون قدامه فرجه لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينيذ او يكون اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب

حديث من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف لم ار معنى ذلك في شي من الشروح ولا في كتب الغريب ورايت على طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته اي زنى بحرم كما اذا تزوج اما وبنتها او اختين

حديث من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار قال الدميري هذا حديث مضطرب منقطع وروي فليتصدق
بدرهم او نصف درهم او صاع من حنطة او نصف صاع وفي رواية
او نصف مد واتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها واما قول الحاكم انه
حديث صحيح فمردود عليه فانه يتساهل وهذا نظير الواطي في زمن
الحيض ففيه حديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض
فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ
والصواب لا كفارة في ذلك انتهى قلت وقوله لا كفارة في ذلك اي واجبة في
هذا اثم قال وقال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق
بدينار او نصف دينار انتهى قلت وقول الدميري واما قول الحاكم انه
حديث صحيح فمردود عليه انتهى ظاهره انه في حديث الباب وهو
من ترك الجمعة الى اخره **قلت** والذي يقتضيه صنيع شيخنا
في الجامع الكبير الجزم بصحته وقوله في حديث ابن عباس في من
اتى امرأته الى اخره انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال الحافظ ابن حجر
فيه جي ببلوغ المرام رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن القطان
ورجح غيرهما وقفه في تخريج احاديث الرافعي وقد امعن ابن القطان
القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه بما يراجع منه
واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب
فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث
ببير بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي
في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا
الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض
ذلك ابن الصلاح انتهى قلت فظهر ان كلا من الحديثين صحيح فلا يعول

علي القول

علي القول بضعفهما ٥

حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله قال وله كما في البخاري عن ابي
المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فذكره **قوله** عن ابي المليح
هو عامر ابن اسامة الهذلي **قوله مع بريدة** اي ابن الحصيب الاسلمي
في يوم ذي غيم انما خص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التاخير اذ ربما
يشتبه عليه ~~عليه~~ الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس او يتشاغل
بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت
قوله بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شئ كان
في اي وقت كان واصله المبادرة بالشئ اول النهار **قوله** فان النبي
صلى الله عليه وسلم الفا للتعليل **قوله** من ترك صلاة العصر زاد معمر
في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء **قوله** حبط عمله
بكسر البا اي بطل ثواب عمله او ورد على سبيل التغليظ والزجر الشديد
وظاهره غير مراد او فكانما حبط عمله **حديث** من ترك الرمي بعد ما علمه
الى اخره سياتي معناه في من تعلم الرمي ٥

حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال الدميري
المراد بالطبع ما يجعله الله في قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة وقال
في النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطاقة
الطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس ٥٥
يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك
من الاوزار والاثام وغيرهما من المقابح وقال شيخنا قال العراقي
المراد بالتهاون الترك من غير عذر والمراد بالطبع انه يصير قلبه قلب منافق

حديث من تشبه بقوم فهو منهم تجانبه علامة الحسن ٥

قوله من تشبه بقوم اي في لبسهم وبعض افعالهم **قوله** فهو منهم
اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم
يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفا اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه
اشارة الى ان من تشابه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في
صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفرا والزرقا
اذا كان مسلما من ابن رسلان ه

حديث من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم
سم ولا سحر **قوله** من تصبح في رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول
صباحا اي قبل ان ياكل شيئا **قوله** سبع تمرات عجوة باضافة تمرات
الى عجوة اضافة بيانية وبتنوينها ونصب عجوة على التمييز وبتنوينهما
مجرورا بجعل الثاني صفة للاول زاد في رواية من تمر العالية وذلك
خاص بها ومستمر الى الان لخصوصية في تمرها وفي رواية تمر
المدينة فيحمل على الاخذ بالاول لما تقدم ويحتمل التعميم وهو اكثر
فائدة ويكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب اذ ذاك والاختصاص
بالسبع مما لا يعقل معناه قاله المازري والنووي **قوله** عجوة قال
في الفتح العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداودي
هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من
الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز انتهى **قوله** ذلك اليوم ظرف
وهو معمول ليضره او وصفه لسم وفي رواية الى الليل ومفهومه ان
السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في
حق من تناوله اول النهار وقد يكون من تناوله اول الليل كذلك حتى يندفع
عنه ضرر السم والسحر الى الصباح الذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول

اول

اول النهار ويحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالصائم وظاهر
الاطلاق المواظبة على ذلك **قوله** تمرات عجوة بنصب عجوة صفة لتمرات
او عطف بيان لها ونحوها باضافة تمرات اليها ه

حديث من تصدق بشيء من جسده الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري قال عبد
اللطيف هذا الحديث فيه حكم شرعي واحتياط على الناس سياسي اذ في
ذلك خطر شديد ومعناه من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك
سابقة تجربة ومن اوله عهد وخدمة للاطبا وممارسة المجربين فقتل
فهو ضامن لان غالب من هذه حاله ان يكون قد قدم بالتهور على ما يقتل
فحق لمثل هذا ان لا يغتر بالمهج واما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق
بالصواب وان اخطا فمن بذل الجهد الصناعي او قصور الصناعة وعند
ذلك لا يكون ملوما وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا
تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد
فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه
لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة العلما على عاقلته

حديث من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان **قوله** عمان بالضم
والتخفيف صقع عند البحرين ه

حديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته الى اخره بجانبه علامة
الحسن **قوله** تعظم في نفسه قال في النهاية التعظم في النفس هو الكبر
والنخوة والزهو ه

حديث من تعلق شيئا الى اخره قال في النهاية اي من علق على نفسه
شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا

حديث من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني قال الدميري هذا وعيد عظيم

في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر
وسبب هذا الذم ان هذا الذي تعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع
عن دين الله والنكاية في العدو فتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا
تركه ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذم علي
ذلك وفي رواية مسلم فليس منا اي ليس علي طريقتنا ولا سنتنا
ومن غشنا ليس منا وهو ذم بلاشك ٥

حديث من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار بجانبه علامة
الحسن وتقدم معنى التبوا في ٥

حديث من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار قال الجوهري وتقحم في الامر
تقحما رمي بنفسه فيه من غير روية انتهى والمعنى رمي بنفسه
في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التحصيل عن الحرام والشبهة ٥

حديث من توضا كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل تقدم
معناه في ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ٥

حديث من توضا علي طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري اسناده
ضعيف متفق علي ضعفه **قوله** علي طهر اي جدد وضوءه وهو علي طهر الوضو
الذي صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضو الاول صلاة ما فلا
يستحب تجديد الوضو **قوله** كتب بضم الكاف وكسر التا لما لم يسم فاعله
هكذا الرواية هنا ورواية الترمذي كتب الله **قوله** له عشر حسنات
اي بالوضو المجدد قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله له عشر
وضوات فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد
وعد بالواحد سبعمايه ووعد ثوابا بغير حساب وقد يوخذ من قوله
من توضا ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح ٥

حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت الى اخره قال شيخنا قال العراقي

فبطهارة

فبطهارة الوضو حصل الواجب في التطهير للجمعة والتا في نعمت للتانيث
قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة هي اي الطهارة للصلاة وقال
النووي في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه
فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة
او نحو ذلك وانما ظهرت تا التانيث لاظهار السنة او الخصلة او
الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت
الفقيه ابا حامد الشاذلي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة
يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي
اراد بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة انتهى وقال الدميري قوله
فبها ونعمت معناه ونعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح
والبا في فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني
الوضو ينال الفضل وقيل هو راجع الي السنة اي فبالسنة اخذ
فاضمر ذلك والافصح في نعمت كسر النون واسكان العين وروي بفتح
النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي نعمت بفتح
النون وكسر العين وفتح التا اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف
نبهت عليه لئلا يغتر به ٥ ٥

حديث من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **قوله**
ربقة الاسلام قال في النهاية والربقة في الاصل عروة في حبل تجعل
في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به نفسه
من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع الربقة
علي ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي يكون فيه الربقة ربق
وتجمع علي رباق وارباق وتقدم بقية معناه في من اعان ادعي الي غير ابيه

حديث من جادل في خصومة الي اخره تقدم معناه في من اعان ٥

حديث من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله بجانبه علامة الحسن فيه وجوب الهجرة علي من قدر عليها ولم يقدر على اظهار الدين اسيرا كان او حربيا كان المسلم مقهورا بينهم وان انكفوا عنه فانه لا يامن بعد ذلك او يوذونه او يفتنونه عن دينه وحق على المسلم ان يكون متظاهرا باهل دينه وفي حديث عند الطبراني انا بري من كل مسلم مع مشرك وفي معناه احاديث كثيره ○

حديث من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة **قوله** من جر ثوبه خيلاء اي بسبب الخيلا والخيلا بالضم والكسر الكبر والعجب وفي رواية لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا والبطر بموحده ومهملة مفتوحتين قال عياض جا في الروايه بطرا بفتح الطاء علي المصدر وبكسرها علي الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمه فاستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها **قوله** لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الي المخلوق صار كنايه ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمه وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمه والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره كنايه وقوله يوم القيامه اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث **قوله** من يتناول الرجال والنسا في الوعيد المذكور علي هذا الفعل المخصوص وتقدم الكلام على بقية معنا والتفرقة بين الرجال والنسا في حديث الاسبال في الازار والقميص

حديث من جرد ظهر امري مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال في الدر يقال جرده اي عراه من ثيابه انتهى قال في المصباح جردت الشي جردا من باب قتل ازلت ما عليه وجردته من ثيابه بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها ○

حديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول من تصدي للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه انتهى ثم قال في محل اخر حمله الجمهور علي الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهده

حديث من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا الجلب يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك ○

حديث من خرج بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب

الكابير قال شيخنا هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف علي عمر بن الخطاب اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسي الاشعري ابن ابي شيبة في مصنفه ه

حديث من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع بجانبه علامة الحسن وفي رواية لابن حبان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله كتب الله له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شئ وفي البخاري من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **قوله** من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه **قوله** فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة وافاد حديث الباب فايدتين احدهما ان الوعد المذكور مرتب علي تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له قال القاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الي ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظة نصف تشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الي ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص

بمن

بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال علي الخير مثلا مثل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث من جهز غازيا انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زايدة قلت ولا حاجة لدعوي زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الي مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين فاما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس علي اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الي مستند فكان مستند القايل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يتركه بعده يباشر شيا من المشقة ايضا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر علي النية مثلا انتهى اي يحصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سوا قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضا حاجة لهم وانفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث علي الاحسان الى من فعل مصلحة

حديث من حافظ علي شفعة الضحى الى اخره **قوله** علي شفعة الضحى انما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال شيخنا قال العراقي المشهور في الرواية ضم الشين وذكر الهروي وابن الاثير انها تروى

بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهي ماخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى قال ابن قتيبة ولم اسمع به مؤنثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة الواحدة او الى الصلاة ..

حديث من حافظ على الاذان سنة الخ تقدم معناه في من اذن سبع سنين .

حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه **قوله** فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال عياض هذا من قول الله تعالى ولا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحى القرطبي وهو المراد بقوله في الصايم اذا كان صوم احدكم فلا يرفث **فايده** فالرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل **قوله** ولم يفسق اي لم يات بسيه ولا معصيه واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عن من قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبه اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا **قوله** رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الكباير والصغاير والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفا في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور

خبرله

خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراة من الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية على طريق الاكتفا بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج بما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا تؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا انتهى من الفتح .

حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **قوله** يرى بضم اوله اشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن او الثاني بمعنى يعلم **قوله** الكاذبين بصيغة الجمع في الاشهر ورواه ابو نعيم في مستخرجه من حديث سمرة بصيغة التثنيه ثم اخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنيه والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم احد اللسانين .. والخال احد الابوين .

حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا وشهيدا قال شيخنا قال ابو القاسم ابن عساكر في الاربعين . البلدانيه روي هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وانس بن مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي امامة وابي الدردا وابي سعيد الخدري وابي هريره رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد فيها كلها مقال ليس فيها للتصحيح مجال لكن الاحاديث الضعيفه اذا ضم بعضها الى بعض

احفظت قوة لاسيما ما ليس فيه اثبات فرضا انتهى وقال ابن عبد البر
في كتاب العلم قال ابو علي بن السكن وليس يروى هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام
محي الدين النووي رحمه الله في كتابه الاربعين قد روينا هذا
الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عمر
وابن عباس وانس ابن مالك وابي هريره وابي سعيد الخدري من
طرق كثيرات وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف وان كثر طرقه وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مشهور
له طرق كثيرة ولم يخرج هذا المتن احد من الايمة في الامهات
المشهورة لا المخرجة على الابواب ولا المرتبة على المسانيد الا ان
ابا يعلى اخرجه في مسنده من حديث ابي هريره وقد روي ايضا
من حديث جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسلمان وعبد الله بن عمرو
بن العاصي ونوبره ولا يصح منها شي واجود طرقه حديث معاذ
مع ضعفها انتهى كلام شيخنا وقال الطوفي قلت قال النووي
ان معنى حفظها ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف
معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ
ما لا ينقله اليهم انتهى قلت الحفظ هو ضبط الشي ومنعه من الضياع
فتارة يكون بحفظ العلم في القلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب
وان لم يحفظ بقلبه والمراد ما ذكره الشيخ فلو حفظ في كتابه ثم نقل
الى الناس دخل في وعد الحديث وان لم يحفظها في قلبه ولو
حفظها ولم ينقلها الينا لم يدخل في وعد الحديث ولو كتبها في عشرين
كتابا وبهذا المعنى فسر البخاري قوله عليه السلام ان الله عز وجل
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي من حفظها بكتابه وقلبه
مستظهرا قلت لا يخلو الشخص في حفظ هذه الاحاديث من ان يحفظها

بكتابه

بكتابه وقلبه او يحفظها في احدهما دون الاخر وعلى التقديرات
فاما ان ينقلها الى الناس او لا ينقلها فهي ستة اقسام وحكمها ظاهر
واعلم ان ههنا تحقيقا وهو ان الناقل للحديث الى المسلمين لينتفعوا به
اما ان يكون قد استخرجه بطريق الاسناد والاجتهاد كما استخرج
البخاري ومسلم ونحوهما من ايمة الحديث او ينقله من دواوين
الايمة المفروغ منها كالمصنف في نقله هذه الاربعين من الصحيحين
وغيرهما فان استخرجه بالاسناد والاجتهاد دخل في وعد الحديث
المذكور بلا توقف وان نقلها من الدواوين المفروغ منها ففي
دخوله نظر لانه لم يحفظه هو على الامة انما حفظه صاحب الكتاب
المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وان دخل
في وعد الحديث فلا يكون كدخول المسند المجتهد بل يكون له
اجر افراد الحديث من هذا الديوان وتقريبه لنا وله على من اراده
لا اجر اسناده واجتهاده وحاصل هذا انه لم يحفظه الحفظ التام
فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر على ان قوله
عليه السلام ثوابك على قدر نصبك وقوله افضل الاعمال احمزها
اي اشقها ولله عز وجل ان يتفضل عليه بالاجر التام وان لم يحفظ
الحفظ التام وههنا تنبيه وهو ان من حفظ على الامة اربعين
حديثا فان كانت صحاحا او حسانا دخل في الوعد المذكور وان
كانت ضعيفة فان كانت في الترغيب وفضايل الاعمال دخل ايضا
لان الضعيف يعمل به في ذلك وان كانت في الاحكام وبيان
الحلال والحرام لم يدخل لان الضعيف يعمل به في ذلك فلم يحفظ على
الامة ما ينفعهم فان قيل اذا كان هذا الحديث لم يصح فكيف اتعب
جماعة من الايمة انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه

فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يعتمدوا عليه بل على ما اعتمد عليه
المصنف في تخريج هذه الاربعين بما ذكره بعد من الاحاديث الصحيحة
الثاني ان هذا الحديث وان لم يصح فهو من باب الترغيب وفضائل
الاعمال والعمل بالضعيف فيها جائز باتفاق العلما كما حكاه المصنف بعد
حديث من حفظ ما بين فقميه الى اخر **قوله** فقميه قال في النهاية
الفقم بالضم والفتح اللحي يريد من حفظ لسانه وفرجه ٥
حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال
وفي رواية من اخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب
والايات فمن علمها تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها
قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا
وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة
اصحاب الكهف من العجايب والايات فمن علمها لم يستغرب امر الدجال
ولم يهله ذلك فلا يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر باسا
شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة واللدنية وهو
مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه
وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر عنه
وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرا هذه الايات
وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن من ذلك وقيل هذا من
خصايص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم
ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى من اول
سورة الكهف ورواية من روى من اخرها ويكون ذكر العشر
على جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان ذلك لقوله لينذر
باسا شديدا من لدنه فانه يهون بامر الدجال وقوله ويبشر المومنين

الذين

الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا فانه يهون الصبر على امر
الدجال بما يظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذمه تعالى
لمن اعتقد الولد يفهم منه ان من ادعى الالهية اولى بالذم وهو
الدجال ثم قصة اصحاب الكهف فيها عبر تناسب العصمة من
الفتن وذلك ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من
لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فهولا قوم ابتلوا فصبروا
وسالوا اصلاح احوالهم فاصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعو الى
الشرك ومن روي من اخر الكهف فلما في قوله تعالى افحسب الذين
كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا الى اخر السورة من المعاني
المناسبة لحال الدجال ولما في قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين
عرضا فان فيما يهون ما يظهره الدجال من ناره وقوله الذين
كانت اعينهم في غطا عن ذكري تنبيه على احوال تابعي الدجال اذ قد عموا
عن ظهور الايات التي تكذبه انتهى وقال الشيخ سراج الدين البلقيني
الحكمة في اختصاص هذه الايات بهذه الفضيلة انها اجتمع في التوحيد
ونفي الالهية عن غير الله وتكذيب من كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك
في قوله ربنا رب السموات والارض الاية نقلته من خط الشيخ ولي
الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
قيل يجوز ان يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص
اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ٥
حديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير وليكفر عن يمينه وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة قال اعتم رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا
فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين
فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذي هو خير في ذلك الدلالة
على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي
على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه وبقية
احكامه مذكورة في كتب الفقه ه

حديث من حلف على يمين صبر الى اخره **قوله** صبر بفتح الصاد وسكون
الموحدة ويمين الصبر هي التي يلزم ويجبر عليها حالفها يقال اصبره
اليمين احلفه بها من مقاطع الحق **قوله** يقتطع بها مال امرئ مسلم
يقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله
بالحلف المذكور **قوله** هو فيها فاجر المراد بالفجور لازمه وهو الكذب
قوله لقي الله وهو عليه غضبان في حديث وائل ابن حجر عند مسلم وهو
عنه معرض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود الا
لقي الله وهو اجذم وعند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وعند ابي داود فليتبوأ بوجهه
مقعده من النار ه

حديث من حلف على يمين فاستثنى فقال ان شاء الله فقد استثنى
لفظ الترمذي فقال ان شاء الله لم يحنث والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ
من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث رواه مالك
في الموطا موقوفا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب قال ابن كثير
اسناده صحيح لولا علة وقفه وقد استدل بقوله ان شاء الله على جواز
تعقيب الاستثنا لليمين والعمل على هذا عند اهل العلم اذا كان الاستثنا
متصلا باليمين لا حنث عليه ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق

او بالعتاق

او بالعتاق عند اكثرهم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتق
فالاستثنا لا يغني عنه شيا وقال المالكية الاستثنا لا يعمل الا في يمين
تدخلها الكفارة حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى
فاستثناؤه ساقط والحنث لازم له فلو لم ينو الاستثنا وجرى
على لسانه متصلا هل يعتبر ظاهر الحديث اعتباره لقوله فقال ولم
النية والمعروف خلافه لان الطلاق وجد ولم يقصد التعليق
وجا في معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني من رواية معدي
كرب مرفوعا من اعتق او طلق فاستثنى فله ثنياه وتعليل ذلك
ان المشية غير معلومة وعدمها ايضا كذلك والوقوع بخلاف
المشية محال فاحترزوا بقولهم وقصد التعليق عما اذا قصد التبرك
بذكر الله فانه يقع وكذا اذا لم يقصد شيا واما حديث الدارقطني
في الفرق بين العتق والطلاق في ذلك فضعيف ولفظه عن معاذ
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ والله ما خلق الله
شيا على وجه الارض احب اليه من العتاق وما خلق شيا على وجه
الارض ابغض من الطلاق فعلى هذا اذا قال الرجل لمملوكه انت حر
ان شاء الله فهو حر ولا استثنا واذا قال لامراته انت طالق ان
شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه انتهى من ابن رسلان ه

حديث من حلف بالامانة فليس منا بجانبه علامة الصحة قال شيخنا
قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست
الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا
عنه لما في التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان
اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك
وقوله فليس منا اي ليس من ذوي طريقتنا واذا قال الحالف وامانة الله

كانت يمينا عند ابي حنيفه ولم يعدها الشافعي يمينا ه

حديث من حمل علينا السلاح فليس منا قال في الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم **قوله** فليس منا اي على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف

حديث من حوسب عذب سياتي معناه في من نوقش الحساب ه

حديث من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الى اخره **قوله** من ادلج يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار

حديث من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا بجانبه علامة الصحة **قوله** خبب قال في النهاية اي خدعه وافسده ه

حديث من دخلت عينه قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه بجانبه علامة الصحة ه

حديث من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها بجانبه علامة الحسن

حديث من دعا الى هدى كان له من الاجر الى اخره قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الخ وفي الحديث الاخر من دعا الى هدى ومن دعى الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من يعمل بها الى يوم القيامه ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزرها من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعى الى هدي كان له مثل اجر تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل اثام تابعيه سوا كان ذلك الهدى والضلاله هو الذي ابتداه او كان مسبوقا اليه وسوا كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك ه

حديث من دعا لاخيه

حديث من دعا لاخيه بظهر الغيب الى اخره تقدم معناه في ما من عبد مسلم

حديث من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار بجانبه علامة الحسن

حديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله وسببه كما في مسلم عن ابي مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير الى اخره **قوله** ابدع بضم الهمزة اي هلكت راحلتي وانقطع بي وروي بدع بتشديد الدال قال القاضي وغيره وليس معروف في اللغة **قوله** من دل الى اخره قال شيخنا قال النووي المراد ان له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سوا انتهى وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف واختار القرطبي انه مثله سوا في القدر والتضعيف قال لان الثواب على الاعمال انما هو تفضل من الله فيهبه من يشا على اي شي صدر منه خصوصا اذا صحت النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل او يزيد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك كحديث من فطر صائما فله مثل اجره ه ه

حديث من ذب عن عرض اخيه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من ذرعه القيء الى اخره قال الدميري وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك حديثي ابي هريره وابي الدردا وثوبان وقال هما صحيحان والحاصل ان حديث ابي هريره بمجموع طرقه وشواهده المذكوره حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام ابن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور

من اهل الحديث والفقه والاصول **قوله** ذرعه قال في النهاية اي سعته
وغلبه في الخروج ه

حديث من ذكر الله ففاضت عيناه الى اخره تقدم معناه في سبعة ه
يظلهم الله من حرف السين ه

حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من ذكرت عنده فليصل علي الى اخره بجانبه علامة الصحة
وسياتي معناه في من صلى علي واحدة ه

حديث من ذهب بصره الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من راى عورة فسترها الى اخره واوله كما في ابي داود عن
كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر
قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة
ابن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا
فانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى
وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من فذكر نحوه **قوله** ويحك دعهم ويح كلمة ترحم راى عورة
وتوجع يقال لمن وقع في شي لا يستحقه ويقال للتعجب وهي منصوبة
على المصدر **قوله** الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الرا قال في النهاية
شرط السلطان نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده
والنسبة اليهم شرطي انتهى قال ابن رسلان سموا بذلك لان لهم
علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا الشرط من
الشرط وهو رذال المال لانهم استهانوا انفسهم فصاروا رذال
الناس انتهى قلت قال الجوهري والشرط ايضا رذال المال والاشراط
الارذال يقال الغنم اشراط المال وقال في المصباح وصاحب الشرطة

يعني الحاكم

يعني الحاكم والشرطة الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ
الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعدا
الواحد شرطة مثل غرفة جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطي
بالسكون ردا الى واحده انتهى **قوله** من راى عورة اي من اخيه
المومن وكل عيب وخلل في الادمي فهو عورة وقوله فسترها اي عليه
قوله كان كمن احيى مودة في قبرها فالمودة في قبرها كالعورة
وستر عورة المسلم الظاهرة كاخراج المودة الى الوجود بحيث
لا يعرف امرها كما لا يعرف عورة المسلم ه

حديث من راى حية الى اخره بجانبه علامة الحسن ورواه ابو
داود عن ابي هريرة بلفظ ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا
منهن خيفة فليس منا ورواه ايضا عن ابن عباس ولفظه من ترك الحيات
مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن ه

حديث من راى مبتلى الى اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري
يستحب لمن راى مبتلى ان يحمد الله على العافية ويقول الحمد لله الذي
عافاني الى اخره ويستحب مع ذلك ان يسجد شكرا لله تعالى على سلامته
في بدنه وكذلك اذا راى مبتلى في الدين ان يقول ذلك ويسجد شكرا
لله على سلامته في دينه ففي المستدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد مرة لروية ذي زمن ومر به ابو بكر فنزل وسجد ومر به عمر فنزل
وسجد شكرا لكن لا يظهر السجود للمبتلى في بدنه لانه معذور ه

حديث من راى منكم منكرا فليغيره الى اخره واوله كما في مسلم عن
طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك
ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله

حرم

صلى الله عليه وسلم يقول من راى فذكره **قوله** من راى منكم منكرا الى
قال شيخنا هو امر ايجاب على الامة قال النووي ولا مخالفة بينه وبين
قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان الصحيح
عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا فعل مما
كلف به الامر والنهي ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الامر
والناهي لانه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول انتهى
قوله فبقلبه اي فليكرهه بقلبه على حد علفتها تبنا وماءا باردا **قوله**
وذلك اضعف الايمان اي اقله تم ه

حديث من راني في المنام فقد راني الى اخره قال شيخنا قال بعض
العلما خص الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بان رويا الناس اياه
صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يتدرع
بالكذب على لسانه في النوم وكما خرق الله تعالى للانبيا بالمعجزه
دليلا على صحة حالهم وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في
اليقظه اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جا من جهة النبوة
مخافة من هذا التصور فحماها الله من الشيطان ونزغه ووسوسته
والقايه وكيده على الانبيا وكذلك حمى روياهم انفسهم ورويا
غير النبي عن مثل الشيطان بذلك ليصح روياه في الوجهين ويكون
طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه قال القاضي والمراد لا اراه في صفته
المعروفة له في حياته صلى الله عليه وسلم فان روي على خلافها كانت
تاويل لا حقيقه وقال النووي هذا الذي قاله القاضي ضعيف
بل الصحيح انه يراه حقيقه سوا كان على صفته المعروفة او غيرها
وابدى الحافظ ابن حجر بما اخرجه ابن ابي عاصم بسند ضعيف عن ابي

هريره

هريرة مرفوعا من راني في المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة
تتمة قوله من راني في المنام فقد راني قال شيخنا قال
الكرماني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا قلت ليس هو
الجزا حقيقه بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني او هو في
معنى الاخبار اي من راني فاخبره فان رويته حق ليست
اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبله
فيوول بالاخبار اي ان طعنتم فيه فقد طعنتم بذلك ه

حديث من راني في المنام فسيراني في اليقظه بفتح القاف
قال النووي فيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه
ان من راه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ولرؤيته
صلى الله عليه وسلم في اليقظه عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق
تلك الرويا في اليقظه وصحتها فالبعد ان يكون معناه سيراني في
الدار الاخرة لانه يراه في الاخرة جميع امته من راه في الدنيا
ومن لم يره والثالث يراه في الاخرة رؤية خاصة من القرب منه
وحصول شفاعته ونحو ذلك انتهى وحمله ابن ابي جمرة وطايفة على انه
يراه في الدنيا حقيقه ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات
الاوليا ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله
عليه وسلم ثم راوه بعد ذلك في اليقظه وسالوه عن اشيا كانوا
منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها ثم ذكر ان الحديث
عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العاده
قد يقع للزنديق بطريق الاملاء والاغرا كما يقع للصديق بطريق
الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب

والسنة وقال ابن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم ان تكون هولاء صحابة
وتبقى الصحابة الى يوم القيامة ولان جمعا من راه في المنام لم يره
في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف واقول الجواب عن الاول منع
الملازمة لان شرط الصحبة ان يراه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل
موته واما رويته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا يثبت بها
الصحبة وعن الثاني ان الظاهر ان من لم يبلغ درجة الكرامات
ممن هو من عموم المومنين انما يقع له رويته قرب موته عند طلوع
روحه او عند الاحتضار وتكرم الله به من يشاء قبل ذلك فلا
يتخلف الحديث واما اصل رويته صلى الله عليه وسلم في اليقظة
فقد نص على امكانها ووقوعها جماعة من الايمة منهم حجة
الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر بن العربي والشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وابن ابي جمرة وابن الحاج واليافعي واخرون
قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا لانه
صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسه قال والآلة
تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال
المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى
في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي
تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون
ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت
الله تعالى في المنام لا يعني اني رايت ذات الله كما يقول في حق الله
غيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي روية النبي صلى الله عليه وسلم
بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورويته على غير صفته

ادراك

ادراك للمثال وقال النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد من
راه على صورته المعروفة في حياته قال النووي وهذا ضعيف بل
الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها
قال الحافظ ابن حجر يويد الاول ما اخرجه اسماعيل القاضي من
طريق ايوب قال كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي رايته فان وصف
له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم
عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي فذكرت الحسن
ابن علي فشبهته به قال قد رايته وسنده جيد قال ويعارضه
ما اخرجه ابن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة
وسنده ضعيف قال ويمكن الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي
وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قال العلماء هذا مشروط بان
يراه على صفته التي كان عليها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق في قوله فيراني في اليقظة هو بالنسبة الى الاخبار
الغيب تكون بشرى برويتهم اياه عليه السلام يوم القيامة
وهو تاويله وسمى ذلك يقظة لانها هي اليقظة الحقيقية وذلك
لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول
خير ودين وغير ذلك مما يوول به قال وقوله او لكانما
راني في اليقظة شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه
تشبيه وهو صحيح لان ما راه في النوم مثالي وما يرى في عالم
الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي

استيناف فكان سايلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان
يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان
في خيال الراي ما شا من التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص
بالنبي صلي الله عليه وسلم ام لا قال بعضهم روية الله تعالى وروية
الانبيا والملايكه عليهم السلام وروية الشمس والقمر والنجوم
المضية والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشي منها وذكر
المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع الحق وصفاته تخلقا وتحققا
فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم
الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان تكون الاظهر فيه حكما
وسلطنة من صفات الحق واسمايه صفة الهدايه والاسم الهادي
كما اخبر الحق تعالي عن ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي ه ه
والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلاله فهما
ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم
خلقه الله ليهتدا به فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد
بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن يشا هدايته به فلهذه الحكمة
عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان يظهر بها شيطان
فان قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل عظيم فكيف اغماض
على ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان اللعين
قد تراءى لكثيرين وخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل
جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب
من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة

توجب

توجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة
معينة معلومة مشهورة والثاني ان مقتضى حكم الحق انه يضل
من يشا ويهدي من يشا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه
مقيد بصفة الهدايه وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته
من ان يظهر بها الشيطان لبقا الاعتماد وظهور حكم الهدايه فيمن
شا الله هدايته به عليه السلام انتهى وقع في المعجم الاوسط للطبراني
من حديث ابي سعيد زيادة بانه قال فان الشيطان لا يتمثل بي
ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظه الا في هذا الحديث
روى الازرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن سماح قال بلغني عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يرفع الركن والقران
ورويا النبي في المنام ه

حديث من رابط فواق ناقة الى اخره قال في النهايه هو ما بين
الحلبتين من الراحة وتضم فاوه وتفتح ه

حديث من رابط ليلة الى اخره قال الدميري الرباط مراقبة العدو في الثغور
المقارنة لبلاده قال ابن رشد هو شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة
الثغور لحراسة من بها من المسلمين وقال ابن عطية والقرطبي ان
المرابط عند الفقها هو الذي يشخص الى ثغر من ثغور المسلمين
ليرابط فيه مدة فاما سكان الثغور دايما باهلهم الذين يعمرون
ويكتسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين قلت
وتقدم ما فيه من النظر مع مزيد بحث في رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وقد اختلفوا هل هو افضل او الجهاد
افضل لان فيه الاجرين فذهب ابن عمر الى ان الرباط افضل لان
فيه حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وقيل الجهاد افضل

لان فيه الامرين حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وحديث سهل
ابن سعد وغيره الذي فيه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها مما يحتج به على ان الجهاد افضل لانه رتب على رباط يوم من الثواب
مثل ما رتب على الغدوة او الروحة مع كثرة العمل في اليوم وقلته
في الروحة او الغدوة ويدل على ان اليوم يطلق عليه رباط وقال
مالك اقل الرباط في الاستحباب اربعون يوما ○

حديث من راح روحة في سبيل الله الى اخره الروحة السير من الزوال
الى اخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو في طريقه
او من موضع القتال وتقدم فيه مزيد في رباط يوم في سبيل الله ○

حديث من رد عن عرض اخيه رد الله الى اخره بجانبه علامة الحسن ○

حديث من رد عن عرض اخيه كان له الى اخره بجانبه علامة الحسن ○

حديث من ردته الطيره الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى
الطيره في حديث الطيرة شرك ○

حديث من ركع ثنتي عشرة ركعة الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث من رمى بسهم في سبيل الله الى اخره **قوله** فهو له عدل محرر قال
في النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله
من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس ○

حديث من رمى مومنا بكفر الى اخره بجانبه علامة الحسن ○

حديث من رمانا بالليل الى اخره بجانبه علامة الحسن ○

حديث من روع مومنا الى اخره اي فزعه وخوفه **قوله** ومن سعى
بمومن الى اخره الساعي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليوذيه وفي
حديث كعب الساعي مثلث يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان
والمسعي به ونفسه ○

حديث من زار في

حديث من زار في بالمدينة محتسبا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من زار قوما فلا يومهم الى اخره واوله كما في ابي داود عن بديل
قال حدثني ابو عطية مولى لنا قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى مصلانا
هذا فاقيمت الصلاه فقلنا تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي
بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من زار قوما فلا يومهم **قوله** فصله هذه ها السكت في اخره جي بها لحصول
لفظ الامر من حذف حرف العلة وهي اليا من اخره ويجوز حذف
هذه الها قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلما ان صاحب الدار اولى
من الزائر واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان
ان مالك استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب
ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا
خلفه قال ابن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يومهم ويمكن الجمع
بينهما بان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشا رب
الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع
وحمله جماعة على زيارة الامام الاعظم قال ابن رسلان ان الامام الاعظم
ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعه
ولكن ينبغي للمالك ان يقدمه ويأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في
التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه ○

حديث من زني خرج منه الايمان الى اخره بجانبه علامة الحسن ○

حديث من زني بامة الى اخره بجانبه علامة الحسن وسياتي معناه في من قذف

حديث من ساء خلقه عذب نفسه الى اخره **قوله** ومن لاحى الرجال
الى اخره قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم يقال
لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته

حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا الى اخره
وفي رواية من طلب الشهادة صادقا اعطيها كما سياتي ومعنى الثانيه
تفسير الاولى ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي من ثواب
الشهدا وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب

حديث من سال الناس اموالهم تكثرا فانه يسال جمر جهنم الى
اخره قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال
ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به
كما ثبت في مانع الزكاه **قوله** ليستقل وليستكثر قال القرطبي
هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن ما حاله ومعناه
انه معاقب على القليل من ذلك والكثير ه

حديث من سيل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار تقدم معناه في ايما رجل اتاه الله علما ه

حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله الى اخره بحاشيه علامة
الحسن قال ابن رسلان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش
المحرمات سوا من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك
الحروب متاولون قال القاضي سب احدهم من المعاصي الكباير ٥٥
ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكيه
يقتل ولا يختلف في ان من قال انهم كانوا على كفر او ضلال كافر يقتل
لانه انكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما
اخبرا عنهم وكذلك الحكم فيمن كفر احد الخلفا الاربعه او ضللهم
ومن سبهم بغير قذف فيجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد
قال ابن حبيب ويخلد سجنه الى ان يموت وعند الطبراني والامام
احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابي داود ٥٥

والترمذي

والترمذي وابن ماجة وابن حبان لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قال في
الفتح قوله لا تسبوا اصحابي وقع في رواية جرير ومحاضر عن
الاعمش وكذا في رواية عاصم عن ابي صالح ذكر سبب لهذا الحديث
وهو ما وقع في اوله قال كان بين خالد ابن الوليد وعبد الرحمن
بن عوف شي فسبه خالد فذكر الحديث قال شيخنا قال الكرماني
فان قلت لمن الخطاب في لفظ لا تسبوا فالصحابة هم الحاضرون
قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد ٥٥
كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي
الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح وانه خطاب
لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا
وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل بهذا او بغيره ليكون المخاطبون
غير الاصحاب الموصى بهم فهم كبار الاصحاب وان شمل اسم الصحبه
الجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي صاحبي
يعني ابا بكر فاسم الصحبة مع كل من راي النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح وامر المتاخرون بالادب
معهم قال وسمعت الشيخ ابا العباس احمد بن عطا يذكر في مجلسه في
الوعظ تاويلا اخر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له تجليات
فيرى فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم في تلك
التجليات خطابا لمن بعده في حق جميع الصحابه الذي قبل الفتح وبعده
وهذه طريقه صوفيه وهو كان متكلم الصوفيه على طريقة الشاذليه

من

فان ثبت ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة والا فهو في حق المنفق
قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الى من بعدهم
كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام السبكي وقال الحافظ ابن حجر
في الحديث اشعار بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون والا
فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فنهي بعض
من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم [redacted] وخاطبه بذلك
عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الاولى قال وغفل من قال ان
الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين
في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه قال ووجه
التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بان المخاطب
بذلك خالد بن الوليد كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه
خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ
جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة السابين نزلهم
لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره فو الذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة
كل يوم قال وهي زيادة حسنة ما بلغ اي في الثواب مد احدهم ولا
نصيفه هو بفتح النون لغة في النصف قال الخطابي المعنى ان جهد المقل
منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق
الذي كانوا فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم
مع السعة ويروى مد بفتح الميم يريد الطول والفضل انتهى كلام شيخنا
قال في الفتح قال البيضاوي معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل

احد

احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او
نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص
وصدق النية قلت واعظم من ذلك في سبب الافضلية عظيم موقع
ذلك لشدة الاحتياج اليه واشار بالافضلية بسبب الانفاق
الى الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية من انفق من قبل الفتح
وقاتل فان فيها اشارة الى موقع السبب الذي ذكرته وذلك ان
الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة
المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح
ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى
قلت قال النووي وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل
ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس وقال عياض ومن
اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته
وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب
او صحبه بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر
في الدين ومنفعة للمسلمين قال والصحيح الاول وعليه الاكثرون
اختلف في ساب الصحابة فقال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر
وعن بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين
قيل والحسنين فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين قال في العباب
وفي كفر ساب العمرين او الحسنين تردد قال شيخنا وصحح المحاملي
في العمرين التكفير والاكثرون على عدمه انتهى قال في الفتح
وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي
صلى الله عليه وسلم بايمانه او بشره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلك عنه
لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه

تاما

حديث من سبح سبحة الضحى حولا محرما الى اخره بوزن معظم اى حولا تاما علامة الصحة
حديث من سبح فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة الى اخره بجانبه
حديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له رواه له كما فى ابى
داود حدثنا محمد بن بشار حدثنى عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتنى
ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت
اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له
قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون **قوله** ام جنوب بفتح الجيم
وضم النون المخففة وبعد الواو باء موحدة لم يذكرها فى التهذيب
اسم **قوله** بنت نميلة بضم المثناه مصغرا او بميلة بضم النون وبالتصغير
لا يعرف حالها **قوله** سويدة بالتصغير **قوله** مضرس بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وكسر الرا المهملة المشددة وبعد الرا سين مهملة قال
البغوى لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا لكن صححه الضيا ابو
عبد الله فى المختارة **قوله** من سبق الى ما يحتمل انه يكون المراد بما
هنا واحد المياه ويحتمل ان تكون لفظة ما نكرة موصوفة بمعنى شى
وحملها على انها بمعنى شى اولى لانها اعم وحمل اللفظة الدالة على العموم
عليه اولى من حملها على الخصوص لان العام اكثر فايدة فيدخل فيه مياه
العيون والابار وكلما كان جوهرا بارزا كمعادن الكحل والملح والقار
والنفط فانه كالما الذى لا يجوز اقطاعه والناس فيه سوا فكل من سبق
الى شى منها فهو احق حتى ينتقل عنه بعد الاكتفا ويدخل فى عموم ما من
سبق الى بقعة من المسجد او الشارع او غيرهما وعلى هذا فجملة لم يسبق
اليه مسلم احترازا من الكافر الاصلى ذميا كان او غيره او كان مرتدا
فانه لا حق له **قوله** فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره يا خذ منه قدر

كفايته

كفايته فان طلب زيادة على كفايته فالاصح انه عاجز فان لم يبق احد عنه
بان جاوا معا تخاصوا فيه اما بقسمة الما ان لم يفضل عنهم او بالمهاياه **قوله**
يتعادون بفتح الدال من العدو اي يتجادون على ارجلهم **قوله** يتخاطون
بضم الطا المشدده وسكون الواو واصله يتخاططون بفتح الطا الاولى
وضم الثانيه فادغمت الاولى فى الثانيه فسكنت واستمرت الثانيه
على ضمها والمراد انهم جعلوا يتعادون الى الارض التى اقطعها لهم
ليختط كل انسان منهم فى الارض لنفسه مكانا يصير احق به وذلك
بان يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد سبق الى هذا
المكان الذي علمه انتهى ملخصا من ابن رسلان ٥

حديث من ستر اخاه المسلم الى اخره بجانبه علامة الصحة ٥
حديث من سره ان يكون اقوى الناس الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من سره ان ينظر الى سيد شباب الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من سرته حسنته وساته سيئته فهو مومن بجانبه علامة الحسن
حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شى منه قال فى النهايه
الساعي الذي يسعى بصاحبه الي السلطان ليوذيه يقول هو ليس
بثابت النسب ولا ولد حلال ٥

حديث من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن **قوله** من سكن البادية قال فى النهايه اي من نزل
البادية صار فيه جفا الاعراب **قوله** ومن اتبع الصيد غفل
قال فى النهايه اي يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة
وقال شيخنا قوله جفا اي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق لبعد
من يروضه ويوديه ومن اتبع الصيد غفل لانه اذا كان يتيما به غفل

عن مصالحه ومن اتى ابواب السلطان افتتن ضبط بالبنا للفاعل وللمفعول
قال ابن الخازن سبب فتنته انه يرى سعة الدنيا والخير هناك فيحتقر
نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يكاد يسلم في تصرفه من الاثم
في الاخره او العقوبة في الدنيا ويجوز ان يكون سبب الافتتان
انه لا يمكنه ان ينكر ما يجب انكاره ٥

حديث من سل علينا السيف الى اخره تقدم في من حمل علينا السلاح

حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الى اخره بجانبه علامة الحسن
في رواية من سلك الله به قال شيخنا قال الطيبي الضمير المجرور في به
عائد الى من والبا المتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة ويجوز ان
يرجع الضمير الى العلم والبا سببية ويكون سلك بمعنى سهل والعائد الى
من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى
الاول سلك من السلوك يتعدى بالبا وعلى الثاني من السلك والمفعول
محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى
التقديرين تسند سلك الى الله تعالى على طريق المشاكله ٥

حديث من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به **قوله** من سمع سمع الله به
قال النووي معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه
ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامه الناس وفضحه وقيل معناه من سمع
بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل
اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل
معناه من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه ٥

تقريبه

حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله الى اخره تقدم معناه في اثرب

حديث من شاب شيبة في الاسلام الى اخره بجانبه علامة الناس قلت

وسببه

ب

وسببه ما روى الجلال في جامعه عن ابن حبيب ان حجاما اخذ من شارب
النبي صلى الله عليه وسلم فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها لياخذها فامسك
النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب شيبة فذكره وعلى هذا فيكره نتف
الشيب للفاعل والمفعول له قال النووي ولو قيل يحرم النتف للنهي
الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والراس
والشارب والعنفقة والحاجب والعذار وبين الرجل والمراه وفي
رواية في سبيل الله قال شيخنا قال العراقي قد يقال الشيب ليس من
اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه قال والجواب انه اذا كان بسبب
الجهاد او غيره من اعمال البر كالدرب في العمل والخوف من الله قال
والظاهر ان المراد ان يصير الشيب بنفسه نورا يهتدى به صاحبه

حديث من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها بجانبه علامة الجيا

حديث من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخره
وسياتي حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخره قال
شيخنا قال القرطبي نقول بظاهره وهو انه يحرم ذلك وان دخل
الجنة اذا لم يتب لاستعجال ما اخره الله له في الاخره وارتكاب ما حرم
عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخره وان دخل الجنة لبسه
اهل الجنة ولم يلبسه قال فهذا نص صريح ان كان ذلك كله مرفوعا وان
كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم
بالحال ومثله لا يقال من قبل الراي وقيل ان الحديث مؤول على
حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها بالشفاعة او بالرحمة
العامة وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك

حديث ضعف سنده مسلسلا ببعضه الله
او مثاله كسله وابتلاه بحاجته
علامة الحسن صح

لان حرمان شي من ذلك لمن هو في الجنة نوع عقوبة ومواخذة والجنة
ليست بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه قال القرطبي
وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي
ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة
انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه
لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل
ما امرنا بتاخيره ووعدنا به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه
فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلما
وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال
وفصل بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها
اصلا ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم
شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاوه
ان جوزي وقال في باب لبس الحرير من كتاب اللباس ما نصه وحاصل
اعدل الاقوال ان الفعل المذكور مقتضي العقوبة المذكورة وقد
يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصايب التي
تكفر وكدعا الولد بشرايط ذلك وكذا شفاعة من يوذن له في الشفاعة
واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وقال شيخنا زكريا والمعنى
انه لا يدخلها ويشرب من خمرها الا من عفى الله عنها كما في ساير الكباير انتهى

حديث من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيامة بجانبه علامة الحسن

حديث من شرب مسكرا ما الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة بجانبه علامة الصحة ٥

حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه
النار اوله كما في مسلم عن الصنابحي عن عبادة ابن الصامت انه قال دخلت

عليه

عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لين استشهدت
لاشهدن لك ولين شفعت لاشفعن لك ولين استطعت لانفعنك ثم
قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه
خير الا حدثتكموه حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط
بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد الى اخره

قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير
يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن
عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ٥

حديث من شهد شهادة يستباح بها مال امري مسلم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال في النهاية من
اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به ٥

حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد الامام احمد وما تاخر **قوله** ايمانا قال في الفتح المراد بالايمان
الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله
تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه **قوله** من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع
الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور قال الكرماني وكلمة من اما
متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل
او هي مبينة لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع
المحل **قوله** من صام رمضان ايمانا واحتسابا قال شيخنا قال ابو
البقا في نصبه وجهان احدهما هو مصدر في موضع الحال اي من صام
مومنا محتسبا كقوله تعالى ياتينك سعيا اي ساعيات والثاني هو مفعول

لاجله اي للايمان والاحتساب ونظيره في الوجهين اعملوا آل داود
شكرا وقال الكرماني فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت
مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر
في معنى التمييز اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت يصح بكلفة
في توجيهه فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب
زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم
من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة فهو في معنى اصابة الايمان
قال وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه من متعلقه بغفر اي لان ما تقدم
فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم فهو مرفوع المحل لان ما تقدم
هو مفعول ما لم يسم فاعله انتهى وقال ابن مالك في شرح التسهيل
اذا كان الظرف اسم شهر غير مضاف اليه شهر كقولك اعتكفت رمضان
فلجميع اجزائه قسط من العمل لان كل واحد من اعلام الشهور اذا اطلق
فهو بمنزلة ثلاثين يوما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يقل
من قام شهر رمضان اذ لو قال ذلك لاحتمل ان يريد جميع الشهر
وان يريد بعضه الذي انزل فيه القرآن وانما الانزال في ليلة منه
وهي ليلة القدر واجرى ابو الحسن بن خروف اعلام الايام
مجرى اعلام الشهور فجعل قول القائل سير عليه الخميس مقصورا
على التعميم وقوله سير عليه يوم الخميس محتملا للتعميم والتبعيض وفيما
راه نظر ومثل رمضان وغيره من اعلام الشهور المجرده ما استحق
التعميم الابد والدهر والليل والنهار معرفه بالالف واللام فاذا
قيل كان ذلك الابد او الدهر فلا يصح ان يراد به غير التعميم
الا من قصد المبالغه مجازا كما يقول القائل اتاني اهل الدنيا انما اتاه ناس

منهم

منهم قال سيبويه ومما لا يكون العمل فيه من الظروف الا متصلا في
الظرف كله كقولك سير عليه الليل والنهار والدهر والابد ثم
قال ولا تقول لقيته الدهر والابد وانت تريد يوما فيه ولا
لقيته الليل وانت تريد لقاءه في ساعة دون الساعات هذا نصه
انتهى قلت ومن امثلة ذلك في الحديث في الابد لا صام من صام
الابد وفي الدهر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ولو احسنت
الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط
وفي الليل والنهار يد الله ملاى لا تغيضها نفقة سحا الليل والنهار
وفي اعلام الايام على راي ابن خروف من صام من شهر حرام الخميس
والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين ه

حديث من صام رمضان واتبعه ستا الى اخره **قوله** ستا من
شوال لم يقل ستة مع ان العدد مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان
قوله كان كصيام الدهر قال شيخنا زاد النسائي من حديث ثوبان
الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة بشهرين فذلك تمام
السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم من ذلك مساواة ثواب
النفل للفرض لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى

حديث من صام ثلاثة ايام من كل شهر الى اخره تقدم معناه في
ثلاث من كل شهر من حرف الثاء ه ه

حديث من صام يوما في سبيل الله الى اخره قال النووي فيه فضيلة الصيام
في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا
يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار
والمعافاة منها **قوله** خريفا الخريف السنة والمراد سبعين سنة ه

حديث من صام يوم عرفة الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم

الكلام عليه في صوم يوم عرفة من حرف الصاد ٥

حديث من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي مسلم لا صام من صام
الابد لا صام من صام الابد قال النووي هكذا هو في النسخ مكرر مرتين
وفي بعضها ثلاث مرات ومعناه قيل الدعا عليه وقيل الاخبار بانه
لم يات بشيء اذ ما لا يجد من مشقته ما لا يجدها غيره وقال القرطبي
الابد من اسما الدهر والمراد به هنا سرد الصيام دايما

حديث من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات يكون على يخرقه
في حواشي بعض النسخ اي يغيبه ٥

حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله في ذمة الله قيل ضمانه وقيل امانه وفي رواية خرجها مسلم من صلى
الصبح في جماعة الحديث فهي مقيدة لبقية الروايات المطلقة ٥

حديث من صلى البردين دخل الجنة **قوله** البردين بفتح الموحدة
وسكون الرا تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر كما في رواية لمسلم
يعني العصر والفجر قال الخطابي سميا بردين لانهما يصليان في بردي
النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوى وتذهب شدة الحر ونقل عن ابي
عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال القزاز في توجيه
اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات
ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول
ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت
اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات
الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه
من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب
الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة

للتاكيد

للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع ٥

حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما صلى الليل كله **قوله** ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى
الليل كله يعني مع صلاة العشا في جماعة يحصل له ثواب قيام جميع الليل

حديث من صلى العشا في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله
له بيتا في الجنة وفي اخره كما في مسلم عن ام حبيبة قالت فما تركتهن
منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة ما تركتهن
منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن
من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس
في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرايض اي عرض لها رواتب
مسنونة قال القرطبي وذهب مالك الى انه لا رواتب في ذلك الوقت
عدا ركعتي الفجر قال العلما والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرايض
ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد
بينه النساي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل
صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث صحيح انتهى من ابن رسلان
ملخصا وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم
اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشا والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا
عشر وفي حديث عايشة هنا اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد
المغرب وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا

وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين. وعن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وجاء اربع قبل الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين
عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
والمراد بين الاذان والاقامة هذه جملة من الاحاديث الصحيحة
في الراتبة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها
واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا
خلاف في شيء منها الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا
والصحيح عند المحققين استحبابهما قال اصحابنا وغيرهم اختلاف
الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها
اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر
الاكمل وهذا كما في الضحى والوتر فجاءت فيها كلها اعداد بالاقل
والاكثر وما بينهما ليدل على المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل
والاوسط انتهى ملخصا ه

حديث من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدله الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى الضحى اربعا الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من صلى قبل العصر

حديث من صلى قبل العصر اربعا الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات قال شيخنا قال البيضاوي
فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة فانه تضييع
لما ذكرتها من الافعال الصالحة قلت الفعلان اذا اختلفا نوعا
فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات
والاحوال ما يرجحه على امثاله قال الدميري رواه الترمذي
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الله
ابن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي
خثعم عن يحيى بن ابي كثير ثلاثة احاديث لو كانت في خمسمائة حديث
لافسدتها وقال في الميزان لعمر بن ابي خثعم حديثان منكران احدهما
هذا والثاني ما رواه الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قرا حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون
الف ملك قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر
ابن ابي خثعم يضعف قال محمد هو منكر الحديث وهذا جميع ما له عندهم

حديث من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة الى اخره قال
الدميري رواه الترمذي تعليقا وهذا الحديث استدل به الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح على استحباب صلاة الرغائب وقال ورواه
تعليقا من حديث عائشة ولم يضعفه قال فهذا مخصوص بما بين المغرب
والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من حيث ان اثنتي عشرة داخلة في
عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية
غير مانعة من الدخول في هذا العموم ورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب فيه

حديث من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب

قال الدميري الضحى سنة موكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان وبينهما
اربع وست وكلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما ما صح عن ابن عمر
من قوله في الضحى انها بدعة وعن ابن عباس نحوه فمحمول علي صلاتها في
المسجد والتظاهر بها لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او اراد بقوله
بدعة المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية
ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت المحافظة في حقنا
والله اعلم ٥

حديث من صلى علي واحدة الي اخره قال شيخنا قال ابن العربي فان
قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة
هذا الحديث قلنا اعظم فائدة وذلك ان القران اقتضى ان من جاء بحسنة
تضاعف عشرا والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فمقتضى
القران ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي علي
من صلى علي رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة
قال وتحقيق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك
جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر علي
ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيئات ورفع عشر
درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف
اجره كقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة
علي وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم ٥

حديث من صلى علي حين يصبح عشرا الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها الي اخره بجانبه علامة

الحسن

الحسن تقدم الكلام علي معنى ذلك في اول ما افترض الله علي امتي الصلوات الخمس

حديث من صلى خلف امام الي اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من صلى عليه مائة من المسلمين الي اخره تقدم الكلام عليه في ما من مسلم

حديث من صلى علي جنازة في المسجد الي اخره **قوله** فلا شيء عليه
في رواية فلا شيء عليه اوله الشك تمسك به ابو حنيفة ومالك قال
النووي في المشهور عنه محمول علي ان معناه لا شيء عليه فاللام بمعنى
علي كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي عليها وكما قال الشاعر ٥
بيت فخر صريعا لليدين وللفم **تم** وقيل هو محمول علي نقصان اجره
اذا لم يتبعها الي الدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف
الي اهله والمصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها فينتقص اجره عن الاول
فيكون التقدير فلا اجر له كامل فان قيل فلا حجة في حديث عائشة
لاحتمال انه عليه السلام انما صلى علي سهيل في المسجد لمطر او غيره او انه
وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد او ان المراد بالمسجد مصلى الاموات
فالجواب ان قول عائشة وفعلها وفعل بقية امهات المؤمنين يرد هذه
الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى
ينفيها لمن في المسجد الصلاة علي الجنازة الخارجة عنه ٥

حديث من صمت نجا تقدم معناه في ايسر العبادة الصمت ٥

حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الي اخره تقدم معناه في

حديث من صور صورة في الدنيا الي اخره تقدم معناه في اشد الناس عذابا

حديث من ضار ضار الله به الي اخره بجانبه علامة الحسن قال ابن
رسلان **قوله** من ضار بتشديد الراء اي ضار غيره كان ينتقصه
شيئا من حقه او ياخذ من حقه شيئا او يدخل عليه الضرر بشيء غير
ذلك فان الضر ضد النفع وشمل معناه ان لا يجازي احدا علي

اضرار بادخال الضرر عليه جزاء فعله واختلفوا في الفرق بين
الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين
وقيل الضرار ان يضر من غير ان ينتفع والضرر ان يضر ابتداء وقيل
هما بمعنى واحد **قوله** اضرار به اي اوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت
او بعده وشدد عليه عقابه في الآخرة **قوله** ومن شاق بتشديد
القاف اي شاق اخاه بان يدخل عليه ما يشق عليه ابتدا او مجازاة
او يحاربه او يكثر مخالفته وعناده **قوله** شق الله عليه اي ادخل
عليه ما يشق عليه كما شق على اخيه وحاربه كما يحارب اولياء الله والمشاقة
مشتقة من الشق لان كل واحد من المتعاديين في شق خلاف شق
صاحبه والشق الجانب ه ه

حديث من ضحى قبل الصلاة الى آخره وسببه كما في مسلم عن البرا قال
ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها
ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى فذكره **قوله** تلك شاة لحم معناه اي ليس
ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما
هو لحم قدمته لاهلك **قوله** ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها
ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي بفتح التا هكذا الرواية فيه
في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا
يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية
وهذا متفق عليه **قوله** ان عندي جذعة تقدم تحرير القول في الجذعة
في ميم ابا لجذع واما وقتها فمعلوم الاول والاخر من كتب الفقه ه

حديث من ضرب له حالم بابه او لطمه فان كفارته ان يعتقه ه
فكفارته ان يعتقه هذا على الندب بالاجماع ومحمول على غير التعليم والادب

حديث من ضرب مملوكا

حديث من ضرب مملوكه ظالما الى آخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث من ضرب بسوط ظلما الى آخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث من ضم يتيما له او لغيره الى آخره بجانبه علامة الحسن ه
حديث من ضيق منزلا او قطع طريقا الى آخره بجانبه علامة الحسن
وسببه كما في ابي داود عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال
غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس
المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في الناس ان من ضيق منزلا فذكره **قوله** فلا جهاد له اي
كاملا ويحتمل ان يراد لا اجر له في جهاده وكذا من ضيق طريق الحاج
والمسجد والجامع وفيه دليل على انه يستحب للامام اذا راى بعض
الناس فعل شيئا مما تقدم ان يبعث مناديا ينادي بازالة ما تضرر به
الناس ويتاذون به وهذا لا يختص بالجهاد وكل امير الحاج كذلك
وكذا الامير والحاكم في المدينة ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك

حديث من طاف بالبيت خمسين مرة الى آخره قال شيخنا حكى
المحب الطبري عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد
خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط
قال وليس المراد ان ياتي بها متوالية في آن واحد وانما المراد ان
توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله ه

حديث من طلب الشهادة صادقا الى آخره تقدم معناه في من سال
حديث من طلب العلم ليجاري به العلما الى آخره بجانبه علامة الحسن
قوله ليجاري به العلما قال شيخنا قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة
والجدال ليظهر علمه الى الناس ريا وسمعة **قوله** او ليماري به السفها
اي يحاججهم ويجادلهم **قوله** او يصرف به وجوه الناس اليه قال

المطهري اي ويطلب العلم علي نية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه
العوام وجعلهم اتباعه معقب القدم ه

حديث من ظلم قيد شبر الى اخره تقدم معناه في من اخذه

حديث من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الى اخره **قوله** في
خرفة الجنة قال شيخنا بضم الخا وسكون الرا وفتح الفا قال
الهروي في الغريبين الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك
ثمره قال ابو بكر ابن الانباري شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحوزه عايد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر وحكى
الهروي عن بعضهم ان المراد بذلك الطريق بين النخل قاثم المخرفة
سكة بين الصفين من نخل يخترف من ايهما شا والخريف بفتح الخا
وكسر الرا البستان من النخل وتقدم الكلام على ذلك في ان المسلم اذا عاد

حديث من عاذ بالله الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
يقال عذت بالله به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه
والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجا الى ملجاه

حديث من عال جاريتين حتى يدركا الى اخره **قوله** من عال قال
النووي معنى عالهما قام عليهما بالمونة والتربية ونحوهما ماخوذ
من العول وهو القوت **قوله** دخلت انا وهو الجنة كهاتين وفي
رواية مسلم انا وهو وضم اصابعه قال النووي ومعناه جا
يوم القيامة انا وهو كهاتين ه

حديث من عال ثلاث بنات الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** من عال
قال ابن رسلان اي قام بما يحتجن اليه من قوت وكسوة ومسكن
وغيرها **قوله** فادبهن اي باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن
قوله وزوجهن اي من كفو عند احتياجهن الى الازواج **قوله**

واحسن

واحسن اليهن اي بعد الزواج بالصلة والزيارة وغير ذلك ..
قوله فله الجنة اي مع السابقين ان شا الله تعالى ه

حديث من عوض عليه ريحان الى اخره تقدم الكلام عليه في ثلاث لا ترد

حديث من عزى ثكلى الى اخره قال شيخنا بفتح المثلثة مقصوره
المراة التي فقدت ولدها ه ه

حديث من عزى مصابا فله مثل اجره قال شيخنا هذا الحديث
اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم
عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبه ويزيد بن هرون ويحيى
ابن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به
علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقي تفرد به
علي بن عاصم وهذا احد ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره
وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان
اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي
عن سفيان الثوري وشعبه واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطيه
وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحرث ابن عمران المقري كلهم
عن ابن سوقه وليس شي منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل
التابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس منها رواية يمكن
على اسنادها التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال
من طريق وكيع عنه ولم نقف على اسنادها بعد وقال الصلاح العلاي
قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع
عن محمد ابن سوقه وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات
ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه
يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا

عن ان تكون موضوعا انتهى ه

حديث من عشق فعف الى اخره قال شيخنا ذكرنا وشرطه العفة ه
والكتمان قلت كما نطق به الحديث ثم قال وقد ضعف اسناده ه
ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب ان يراد به
من يتصور اباحة نكاحها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة
الملك والا فعشق المرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة

حديث من عفى عند القدرة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من علق تميمة فقد اشرك **قوله** تميمة وجمعها تمائم قال
في النهاية هي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون
بها العين بزعمهم فابطله الاسلام وفي الحديث الاخر فلا تمم الله
له كانهم يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء وانما جعلها شركا
لانهم ارادوا به دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا عليهم وطلبوا
دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى ه

حديث من علم ان الله ربه واني نبيه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من تعلم الرمي ثم تركه الى اخره تقدم معناه في من تعلم الرمي

حديث من علم علما فله اجر من عمل به الى اخره قال الدميري انفرد به
ابن ماجة وهو بمعنى حديث ابي هريرة انما يلحق المومن من عمله وحسناته
بعد موته علما نشره الى اخره وحديثه ايضا اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث وقد تقدم الكلام على ذلك ه

حديث من عمر ميسرة المسجد الى اخره **قوله** كفلين من الاجر قال في
النهاية الكفل بالكسر الحظ او النصيب ه

حديث من عمر من امتي سبعين سنة الى اخره تقدم معناه في اعذر الله

حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا الى اخره تقدم معناه في من احدث في امرنا

حديث من عير اخاه

حديث من عير اخاه بذنب الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث من غدا الى المسجد وراح الى اخره **قوله** غدا في رواية ابي
ذر خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج
بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح
الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح
بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله**
اعد الله اي هيأ **قوله** نزلا وفي رواية نزله والنزل بضم النون
والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيأ
للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة
للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة
واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين **قوله** كلما غدا
وراح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل
لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة
والصلاة راسها والله اعلم ه

حديث من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان الى اخره
قوله غدا براية ابليس اعلام بادامته في الاسواق وجميع اعوانه
وفي رواية لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من
يخرج منها فانها معركة الشياطين وبها ينصب رايته رواه مسلم
موقوفا على سلمان والبزار مرفوعا وفي رواية لابي بكر البرقاني
لا تكن اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فيها باض
الشيطان وفرخ **قوله** المعركة هي موضع القتال سمي بذلك لتعارك
الابطال فيه ومصارعة بعضهم بعضا فشبه السوق وفعل الشيطان
باهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من الخديعة والتساهل في البيوع

الفاسدة والكذب والايمان الكاذبة واختلاط الاصوات
وعند ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها ويفيد هذا ان الاسواق
اذا كانت موطن الشياطين وموضع اهلاك الناس فينبغي
للانسان ان لا يدخلها الا بحكم الضرورة كالمواضع التي هي
ماوي الشياطين ولذلك قال لا تكن ان استطعت اول من يدخل
السوق ولا اخر من يخرج منها لان من كان كذلك يكون ممن
استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصرفهم عن امور
دينهم وجعل همهم السوق وما يفعل فيها فحق من ابتلاه الله
تعالي بالسوق ان يخطر بباله انه قد دخل محل الشيطان ومحل
جنوده وانه ان قام هنالك هلك ومن كانت هذه حاله اقتصر
علي قدر الضرورة وتحرز من سوء عاقبته وبليته والله اعلم

حديث من غرس غرسا ياكل منه ادمي الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من غسل ميتا فليغتسل بجانبه علامة الحسن قال الحصني
رحمه الله هل هو واجب او مستحب فيه قولان القديم انه واجب
والجديد وهو الراجح انه مستحب ٥

حديث من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قوله فليغتسل
قال ابن رسلان نص الشافعي في الجديد علي انه سنة وقال في البويطي
ان صح الحديث قلت به والا فهو سنة انتهى وقال الحافظ ابن حجر
وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف
وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب
شي نقله الترمذي عن البخاري عنهما ثم قال وفي الجملة هو
بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي علي الترمذي
تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث

اقوي

اقوي من عدة احاديث احتج بها الفقها ولم يعلوها بالوقف بل قدموا
رواية الرفع انتهى ذكره في باب الغسل وقال في باب الجمعة
قوله روي انه صلي الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن مسه فليتوضا تقدم في الغسل وانه ضعيف قوله ومن
حمله فليتوضا قال ابن رسلان قال الخطابي لم ار احدا من الفقها
قال بوجوب الوضو من حمله وقيل معناه اي ليكن حامله علي
وضو ليتهيا للصلاة علي الميت حين الوصول الي المصلي فربما
صلي عليه اول وصوله فتفوته الصلاة ٥

كما تقدم في كتاب

حديث من غش فليس منا بجانبه علامة الصحة اي ليس علي طريقتنا

حديث من غلب علي ما الي اخره تقدم معناه في من سبق الي ما لم يسبقه

حديث من فر من ميراث وارثه الي اخره انفرد به ابن ماجة
ويوضحه ما رواه ابن ماجة ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة
ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله
فذلك قوله تعالي اولئك هم الوارثون وهذه الوراثة تختلف
باختلاف الوارثين فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث
بحساب ومناقشة ومنهم من يرث بعد الخروج من النار علي
حسب اختلاف الناس بذلك ويحتمل ان يسمي الحصول في الجنة وراثة
من حيث حصولها عن غيرهم بغير تعب وهو مقتضى قوله تعالي
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الجنة التي للكفار

حديث من فرق بين والدة وولدها الي اخره مذهبنا انه
يحرم التفريق بين الجارية وولدها غير المميز المملوكين
ببيع او هبة او قسمة ولو رضيت الام بالتفريق ولا يحرم

بعد التمييز واذا فرق بطل البيع وحكم الاب وان علا والجدة من الام او الاب كالام ان عدمت ○

حديث من فرق فليس منا تحانيه علامة الصحة ○

حديث من فطر صائما كان له مثل اجره الى اخره **قوله** من فطر صائما بان يعشيه فان عجز عن عشائه فعلى شربة او تمرة او غيرهما لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن ○

حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الى اخره وسببه كما في البخاري عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل فذكره **قوله** جاء رجل في رواية اعرابي ويصلح بفسر الاعرابي بلاحق بن ضميرة الباهلي وممن جاء معنى انتهى اي جاء منها حديثه الى النبي والا فجامعه بنفسه **قوله** الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة **قوله** والرجل يقاتل [redacted] للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة **قوله** والرجل يقاتل ليرى مكانه بالبناء للمفعول اي ليعرف مرتبته في الشجاعة وفي رواية ويقاتل رياء فيرجع الذي قبله الى السمعة ويرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وفي رواية الاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او حلف وفي رواية ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية لدفع المضرة والقتال غضبا لاجل المنفعة فالحاصل من روايتهم ان القتال يقع بسبب

خمسة

خمسة اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزى يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلاثا [illegible] كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه

الله
ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول
صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم فقال اللهم
لا تكلهم الى الحديث د في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم غاية
البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل
ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى
لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل
فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا
الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله
واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب
دحض اعدائه وكلها متلازمة قيل والحاصل مما ذكر ان القتال
منشاؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية
ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد دفع الالتباس
وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية
الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن ذكر
وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم
الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة انتهى يعني الفتح
حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة الخ رمز بجانبه علامة الحسن وتقدم
حديث من قال لا اله الا الله مخلصا الخ رمز بجانبه علامة الصحة
حديث من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة الخ رمز
قوله سبحان الله قال في الفتح معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل
نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق

التسبيح

التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة
النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر بفعل
محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل
غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز
ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول
وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه **قوله**
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
زاد في رواية سهيل من قال حين يمسي وحين يصبح ويأتي
في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا
في اول النهار وفي اول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل
زبد البحر الكناية عن المبالغة في الكثرة قال عياض حطها عنه
الى آخره مع قوله في التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف
اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يأت احد بافضل
مما جاء به فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه
مما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل من
ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع
الخطايا لانه قد جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد
حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق
الرقاب الزيادة على الواحد ويؤيده الحديث الآخر افضل
الذكر التهليل وانه افضل ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة
التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل
في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انتهى ملخصا

حديث من قال في القران بغير علم الى اخره بحاشيته علامة الصحة قال ابن رسلان قال ابو بكر محمد بن القاسم في كتاب الرد فسر حديث ابن عباس بتفسيرين احدهما من قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الاخر وهو اثبت القولين واصحهما يعني من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده من النار

حديث من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا بحاشيته علامة الحسن **قوله** برايه قال ابن رسلان اي بما سنح في ذهنه وخطر على باله يوافق هواه الصواب دون نظر فيما قاله العلما واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول فاستدلال بقواعدها **قوله** فقد اخطا اي في حكمه على القران بما لا يعرف اصله وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح قاله القرطبي قال وليس يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقها معانيه ويقول كل واحد باجتهاده على قوانين علوم الشريعة فان القائل على هذه الصفة ليس قائلا برايه بخلاف القائل بهواه فانه كالكاذب على الله وقال ابن عطية هذا الحديث في مغيبات القران وتفسير مجمله ونحوهما مما لا سبيل اليه الا بتوفيق الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم به كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرى من الفاظه كعدد النفخات في الصور وقد تقدم بعض الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اتقوا الحديث عني وقال شيخنا قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جايز وقال

في المدخل

في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه به على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبتها الشواهد ولم تعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شي بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيا وان صح الحديث فتاويله انه من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له انتهى

حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى اخره **قوله** من قام رمضان قال في الفتح اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا

على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح **قوله** ايمانا تصديقا
بوعد الله تعالى بالثواب **قوله** واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد
آخر من رياء ونحوه **قوله** غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر
وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر
وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم
ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة **قوله**
ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة بن سفيان عند النسائي وما تاخر
وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن
الحسن المروزي وغيرهم وقد استشكلت هذه الزيادة
من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتاخر من الذنوب
لم يات فكيف يغفر ومحصل الجواب انه قيل انه كناية
عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل
معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة ولهذا اجاب جماعة منهم الماوردي
في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية
وسنة آتية انتهى ملخصا ٥

كالذي قبله

حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الى آخر الكلام

حديث من قام ليلة العيد محتسبا الى آخره قال الدميري اختلفوا
في معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف
بحب الدنيا لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا على هؤلاء
الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يامن سوء الخاتمة
قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل
ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلي العشاء والصبح في جماعة

حديث من قام مقام رياء وسمعة الى آخره بجانبه علامة الحسن.

قال في المصباح الرياء هو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا
فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية وسمع فلان بعمله
اي اظهره ليسمع ٥٥

حديث من قتل عصفورا بغير حقه بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من قتل كافرا فله سلبه السلب ما على القتيل او من في معناه
بان اثخنه او اعماه او قطع اطرافه والحرب قائمة وكذا طرفيه
او اسره من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه
وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة
كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة ٥٥

حديث من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الى آخره المراد
بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من
سلطان او امان مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي
عوهد يعهد اي صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته
فقد عاهدك لكن الفتح اكثر قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله
يراح اي وجد الريح اي لم يشم وحكى ابن التين ضم اوله وكسر
الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزي ثالثة
وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح **قوله** وان ريحها ليوجد
من مسيرة اربعين عاما قال شيخنا كذا للاسماعيلي وغيره اربعين
عاما وللطبراني مائة عام وفي الموطا خمسمائة عام وفي الفردوس
الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال
وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة الف عام ومن
شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره
انتهى وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا

بل المقصود المبالغة في الكثير **قوله** لم يرح المراد بهذا النفي وان كان
عاما التخصيص بزمان لما تعاضدت الادلة القطعية والعقلية
ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه
غير مخلد في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك ه

حديث من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة **قوله**
في غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله
وقدره وقيل يعني من قتله في غير الى اخر ما قاله شيخنا والمراد
به هنا الوقت للمعاهد الذي بينك وبينه فيه عهد وامان
فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب فان قيل كيف يدل
بمجرد دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب
ان المراد انه لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين
لم يقترفوا الكبائر ه

حديث من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله الى اخر **قوله** من قتل مؤمنا
قال شيخنا بعين مهملة قال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن
قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير
داء وافة تكون بها وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن
ابي داود ثم جاء في اخر الحديث قال خالد ابن دهقان وهو
راوي الحديث سالت يحيى بن يحيى عن قوله اغتبط بقتله قال
الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى
لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين
المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح
بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا
الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول

خالد

خالد ولا تفسير يحيى **قوله** لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة
ولا فريضة وقيل غير ذلك

حديث من قتل وزغا كفر الله الى اخر بحاشيته علامة الحسن
قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام
ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان ه

حديث من قتله بطنه الى اخر **قوله** من قتله بطنه قال في
النهاية اي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقال
القرطبي في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه الذرب
وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو اظهر القولين فيه
لان العرب تنسب موته الى بطنه تقول قتله بطنه يعنون الداء
الذي اصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل ان يموت الا
بالذرب فكانه قد جمع الوصفين والوجود شاهد بالبطن ان عقله
لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته بخلاف من يموت بالسام
والبرسام والحميات المطبقة او القولنج او الحصاة فتغيب عقولهم
لشدة الالام ولورم دماغهم ولفساد امزجتها فاذا كان الحال
هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله انتهى ه

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الى اخر **قوله** من قتل دون
ماله اي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان او غيره فقتل في
المدافعة فهو شهيد في حكم الاخرة لا في الدنيا اي له ثواب
شهيد عند الله تعالى كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين
من التفاوت ومن قتل دون دمه اي قتل في الدفع عن نفسه فهو شهيد
قوله ومن قتل دون دينه في نصرة دين الله تعالى والذب عنه
وفي قتال المرتدين عن الدين **قوله** ومن قتل دون اهله الى اخر

فيه دليل على ان من قصد زوجته او ابنته ونحوهما وجب عليه الدفع
بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط في التهذيب ان لا يخاف
على نفسه وهل للاحاد شهر السلاح في ذلك فيه خلاف قال
الرافعي ولو لم يقصد الصائل البضع وقصد ان ينال مما
دونه دفعا ايضا وان ادى الدفع عليه كان مهدرا صرح به
القاضي الروياني وغيره وقال لو وجده ينال من جاريته
ما دون الفرج فله دفعه وان اتى على نفسه انتهى ولفظ الحديث
يدخل فيه الزوجة والبنت والجارية ويعم البضع فما دونه
فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد ان شاء الله تعالى ه

حديث من قتل دون مظلمته فهو شهيد يعلم معناه من الذي قبله ه

حديث من قدم من نسكه شيئا الى اخره بجانبه علامة الحسن ويفسره
ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسالونه فجاء رجل فقال
يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل
يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله
لم اشعر قال ابن رسلان اي بالترتيب هه

حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال الى اخره **قوله** مملوكه
في رواية الاسماعيلي من قذف عبده بشيء **قوله** وهو بري مما قال
جملة حالية وقوله الا ان يكون كما قال اي فلا يجلد قال المهلب
اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبده لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث
على ذلك لانه لو وجب على السيد ان يجلد في قذف عبده في الزنا لذكره

كما

كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك في الاخرة تمييزا للاحرار من
المملوكين فاما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافئون
في الحدود ويقتص لكل منهم الا ان يعفو ولا مفاضلة حينئذ
الا بالتقوى قلت في نقله الاجماع نظر فقد اخرج عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف
ام ولد لاخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه
قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف
ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس
قول الشافعي بعد موت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى
على قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا يظنه
عبدا يجب عليه الحد انتهى من الفتح ملخصا قال شيخنا قال الطيبي
الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري ما ماه اللهم الا ان يؤول
قوله وهو بري اي يعتقد ويظن براءته ويكون العبد كما قال
في الواقع لا ما اعتقده لحسبه لا يجلد لكونه صادقا فيه ه

حديث من قذف ذميا الى اخره بجانبه علامة الحسن هه

حديث من قرا بمائة اية في ليلة الى اخره بجانبه علامة الصحة
قوله كعزت ليلة عبادتها هه

حديث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة الى اخره بجانبه علامة الصحة
تقدم في الايتان من اخر سورة البقرة ه

حديث من قرا العشر الاواخر من سورة الكهف الى اخره تقدم في من حفظ

حديث من قرا ثلاث ايات من اول الكهف الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق بجانبه علامة الحسن ه

[illegible]

حديث من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن بحاشيه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن من حرف القاف

حديث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه الى آخره

فائدة الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد اخرج ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر بن المروزي في مسند عثمان ه والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانه في صحيحه عن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الموذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكه تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج آدم ابن ابي اياس في كتاب الثواب عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص واخرج ابو الاسعد القشيري عن الاربعين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له

ما تقدم

ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي

في الكبرى وقاسم بن اصبغ
في مصنفه عن ابي هريرة رضه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
شهر رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه و
ما تاخر ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج ابو صح

سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج حجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله بن منده في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه مسلم في حاجه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى تغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر واخرج ابو داود عن معاذ ابن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمتها في ابيات على وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه

٥ فقد جا عن الهادي وهو خير نبي ٥ اخبار مسانيد قد رويتا بابها ٥
٥ في فضل خصال لغفران ذنوب ٥ ما قدم او اخر للمات باتصال ٥
٥ حج ووضوء قيام ليلة قدر ٥ والشهر وصومه ووقفة اتى ٥
٥ امين وقار في الحشر ثم ونقاد ٥ اعمى وشهيد اذ للمؤذن قد قال ٥
٥ سعي لاخ والضحى وعند لباس ٥ حمد ومجي من ايليا باهلال ٥
٥ في جمعة ليفترقوا قبل وصافح ٥ مع ذكر صلاة على النبي مع الال انتهى

حديث من قرا القرآن فليسال الله به الحاجة بجانبه علامة الحسن **قوله** فليسال الله به قال شيخنا قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انه كلما قرا اية رحمة يسال من الله او اية عذاب يتعوذ منها الى غير ذلك والثاني انه يدعو بعد الفراغ من القراءة بالادعية الماثوره ٥ ٥

حديث من قرض بيت شعر الى اخره هو ما فيه هجو او اغراق في المدح والكذب المحض او التغزل بمعين ٥ يعني وبه قال الثاني

حديث من قرن بين حجة وعمرة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من قطع سدرة

حديث من قطع سدرة الى اخره **قوله** سدرة قال ابن رسلان السدر شجر النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحده سمرة وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية ولانها من شجر الجنة قال الله تعالى وسدر مخضود قال الاصمعي السدر ما نبت منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام وما نبت في غيره فهو السدر **قوله** صوب الله راسه في النار سئل ابو داود عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار اي نكسه انتهى وقيل ادخل راسه في النار يوم القيامة ويدل على الاول حديث وصوب يده اي نكسها وخفضها انتهى قال شيخنا والاولى عندي في تاويل الحديث انه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني وقال ابن الاثير في النهاية قيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابناء السبيل والحيوان او في ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فان اكثر ما يروى عن عروة ابن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه ابوابا واهل العلم مجمعون على اباحة قطعه انتهى ٥

حديث من قعد على فراش مغيبة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية المغيبة التي غاب عنها زوجها ٥

حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال ابن رسلان

معنی ذلک انه لا بد له من دخول الجنة فان کان عاصیا غیر
تایب فهو فی اول امره فی خطر المشیه یحتمل ان یعفو له ویحتمل
ان یعاقبه ویدخل الجنه بعد العقاب ویحتمل ان یکون من
وفق لان یکون اخر کلامه لا اله الا الله یکون ذلک علامة
علی ان الله تعالی یعفو عنه فلا یکون فی خطر المشیة تشریفا له
علی غیره ممن لم یوفق ان یکون اخر کلامه ٥

حدیث من کان حالفا فلا یحلف الا بالله بجانبه علامة الصحة
تقدم الکلام علیه فی ان الله ینهاکم ٥

حدیث من کان فی المسجد ینتظر الصلاه الی اخره تقدم معناه فی

حدیث من کان قاضیا فقضی بالعدل فبالحری الی اخره قال فی
النهایه یقال فلان حری الی اخره فالذی فی النهایه بکذا وحری
بکذا وبالحری ان یکون کذا ای جدیر وخلیق **قوله** کفافا قال
فی النهایه فی حدیث عمر رضی الله عنه وددت انی سلمت من
الخلافة کفافا لا علی ولا لی الکفاف هو الذی لا یفضل عن الشی
ویکون بقدر الحاجة الیه وهو نصب علی الحال ای مکفوفا عنی شرها
وقیل معناه ان لا تنال منی ولا انال منها ای تکف عنی واکف عنها

حدیث من کان له امام فقراة الامام له قراة قال الدمیری
رواه الدارقطنی وروی مسندا من طرق کلها ضعاف والصحیح
انه مرسل انتهی وقال شیخ شیوخنا هو مشهور من حدیث جابر
وله طرق عن جماعة من الصحابه وکلها معلولة انتهی
قلت وذکر شیخنا فی الجامع الکبیر من خرجه من الایمه ووصف
الطرق المذکوره بالضعف انتهی قال الدمیری واختلف العلما
فی قراة الماموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراة الفاتحه

علی الماموم فی کل الرکعات من الصلوات السریة والجهریه
وبه قال اکثر العلما قال الترمذی فی جامعه القراة خلف الامام
هو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین
ثم قال وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحق وقد بسط النووی
المسلة فی شرح المهذب بادلتها والله اعلم ٥

حدیث من کان له سعة ولم یضح فلا یقربن مصلانا قال الدمیری
ورواه احمد وابن ابی شیبة واسحاق بن راهویه وابو یعلی الموصلی
فی مسانیدهم والدارقطنی فی سننه والحاکم فی مستدرکه
فی تفسیر سورة الحج وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه قلت
وصحح شیخنا فی الجامع الکبیر انه صحیح انتهی ثم قال الدمیری
وقال البیهقی فی سننه بلغنی عن الترمذی ان الصحیح وقفه
علی ابی هریره وقال ابن حزم انه حدیث لا یصح لان فی سنده
عبد الله بن عیاش ولیس بثقه وقال صاحب السلاح حدیث ابن
ماجه هذا رجاله کلهم رجال الصحیحین الا ابن عیاش القتبانی
فانه من افراد مسلم والاکثرون علی وقفه علی ابی هریره انتهی
قلت وقال شیخ شیوخنا فی بلوغ المرام صححه الحاکم لکن رجح
الایمة غیره وقفه انتهی قال الدمیری اختلف العلما فی وجوب
الاضحیة علی الموسر فقال جمهورهم هی سنة فی حقه ان ترکها بلا
عذر لم یاثم ولا قضا علیه وقال ربیعه والاوزاعی واللیث
انها واجبة علی الموسر والمشهور عن ابی حنیفه انها واجبة علی
مقیم یملک نصابا وعندنا انها سنة من سنن الکفایه فی حق اهل
البیت الواحد انتهی ملخصا ٥

حدیث من کان له شعر فلیکرمه بجانبه علامة الحسن فتقدم معناه فی اکرم شعره

حديث من كان له صبي فليتصاب له قال في المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصود الصغر والصبا وزان كلام لغة فيه يقال كان ذلك في صباه وفي صبابه انتهى و قال الجوهري والصبا اذا فتحت الصاد مددت واذا كسرت قصرت انتهى والمراد من كان له صغير فليتصاغر له باللطف واللين في القول والفعل ليحصل للصغير فرح وسرور .

حديث من كان له مال فليرعليه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار بجانبه علامة الحسن ~~وتقدم~~ معناه انه لما كان ياتي هولا بوجه وهولا بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسانان عند كل طايفة وتقدم فيه مزيد في تجدون للناس ه

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره الى اخره وفي رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا يوذ جاره **قوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر قال في الفتح المراد بقوله يومن بالله واليوم الاخر الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا والمعاد اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الخطابي معناه معناه انه اذا نزل به الضيف يتحفه ويزيد في البر على ما يحضره يوما وليلة وفي اليومين الاخرين

يقدم

يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه وما زاد عليها فما يقدمه له يكون صدقة وقال النووي وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شي من ذلك فيتاذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه ازاحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا فانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى قلت ويوخذ من كلام النووي انه لو تكلف لاهل العلم والصلاح ما لا يشق عليه لا كراهة فيه انتهى **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما ايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال شيخنا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله خيرا لزم ان يكون المباح مامورا به وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل ههنا بمعنى الاذن

ح

الذي هو مشترك بين المباح وغيره يعني ان يقال لزم ان يكون المبا
حسنا والجواب ان احد المذهبين للعلما ان المباح حسن واحسن
ولذلك قال تعالى ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون
مع ان احسن اعلى من حسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن عليه
فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازى بها

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد
غيره يجانبه علامة الحسن قال الترمذي والعمل على هذا عند
اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطاها
حتى تضع **قوله** فلا يسقي ماءه ولد غيره قال شيخنا قال العراقي
يجوز ان يكون ماءه مفعولا اول ليسقي والفاعل ضمير من ويجوز
ان يكون هو الفاعل وعداه لمفعول واحد ه

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير
ازار تقدم معناه في ستفتح عليكم ه

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يروع مسلما يجانبه علامة الحسن

حديث من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد يجانبه علامة الصحة

حديث من كتم على غال فهو مثله يجانبه علامة الحسن **قوله** كتم
اي ستر على من غل من الغنيمة فهو مثله اي في الاثم في احكام
الاخرة اما احكام الدنيا فلا يحرم عند من يقول به ويجب على
من راى المتلبس بالغلول المصر عليه ان يبادر الى الانكار
عليه ومنعه من الغلول اذا قدر فان عجز رفع امره الى ولي
الامر ما لم يترتب على ذلك مفسدة من اخذ مال ونحوه فان لم
يفعل كان شريكا في الاثم ولا يرد على هذا انه مامور بالستر
على المسلم فان المراد به الستر المندوب اليه كالستر على ذوي

الهيات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد ووقعت معصيته
وانقضت فهذا ستر معصيته مندوب اليها قاله النووي وغيره
ملخصا من ابن رسلان ه

حديث من كتم علما عن اهله الجم يوم القيامه الى اخره تقدم
معناه في ايما رجلا اتاه الله علما ه

حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال شيخنا
قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابت عليه
ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث
لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو
يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راى ثابتا قال من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار وقصد ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه
منه جماعة ضعفا انتهى واخرج البيهقي في الشعب عن محمد
ابن عبد الرحمن عن كامل ابي الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله
بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام
ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال
غلط من الشيخ. واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت
اقوال الائمة ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط ه
لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته
وقد سقت كلامه في اللالي المصنوعة قلت وحاصل كلام اللالي
انه ليس بموضوع قال وقد روي لنا من طرق كثيرة وعن ثقات
غير ثابت وعن غير شريك ه

حديث من كذب في حلمه الى اخره تقدم معناه في من صور صورة الى اخره

حديث من كذب علي متعمدا إلى آخره تقدم معناه في ان كذبا علي وقد
عده شيخنا من الأحاديث المتواترة ٥

حديث من كذب في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار بجانبه
علامة الحسن وتقدم معناه في من صور صورة ٥

حديث من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه إلى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث من كنت مولاه فعلي مولاه قال شيخنا قال الشافعي اراد
بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا
وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان أسامة قال لعلي
لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك ٥٥

حديث من لبس الحرير في الدنيا الى آخره معناه مثل معنى من شرب
الخمر وقد تقدم فان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي
الشرب في الجنة على ما تقدم تحريره ٥

حديث من لبس ثوب شهرة إلى آخره بجانبه علامة الحسن قوله شهرة
قال شيخنا هي ظهور الشيء في حين شهره الناس وفي رواية من
لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة قال في النهاية أي يشمله
بالذل كما يشمل الثوب البدن بان يصغره في العيون ويحقره
في القلوب قال ابن رسلان قال ابن الأثير المراد به ما ليس
من لبس الرجال ولا يجوز لهم لبسه شرعا ولا عرفا يعني يشتهر
بين الناس بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم ويبرز ثوبه الذي
اشتهر به ويرفع الناس اليه ابصارهم وينظرونه ويختال عليهم
بالعجب والكبر ولذلك قال عيسى عليه السلام جودة الثياب
خيلاء القلب وليس هذا مختصا بنفيس الثياب بل يحصل ذلك

في

لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا
من لباسه ويعتقدوه قوله ثوبا مثله أي في شهرته بين الناس
لانه لبس الشهرة في الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله
يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بقوله اذ يكون
الجزاء من جنس العمل ٥

حديث من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار

بجانبه علامة الحسن

حديث من لطم مملوكه او ضربه تقدم في من ضرب غلامه ٥

حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قلت ورواية مسلم
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه تقدم
الكلام على النردشير وضبطه في ثلاث من الميسر قال النووي
وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال
ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج
فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من
التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد
والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس
ويقولون هو دونه انتهى قلت وفرق بان اللعب بالنرد التعويل
فيه على ما يخرجه الكعبان أي الحصى ونحوه فهو كالازلام وفي
الشطرنج على الفكر والتأمل وانه ينفع في تدبير الحروب
ثم قال النووي ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في
حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما انتهى قال
الدميري بعد ذكره ونقل الشيخ موفق الدين بن قدامة
في المغني الاجماع على تحريم اللعب بالنرد ولعله محمول على ما اذا
اقترن به قمار كما هو الغالب والصحيح انه من الصغائر وقيل

من الكبائر ومنه يؤخذ تحريم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ
لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرائد الاربعة قلت وهو
مقتضى كلام الرافعي الاتي والله اعلم وافتى اخرون بالكراهة
كالشطرنج وسئل الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني عن الشطرنج
فقال اذا سلمت اليدان من الخسران والصلاة من النسيان واللسان
من الهذيان ادى ذلك انسا بين الخلان واما شبهة الفرس
والفيل فقال الروياني لا يضر ذلك لانها مجازات وروي
اللعب به عن عبد الله بن الزبير وابي هريرة وابن عباس وابن
سيرين وابي عمرو ابن العلاء وان لاعبه عمر والحسن بن علي
وكان يلعب به استدبارا سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهشام
ابن عروة والشعبي والشافعي انتهى واما اللعب بالمنقلة وهي
قطعة من خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة اسطر فيجعل فيها حصى
صغار يلعب به والفرق بفتح القاف والراء وهو ان يخط
في الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل
على روس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيهما وجهان للشيخين
من غير ترجيح ورجح اليمني انها كالنرد في تحريم اللعب
وقيل كالشطرنج وكلام الرافعي يميل الى ترجيح الثاني حيث
قال بعد حكاية الوجهين ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على
اخراج الكعبين فكالنرد او على الفكر فكالشطرنج قال
الاسنوي وهذا يؤخذ منه ترجيح الجواز فيهما لان كلا منهما
يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى وقال الاشموني هو بالشطرنج
اشبه منه بالنرد وقال ابن رسلان وقضية كلام الشافعي تحريم
اللعب بما تسميه العامة بالطاب والدك واما الكنجفة فان كان

فيها

فيها عوض فحرام بلا شك والا فهي كالنرد انتهى وخص الخنزير
دون لحم الكلب والبغل وغيرهما من المحرمات لكونه اشنع من
جميعها واشد تحريما وقال الابي نقلا عن المازري وقد لعبها
افاضل من التابعين وقال بعض شيوخنا لا يثبت عنهم ذلك
وانما يتقول ذلك عنهم اهل البطالة ليجعلوا لانفسهم اسوة
ويلحق بذلك كلما يقامر عليه انتهى واما اللعب بالخاتم فمقتضى
كلام الرافعي الجواز وبه صرح الصيمري ●
حديث من لعب بطلاق الخ تقدم معناه في ثلاث جدهن جد
حديث من لعق العسل ثلاث غدوات الخ رواه ابن ماجه
بسند ضعيف وكذا ابو نعيم بسند ضعيف **قوله** ثلاث غدوات
في كل شهر قال شيخنا قال الطيبي في كل شهر صفة غدوات
اي غدوات كائنة في كل شهر وتقدم القول على العسل في عليكم
بالشفائين وفي ان كان في شيء ●
حديث من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة تقدم معناه في ان المكثرين
حديث من لقي الله بغير اثر من جهاد الخ يوضحه ما رواه
م دس كما قال الدميري عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة من نفاق ثم قال **م** قال ابن سهم
قال عبد الله ابن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي
قاله ابن المبارك محتمل وقال غيره انه عام والمراد ان من فعل
ذلك فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف
وان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي الحديث انه من نوى فعل

ولم يتوبوها

عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات

حديث من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه الى آخره بحاشيته علامة الحسن

حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا اي على طريقتنا وتقدم الكلام عليه مستوفى في خالفوا المشركين وفي قصوا الشوارب

حديث من لم يؤمن بالقدر خيره الى آخره بحاشيته علامة الحسن قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله وتقدم الكلام فيه مستوفى في اتقوا القدر ○

حديث من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر الى آخره بحاشيته علامة الصحة قال في النهاية اي ينويه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكلما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ○

حديث من لم يترك والدا ولا ولدا الى آخره **قوله** فورثته كلالة قال في النهاية هو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصله من تكلله النسب اذا احاط به وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لان الوارث يحيطون به من جوانبه ○

حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر الى آخره بحاشيته علامة الصحة قال في النهاية الاجماع احكام النية والعزيمة اجمعت الرأي وازمعته وعزمت عليه بمعنى ○ العلاما على ذلك

حديث من لم يحلق عانته الى آخره بحاشيته علامة الحسن وتقدم في عشر من الفطرة

حديث من لم يخلل

حديث من لم يخلل اصابعه بالماء الى آخره قال الدميري يستحب تخليل اصابع اليدين والرجلين ففي اليدين بالتشبيك والاحب في الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسافل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر الرجل اليسرى وانما يستحب التخليل اذا وصل الماء اليها لا بالتخليل فان لم يصل الا به وجب ويستحب تثليثه ○

حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة بحاشيته علامة الحسن

حديث من لم يدع قول الزور والعمل به الى آخره **قوله** يدع يترك **قوله** قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب والجهل وكذا لاحمد وفي الطبراني من لم يدع الخنا والكذب والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه **قوله** فليس لله حاجة الى آخره قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة

فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم ٥

حديث من لم يذر المخابرة فليأذن الى حرب **قوله** يذر بفتح اليا والذال المعجمة اي يترك **قوله** المخابرة قال ابن رسلان فسرها اصحابنا بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل قال وهذا وهذا التفسير لا يستقيم فان العمل من وظيفة العامل فلا ينسب العقد به قال وهي مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وزا مهملة وهو المزارع والفلاح الحراث قاله ابو عبيد والاكثرون من اهل اللغة والفقها وقال اخرون بل هي مشتقة من الخبار بفتح الخا وتخفيف البا وهي الارض الرخوة قال شيخ الاسلام زاد الجوهري ذات الحجارة انتهى وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول هذه المعاملة فيها من الشارع ووجه النهي عنها ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر لانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة تبعا

حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ليس منا من لم يرحم ٥

حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم معناه في التحدث بنعمة الله يشكر

حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة بجانبه علامة الحسن ٥٥

حديث من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر بجانبه علامة الحسن

حديث من مات على شي بعثه الله عليه سياتي في يبعث كل عبد ٥

حديث من مات وعليه صيام الى اخره **قوله** من مات قال في الفتح

عام

عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسالة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق ان يقضى واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل لا يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال

الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري
اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقوله بتشبيهه
صلي الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب ٥

حديث من مات لا يشرك بالله شيئا تقدم معناه في ان المكثرين

حديث من مات وهو مدمن خمر الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله**
وثن قال في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله
جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة
الادمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من
لم يفرق بينهما واطلقهما علي المعنيين وقد يطلق الوثن علي غير الصورة

حديث من مثل بالشعر الي اخره قال في النهاية مثلة الشعر
حلقه في الخدود وقيل نتفه او تغييره بالسواد وروي عن
طاوس انه قال جعله الله طهرة فجعله نكالا **قوله** من خلاق الخلاق
بالفتح الحظ والنصيب ٥

حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الي اخره بجانبه علامة الحسن
قوله من مثل قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا
اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه
واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل
بالتشديد فللمبالغة ٥

حديث من مس الحصا فقد لغا بجانبه علامة الحسن قال الدميري
فيه النهي عن مس الحصي وغيره من انواع العبث في حال الخطبة
وفيه اشارة الي اقبال القلب والجوارح علي الخطبة والمراد باللغو
هنا الباطل المذموم المردود ٥

حديث من مس ذكره فليتوضا قال الدميري مذهبنا انتقاض الوضو

بمس

بمس فرج الادمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر
ابن الخطاب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة
وعايشه وسعيد ابن المسيب وعطا ابن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة
ابن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وهو وابو العالية والزهري
ومالك وقال الاوزاعي ينتقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية
عن احمد وعنه رواية اخري انه ينقض ظهر الكف وبطنها واخري
ان الوضو مستحب واخري يشترط اللمس بشهوة وهي رواية عن
مالك وقالت طايفة لا ينتقض مطلقا وبه قال علي ابن ابي طالب
وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وعمران ابن الحصين وابي الدردا وربيعة والثوري واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم وسحنون واختاره ابن
المنذر وقال بعض اهل العلم ينتقض بمسه ذكر نفسه دون غيره
قال القاضي ابو الطيب روي الوضوء من مس الذكر عن بضعة
عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فان قيل
قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضو من مس الذكر
فالجواب ان الاكثر علي خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الايمة
والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام
اهل الحديث والفقه ولو كان بعدهم يحتجوا به ٥

حديث من مشي مع ظالم ليعينه تقدم في من اعان علي خصومة بظلم

حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر **قوله** بفتح الرا وكسر الحا واصله
موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع علي كل من بينك وبينه
نسب **قوله** محرم بفتح الميم وسكون الحا المهملة وفتح الرا المخففة ويقال
محرم بضم الميم وفتح الحا وتشديد الرا المفتوحة والمحرم من لا يحل له

نكاحها من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن في معناهم قال ابن
الاثير الذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين
واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة
والصحابه والتابعين الي انه يعتق عليه الاولاد والاباء والامهات
ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته وذهب مالك الي انه يعتق
عليه الولد والوالدان والاخوه ولا يعتق غيرهم ه

حديث من منح منيحه ورق او منيحة لبن الي اخره **قوله** زقاقا بالزاي
المضمومة والقاف المكررة الطريق يريد من دل الضال والاعمى
على طريقه وقيل غير ذلك ه

حديث من منح منيحة غدت بصدقه الى اخره **قوله** صبوحها وغبوقها
قال في النهايه الغبوق شرب اخر النهار مقابل الصبوح قال
شيخنا قال النووي هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد
الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل
قال وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله
صدقه قال ويصح نصبهما على الظرف وقال الشيخ اكمل الدين
الصحيح في غدت وراحت للمنيحه وبصدقه في موضع الحال ه

حديث من منع فضل ماء او كلا الي اخره بجانبه علامة الصحة ه

حديث من نام عن وتره او نسيه الي اخره قال الدميري في الحديث
دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل وهذا هو الصواب
وهو محمول على من وثق بالاستيقاظ على من لم يثق بالاستيقاظ
لحديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر ه

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الي اخره قال في الفتح الطاعه ام

لي

من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب
بان يوقته كمن نذر ان يصلي الصلاة في اول وقتها فيجب عليه
ذلك بقدر ما اقته واما المستحب من جميع العبادات المالية
والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر
والخبر صريح في الامر بوفا النذر اذا كان في طاعة وفي النهي
عن ترك الوفا به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة
يمين او لا قال الجمهور لا وعن احمد والثوري واسحاق وبعض
الشافعيه والحنفيه نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابه في ذلك
كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في المعصيه واختلافهم انما هو
في وجوب الكفارة ه

حديث من نذر نذرا ولم يسمه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال
الدميري اختلف العلما في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو ان
يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله
علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه
وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون
علي النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا
علي نذر المعصيه كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقها
اصحاب الحديث علي جميع انواع النذر فقالوا هو مخير في جميع
المنذورات بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين ه

حديث من نسي الصلاه علي خطي طريق الجنه بجانبه علامة الحسن
قوله خطي طريق الجنه قال الدميري يقال خطي في دينه خطا
اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم واخطا يخطي اذا سلك طريق الخطا

عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقيل خطي اذا تعمد واخطا
اذا لم يتعمد فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره اشكل فان
الظاهر انه ذم للناسي والنسيان لا يترتب عليه ذلك لحديث
الحسن المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان ولما تقرر من
ان الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب
ان المراد بالناسي التارك كقوله نسوا الله فنسيهم وكقوله
كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروي
في الاولى الاولى معناها تركوا امر الله فتركهم من رحمته
وكذلك اليوم تنسى اي تترك في النار ولما كان التارك لها
لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حق له ذلك ه

حديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه الى اخره
قال في الفتح وفي رواية البخاري اذا نسي فاكل وله في النذر
من اكل ناسيا وهو صائم ولابي داود عن ابي هريره جا رجل
فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم وهذا
الرجل هو ابو هريره راوي الحديث اخرجه الدارقطني بسند
ضعيف **قوله** فليتم صومه في رواية الترمذي فلا يفطر **قوله** فانما
اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه
الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي
تمسك جميع فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك
الى المسيله من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك
ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاه قال وقد روي
الدارقطني لا قضا عليك فتاوله علماونا على ان معناه لا قضا
عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به

الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم يعمل
به فلما جا الحديث الاول الموافق لرفع الاثم عملنا به واما الثاني
فلا يوافقها فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضا
واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المواخذه
لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني
فيه سقوط القضا وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في
صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهى واجاب
بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين
عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في
الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره
لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفارة عنه
واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهى
والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم
والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا

حديث من نظر الى اخيه نظرة ود الى اخره اي نظرة محبة ه

حديث من نفس عن غريمه او محا عنه الى اخره **قوله** من نفس عن
غريمه قال في النهاية اي اخر مطالبته انتهى وتقدم معنى الكلام في سبعة يظلهم الله

حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **قوله** من نيح عليه يعذب
ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية
ولذا جزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي
بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني

من نيح على ان من موصوله وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن ابي نعيم اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو
يويد الرواية الثانيه **قوله** بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون
ولبعضهم ما نيح بغير موحده على ان ما ظرفيه وتقدم الكلام
مستوفى في تعذيب الميت بالبكا عليه والنياحه في ان الميت ليعذب.

حديث من نوقش المحاسبه هلك بجانبه علامة الحسن ه

حديث من نوقش الحساب عذب والحديث بتمامه فيهما
عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب ما
يوم القيامه عذب فقلت اليس قد قال الله عز وجل فسوف يحاسب
حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش
فذكره **قوله** من نوقش هو من النقش وهو استخراج الشوكة
والمراد بالمناقشه الاستقصا في المحاسبه والمطالبه بالجليل
والحقير وترك [redacted] المسامحة يقال انتقشت منه حقي اي
استقصيته **قوله** انما ذاك العرض قال القرطبي يعني قوله انما
ذاك العرض ان الحساب المذكور في الاية انما هو ان تعرض اعمال
المومن عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخره قال عياض قوله
عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والتوقيف على قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي
الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره
عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه
قليل ويويد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال
النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على
الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه

المعارضة

المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ
الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد
بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف
صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه **تنبيه** وقع في رواية لابن
مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه مرفوعا لا يحاسب
رجل يوم القيامه الا دخل الجنه وظاهره يعارض حديثها المذكور
في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المومن ولا
منافاة بين التعذيب ودخول الجنه لان الموحد وان قضي عليه
بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعه او بعموم الرحمة انتهى ملخصا

حديث من هجر اخاه سنة الى اخره **قوله** سنة قال ابن رسلان
يعني من هجر اخاه سنة ولم يرد عليه السلام فهو حرام كما ان سفك
الدم حرام لا ان اثم سفك الدم واثم المهاجر سوا بل اثم سفك
الدما اكبر ولعل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم
التساوي بين المشبه والمشبه به **قوله** فهو كسفك دمه لان المهجور
كالميت في انه لا ينتفع به ولا يكلمه الهاجر ويحتمل ان يراد ان
اثم من هجر اخاه سنة كاثم من قتله وهو الاظهر كما في حديث
الصحيح لعن المسلم كقتله والله اعلم ه

حديث من وجد سعة فليكفن في ثوب حبره بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية الحبره من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد
حبير وبرد حبره بوزن عنبه على الوصف والاضافة وهو برد
يماني والجمع حبر وحبرات وقال في الفتح حكى بعض من صنف في الخلاف
عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احد اثواب الميت ثوب
حبره انتهى قلت وحديث الباب يشهد لهذا لكن الحنفية كانهم

اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة
اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى
مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي
وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال
عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة لف في برد حبرة جفف
فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب
اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة ٥

حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الى اخره تقدم الكلام عليه
في اذا افطر احدكم ٥

حديث من وضع الخمر على كفه الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥
الخبال قال في النهاية جا تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار

حديث من وطي امته فولدت له الى اخره تقدم الكلام على معناه في

حديث من وطي على ان رجلا الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله**
وطي قال في المصباح وطيته برجلي اطاه وطا علوته ويتعدى الى ثان
بالهمزة فيقال اوطات زيدا الارض ويتقدم في من جر ازاره خيلا

حديث من وقاه الله شر ما بين لحييه الى اخره تقدم الكلام على معناه
في من حفظ ما بين فقميه

حديث من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه الى اخره **قوله** لقلقه
اي لسانه **قوله** قبقبه القبقب البطن من القبقبة وهي صوت
يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت **قوله** ذبذبه الذبذب
الذكر سمي به لتذبذبه اي حركته ٥

حديث من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى الى اخره **قوله** ام
الصبيان قال في النهاية يعني الريح التي تعرض لهم فربما يخشى عليهم منها

حديث من ولي القضا

علیه
حديث من ولي القضا الى اخره بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام
في من جعل قاضيا ٥٥

حديث من لا يرحم لا يرحم وسببه كما في البخاري عن الزهري
قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس فقال
الاقرع ابن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم فذكره
قوله وعنده الاقرع بن حابس قال في الفتح هو من المولفة
وممن حسن اسلامه **قوله** ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت انسانا قط **قوله** من لا يرحم
لا يرحم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة
لجميع الخلق فيدخل المومن والكافر والبهايم والمملوك منها وغير
المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في
الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان تكون
المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من انواع الاحسان لا
الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزا الاحسان
الا الاحسان ويحتمل ان تكون المراد من لا يكون فيه رحمة
الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس عنده عهد
فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا اي لا
يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان تكون الاولى الصدقة والثانية
البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة
التي ليس فيها شايبة اذى لا يرحم مطلقا ولا ينظر الله بعين الرحمة

الا من حصل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهى ملخصا قال
وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجا
الى الله تعالى في الاعانة عليه انتهى وفي جواب النبي صلى الله
عليه وسلم للاقرع اشارة الى ان تقبيل الولد وغيره من
الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة
لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ثم قال في الفتح
قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال عياض هو للاكثر
وقال ابو البقاء من موصولة ويجوز ان تكون شرطية فيقرا بالجزم
فيهما وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه
سيق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد الى اخره اي الذي
يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام
بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف قلت وهو اولى
من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم
كونها موصولة لكون الشرط اذا اعقبه نفي ينفى غالبا بلم لا بلا
كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جائزا
كقول زهير ٥ ومن لا يظلم الناس يظلم ٥ وهذا لا يقتضي ترجيحا
اذا كان المقام لائقا بكونها شرطية واجاز بعض شراح المشارق
الرفع في الجزءين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني
وبالعكس فيحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجه بانه
يكون في الثاني بمعنى النهي اي من لا يرحم الناس لا يرحموه واما
الرابع فظاهر وتقديره من لا يكون من اهل الرحمة فانه لا يرحم
ومثله قول الشاعر ٥ فقلت له احمل فوق طوقك انها مطوقة من ياتها
لا يضيرها ٥ انتهى من الفتح مع زيادة قول بعض شراح المشارق

قال

قال شيخنا قلت هو الشيخ اكمل الدين وعبارته روي بالسكون والرفع
اما السكون فيهما فعلى الشرط والجزا واما الرفع في الاول
فيحتمل من موصولة ويجرد الفعل حينئذ عن العوامل اللفظية وكذلك
في الثاني او على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم وقوله
من لا يرحم على كل واحد من التقديرين يوجه على معنيين احدهما
اي ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل
الرحمة كما في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
والثاني لا يكون كناية عن الفعل مع مفعول اي من لا يرحم
الناس وقد عرف في المعاني ويؤيد هذا الوجه رواية جابر
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله انتهى ٥

حديث من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما بجانبه علامة الحسن
حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له بجانبه علامة الصحة
حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له بجانبه علامة الصحة ومن لا يتب لا يتب عليه صح
حديث من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله بجانبه علامة الحسن
حديث من لا يشكر الناس لا يشكر الله بجانبه علامة الحسن تقدم
في التحديث بنعمة الله شكر وفي من ابلي بلاء ٥
حديث من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيئا الى اخره وفي اخره
كما في ابي داود فقال ثوبان انا فكان لا يسال احدا شيئا وعند ق
فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى
ينزل فياخذه **قوله** من يتكفل لي في رواية ابي داود من تكفل اي
ضمن **قوله** واتكفل برفع اللام **قوله** له بالجنة اي اضمن له على
كرم الله الجنة **قوله** من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيئا قال شيخنا
قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم على نفسه عدم السوال

حديث من يحرم الرفق يحرم الخير كله تقدم في ان الله رفيق يحب الرفق
حديث من يخفر ذمتي كنت خصمه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه
للازالة اي ازلت خفارته ٥

حديث من يدخل الجنة ينعم فيها لا يبأس الى اخره قال النووي وفي
رواية فان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو
شدة الحال وهو البأس والبؤس والبأساء بمعنى **قوله** ينعم وفي
رواية تنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم ٥

حديث من يرائي يرائي الله به الى اخره بجانبه علامة الحسن في من راءى راءى الله به
حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم معناه في اذا اراد الله
حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده تقدم فيه وبجانبه علامة الحسن
حديث من يرد الله هديه يفهمه بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من يرد الله به خيرا يصب منه قال في الفتح كذا للاكثر بكسر
الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصائب
ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه وقال
ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب
بفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال ولو عكس لكان اولى
والله اعلم ووجه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى
واذا مرضت فهو يشفين ٥

حديث من ييسر على معسر الى اخره بجانبه علامة الصحة هذا قطعة
من حديث ذكره ابو داود وابن ماجه **قوله** من ييسر الى اخره قال
ابن رسلان بان يصبر عليه بدينه الذي اعسر عنه او ييسر عليه عسره
بوفاء دينه عنه ويدخل فيه من شفع عند صاحب الحق ليصبر عليه الى ميسرة

حديث من يضمن

حديث من يضمن لي ما بين لحييه وفي رواية من يكفل وفي اخرى من توكل
وفي اخرى من حفظ وعند الطبراني عن ابي رافع بسند جيد لكن
قال فقميه بدل لحييه الى اخره **قوله** من يضمن قال في الفتح بفتح
اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك
المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه
فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه
او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام **قوله** لحييه بفتح اللام وسكون المهملة
والتثنية هما العظمان من جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان
وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج وقال الداودي
المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل
والشرب وسائر ما يتأتى من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من
ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال
وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانه محمل الحديث على ان
النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في
خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء
في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر **قوله**
اضمن بالجزم جواب الشرط وفي رواية توكلت له بالجنة وفي اخرى تكفلت

حديث من يكن في حاجة اخيه يكن الله الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث منى مناخ من سبق وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا يظلك
قال لا منى مناخ من سبق قال الخطابي يحتج بهذا الحديث من لا يرى
دور مكة مملوكة لاهلها ولا يرى بيعها وعقد الاجارة عليها

جائزا وقد قيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن والمهاجرين من اهل مكة فانها دار تركوها لله فلم يروا ان يعودوا فيها موات الحرم فيتخذوها وطنا او يبنوا فيها بيتا انتهى ويتفرع على هذا الخلاف جواز احيا موات الحرم فقال الاكثرون يجوز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا مواتا فهي له ومن يقول لا يجوز بيع دور مكة ينبغي ان يقول لا يحيى مواتها وفي منع ذلك منعه هنا واما ارض عرفات ومزدلفة ومنى فالاصح انه لا يجوز فيها الاحيا لان ذلك لو فتح لادى الى التضييق على الناس ولان الحق فيها لعموم الناس

حديث منبري هذا على ترعة من ترع الجنة بجانبه علامة الصحة

قوله على ترعة قال في النهاية الترعة في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي معناه ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكانه قطعة منها ٥

حديث منهومان لا يشبعان الى اخره قال في المصباح نهم في الشيء نهما بفتحتين بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم لغة ايضا اذن رغبته في العلم انتهى وقال في الصحاح النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وفي الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم ونهم ينهم بالكسر فيهما لغة والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام ٥

حديث موالينا منا بجانبه علامة الحسن سياتي في مولى القوم ٥

حديث موت الغريب شهادة بجانبه علامة الحسن ٥

حديث موت الفجاة

حديث موت الفجاة اخذة اسف بجانبه علامة الحسن قلت اشار الشيخ الى انه حسن وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن رشيد في اسناده مقال انتهى ما نقله عن ابن رشيد ثم قال لان رواية عبيد بن خالد السلمي رفعه مرة ووقفه اخرى ورجاله ثقات

قوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان انتهى والاسف الغضب والحزن وفرق بينهما الواحدي فقال اذا جاءك ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جاءك ممن هو فوقك حزنت والمراد بالغضب انتقام الله ممن عصاه كما ان الرضى منه ظهور رحمته ولطفه بمن اطاعه لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير بالرضى والغضب وذكر المدايني ان ابراهيم عليه السلام وجماعة انبيا ماتوا فجاة قلت قال النووي عن كعب الاحبار واخبرني ان سبب وفاة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه اتاه ملك في صورة شيخ كبير فضيفه فكان ياكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت الكبر الذي يكون صاحبه هكذا قال وكم اتى عليك قال مايتا سنة ولابراهيم يومئذ مايتا سنة فكره الحياة لئلا يصير الى هذه الحال فمات بلا مرض وعن ابن السكن الهجري قال توفي ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم فجاة وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المومن قلت هو تخفيف ورحمة على المراقبين وبالله التوفيق انتهى وقد تقدم ضبط الفجاة ومعناها ٥

حديث موت الفجاة راحة للمومن الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث موتان الارض لله ولرسوله الى اخره بجانبه علامة

حد
الحسن **قوله** موتان الارض قال في النهايه يعني مواتها الذي ليس ملكا لا
حديث موضع سوط في الجنه الى اخر الموضع المراد منه المقدار وتقدم لغدوة
في سبيل الله او روحة **قوله** خير من الدنيا وما فيها تقدم معناه في رباط
يوم في سبيل الله ٥
حديث مولى القوم من انفسهم قال في الفتح اي عتيقهم ينتسب نسبتهم ويرثونه
حديث مولى الرجل اخوه وابن عمه بجانبه علامة الحسن المولى اسم يقع
على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر
والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والمعتقد والصهر والعبد
والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد
الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ٥
حديث مهنة احداكن في بيتها الى اخره قال في النهايه ما على احدكم
لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته
والروايه بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات
خطا قال الاصمعي المهنه بفتح الميم هي الخدمه ولا يقال مهنه بالكسر
وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه الا انه جا على فعله واحده
يقال مهنت القوم امهنهم وامهنتهم فامهنوني اي ابتذلوني في الخدمه
حديث ما بين الخيل في ثغرها بجانبه علامة الحسن **قوله** الخيل قال
شيخنا الخيل جماعة الافراس لا واحد لها من لفظها كالقوم والرهط
وقيل مفرده خايل لانه يختال في مشيه والجمع خيول فعلى الاول
هو اسم جمع وعلى الثاني جمع والثغره ما فيه ٥
حديث ميتة البحر حلال وماوه طهور هذا الحديث بمعنى الحديث
الذي رواه ابن ماجه في سننه عن ابي هريره قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من

الله
الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال رسول الله صلى
عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته رواه مالك والشافعي واحمد
والدارمي والاربعة والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال البيهقي
حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه فقال حديث صحيح وصححه ابن خزيمه
وابن حبان وابن منده قال الخطابي في حديث البحر انواع من العلم منها
ان العالم والمفتي اذا سيل عن شي فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل
حاجة الى معرفة ما وراه من الامور التي تضمنتها مسيلته او يتصل
بالمسيله يستحب له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسيلته ولم
يكن ذلك عدوانا في القول لما لا يعني في الكلام وذلك انهم كانوا
يسالونه عن ما البحر حسب فاجابهم عن مايه وعن طعامه لعلمه بانهم
قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الما فلما جمعت الحاجة ذلك
انتظم الجواب منه لهم ايضا فان علم الطهارة بالما مستفيض
عند الخاصه والعامه وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل
فلما راي السايل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان
اخفاهما اولاهما بالبيان وفيه دليل على ان الطافي حلال وانه
لا فرق بين ما كان موته في الما او خارجه من حيوانه وفيه مستدل
لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت
فيه الطهارة وذلك يقتضيه العموم اذ لم يستثن نوعا منها دون
نوع وقد ذهب بعض العلما الى ما كان له في البر مثل ونظير
لا يوكل لحمه كانسان الما والكلب والخنزير فانه يحرم وما له مثل
ونظير يوكل فانه ماكول وذهب اخرون الى ان هذه الحيوانات
وان اختلفت صورها فانها كلها ماكوله ٥
حديث الما لا ينجسه شي بجانبه علامة الحسن مذهبنا ان هذا مخصوص
ص

بمفهوم خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اي
لم يقبله قال الدميري وملخص الحكم في المسيله اذا وقع في الما الراكد
نجاسة ولم تتغير ففي ذلك مذاهب للسلف اشهرها ان كان قلتين
فاكثر لم ينجس وان كان دونهما نجس وهذا مذهبنا ومذهب
ابن عمر وسعيد ابن جبير ومجاهد واحمد واسحاق والثاني ان
بلغ اربعين قلة لم ينجس واليه ذهب عبدالله بن عمرو ابن العاصي
ومحمد ابن المنكدر والثالث ان بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن ابي
هريره والخامس ان كان بحيث لو حرك جانب تحرك الاخر تنجس
والا فلا والسادس لا ينجس كثير الما ولا قليله الا بالتغير
ذكره عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعكرمة والاوزاعي
وسفين الثوري وداود والنخعي وقال في البحر هو اختياري
قال ابن المنذر وبهذا المذهب اقول واختاره الغزالي في الاحيا
والروياني في الحلية وقال في البحر هو اختياري واختيار جماعة
رايتهم بخراسان والعراق قال النووي وهذا المذهب اصحها
بعد مذهبنا والله اعلم

حديث المايد في البحر الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** المايد
قال ابن رسلان قال المنذري المايد هو الذي يدوخ راسه ويميل
من ريح البحر قال الغالي ان يميد بكم اي لئلا تضطرب بكم **قوله** والغرق
الى اخره فيه حث على ركوب البحر للغزو

حديث المؤذن يغفر له مدا صوته الى اخره تقدم الكلام على مدا
صوته في اذا اخذ المؤذن وعلى قوله وشاهد الصلاة الى اخره
في صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ وعلى قوله ويكفر عنه ما بينهما
في الصلوات الخمس كفارات

حديث المؤذن

حديث المؤذن يغفر له مدا صوته واجره الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث المؤذن المحتسب كالشهيد الى اخره قال في النهاية المحتسب
الذي اراد بعمله وجه الله وثوابه وانما قيل لمن ينوي وجه الله
احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حالة مباشرة الفعل
كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد
والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار
الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر وباستعمال انواع البر
والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها

حديث المؤذن املك بالاذان الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم
معناه في حديث ان اخا صدا اذن

حديث المؤذنون اطول الناس اعناقا الى اخره تقدم معناه في حديث
اطول الناس اعناقا من حرف الهمزة

حديث المؤذنون امنا المسلمين الى اخره بجانبه علامة الحسن تقدم
الكلام عليه في حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

حديث المومن ياكل في معا واحد الى اخره قال شيخنا قيل هو مثل
ضرب للمومن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته
فليس المراد حقيقة المعا ولا خصوص الاكل وقيل المراد ان المومن
ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام وقيل المراد
حض المومن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر
فان نفس المومن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على ان
كثرة الاكل من صفات الكافر قوله تعالى والذين
كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام وقيل المراد به شخص بعين
وهو الذي ورد الحديث لاجله فاللام عهدية وقيل انه خرج مخرج

الغالب وحصمه السبعة غير مرادة بل للمبالغة فى التكثير وقيل المراد
بالمومن التام الايمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفا
شهوته لحديث من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقيل
ان المراد المومن يسمى فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف
الكافر وقال النووى المختار ان المراد ان بعض المومنين ياكلون
فى معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون فى سبعة امعا ولا يلزم
ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المومن ويدل على تفاوت
الامعا ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان
سبعة المعده ثم ثلاثه امعا بعدها متصله بها البواب ثم
الصايم ثم الرقيق والثلاثه رقاق ثم الاعور والقولون
والمستقيم والمومن يشبعه ملى معا واحد وقال النووي يحتمل
ان يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشره وطول
الامل والطمع والحسد وحب السمن وبالواحد فى المومن سد
خلته والمعا بكسر الميم مقصور والجمع امعا المصادر وفى رواية
مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة المومن يشرب فى معا واحد الحديث
حديث المومن مراة المومن الى اخره **قوله** يكف عليه ضيعته قال
فى النهايه اى يجمع عليه معيشته ويضمها اليه وضيعة الرجل ما يكون
من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك **قوله** ويحوطه
قال فى النهايه حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه وذب عنه
وتوفر على مصالحه

حديث المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وتتمته كما فى
البخارى ثم شبك بين اصابعه انتهى **قوله** المومن للمومن قال فى الفتح
اللام فيه للجنس والمراد بعض المومنين للبعض **قوله** يشد بعضه

بعضا

بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرمانى نصب بعضا بنزع الخافض
وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت ولكل وجه قال ابن بطال المعاونه
فى امور الاخره وكذا فى الامور المباحه من الدنيا مندوب اليها
وقد ثبت حديث ابى هريره والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون
اخيه **قوله** ثم شبك بين اصابعه هو بيان لوجه التشبيه ايضا
اى يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذى يريد
المبالغه فى بيان اقواله يمثلها بحركاته ليكون اوقع فى نفس السامع
حديث المومن من امنه الناس على اموالهم الى اخره يحانه علامة الحق
وهو محمول على المومن الكامل
حديث المومن يموت بعرق الجبين قال شيخنا قال العراقى اختلف
فى معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة
الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود وقال ابو عبد الله القرطبى وفى
حديث ابن مسعود موت المومن بعرق الجبين تبقى عليه البقيه من الذنوب
فيجازى بها عند الموت اى يشدد ليمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره
فى التذكره لم ينسبه الى من خرجه من اهل الحديث وقيل ان عرق
الجبين يكون من الحياء ذلك لان المومن اذا جاءته البشرى
مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيا من الله
تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبى فى التذكره قال بعض العلما
انما يعرق جبينه حيا من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه
قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحيا فى العينين
فذاك وقت الحيا والكافر فى عمى عن هذا كله والموحد المعذب
فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به وانما العرق الذى يظهر
لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو
مستحى من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقى ويحتمل

ان عرق الجبين علامة حصلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه

حديث المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف بجانبه علامة الصحة

حديث المؤمن يغار والله اشد غيرا قال النووي الغيرة في حقنا الانفة
واما في حق الله تعالى فقد فسرها في حديث عمرو الناقد بقوله عليه
السلام وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه ان غيرته منعه وتحريمه
قوله والله اشد غيرا قال النووي هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين
واسكان اليا منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة
والغيرة والغار بمعنى

حديث المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قلت واول سنده كما في ابي داود
حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد **نا** سفين عن الحجاج بن فرافصة
عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة **وحدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني
نا عبد الرزاق **انا** بشر بن رافع عن يحيى ابن كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم
والفاجر خب لئيم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي اسندها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ
ابن حجر في رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عيسى ابن يونس عن سفين
الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير به موصولا وقال
اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال ابن معين لا باس به
قال ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج قال الحافظ بل حجاج ضعفه
الجمهور وبشر ابن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع
لفقد شرط الحكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي
بشر ابن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به باس
وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجه البيهقي في الادب

من طريق

من طريق ابي داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى
ابن ابي كثير المتفق عليه وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح
متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم
على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج هذه المتابعة لبشر ابن رافع
في الحديث وخرج عن الغرابة التي ذكرها الترمذي وعن قول
البخاري بشر هذا لا يتابع في حديثه وكانه يعني غالبا والحديث
بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى قلت واخرجه ابن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير له وله طريق عن كعب بن مالك اخرجه الطبراني
قال **نا** محمد ابن ابي زرعة الدمشقي **نا** هشام بن خالد الازرق
نا يوسف ابن السفر **نا** الاوزاعي عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا
قال الخطابي معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه
وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك
ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر هو من كان عادته
الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه
خب ولؤم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فهو ينخدع
لانقياده ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع وهو الذي يسعى
بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر لا غير
وقال ابن سيده رجل خب خبب خداع منكر يقال رجل خب وامراة خبة
وقد تكسر خاؤه والتخبيب افساد زوجة الغير او عبده او امته

حديث المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه لاجره بجانبه علامة الحسن

الحسن

حديث المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس الى اخره بجانبه علامة ها

حديث المومن مكفر قال في النهايه اي مرزا في نفسه وماله لتكفر خطايا

حديث المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم الى اخره بجانبه
علامة الصحيح قال الدميري قال الغزالي للناس اختلاف كثير
في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على الاخرى مع ان كل واحد
منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل اكثر
العباد والزهاد الى اختيار العزلة سفين الثوري وابراهيم
ابن ادهم وداود الطائي والفضيل بن عياض وسليمان
الخواص وسليمان ابن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي
وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف
والاخوان للتالف والتحبب للمومنين والاستعانة بهم على
الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب
المسيب والشعبي وابن ابي ليلى وهشام ابن عروة وابن شبرمه
وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينه وابن المبارك والشافعي
واحمد بن حنبل وجماعة واحتج كل على ما ذهب اليه بما يطول شرحه

حديث المومن لا يثرب عليه شي اصابه الى اخره قال في النهايه
التقريع والتوبيخ

حديث المومن كيس فطن حذر الكيس العقل والكيس العاقل قوله فطن
قال في المصباح فطن للامر يفطن من باب تعب وقتل فطنا وفطنة
وفطانا بالكسر في الكل فهو فطن والجمع فطن بضمتين وفطن بالضم
صارت الفطانة له سجية فهو فطن ايضا ورجل فطن بخصومته عالم
بوجوهها حاذق ويتعدى بالتضعيف فيقال فطنته للامر قوله
حذر قال في المصباح ايضا حذر حذرا من باب تعب واحتذر

واحترز

واحترز كلها بمعنى استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم
الحذر مثل حمل يقال حذر الشي اذا خافه فالشي محذور اي مخوف

حديث المومن هين لين الى اخره قال في النهايه المسلمون هينون
لينون هما بتخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب
تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين فيعل
من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي
هين وهين اي سهل

حديث المومن واه راقع الى اخره قال في النهايه اي مذنب تائب
شبهه بمن يهي ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب يهي وهيا اذا
بلي وتخرق والمراد بالواهي ويروى المومن موه راقع كانه يوهي
دينه بمعصيته ويرقعه بتوبته

حديث المومن اذا اشتهى الولد في الجنه الى اخره قال شيخنا
قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنه
جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وابراهيم
النخعي وقال اسحاق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي
وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الجنة لا يكون لهم فيها ولد انتهى قال الدميري واسناد
حديث ابي سعيد على شرط الصحيح ولكنه غريب جدا وتاويل
اسحاق فيه نظر فقد قال ابراهيم ثنا عبدان بن احمد ثنا احمد
ابن اسحاق ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين الثوري عن ابان عن
ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
ايولد لاهل الجنه فان الولد من تمام السرور فقال نعم والذي
نفسي بيده وما هو الا بقدر ما يتمنى احدكم فيكون حمله ورضاعه

وشبابه وقال الحاكم انا الاصم نا محمد بن عيسى نا سلام بن سليمان
نا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابى الصديق التابعي عن ابي
سعيد الخدري يرفعه ان الرجل من اهل الجنة ليشتهي الولد في
الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة قال البيهقي
وهذا اسناد ضعيف مرة واما حديث ابي رزين الذي اشار اليه
البخاري فهو حديث الطويل الذي رواه احمد في مسنده فيفيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توالد في الجنة وهو صريح في ان
لا توالد ويدل له قوله تعالي ولهم فيها ازواج مطهرة وهن
اللاتي تطهرن من الحيض والنفاس والغائط والبول والنخام
والبصاق والاذي وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يبقى في الجنة فضل فينشئ الله خلقا يسكنهم
اياها ولو كان في الجنة ايلاد لكان الفضل لاولادهم وكان
احق به من غيرهم ولان الله قدر التناسل في الدنيا لانه قدر
الموت واخرجهم الى هذه الدار قرنا بعد قرن وجعل لهم امدا
ينتهون اليه فلولا التناسل لبطل النوع الانساني ولهذا
الملائكة لا يتناسلون لانهم لا يموتون كما تموت الانس والجن فاذا
كان يوم القيامة اخرج الله تعالى الناس كلهم من الارض من الار صا
وانشاهم للبقا لا للموت فلا يحتاجون الى تناسل لحفظ النوع الانساني
اذ هو منشا للبقا والدوام فلا اهل الجنة يتناسلون ولا اهل النار يتناسلون
حديث المومنون هينون لينون الى اخره تقدم في المومن هين لين
قوله في هذا كالجمل الانف قال في النهاية اي المانوف وهو
الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل
الانف الذلول يقال انف البعير اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان

الاصل

الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون
للذي اشتكى صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى الانف
بالمد وهو بمعناه اه انتهى
حديث المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله الى اخره
فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال
لتقريب المعاني الى الافهام
حديث الماهر بالقران مع السفرة الى اخره **قوله** الماهر اراد به
الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة
لجودة حفظه واتقانه **قوله** مع السفرة هم الرسل جمع سافر لانهم
يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة **قوله** البررة
هم المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له
في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم
من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم
قوله والذي يقرؤه ويتتعتع فيه هو الذي يتردد في تلاوته
لضعف حفظه **قوله** له اجران اجر بالقراءة واجر بمشقته وليس
المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا
حديث المتحابون في الله على كراسي الى اخره بحاشيه علامة الصحة
حديث المتشبع بما لم يعط الى اخره وسببه كما في البخاري عن اسما
ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل على جناح ان تشبعت
من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتشبع فذكره **قوله** المتشبع قال في الفتح اشار الى ما ذكره
ابو عبيد في تفسيره الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس

عنده يتكثر بذلك وتتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل
ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك
غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور
فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم
ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه
اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس لقولهم فلان نقي الثوب
اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا
عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب
زور وكذب كما يقال لمن يوصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب
والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد ان شاهد
الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى
وهذا نقله الخطابي عن نعيم ابن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له
هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد
فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها ثوباه يعني الشهادة
فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله
ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه
بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه
ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه
كالذي قيل فيه الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان
بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن
المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يجعل في الاطواق والمعنى
الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية
يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك

تنفير

تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها وتورث
بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال
الزمخشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به
واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي
ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف
الثوبين اليه لانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس
فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كما قيل
اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والرداء
الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية
اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما
يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يري انه شبعان
وليس كذلك انتهى ما في الفتح قلت وقال في النهاية في قوله
المتشبع بما لم يعط اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يري
انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من
افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب **قوله** كلابس
ثوبي زور قال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب
قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق
الاخر ليري ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد
الثوبين زورا لا الثوبان وقيل معناه ان العرب اكثر ما كانت
تلبس عند الجدة والمقدرة ازارا ورداء ولهذا حين سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال اوكلكم
يجد ثوبين وفسره عمر بازار ورداء وازار وقميص وغير ذلك
وروي عن اسحاق بن راهويه قال سالت ابا الغمر الاعرابي

وهو ابن ابنة ذوي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته فيجيزون شهادته لذلك وعبارة شيخنا في الدر قال كانت العرب اذا احتاجوا الى من يشهد لهم بزور البسوه ثوبين حسنين فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيأته ثم قال في النهاية والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشي لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشي خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذ ما لم ياخذ والاخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى والناس واراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المرائي ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل بكمه كمين اخرين يرى ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين يتصور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع اخر معنى الحديث التزين باكثر ما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس مثلا ثياب الزهد ويظهر التخشع والتزهد اكثر مما في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بذلك

بالثوب

بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد انه يرى الناس انه نقي النفس نقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين انه مود لنفسه كثوب خاصة ويرى الناس فهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين ه

حديث المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس الى اخره **قوله** المجالس بالامانة قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانة حاضريها لما يحصل في المجالس ويقع من الاقوال والافعال وما اشبه ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم يقول ليكره صاحب المجلس ايضا لما يسمعه او يراه يحفظه او ينتقل الى من غاب عنه اتفقا لا يحصل به مفسده وفايدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي الى القطيعة **قوله** الا الظاهر انه استثنا منقطع وقوله سفك يجوز فيه وما بعده الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره احدها سفك **قوله** دم حرام اي اراقة دم سايل من مسلم بغير طريق شرعي **قوله** او فرج حرام اي ومجلس يستحل فيه فرج حرام من امراة او غيرها **قوله** او اقتطاع مال الى اخره اي او مجلس يقتطع فيه مال مسلم او ذمي بغير حق شرعي يبيحه ه

حديث المحرمة لا تنتقب الى اخره بجانبه علامة الصحة في سنن ابي داود عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروي الليث

عن نافع عن ابن عمر بمعناه زاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود وروى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى ابن ايوب عن موسى ابن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى ابن طارق عن موسى ابن عقبه موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم ابن سعيد المديني ليس له كبير حديث قال ابن رسلان وقد اختلف العلما في قوله ولا تنتقب المراه هل هو من تتمة الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من كلام ابن عمر والمرجح انه من الحديث قال الشافعية المراة الحرام تستر راسها وساير بدنها سوى الوجه فانه يحرم ستره او ستر شي منه بما يمسه من نقاب او غيره **قوله** ولا تلبس القفازين بقاف مضمومة ثم فا مشددة وبزاي بعد الالف وهو ثوب على اليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفه هذا في المراة واما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف ٥

حديث المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد به **قوله** لكنه رواه مختصرا ورواه الحافظ ابو الشيخ من حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ان فلانا هلك فقال اليس كان عندنا انفا قالوا بلى ولكنه مات فجاة فقال صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم الوصية وتقدم الكلام على الوصية في حديث ما حق امرى ٥٥

حديث المختلعات

حديث المختلعات هن المنافقات تقدم معناه في ايما امراة سالت و**قوله** في الحديث الذي بعده والمتبرجات هن المنافقات قال في النهايه التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا

حديث المدبر من الثلث بجانبه علامة الحسن قال ابن ماجه سمعت عثمان يقول هذا خطا يعني حديث المدبر من الثلث ومراد **ق** بذلك ان رفعه ليس له أصل قال شيخ شيوخنا حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عند وبه علي ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي عن علي بن ظبيان وقال كنت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو مرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيده بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيده منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعه الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروى من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروى مسنده عن عثمان ابن ابي شيبة انه قال حديث علي ابن ظبيان خطا انتهى قال الدميري قال الخطابي اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر واختلفت اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي واحمد واسحاق بيع المدبر

ربيعة

في الاحوال كلها وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن بحيره اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان على سيدهم دين محيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره وقال الليث بن سعد يكره بيع المدبر وقال ابن سيرين لا يباع الا من نفسه ومنع بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ه والزهري وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب سفين والاوزاعي وتناول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق ونحوه ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث فاذا كان سبيله سبيل الوصايا فللموصي ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها تتمة الحيلة في عتق عبده اذا لم يكن له غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس المال نقله الشيخان عن ابراهيم المروزي وصرح به خلايق منهم القاضي حسين والماوردي والروياني والبغوي وجزم به الرافعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الحيلة تاتي ايضا في جواز بيع المدبر بالاتفاق بيننا وبين المخالفين فاذا قال له ذلك واراد بيعه جاز بالاجماع لانه معلق العتق بصفة

حديث المدعى عليه اولى باليمين الى اخره بحاسنه علامة الحسن ه

حديث المرا في القران كفر قال شيخنا قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معنى المرا الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المرا في قراته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قران قد انزله الله ويقول الاخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به

من انكره

ف

من انكره وقد انزله الله سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراة التي يسمع بعضهم بعضا يقروها وتوعدهم بالكفر عليه لينتهوا عن المرا فيه والتكذيب به اذا كان القران منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل يجوز قراته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جا هذا في الجدال بالقران من الاي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض فيها دون ما منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الاخر قراة او اية او كلمة لم يكن عنده فيعجل عليه ويخطيه فينسب ما يقرا الا انه ليس بقران في ذلك او يجادله في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطيه ويضلله لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان اللجاج ربما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له وجهه فيكفر فلهذا حرم المرا في القران وسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اثباته او نفي كلمة او اثباتها لكان الزايغ من المتمارين له عن الحق بعد ما تبين له كافرا لانه اما منكر شي من القران او مدعي زيادة فيه قال والمرا الاصرار على التغليط والتضليل وترك الاذعان لما يقال من الحجة اما المباحثة التي لا يكاد المشكل يتضح الا بها فليست بحرام انتهى ه

حديث المرء مع من احبه وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرء فذكره وا خرج ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق
عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي
يحتمل ان يكون هو صفوان ابن قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه
ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله اني احبك قال المرء
مع من احب وقد وقع هذا السوال لغيرهم من ذكر كابي ذر وغيره
وقد جمع ابو نعيم من طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين
مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية
اكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ انس وهو انت مع من احببت
وفي رواية انك مع من احببت ولك ما احتسبت اخرجه ابو نعيم
وعنه ايضا المرء مع من احب وله ما اكتسب وعن عبد الله انت مع
من احببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت ٥

حديث المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان بحاشيته
علامة الصحة **قوله** استشرفها قال في النهاية اصل الاستشراف
ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء
واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون
اكثر لادراكه ٥٥

حديث المزر كله حرام الى اخره قال في النهاية المزر بالكسر النبيذ
يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة ٥

حديث المستبان ما قالا فعلى البادي منهما الى اخره قال النووي معناه
ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز

الثاني

الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز
الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلايل
الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع
هذا فالصبر والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب
المسلم بغير حق حرام كما قال عليه السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز
للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او
سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي
او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا
واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه
وبقي عليه اثم الابتدا او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع
عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه
اللوم والذم لا الاثم ٥

حديث المستبان شيطانان يتهاتران الى اخره بحاشيته علامة
الصحة **قوله** يتهاتران قال في الصحاح واهترت الطعن بفلان اهترت
عرضه اذا طعن فيه وقال في النهاية اي يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر
الشك وهو سعته ٥٥

حديث المستشار موتمن قال شيخنا قال الطيبي معناه انه امين فيما
يسال من الامور ولا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته ٥

حديث المستشار موتمن ان شا اشار الى اخره بحاشيته علامة الصحة

حديث المسجد الذي اسس على التقوى مسجدي هذا في مسلم حدثني محمد
ابن حاتم قال **قوله** يحيى ابن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة

ابن عبد الرحمن يقول مر بي عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري قال قلت
له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى
قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض
نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى
قال فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم
هذا المسجد المدينه فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره قال
النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور
في القران ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه
صلى الله عليه وسلم الحصبا وضربه بها الارض فالمراد به المبالغه
في الايضاح لبيان انه مسجد المدينه والحصبا بالمد الحصا الصغار
قلت وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووي انه مسجد المدينه
قلت يعارضه احاديث اخر منها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الايه
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين في اهل قبا
لانهم كانوا يستنجون بالماء والحق ان القولين مستهدان والاحاديث
لكل منهما شاهدة ولهذا مال الحافظ عماد الدين بن كثير الى
الجمع وتوجيه التفسير بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه الوارده
بانه هو وبيان سبب نزول الايه قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم
لانه اذا كان مسجد قبا اسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه
عليه وسلم اولى بذلك والله اعلم ●

حديث المسك اطيب الطيب تقدم في اطيب الطيب المسك الكلام
على المسك وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال كانت امراة من بني
اسرائيل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب

وخاتما

وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب
فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض
شعبة يده وفي رواية له ايضا عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر امراة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك
اطيب الطيب قال النووي واما اتخاذ المراة القصيرة رجلين
من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم يعرف فحكمه في شرعنا
انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان تقصد ستر نفسها
لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت
به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال
وغيرهم فهو حرام ●

حديث المسلم من سلم المسلمون الى اخره قال النووي قالوا معناه
المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه
الصفه بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل
او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل
لا الحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم
متعلق بخصال اخر كثيره وانما خص ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة
الخاصة والله اعلم وقال في الفتح **قوله** المسلم قيل الالف واللام
فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع
مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع
الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشي
على معنى الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك

تنبيه علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين
من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد
بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا
احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى **تنبيه** ذكر المسلمين هنا خرج مخرج
الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه اشد تاكيدا
ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه
والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك
وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر
الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان
اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد
بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها
في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في
اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير
باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل
الاستهزا وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها
اليد المعنوية كالاستيلا على حق الغير بغير حق **قوله** والمهاجر من الهجر
وهو الترك وهو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل
بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان
من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه من هجر اي
تركه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك
ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار
بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد

التحول

التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل
ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلب
من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه
فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام
حديث المسلم اخو المسلم بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود
عن سويد ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنا وائل ابن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت
انه اخي فقال صدقت المسلم فذكره **قوله** فاخذه عدو له اي ليقتله
فتحرج القوم اي امتنعوا من ان يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج
وهو الاثم والضيق ويدل عليه رواية بعضهم وابى اصحابي ان
يحلفوا **قوله** فاخبرته اي بعد السلام عليه بما وقع من القوم وحلفت
انه اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد احمد انت كنت
ابرهم واصدقهم صدقت في يمينك المسلم اخو المسلم ويدل لذلك قوله
تعالى انما المومنون اخوة وهذه اليمين واجبة لان فيها انجا المعصوم
حديث المسلمون شركا في ثلاث في الكلا والما والنار بجانبه علامة
الحسن **قوله** المسلمون شركا قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات
الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص بها دون احد ويحجره عن
غيره قال وقوله والنار فسره بعض العلما بالحجارة التي توري النار
يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقدح به النار فاما التي يوقدها
الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد
ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له
ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ضغثا يشتعل بها
لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا وقال في النهاية اراد بالكلا المباح

الذي لا يختص باحد وبالما ما السما والعيون والانهار التي لا مالك
لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه
وذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب اخرون
الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول ه

حديث المسلمون على شروطهم قال ابن رسلان وفي رواية المؤمنون
على شروطهم او عند شروطهم اي ثابتون عليها وواقفون عليها
لا يرجعون عنها وهذا اللائق بهم الشاهد به اسلامهم او ايمانهم
وفي اتيانهم بعلى اشارة الى علو مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام او
الايمان ما يقتضي الوفا بالشرط ويحث عليه فلهذا خصهم بالذكر
وان كان كل احد مامورا بذلك قال المنذري وهذا في الشروط
الجايزة دون الفاسدة وهو من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود يعني
عقود الدين وهو ما يعقده المرء على نفسه ويشترط الوفا به من
مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة
وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما يعني فانه لا يجب الوفا به بل لا يجوز لحديث
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد كشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات
على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة انتهى ه

حديث المشاؤون الى المساجد الى اخره بجانبه علامة الحسن وقال
الدميري ضعيف اي لان في سنده اسماعيل ابن رافع ابو رافع القاضي
المدني اخو اسحاق بن رافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم منكر الحديث
وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة
مقارب الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع اخر

ضعيف

ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس بشي وقال ابن عدي
احاديثه كلها فيها نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفا
انتهى قلت وقال الحافظ ابن حجر ضعيف الحفظ من السابعة ما
ومات في حدود الخمسين ه

حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة بجانبه علامة الصحة

حديث المعتدي في الصدقة كمانعها قال في النهاية هو ان يعطيها
غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه
في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سواء ه

حديث المعك طرف من الظلم قال الجوهري المعك المطال واللي يقال
معكه بدينه اي مطله انتهى والمعك مضبوط بالقلم بسكون العين
وقال في القاموس معكه في التراب كمنعه دلكه وبالقتال والخصومة
لواه وبدينه مطله به ه

حديث المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن ه

حديث المقام المحمود الشفاعة بجانبه علامة الحسن اي في فضل القضا

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله المكاتب عبد قال ابن رسلان اي يجري عليه احكام العبيد
والرق ولهذا جا في رواية المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع
المكاتب لان عبد العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية
به فان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان في معنى المنصوص
عليه ثبت الحكم فيه والقديم من مذهب الشافعي وبه قال احمد
وابن المنذر فقال بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة
ولم ينكر ذلك ففي ذلك ابين البيان ان بيعه جايز قال ولا اعلم
خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا على عجزها والجديد من قولي الشافعي

حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الراي وتاول الشافعي حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل يحتاج الى دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه لمشتريه تقوم فيه مقام المكاتب وولاوه لمشتريه فان لم يبين البايع للمشتري انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او ياخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف ان للمكاتب احكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال **قوله** ما بقي بكسر القاف لغة القران **قوله** درهم هذا معتمد لرواية مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي فان شي مطلق ودرهم معتد له ه

حديث المكثرون هم الاسفلون الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على المكثرين في حديث ان المكثرين ه

حديث الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية الى اخره قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم ه

حديث الملك في قريش الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال في النهاية جعل القضا في الانصار لانهم اكثر فقها معاذ بن جبل

وابي

وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وغيرهم **قوله** والامانة في الازد قال التوربشتي هو بسكون الزاي ويقال الاسد بسكون السين وهو بالسين افصح ابو حي من اليمن ويقال ازد شنوءة وازد عمان وقال البيضاوي المراد في الحديث ازد شنوءة ه

حديث المنحة مردودة الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

قوله المنحة قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطا ومنحته منحا من بابي نفع وضرب اعطيته والاسم المنحة وقد تقدم في حديث اربعون خصلة الكلام على ذلك مع زيادة ه

حديث المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة بجانبه علامة الحسن

حديث المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف الى اخره وفي رواية ابي داود ايضا المهدي من عترتي ولد فاطمة قال شيخنا قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون الاقربا وبني العمومة وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض **قوله** اجلى الجبهة بالجيم قال الخطابي الجلا انحسار الشعر عن مقدم الراس وقال

الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته **قوله** اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه فان قيل روى ابن ماجه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا مهدي الا عيسى ابن مريم فالجواب قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة اسناده ضعيف والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه واستفاضت كثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجي المهدي وانه من اهل بيته وانه سيملك سبع سنين وانه يملا الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يوم هذه الامة ويصلي خلفه في طول من قصته وامره قال القرطبي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام ولا مهدي الا عيسى اي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى قال وعلى هذا تجتمع الاحاديث الواردة في اثبات المهدي غير عيسى بن مريم وعند التامل لا تنافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا وما ورد انه من ولد العباس ضعيف انتهى **تنبيه** قال شيخنا اورد القرطبي في التذكرة ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى في قصة طويلة ولا اصل لذلك

حديث الملائكة شهدا الله في السما الظ حاشيه علامة الصحة وسببه كما في النساي عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم

فاثنوا

فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مرت ثم مروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة شهدا الله الى اخره وتقدم الكلام عليه

حديث الميت يبعث في ثيابه الى اخره قال شيخنا قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلما على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجا في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهدا وقال الهروي ليس قول من ذهب فيه الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت وقال البيهقي يجمع بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه او يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة والله اعلم ه

حديث الميت من ذات الجنب شهيد بجانبه علامة الصحة ه

حديث الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي ضبطناه بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات اليا الجارة وحذفها وهما صحيحان

وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفها وتقدم معناه
في ان الميت ليعذب ٥

حرف النون

حديث ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها
حرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان ناركم هذه
حديث نبدا بما بدا الله به بجانبه علامة الصحة وتقدم في ابدوا
حديث نزل الحجر الاسود من الجنة الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا زاد الازرقي مع ادم عليه السلام **قوله** فسودته خطايا
بني ادم قال شيخنا قال المحب الطبري قيل كيف سودته خطايا
اهل الشرك ولم يبيضه توحيد اهل الايمان والجواب عنه من
ثلاثة وجوه الاول ما ورد ان الله طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة
قال وكانه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد كان ذلك
السواد له كالحجاب المانع له من الرؤية وان ذي جرمه اذ يجوز
ان يطلق عليه انه غير مرئي كما يطلق على المراة المستترة بثوب
انها غير مرئية والثاني اجاب به ابن حبيب فقالوا لو شاء الله كان
ذلك وقد اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ والبياض
ينصبغ ولا يصبغ والثالث وهو منقاس ان يقال بقاؤه اسود انما كان
للاعتبار ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم
حديث نصبر ولا نعاقب بجانبه علامة الصحة وسببه كما رواه
الترمذي وحسنه وعبد الله ابن احمد في زوائد المسند والنسائي
وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني
والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضيا في المختار
عن ابي بن كعب قال لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة

وستون

رجلا
وستون ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار
لئن اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم
فتح مكة انزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم الا اربعة
حديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال النووي الصبا
بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية وقال في الفتح الصبا
يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها
من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت عادا
ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وان
الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما في
قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم
قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافة نبيه
صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا اسلط عليهم الصبا فكانت
سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك
فلم تهلك منهم احدا ولم تستاصلهم وذلك في غزوة الخندق
وهي المرادة بقوله تعالى فارسلنا عليهم الريح ريحا وجنودا
لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح ايضا الجنوب
والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح
هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون
الكاف بعدها موحدة ومد **قوله** واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح
الدال الريح الغربية وتقدم الكلام عليه في ده
حديث نضر الله امرا قال شيخنا قال التوربشتي النضرة الحسن

والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي بالتشديد والمعنى خصه الله
بالبهجة والسرور لما رزق من علمه ومعرفته من القدر والمنزلة
بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى رونق الرخا
ورونق النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعا له
لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه
بما يناسب حاله في المعاملة **قوله** فرب حامل فقه قال التوربشتي
رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير
حديث نطفة الرجل بيضا غليظة الى اخره تقدم في منا الرجل
حديث نعم الادام الخل وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل
فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم بذكره وقد ورد حديث نعم الخل
من رواية جمع من الصحابة افردوا في جزء **قوله** نعم الادام
قال الدميري قال النووي قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤدم
به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم
الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال
مفردا كالادام قال وفي الحديث فضيلة الخل وانه سمي ادما وانه
ادم فاضل جيد واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض
معناه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة
تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده
ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا
كلام [redacted] الخطابي ومن تابعه

والصواب

والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما
الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر
والله اعلم تتمة قال القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل الادام كل ما يؤتدم به اي يؤكل به الخبز
مما يطيبه سواكان مما يصطبغ به كالامراق والمايعات او مما
لا يصطبغ به كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون
وغير ذلك هذا معنى الادام عند الجمهور من الفقها والعلما سلفا
وخلفا وقال ابو حنيفة وابو يوسف في البيض واللحم المشوي
وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شي من ذلك باادام وينبني
على هذا من حلف لا ياكل اداما فاكل شيا من هذه الجامدات
يحنث عند الجمهور ولا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف
والصحيح ما صار اليه الجمهور بدليل قوله عليه السلام وقد وضع
تمرة على كسرة هذه ادام هذه ولما سيل عن ادام اهل الجنة
اول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله سيد ادام
اهل الدنيا والآخرة اللحم قال شيخنا قال ابن القيم الخل مركب
من الحرارة والبرودة وهي اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي
التجفيف يمنع من انصباب المواد وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفرا
ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية
القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقد الطبيعة ويقطع
العطش ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم
ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرقق الدم واذا
حسي قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع
من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشهي للاكل يطيب الاطعمة

صالح للشاب في الصيف ولسكان البلاد الحاره قال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول في الحج منافع للدين والدنيا وذلك انه بارد
يقطع حرارة الشهوة ثم اخرج من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة ابنة عبد الرحمن قال كانت عامة ادم ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعده الحج ليقطع عنهن ذكر الرجال ٥

حديث نعم البير بير غرس الى اخره قال في النهاية بير غرس بفتح الغين
وسكون الراء والسين المهملة بير بالمدينة قال الواقدي كانت منازل
بني النضير ونا حيه الغرس ٥

حديث نعم الجهاد الحج وسببه كما في البخاري عن عائشة ام المومنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ساله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد
الحج وفي رواية نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال ولكن افضل
الجهاد حج مبرور وفي رواية قالت قلت يا رسول الله الا نغزوا ونجاهد
معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور فقالت عائشه فلا ادع
الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** نرى
الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما
نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النساي بلفظ فاني لا ارى
عملا في القران افضل من الجهاد **قوله** لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط
لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي
تميل اليه نفسي وفي رواية للحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف
[redacted] قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فايدة لانه يشتمل
على اثبات فضل الحج وعلى جواب سوالها عن الجهاد وسماه جهادا لما
فيه من مجاهدة النفس **قوله** الا نغزوا او نجاهد معكم هذا شك
من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة

شيخ مسدد بلفظ الا نغزوا معكم اخرجه الاسماعيلي قال ابن بطال زعم
من تنقص عائشه في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن
في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم
لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج
والحج افضل منه انتهى ٥

حديث نعم الميته ان يموت الرجل دون حقه تقدم معناه في من قتل دون ماله

حديث نعمتان مغبون فيهما الى اخره قال في الفتح كذا لسائر
الرواة لكن عند احمد الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق اسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله
بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
واخرجه الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة
ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سوا وهذه
الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في رواية ابن عدي المشار اليها
قوله نعمتان تثنيه نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة
المفعوله على جهة الاحسان للغير **قوله** مغبون الغبن بالسكون
وبالتحريك وقال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك
وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي
فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك قال ابن
بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح
البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان يترك شكر الله
على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه
فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس
الى ان الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان

صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون
صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون
وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي تظهر
ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط
ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل
والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقا ۝ فكيف يرى طول السلامة يفعل ۝
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ۝ ينوء اذا رام القيام ويحمل ۝

وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له
راس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة راس المال فطريقه في ذلك
ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة
والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة
النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والاخرة وقريب منه
قول الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات
وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع
راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس
كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة
القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر ابن العربي اختلف في اول
نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول
اولى فانه نعمة مطلقة واما الحياة والصحة فانهما نعمتان دنيوية
ولا تكونان نعمة حقيقة الا اذا صاحبا الايمان وحينئذ يغبن فيهما
كثير من الناس اي يذهب ربحهم او ينقص لمن استرسل مع نفسه
الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك المحافظة على الحدود

ل

والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول
قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه لا يرتفع عنه المعذرة
وتقوم عليه الحجة ۝

حديث نفس المؤمن معلقة بدينه الى اخره **قوله** معلقة قال
شيخنا اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي
امرها موقوف لا يحكم بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل تقضى
ما عليها من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما
صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي فقال ان الحديث محمول
على من لم يخلف وفاء ۝

حديث نفقة الرجل على اهله صدقة تقدم في اذا انفق الرجل

حديث نفي بعهدهم الى اخره وسببه كما في مسلم عن حذيفة بن اليمان
قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا
كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد
الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة
ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم فذكره **قوله** حسيل هو بحا مضمومة
ثم سين مفتوحة مهملتين ثم يا ثم لام ويقال له ايضا حسل
بكسر الحا واسكان السين وهو والد حذيفة اليمان لقب له ۝۝
والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير
تحتية بعدها وهو لغة قليلة والصحيح اليماني وكذا عمرو
ابن العاصي وعبد الرحمن بن الموالي وشداد بن الهادي المشهور
للمحدثين حذف اليا والصحيح اثباتها قال النووي وفي هذا الحديث
جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع

هذا يجوز الكذب فى الحرب و فى الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته والاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعى وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه يحلف لا يهرب فله ان يهرب و لا يمين عليه لانه مكره واما قصة حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة بدر فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونائبه و لكن اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا

حديث نهران من الجنة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث نهيتكم عن زيارة القبور الى اخره تقدم المعنى فى زيارة القبور بجانبه علامة الحسن ه

حديث نهيت عن التعرى بجانبه علامة الصحة ه

حديث نهيت ان امشى عريانا بجانبه علامة الصحة ه

حديث نهيت عن المصلين بجانبه علامة الصحة ه

حديث نهينا عن الكلام فى الصلاة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر بجانبه علامة الحسن وفى رواية انه نوروا بالفجر اى صلاتها وقت استنار الافق كما قاله فى النهاية

حديث النايحة اذا لم تتب قبل موتها الى اخره تقدم معنى النياحة فى اثنتان من الناس ه

حديث النار جبار قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب

الحديث

الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابى داود عن عبد الملك الصغانى عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج فى ذلك بان اهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء فنقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها فى مال الغير من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه ه

حديث النار عدو فاحذروها بجانبه علامة الحسن ه

حديث الناس تبع لقريش الى اخره قال النووى معناه فى الاسلام والجاهلية كما صرح به فى الرواية الاخرى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله ه وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجات وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله افواجا وكذلك فى الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله ما بقى اثنان ه

حديث الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب **قوله** شاجب قال فى النهاية فى مادة شجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة شاجب اى هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب اى اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك اثم وقال ابو عبيد

يروى الناس ملامة السالم الساكت والغانم الذي يامر
بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا والمعين ه
كالصفاح كما في المطلب انتهى •
حديث الناكح في قومه كالمعشب في داره قال في النهاية ه ه
والعشب الكلا ما دام رطبا ولا يقال له حشيش حتى
يهيج وقال في المصباح العشب الكلا الرطب في اول الربيع
حديث النبي لا يورث بجانبه علامة الصحة •
حديث النبي في الجنة والشهيد في الجنة الى اخره بجانبه علامة
الصحة وسببه كما في ابي داود عن حسنا بنت معوية الصريمية
قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة
فقال النبي في الجنة فذكره **قوله** حسنا بفتح المهملة واسكان
المهملة فالمد ويقال خنسا بالمعجمة وبتقديم النون على السين
قوله الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الرا **قوله** قالت حدثنا
عمي قال ابن رسلان قال المنذري عم حسنا هو اسلم بن سليم وهم
ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعوية بن سليم واسلم بن سليم
قوله من في الجنة اي من يكون في الجنة لعمله سال عن الوصف
الذي يستحق به الجنة وفيه دليل على احتراصهم على فعل الخير ولما
كانت المراتب في الجنة متفاوتة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
مبتدئا بقوله النبي في الجنة اي الانبيا في اعلا المراتب
في الجنة ودون ذلك الشهيد وبعده المولود اي الصغير تبعا
لابيه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل بعمله
تكرمة لابيه لتقر بذلك عينه واما ولد الكافر فحكمه في الدنيا
حكم ابيه واما في الاخرة فالراجح انهم في الجنة والوئيد بفتح الواو

وكسر

وكسر الهمزة وهو المدفون حيا في الارض فهو فعيل بمعنى مفعول
حديث النبيون والمرسلون الى اخره تقدم معنى السادة والقادة
في حديث العلما قادة **قوله** وحملة القران عرفا اهل الجنة قال
في النهاية وسال طاوس ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قول
الناس اهل القران عرفا اهل الجنة فقال روسا اهل الجنة
وتقدم معنى العرافة في افلحت يا قديم •
حديث النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد
وانا امنة لاصحابي الى اخره فاولهم ذكر سببه كما في مسلم عن ابي
بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا قال فجلسنا فخرج علينا
فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا
نجلس حتى نصلي معك العشا قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه
الى السما وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السما فقال النجوم فذكره
قوله النجوم امنة السما قال النووي قالت العلما الامنة بفتح
الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم
ما دامت باقية فالسما باقية فاذا انكدرت وتناثرت في
القيمة ذهبت السما فانفطرت وانشقت وذهبت و**قوله**
وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب
واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك
قوله واصحابي امنة لامتي فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما يوعدون
معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع
قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة

ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته عليه السلام •
حديث النجوم امان لاهل السما الى اخره بحاشيته علامة الحسن •
حديث الندم توبة تقدم الكلام على معنى التوبة في التوبة من الذنب
حديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين بحاشيته علامة الصحة
حديث النفقة كلها في سبيل الله الى اخره بحاشيته علامة الحسن
حديث النميمة والشتيمة والحمية في النار الى اخره تقدم معنى
النميمة والشتيمة قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة
والحمية قال في النهاية هي الانفة والغيرة انتهى والمراد اصحاب
هذه الصفات في النار ••

باب المناهي

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات وفي رواية
المغلوطات قال شيخنا قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات
قال الهروي المغلوطات تنزع منها الهمز كما تقول جا الاحمر
وجا لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال
الخطابي يقال مسيلة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس
ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الها فقلت
غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة واراد المسايل التي يغالط
بها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها
غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع ومثله
قول ابن مسعود انذرتكم صعاب المنطق يريد المسايل الدقيقة
الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة افعولة من الغلط
كالاحدوثة والاعجوبة انتهى وقال الخطابي الغلوطات
جمع غلوطة اسم بمعنى من الغلط كالحلوبة والركوبة من

الحلب

الحلب والركوب والمعنى انه نهى ان تعترض العلما بصعاب
المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رايهم
فيها وقال الاوزاعي الاغلوطات شرار المسايل واحدها اغلوطة
انتهى وقال شيخنا في الدر الاغلوطات والغلوطات بحذف الهمزة
المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة •
حديث نهى عن الاختصار في الصلاة قال شيخنا الاشهر في تفسيره
انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راوي الحديث
رواه عنه ابن ابي شيبة وهشام ابن حسان رواه عنه البيهقي
في سننه قال وروى سلمة بن علقمة بن محمد ابن سيرين عن ابي
هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة
اي عصى يتوكا عليها حكاه الخطابي وقيل ان يختصر السورة
فيقرا من اخرها اية او ايتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية
وقيل ان يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها
وحدودها حكاه في الغريبين قال العراقي في شرح الترمذي
والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون
من اهل اللغة والحديث والفقه قالوا واختلف في المعنى الذي
نهى عن الاختصار في الصلاة لاجله فقيل التشبه بابليس
لانه اهبط متخصرا وروى انه اذا مشى مشى متخصرا رواه ابن ابي
شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه في
مشيهم رواه ابن ابي شيبة عن عايشة وقيل انه راحة اهل
النار رواه ابن ابي شيبة عن عايشة ومجاهد وورد مرفوعا
رواه البيهقي من حديث ابي هريرة وقيل انه فعل المختالين
والمتكبرين قال المهلب ابن ابي صفرة وقيل انه شكل من اشكال

اهل المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم قاله الخطابي
حديث نهى عن الاقران الا ان يستاذن الى اخيه وسببه
كما في البخاري عن جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن
الزبير فرزقنا تمرا وكان ابن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول
لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران
ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن
من قول ابن عمر **قوله** جبلة قال في الفتح بفتح الجيم والموحدة
الخفيفة **قوله** ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة
ما له في البخاري عن عبد الله بن عمر شي **قوله** اصابنا عام سنة
بالاضافة اي عام قحط ووقع في رواية ابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني
عبد الله لما كان خليفة وروي من وجه اخر عن شعبة
بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق **قوله** فرزقنا تمرا
اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم
في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد
اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت **قوله** فيقول لا تقارنوا
في رواية الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا **قوله** عن الاقران
كذا لاكثر الرواة واللغة الفصحى بغير الف واخرجه ابو داود
الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد
عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران
بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى اخرى وهو افصح
من الاقران والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش
ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة

كنت

كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا قال
النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة
والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران
حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة
حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم
وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم
لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه
وحسن للمضيف ان لا يقرن وقال ابن الاثير في النهاية
انما نهى عنه لان فيه شرها وذلك يزري بفاعله او لان فيه
غبنا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش
وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فاذا اجتمعوا
على الاكل اثر بعضهم بعضا على نفسه وقد يكون في القوم
من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين او عظم اللقمة
فارشدهم الى الاذن فيه لتطيب به انفس الباقين انتهى وقال
شيخنا زكريا والنهي للتنزيه الا ان يكون شركة بينهم واما
خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فاقرنوا فان الله
قد وسع عليكم ففي سنده اضطراب فان صح فهو محمول على بيان الجواز
وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لها ثم قال والنهي
عن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع بين
ايدي الناس للاكل فسبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل
حديث نهى عن الاقعا والتورك في الصلاة بحاشيته علامة الصحة
قال في النهاية وفي رواية انه نهى ان يقعي الرجل في الصلاة الاقعا
ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه

على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين والقول الاول ابين قلت وفي صحيح مسلم
قلنا لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنه
قال شيخنا قد ورد النهي عن الاقعا في عدة احاديث فرواه
الترمذي عن علي وابن ماجه عن انس واحمد عن سمره وابي
هريرة قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه ان
الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض كاقعا الكلب وهذا النوع هو المكروه
الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين
السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بانه سنة وقد نص الشافعي
في البويطي والاملا على استحبابه في الجلوس بين السجدتين
وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي
والقاضي عياض **قوله** والتورك في الصلاه في رواية كره
ان يسجد الرجل متوركا هو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش
في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقال
الازهري التورك في الصلاه ضربان سنة ومكروه اما
السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلزق مقعدته
بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ
وهي مونثه واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلاة
وهو قايم وقد نهي عنه ه

حديث نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة بجانبه
علامة الحسن وتقدم الكلام على حكم ذلك في ان الذي ياكل والشارب
حديث نهى عن التبتل قال في الفتح المراد بالتبتل هنا الانقطاع

عن

عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في
قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له
اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى
انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله تعالى
انما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة
اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن الازواج
او لانقطاعها عن نظرايها في الحسن والشرف وفي الخبر
اشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى
التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها
حديث نهى عن التبقر في المال والاهل بجانبه علامة الحسن
قال في النهايه هو الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعه
حديث نهى عن التحريش بين البهايم بجانبه علامة الحسن
قال في النهايه هو الاغرا وتهييج بعضها على بعض كما يفعل
بين الكباش والديوك ه
حديث نهى عن التختم بالذهب بجانبه علامة الصحة ه
حديث نهى عن الترجل الا غبا بجانبه علامة الصحة قال
شيخنا قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب اراد بها
الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كانه كره المداومة عليه
وقال ابن رسلان ترجيل الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن
تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه من الفساد وفيه
تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لازالة التفث
ولما روى الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ذكره في الشمايل **قوله** الاغبا

واصل الغب في اوراد الابل ان ترد الما يوما وتدعه يوما ثم
تعود فنقله الى الترجل والى الزيارة في قوله زر غبا تزدد حبا
انتهى قلت وتقدم الكلام على قوله زر غبا وفي ابي داود
كان ينهانا عن كثير الارفاه بكسر الهمزة وسكون الرا وبعد الالف
المفتوحة ها وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ ابي داود المعتمدة
الارفه بكسر الهمزة وضمها وسكون الرا وتخفيف الفا ايضا لكن
محذوف الالف اختصارا قال شيخنا قال الخطابي معنى الارفاه
الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيئ نفسه واصله من الرفه
وهو ان ترد الابل الما كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما
فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدهن
والترجيل وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة
والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين وقال في النهاية هو
كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب
وهو من الرفه ورد الابل وذلك ان ترد الما متى شاءت اراد ترك
التنعم والدعة ولين العيش لانه من زي العجم وارباب الدنيا

حديث نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل بحاشيته علامة الحسن
قال في النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وقطع ثمرتها
يقال جد الثمرة يجدها جدا **قوله** والحصاد بالليل قال في النهاية
الحصاد بالفتح والكسر قطع الزرع وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين
حتى يحضروا بالنهار فيتصدق عليهم منه وقيل لاجل الهوام كي لا يصيب الناس

حديث نهى عن الجدال في القران تقدم الكلام على معناه في الجدال
في القران كذا ه

حديث نهي عن الجلوس

حديث نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الى اخره **قوله** وان
ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف
البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمرا فان
المري واعضا الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها
الطبيعي لانها تنعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب
الفاصل بين آلات الغذا وآلات التنفس وانما تكون المعدة
على وضعها الطبيعي المعتدل اذا كان الانسان قاعدا ه

حديث نهى عن الجمة للمحرم الى اخره قال في النهاية الجمة من شعر
الراس ما سقط على المنكبين ولعن الله المجمات من النسا هن اللاتي
يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال **قوله** والعقصة قال في النهاية
اصل العقص اللي وادخال اطراف الشي في اصوله والعقيص
الشعر المعقوص والنهي عن ذلك للتشبه بالجواري ه

حديث نهى عن الجلالة ان يركب عليها الى اخره وفي رواية نهى
عن الجلالة في الابل ان يركب عليها الى اخره او يشرب من البانها
قال ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها لانها التي تركب
فلما كان النهي عنها عن الركوب اختص بما يركب عليها وتحمل
الاثقال وبهذا قال عمر ابن الخطاب وابنه راوي الحديث
واصحاب الراي عملا بظاهره لانها تعرق في الاحمال الثقيلة ه
فيتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها
عند الجميع **قوله** او يشرب من البانها هذا لا يدل على اباحة غير
اللبن لان ذكر احد انواع الجنس لا يدل على ما عداه وعن احمد
تحريم اكل الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور على
الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم

يستعمل في اعضا الحيوانات لحما ويصيرونها ه

حديث نهي عن الحبوة الى اخره قال شيخنا الحبوة بكسر الحا وضمها
الاسم من الاحتبا فهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما
به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب **قوله** والامام يخطب
قال الخطابي وانما نهي عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض
طهارته للانتقاض ه

حديث نهي عن الحكرة بالبلد وعن التلقي الى اخره قوله الحكرة قال في
النهاية من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلوا والحكر والحكرة
الاسم منه **قوله** والسوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية هو ان
يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل
بشي غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل
طلوع الشمس والمرعى ندي اصابها منه الوبا وربما قتلها وذلك معروف
عند ارباب المال من العرب وسياتي الكلام على التلقي ه

حديث نهي عن الخذف وتمامه كما في البخاري عن عبد الله بن مغفل
وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر
السن الخذف بخا معجمة وذال كذلك واخره فا الرمي بحصاة او نواة
بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن
الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك ه
وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى
والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده
خذف بالشي يخذف بالفارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة
التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا
قاله في الصحاح **قوله** انه لا يقتل الصيد اي لانه ليس من المجهزات

قوله

خو

قوله ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمز فيها
وهي لغة والاشهر بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان
المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية
لكن قال في العين نكات لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية
قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية
اصاب منه ثم قال نكات العدو انكوهم لغة في نكيتهم فظهر
ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطيتها **قوله** وتكسر السن
اطلق السن فيشمل سن المومن وغيره من ادمي وغيره

حديث نهي عن الدوا الخبيث قال شيخنا زاد في رواية الترمذي
يعني السم وقال الخطابي قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة
كالخمر ولحوم الحيوان التي لا توكل والارواث والابوال
الا ما خصته السنة من ابوال الابل وسبيل السنن ان يقر كل شي
منها موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض والثاني من جهة الطعم
والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لمشقته على الطباع وكراهة النفوس لها

حديث نهي عن الديباج والحرير والاستبرق قال الدميري هذا
بعض حديث رواه البخاري في الجنايز واللباس والطب والادب
والنذر والنكاح والاستيذان والاشربة ولفظه امرنا بسبع
ونهانا عن سبع ورواه مسلم في الاطعمة وقال امرنا رسول الله ع
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة
الداعي وافشا السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن الشرب
بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق
والديباج وفي رواية ورد السلام بدل وافشا السلام ورواه

الترمذي في الاستئذان والنسائي في الجنائز وابن ماجة في
اللباس مختصرا وفي الكفاية ايضا بلفظ امرنا بابرار القسم لبس
الحرير والاستبرق والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام على
الرجال سوا لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه لحكة فيجوز
والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كدر اللون والحرير
ما حل من الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم [redacted]
[redacted] عليهما وهو معرب ويحرم المركب من ابريسم
وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح
الحل والديباج وهو الاستبرق وقال بعضهم ثوب سداه ولحمته
ابريسم والقسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر
تنسب الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس
بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل هي اصل القسي
القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل
من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه
والاستبرق ما غلظ من الحرير والابريسم وهي لفظة اعجمية معربة
اصلها استبره وقيل غير ذلك ٥

حديث نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت قال في النهاية
وهو كسر رقبتها قبل ان تبرد ٥

حديث نهى عن الرقى والتمائم والتولة تقدم معناه في ٥

حديث نهى عن الركوب على جلود النمور بحاسته علامة العجمة ٥
النمور هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز
اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من
الاسد الا انه اصغر منه منقط الجلد نقطا سودا وهو اخبث من الاسد

لا يملك

لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه انه يقتل نفسه وهو
صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس وكله ذو كبر وقوة
وسطوة ووثبة شديدة ويحرم اكله لانه سبع ضار قال
الصلاح الصفدي ملغزا في النمر ٥

٥٥ هات قل لي ما اسم شيء ٥ حيوان فيه سر ٥
٥٥ ان تصحفه تحلو ٥ لكن الثلثان مر ٥

قال الخطابي والنهي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زي
العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل
الدباغ قلت عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر
ما كانوا ياخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير

حديث نهى عن الزور وتمثيله كما في النسائي والزور المراة تلف على راسها

حديث نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه **قوله** نهى
عن السدل قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه
من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه
وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع
وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير
ان يجعلهما على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه السدل اسبال
الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس
بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما
يستر الجبين عن السجود قلت الارجح في تفسير السدل القول
الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي

اختاره البيهقي والهروي في الغريبين وجزم به من اصحابنا الشيخ
ابو اسحاق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية
صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي وغيرهم ومن
الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني وقد بسطت المسئلة في
كتاب الطيلسان انتهى **قوله** وان يغطي الرجل فاه قال شيخنا
قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن
ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاوب فيغطي فمه عند ذلك
للحديث الذي جاء فيه ه

حديث نهى عن السوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية هو ان
يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل
لشي غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت
قبل طلوع الشمس والمرعى ندا اصابها منه الوبا وربما قتلها وذلك
معروف عند ارباب الابل من العرب **قوله** وعن ذبح ذوات الدر
قال في النهاية اي ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى

حديث نهى عن الشرب قائما والاكل قائما وفي رواية لمسلم نهى
عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية
عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية
نهى عن الشرب قائما عن عمر ابن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية شرب من زمزم
وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قائما وقال رايت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت قال النووي اعلم ان هذه
الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة
وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي
باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات
في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار
بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا
فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة
التنزيه واما شربه عليه السلام قائما فبيان للجواز فلا اشكال
ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم
نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع
امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك
فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله
عليه وسلم فالجواب ان فعله عليه السلام اذا كان بيانا للجواز
لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة
وطاف على بعيره مع ان الاجماع على الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف
ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة وكان صلى الله عليه وسلم
ينبه على جواز الشي مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا
كان اكثر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه
ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة
الى علم واما قوله عليه السلام فمن نسي فليستقئ محمول على الاستحباب
والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقياه لهذا الحديث الصحيح
فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما

قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا
ليس عليه ان يتقيا واشار بذلك الي تضعيف الحديث فلا يلتفت
الي اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقا لا يمنع كونها
مستحبة فان ادعي مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت
اليه فمن اين له الاجماع علي منع الاستحباب وكيف تترك هذه
السنة الصحيحة الصريحة بهذه التوهمات والدعاوي التوهمات
ثم اعلم انه يستحب الاستقا لمن شرب قايما ناسيا او متعمدا وذكر
الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد بخلافه بل للتنبيه
به علي غيره بطريق الاولي لانه اذا امر به الناسي وهو غير
مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولي وهذا واضح لا شك فيه
لا سيما علي مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه
الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
لا يمنع وجوبها علي العامد بل للتنبيه وقال شيخ شيوخنا ليس
ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق
المذكور انما هو كلام المازري واما تضعيف عياض للاحاديث
فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع
حجة العالم بالصدر فاما اشارته الي تضعيف حديث انس بكون
قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند
بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما
تضعيف حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق
اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري
وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة
لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه لحديث

ابي هريره

ابي هريرة لعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم
في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره عند
احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم وقال شيخنا
الحكمة في النهي عن الشرب قايما انه يورث دا في الجوف قال ابو الفضل ابن حجر

[illegible] اذا رمت تشرب فاقعد تفز • بسنة صفوة اهل الحجاز •
[illegible] وقد صححوا شربه قايما • ولكنه لبيان الجواز •

وقال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا
هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهي عن الشرب قايما وصح عنه
انه شرب قايما فقالت طايفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب
قايما للحاجة فانه جا الي زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناوله
الدلو فشرب وهو قايم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قايما
افات عديدة منها انه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعده
حتى يقسمه الكبد علي الاعضا وينزل بسرعة وحدة الي المعده فيخشى منه
ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الي اسافل البدن بغير تدريج
وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا
يعترض علي هذا بالعوايد فان العوايد لها طبايع ثوان ولها احكام
اخري وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقها انتهى وقال البيهقي
في سننه النهي عن الشرب قايما اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم
ثم صار منسوخا بحديث انه شرب من ما زمزم وهو قايم انتهى •

حديث نهي عن الشرب من في السقا قال شيخنا قال الخطابي انما كره
ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى
يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في انا ظاهر يبصره وروي ان رجلا
شرب من في سقا فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه

البيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من في سقا
فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية في اسناده اسماعيل المكي قال البيهقي فيه ضعف ومن هذا
استفيد سبب النهي وروي البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تشرب من في السقا وقال انه ينتنه قال البيهقي
هكذا روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عايشة قال البيهقي
واما الذي روي في الرخصه في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد
حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقا معلقا فلا يدخله هوام الارض
انتهى وتقدم الكلام على الجلالة **قوله** والمجثمة قال في النهايه
هي كل حيوان يرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه
ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطير جثوما
وهو بمنزلة البروك للابل

حديث نهى عن الشرب من ثلمة القدح الماخوذ بضم المثلثه وسكون
اللام اي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر منه
[illegible] وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما
انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام
اذا غسل الانا وقد جا في لفظ الحديث انه مقعد الشيطان وهو مرابد
الشيطان وملاعبه ولعله اراد به عدم النظافة **قوله** وان ينفخ
في الشراب روي النهي عن النفخ في الشراب مالك في الموطا انه نهى عن النفخ
في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس
قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها وسبب النهي عن النفخ في
الشراب ما يخاف ان يبدو من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده

غيره

غيره فيتاذى به وكما نهى عن النفخ في الشراب نهى عن النفخ
في الطعام لما روي البزار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام
ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله

الصحة
حديث نهى عن الشرب في انية الذهب والفضه الى اخره بجانبه علامه
حديث نهى عن الشرا والبيع في المسجد الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله وان ينشد فيه شعر قال شيخنا قال الترمذي عقب روايته
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة
في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين احاديث
النهي وبين الاحاديث المرخصه فيه بوجهين احدهما ان يحمل
النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان تحمل
احاديث الرخصه على الشعر الحسن الماذون فيه كهجا المشركين
ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق
ويحمل النهي على التفاخر والهجا والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك
قوله ونهى عن الحلق قبل الصلاه يوم الجمعه قال شيخنا قال الخطابي
هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا يرويه بسكونها واخبرني
انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاه فقلت له انما هو الحلق
جمع حلقه وانما كره الاجتماع قبل الصلاه للعلم والمذاكره وامر
ان يشتغل بالصلاه وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منهما كان
الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجت عني وجزاني خيرا وكان
من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاه
اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به قال العراقي
وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم

والله اعلم

مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاولة
حديث نهي عن الشغار وتتمته كما في البخاري والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق فالشغار
بمعجمتين مكسور الاوله قال في الفتح قال القرطبي تفسير الشغار
صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود
وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد
بالحال انتهى وقد اختلف الفقها هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر
الحديث في تفسيره بان فيه وصفين احدهما تزويج كل من
الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع
كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج
كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما
الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة
النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد
وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي
للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية
الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح
عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا
زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت لاخر على ان
صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم
يسم احدهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناد
الصحيح عن الشافعي فاما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملا
على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر

في النقل

في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال
العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك
نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة
يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني عضوا من اعضايها وهو مما لا
خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها
حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة
ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد
نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا
يكون مع البضع شي اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب
ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر
ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال
ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور
في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة
الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكرا لملازمته
لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق
له مدخل في النهي قال ابن عبد البر اجمع العلما على ان نكاح الشغار
لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية
مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي
وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري
ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور
وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي
ان النسا محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم

حديث نهى عن المهلهل من رقة الثياب وغلظها الى اخره وهو بمعنى حديث
نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال في
النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر
والاول الوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة •

حديث نهى عن الصرف الى اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث نهى عن الصماء الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** الصماء قال
شيخنا بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الخطابي قال
الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به
جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه وربما اضطجع على هذه
الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه
شيء يريد الاحتراس منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك
بادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير
الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو
منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذاك اصح
في الكلام وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق قال العلماء فعلى تفسير اهل
اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض
الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء
يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره **قوله** والاحتباء بثوب
واحد قال في النهاية فانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد
ربما تحرك او زال الثوب عنه فتبدو عورته •

حديث نهى عن الصوم بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في الترمذي

عن جابر

عن جابر في البيت وان يصنع ذلك •

حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الى اخره
وفي رواية حتى تشرق اي ترتفع الشمس وذكر رواية بفتح اوله
وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي رواية
حتى ترتفع الشمس وتجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع
طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال في الفتح قال النووي
اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي
عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي
لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد
والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة
الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين
ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه
وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة
الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلحق ما له
سبب **قلت** وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى
غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي
منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن
حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن
ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات
وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات
المكروهة وهو متعقب وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ
مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فليصل اليها اخرى يدل على اباحة الصلاة في الاوقات

المكروهة انتهى وقال غيرهم دعوى التخصيص اولى من ادعا
النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا
بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد
الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستوا فذهب
داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه **قلت**
بل المحكى عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز
الفرايض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع
سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل
دون الفرايض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف والله اعلم

حديث نهى عن العب نفسا واحدا الى اخره تقدم معنى العب في اذا شربتم

حديث نهى عن الصلاة نصف النهار الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث نهى عن الضحك من الضرطة بجانبه علامة الحسن ه

حديث نهى عن العمرة قبل الحج تخالف هذا ما رواه ابو داود
عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال
ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت
عام الحديبية في ذي القعده وعمرته من العام المقبل حين صالحوه
في ذي القعده وعمرته حين قسم غنايم حنين من الجعرانة في ذي
القعده وبعد هذه الثلاثه عمرته في الحجه التي حجها ولا مخالفة
لانه قيل ان سبب النهي حج الناس البيت مرتين او اكثر في العام
حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق على اهل
الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم واجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم وقيل نهى عنها لئلا يميل الناس الى التمتع ليساره
وخفته فيخشى ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران

وهو

وهو افضل عند قوم وهذا مشاهد في هذا الزمان قل من يفرد
او يقرن بل الاكثر التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقديم
الحج لانه اعظم الامرين واهمهما كما قدم الله اسم الحج فقال واتموا
الحج والعمرة ويحتمل ان النهي عن العمرة قبل الحج الى العمرة بل يفصل
بينهما ليكون اتم للحج والعمرة ويحتمل ان يكون النهي عن فسخ الحج
الى العمرة قبل الحج فانه انما امر به لسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله
الدين واما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه اذا سلم
الاسناد من المقال فيه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب
من عمر لكن لم يسم وهذا عن عمر بل الظاهر انه عن صحابي والصحابه
كلهم عدول انتهى وقال شيخنا قال الخطابي في اسناد هذا الحديث
مقال وان ثبت فهو محمول على الاستحباب وانه امر بتقديم
الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس
لها وقت موقوت وايام السنة لها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج
عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله

حديث نهى عن الغنا الى اخره **قوله** نهى عن الغنا قال ابن الملقن
الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال الهروي
في غريبه الغنا صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغنا من الصوت
ما طرب به وحده اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع
انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص
قال العسكري في اوايله اكثر اهل العلم على ان اول من غنى من
العرب طويس قال ابو الفرج الاصبهاني لم يكن للعرب الا الحداء والنشيد
وكان العرب يسمونه الركباني **فايدة** الغنا بالمثلث فبالمد مع الكسر

الصوت كما ذكراه وقد تقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع انتهى وتقدم معنى الغيبة والنميمة مرات

حديث نهى عن الكى تقدم معناه فى ان كان فى شى من ادوتكم

حديث نهى عن المتعة قلت واوله كما فى البخاري ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر نهى عن المتعة يعنى تزوج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو الموقت بمدة معلومة او مجهولة وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وساير اغراض النكاح وقد كان جايزا فى صدر الاسلام ثم نسخ قال فى الفتح وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابى انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع **قوله** نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال شيخنا الظرف راجع للامرين كما صرح به فى رواية مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصححه بعضهم فقال حنين وقال السهيلى اختلف فى تحريم المتعة على اقوال قيل فى خيبر وقيل فى عمرة القضا وقيل عام الفتح وقيل فى غزوة اوطاس وقيل فى غزوة تبوك عمرة القضا وقيل عام الفتح فى حجة الوداع وفى كل حديث قال ابن حجر واصحها من حيث الرواية خيبر والفتح والثانى اصح اذ لا علة له وقد اعل الاول بكلام العلما فى متعلق الظرف وكذا قال السهيلى المشهور زمن الفتح

وقال

وقال الماوردي لعلها ابيحت مرارا ويقع التحريم فى حلها فى الاماكن المذكورة ولهذا قال فى المرة الاخيرة الى يوم القيامة اخرجه مسلم وذلك اشارة الى ان التحريم الماضى كان مؤذنا بالحل عقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد قال ابن محمود هو المعتمد وكذا قال النووي الصواب انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص الشافعى على انها نسخت مرتين

حديث نهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة بين قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حى يقال مثلث به امثل بالتشديد للمبالغة قال فى النهاية يقال مثلث بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى وقال فى المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر اثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة

حديث نهى عن المجر قال فى النهاية اي عن بيع المجر وهو ما فى البطون كنهيه عن بيع الملاقيح ويجوز ان يسمى بيع المجر مجرا اتساعا فى الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال امجرت امجارا وماجرت مماجرة ولا يقال لما فى البطن مجر الا اذا اثقلت الحامل فالمجر اسم للحمل الذي فى بطن الناقة وحمل الذى فى بطنها حبل الحبلة والثالث الغميس قال العينى هو المجر بفتح الجيم وقد اخذ عليه ان المجر داء فى الشاء وهو ان يعظم بطن الشاة الحامل فتهزل وربما رمت بولدها وقد مجرت وامجرت انتهى وقال فى المصباح المجر مثل فلس شراء ما فى بطن الناقة او بيع الشى بما فى بطنها

وقيل هو المحاقله وهو اسم من امجوت في البيع امجا لا انتهى وقال
الجوهري المجر بالتسكين ان يباع الشي بما في بطن هذه الناقه
وفي الحديث انه نهى عن المجر يقال منه امجوت البيع امجارا انتهى
حديث نهى عن المحاقله والمخاضره والملامسه والمنابذه
والمزابنه **قوله** نهى عن المحاقله قال ابو عبيد هو بيع الطعام
في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل انتهى قلت وهو بيع الحنطه في
سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى في النهي عنها
عدم العلم بالمماثله وان المقصود من المبيع مستور ربما ليس من
صلاحه **قوله** والمخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة
لان البيع وقع على شي اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو
صلاحها وهي بيع زرع لم يشتد حبه او بقول بغير شرط القطع
او القلع **قوله** والملامسه وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة
فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان
يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته **قوله** والمنابذه
هي ان يجعل النبذ بيعا **قوله** والمزابنه هي بيع الثمر اليابس
بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا ه

حديث نهى عن المخابره قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل ومجانبته علامة الصيده ه

حديث نهى عن المراثي قال شيخنا قال في النهايه هو ان يندب
الميت فيقال وافلاناه وقال الخطابي انما كره من المراثي النياحه
على مذهب الجاهلية فاما الثنا والدعا للميت فغير مكروه لانه رثى
غير واحد من الصحابه وذكر فيه وفي الصحابه كثير من المراثي

حديث نهى عن المزارعه قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض

ما يخرج

ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا يجوز المخابره
ولا المزارعه وحملوا الاثار الوارده في ذلك على المساقاه

حديث نهى عن المقدم قال شيخنا بقاف ودال مهمله هو الثوب
المشبع حمره كانه الذي لا يقدر على الزياده عليه لتناهي حمرته
فهو كالممتنع من قبول الصبغ ه

حديث نهى عن المياثر الحمر والقسي اما القسي فتقدم الكلام
عليه في نهي عن الديباج واما المياثر فالكلام عليها في الحديث عقبه

حديث نهى عن المثيرة الارجوان وفي روايه المياثر الارجوان
قال شيخنا قال في النهايه جمع ميثرة بالكسر وهي مفعله من
الوثاره بالمثلثه يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين
اصلها موثره فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي من مراكب العجم
تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفراش
الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال
فوق الجمال ويدخل مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثره
حمرا سواء كانت على رحل او سرج ه

حديث نهى عن النجش هو الزيادة في الثمن لا لرغبة في المبيع بل ليخدع غيره

حديث نهى عن النذر قال شيخنا قال البيضاوي عادة الناس
تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان
ذلك فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الي الله تعالى
استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج
شي من يده الا في مقابلة شي وتقدم فيه مزيد ه

حديث نهى عن النهبه والمثله تقدم تفسير المثله قبل احد عشر
حديثا **قوله** نهى عن النهبى بضم النون وسكون الها ثم بالموحده

مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل
القسمة اختطافا بغير تسويه

حديث نهى عن النفخ في الشراب بجانبه علامة الصحة

حديث نهى عن النفخ في الطعام والشراب بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن النفخ في السجود الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن النهبة والخلسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وسكون
التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع
فيموت قبل ان يذكى من خلست الشي واختلسته اذا سلبته وهي
فعيلة بمعنى مفعوله انتهى

حديث نهى عن التبرج والشعر والتصاوير الى اخره بجانبه علامة
الحسن والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للاجانب وتقدم
معنى البغيه فيما سبق

حديث نهى عن النوم قبل العشا وعن الحديث بعدها بجانبه علامة
الحسن والنهي للتنزيه اي يكره النوم قبل صلاة العشا لانه يعرضها
للفوات باستغراق النوم او لتفويت الجماعة تكاسلا **قوله** والحديث
بعدها اي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده
فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح او الكسل عن العمل بالنهار
في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه [redacted] مصلحة في الدين
كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر
بالمعروف فلا كراهة فيه

حديث نهى عن النياحة بجانبه علامة الصحة وتقدم معناها

حديث نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن الوسم في الوجه الى اخره وفي رواية مر عليه بحمار

وقد

وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس
فانكر ذلك فوالله لا اسمه الا اقصى شي من الدبر فامر بحمار له فكوي
في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين قال النووي اما الوسم
فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب
الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة
وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة ~~قال وبعضهم فرق~~ ن
فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فاما الجاعرتان
فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القايل فوالله
لا اسمه الا اقصى شي من الدبر فقال القاضي هو العباس ابن عبد
المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية
البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل
يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو بظاهر فيه
بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية
جرت للعباس ولابنه **قوله** والضرب في الوجه قال واما
الضرب في الوجه فنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي
والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي
اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف تظهر فيه اثر الضرب
وربما شانه وربما اذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه
فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الادمي فوسمه
حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير
الادمي فقال جماعة من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه
وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن
يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجايز بلا خلاف

لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى
عنه قال أهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه
يسمه وسما [redacted]
وسمة والميسم الشي الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين
وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة
ومنه موسم الحج اي معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه ويسمه
سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت فيه علامته انتهى

حديث نهى عن الوصال تقدم الكلام عليه في اياكم والوصال

حديث نهى عن اختناث الاسقيه بسكون الخا المعجمة وكسر
التا المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثا مثلثة مصدر
اختنث السقا اي طوي فمه وقلبه ليشرب منه قال شيخنا ولفظ
رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي ذئب عن
عبيد الله ابن عتبة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن اختناث الاسقيه ان يشرب من افواهها قال
البيهقي وقول هشام لان ذلك ينتنه الاصح انه من قوله ونتنه
بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب كل نفس كل احد
بشرب سوره فاحب التنزه من ذلك لئلا يفسده على غيره
وتقدم بعض ذلك في نهى عن الشرب من في السقاء ٥

حديث نهى عن اكل الثوم تقدم الكلام عليه في من اكل ثوما

حديث نهى عن اكل البصل بجانبه علامة الحسن تقدم فيه ايضا نهى عن
اكل البصل والكراث والثوم بجانبه علامة الصحة ٥

حديث نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن اكل الهر الحديث لفظ ابو داود ونهى عن ثمن

الهر

الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها قال ابن رسلان
استدل به احمد على كراهة ثمن الهر وبما رواه في صحيحه
عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب
والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور
على جواز بيعه من غير كراهة لانه ينتفع به لاصطياد الفار
والبيع مشروع للتوصل الى قضا الحاجة وقياسا على الفهد
فانه ينتفع به للاصطياد وحملوا انما الحديث ان صح وحديث
مسلم على هر لا يصطاد ولا ينتفع به او غير المملوك منها قوله
نهى عن اكل الهر يدخل فيه الاهلي والوحشي للحديث ولانها
مما ينفر سربه وفي الهرة الوحشيه وجه بجواز اكلها كحمار
الوحش لانه يتنوع الى وحشي واهلي فيحل وحشية ثم الخلاف
فيما اذا كانت وحشية الاصل فان كان اصلها انسية ٥
وتوحشت في سني القحط حرم قطعا جزم به الامام وذكر
ابن خيران في اللطيف ان توحش الاهلي لم يوكل وان استانس
الوحشي اكل ٥

حديث نهى عن اكل الضب استدل به ابو حنيفة والثوري
على كراهة اكله وحكى عياض عن بعضهم انه حرام وعن علي
نحوه هذا وقد اجمع العلما على ان الضب حلال ليس بمكروه الا
ما حكي عمن تقدم ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكورة

حديث نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع الى اخره **قوله** ذي ناب
قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد **قوله** وعن كل
ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير
والسباع بمنزلة الظفر للانسان وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب

من الطير طائفة من العلما تمسكا بهذا الظاهر وممن قال به ابو حنيفة والشافعي واما مذهب مالك فقال القرطبي حكى عنه ابن ابي اويس كراهة كل ذي مخلب من الطير وجل اصحابه ومشهور مذهبه على اباحة ذلك متمسكين بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال والظاهر التمسك بما قررناه من الحديث الظاهر وتقييد الطير بذي المخلب يقتضي منع اكل سباع الطير العادية كالعقاب والشاهين والغراب ولا يتناول الخطاف وما اشبههما ه

حديث نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها ولا ياكلوا من لحومها شيا وفي رواية نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال النووي واختلف العلما في المسلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير

حديث نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير الى اخره قال الدميري اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف الى انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس بن مالك واسما بنت ابي بكر وسويد ابن غفلة والاسود وعطا وشريح وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها

طائفة

طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام هذا عن ابيه عن جده عن خالد ابن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنساي وابن ماجة من رواية بقية ابن الوليد عن صالح ابن يحيى واتفق العلما من ايمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم انه منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى ابن هارون الحمال بالحا الحافظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح ابن يحيى ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر وصالح ابن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود انه منسوخ وقال النساي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا قلت وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن قلت وقال الحافظ ابن حجر وحديث خالد لا يحتج به وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ ه

حديث نهى عن اكل المجثمة الى اخره تقدم تفسيرها في لعن الله من مثل وبجانبه علامة الحسن ه

حديث نهى عن اكل الرخمة هي طائر ابقع يشبه النسر في الخلقة والجمع رخم وكنيتها ام جعران وفي كتاب النضر الرخمة طائر ضخمة بعظم

العقاب بيضا تاكل الجيف ولا تصيد ولونها ابيض شديد البياض و بعضهن دون ذلك الا الشي المنمش وهي النقط الصغار فلا تري ذلي بعض المصابيح الموصوف بالحمق الرخمه والحباري وانثى الذباب قال الشريف لا يخدعنك الرخم البيض في بياضها المناسبي وفي صمتها تحلي شهود الزور اذ سكتوا الاثواب والافات من تحتها وقالوا احمق من رخمة لانها اقذر الطير طعما تاكل العذره قلت تسبب تحريمها خبث غذايها ٥

حديث نهى عن بيع الثمر حتى يبدو اصلاحها الى اخره وفي اخره كما في البخاري قيل وما تزهى قال تحمار وتصفار **قوله** حتى يبدوا صلاحها بان يصير على الصفه التي تطلب منه بخلاف بيعه قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع لاحتمال عروض افة وفي ذلك اجرا الحكم على الغالب اذ تطرق التلف الى ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين **قوله** حتى تزهوا بفتح التا وبالواو وفي نسخة اترمي يقال زهي يزهوا اذا طال واكتمل وازهى يزهي اذا احمر او اصفر **قوله** قال تحمار وتصفار الواو بمعنى او وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بينه الامام احمد والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا ارادوا اللون من غير تمكن قالوا حمر صفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر واذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ٥

حديث نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما والارض للحرث قال النووي وفي رواية نهى عن بيع فضل الما وفي رواية لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الما ليباع به الكلا

اما النهي

اما النهي عن بيع فضل الما ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون لانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا عند هذه البير فيحرم عليه منع هذا الما للماشيه ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الما مانعا من رعي الكلا واما الروايه نهى عن بيع فضل الما فهي محموله على هذه التي فيها ليمنع به الكلا ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الما بالفلاة كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ما اخر يستغنى به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشيه لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واما قوله لا يباع فضل الما ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل ما بالفلاة كما ذكرناه وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الما للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلا المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشيه لم يبذلوا الثمن في الما المجرد ارادة الما بل ليتوصلوا به الى رعي الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار بيع الما كانه باع الكلا **قوله** نهى عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسيب الفحل المذكور في حديث اخر وقد اختلف العلما في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفه وابو ثور واخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شي من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة

والتابعين ومالك وآخرون يجوز استيجارها لضراب مدة معلومة
او لضربات معلومة لان الحاجة تدعوا اليه وهي منفعة مقصودة
وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه
ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض **قوله** نهى عن بيع الارض
ليحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الى صحة
اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها وتاولوا النهي تاويلين
احدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم
بعضا والثاني انه محمول على ان يكون لمالكها قطعة معينة من
الزرع وحمله القايلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما
يخرج منها انتهى ••

حديث نهى عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووي اجمع العلما
على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة موجلا وكذلك الحنطة
بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا ه

حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بحاشيته علامة الصحة قال
الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
عندي ان يكون انما نهى عما كان فيه نسيئة في الطرفين فيكون
من باب بيع الكالي بالكالي وقال النووي وان باع عبدا
بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور
جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم

حديث نهى عن بيع السلاح في الفتنة كان المراد بالفتنة ما يقع
من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه
وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة
التي في جانب الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح

في الفتنة

في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ه

حديث نهى عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابي هو ان يبيع
الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او
اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيا غير موجود ولا مخلوق حال العقد

حديث نهى عن بيع الثمر حتى تطيب يعني الرواية الاخرى
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ه

حديث نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها الى اخره
قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة
قال العلما لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة
لقوله صلى الله عليه وسلم الا سوا بسوا ولم يحصل تحقيق المساواة
مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وساير الربويات
اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم ه

حديث نهى عن بيع الكالي بالكالي قال في النهاية اي النسية
بالنسية وذلك ان يشتري الرجل شيا الى اجل فاذا حل الاجل
لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شي فيبيعه
منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا
تاخر وقال في المصباح ونهى عن بيع الكالي بالكالي قال في النهاية
اي النسيه بالنسية قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم
في طعام الى اجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن
بعني اياه الى اجل فهذه نسيه انقلبت الى نسيه فلو قبض الطعام
ثم باعه منه او من غيره لم يكن كاليا بكالي ويتعدى بالهمز والتضعيف

حديث نهى عن بيع حبل الحبلة قال النووي هي بفتح الحا والبا
في حبل وفي حبلة قال القاضي رواه بعضهم باسكان البا في الاول

وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة
هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة
قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة
حبلة وقال ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة ووافقه
بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات
ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراة ولدا وحملت
بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد
لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث
واختلف العلما في المراد من النهي عن بيع حبل الحبلة فقال
جماعة هو البيع بثمن موجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها
وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر
رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم
وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال
وهذا تفسير ابو عبيد معمر ابن المثنى وصاحبه ابي عبيد
القاسم بن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد
بن حنبل واسحاق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة
لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو
اعرف ومذهب الشافعي ومحقق الاصوليين ان تفسير
الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل
على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول
والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع
معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم
حديث نهى عن بيع الثمر بالتمر وفي رواية ورخص في العرايا
لتمر

تباع

تباع بخرصها قال النووي فيه تحريم بيع الرطب بالتمر
[redacted] وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة
من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلما على تحريم
بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على
تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع
الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وقد تقدم ذلك
وسوا عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا
وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس
واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب
الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثة اوسق مثلا من التمر
فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان
في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية
فهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على
خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي
اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجات
العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها
فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة
على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا والاغنيا وانه
لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف
انه يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالفقرا وقول انه لا يختص
بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال احمد
واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر
الاحاديث ترد تاويلهما والله تعالى اعلم ٥

حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث ه

حديث نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **قوله** بيع الحصاة قال النووي فيه تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا **قوله** وعن بيع الغرر اما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الما الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما على جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشو

ولو بيع

ل

ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الما وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جا فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة ه

حديث نهى عن بيع النخل حتى تزهو الى اخره تقدم معناه في نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ه

حديث نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة بجانبه علامة الصحة هو بمعنى ما قبله وتقدم ه

حديث نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا الى اخره بجانبه علامة الصحة تقدم في بيع الثمر بالتمر ه

حديث نهى عن بيع المضطر الى اخره بجانبه علامة الصحة قال
شيخنا قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر
الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد
والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مونه ترهقه
فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق
الدين والمروه ان لا يباع على هذا الوجه ولكن يعان
ويقرض الى الميسره او تشترى سلعته بقيمتها فان عقد
البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة
عامة اهل العلم له قال في النهايه ومعنى البيع هنا
الشرا او المبايعه او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر
واصله مضتور فادغمت الرا وقلبت التا طا لاجل الضاد
والله اعلم **قوله** وبيع الغرر كبيع ما جهلت عينه او قدره
او صفته فهو باطل ومنه بيع السنين المتقدم وقد يستثنى
صور للمسامحه والضرورة كبيع الحمام المختلط ببرج حمام اخر
كما تقدم قريبا وسياتي حد الغرر في لا تشتروا السمك **قوله** وبيع
الثمره قبل ان تدرك وروايه البيهقي قبل ان يطعم اي يصلح للاكل
حديث نهى عن بيع العربان بجانبه علامة الصحة وتتمته
كما في ابن ماجه قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل
دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين اربونا فيقول ان
لم اشترِ الدابة فالديناران لك **قوله** العربان بضم العين
المهمله وسكون الرا ويقال فيه عربون وعربون قيل سمي
بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد
لئلا يملكه غيره باشترايه وهو عقد فاسد عند الفقها لما فيه

من

من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته
حديث نهى عن بيع الشاه باللحم فيه انه لا يباع الحيوان ولو
سمكا او جرادا باللحم ولو من سمك او جراد فيستوي فيه الجنس
كغنم بلحم غنم وسوا كان الحيوان ان ماكولا كما مثلنا
او غير ماكول كحمار وعبد كما يعطيه حديث الباب وصحح
البيهقي اسناده ويوخذ منه انه لا يباع الحيوان بشحم
وكبد ونحوها كالية وطحال وقلب وزيت لان ذلك في معنى
ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يوكل غالبا كجلد سميط
ودجاج بخلاف ما اذا دبغ او لم يوكل غالبا فانه يجوز بيع اللبن بالجلود قاله الماوردي
حديث نهى عن بيع اللحم بالحيوان
حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح الى اخره بجانبه علامة
الصحة قال في النهايه المضامين ما في اصلاب الفحول
وهي جمع مضمون يقال ضمن الشي بمعنى يضمنه ومنه قولهم
مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في
بطن الناقه وفسرهما مالك في الموطا بالعكس وحكاه
الازهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه
ايضا عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقه
حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي
في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى وتقدم الكلام على حبل
الحبله في نهى عن بيع حبل الحبله
حديث نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الى اخره بجانبه
علامة الصحة تقدم الكلام عليه قريبا
حديث نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان الى اخره

بحاشيه علامة الصحة وفي حديث جابر عند ابن ماجة صاع البايع
وصاع المشتري قال الدميري في هذا النهي عن بيع المبيع
حتى يقبضه البايع واختلفت العلما في ذلك فقال الشافعي
لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او منقولا
او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال
ابو حنيفة لا يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك لا يجوز
في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون
لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب
عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون
بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا
وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك •

حديث نهى عن بيع المحفلات بحاشيه علامة الصحة •
المحفلات جمع محفلة قال في النهاية المحفلة الشاة او البقرة
او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها
فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر
له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان
اللبن حفل في ضرعها اي جمع والنهي للتحريم للتدليس والضرر
ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بها
ولو بعد مدة •

حديث نهى عن بيعتين في بيعة وفي ابي داود عن يحيى بن
زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله
اوكسهما او الربا قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم احدا

من الفقها قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين
الا شي يحكى عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد ابن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدار
وردي عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى بن زكريا هذه
عن محمد بن عمرو وعلى الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه
ان يكون ذلك في حكومة في شي بعينه فانه اسلفه دينارا
في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعني القفيز
الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل
على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما
وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كان
قد دخلا في الربا وصورها الشافعية بيعتين في بيعة ان
يبيعه العبد مثلا على ان يشتري منه ايضا الثوب مثلا
او على ان يبيعه الاخر الثوب او ان يبيعه العبد بالف نقدا
او بالفين نسيئة لياخذ بايهما شا هو او البايع والبطلان
في ذلك للشرط الفاسد في الاولين وللجهل بالعوض في الثالثة

حديث نهى عن تلقي الجلب بحاشيه علامة الحسن قال في المصباح
جلب الشي جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل
بمعنى مفعول وهو ما يجلبه من بلد الى بلد انتهى وهو المعبر
عنه بتلقي الركبان فيحرم ان يشتري منهم او يبيع لهم
قبل دخولهم البلد اما بعد دخولهم فلا حرمة قال الدميري
وفي رواية نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية
نهى عن التلقي وفي رواية لا تلقوا الجلب الى غير ذلك فيحرم

تلقى الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال
ابو حنيفه والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس
فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا
وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي
بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا
وقولان لاصحاب مالك اصحهما عندنا التحريم لوجود المعنى
ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان فاذا حكمنا بالتحريم
فاشترى صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازالة الضرر
عن الجالب وصيانته ممن يخدعه ه

حديث نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال شيخنا الاول
للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث
صحيح على شرط مسلم دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية
ابي سفين ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما يخرجه
في الصحيح لان وكيع ابن الجراح رواه عن الاعمش قال
قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفين بذكر
ذكره فالاعمش كان لا يشك في اصل الحديث فصارت رواية
ابي سفين بذلك ضعيفة وقد حمل بعض اهل العلم على الهر
اذا توحش ولم يقدر على تسليمه ومن زعم ان ذلك
كان في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار
محكوما بطهارة سوره حل ثمنه فليس على واحد من هذين القولين
دلالة بينة ثم اخرج عن عطا قال لا باس بثمن السنور
قال البيهقي اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه
قول عطا ∴ ∴

حديث نهى عن ثمن الكلب

حديث نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم تقدم في حديث ثمن
الكلب خبيث وتقدم الجواب عن قوله الا الكلب المعلم

حديث نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد تقدم الجواب عنه فيه

حديث نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي **قوله** وثمن
الدم قال شيخ شيوخنا اختلف في المراد به فقيل اجرة
الحجامه وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما
حرم بيع الميته والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم
واخذ ثمنه وتقدم الكلام على ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن تقدم فيه الا حلوان الكاهن

حديث نهى عن جلد الحد في المسجد قال الدميري صرح القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ بكراهة اقامة الحدود في المسجد
وكلام الشافعي يفهم تحريمه حيث قال فان فعل سقط كما لو صلى
في مكان مغصوب انتهى والمعنى فيه خشية التلويث بما قد
يخرج منه من دم او حدث وكما لا يجلد في المسجد لا يعزر فيه ايضا

حديث نهى عن حلق القفا الا عند الحجامة اي نهي تنزيه
لانه نوع من القزع وهو مكروه ه

حديث نهى عن خاتم الذهب **قوله** نهى عن خاتم الذهب
اي في حق الرجال قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم
الذهب للنسا واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي
عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم
انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما
محجوج بالاحاديث الصحيحه التي ذكرها مسلم مع اجماع من
قبله على تحريمه مع قوله عليه السلام في الذهب والحرير

ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم
سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه
خاتم الفضة بالذهب فهو حرام انتهى وسن الخاتم هي الشعبة
التي يستمسك بها الفص **قوله** في الحديث الذي بعده وعن
خاتم الحديد قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار اي
زي الكفار وهم اهل النار وقيل لسهوكة ريحه والسهوكة
ريح عرق الانسان وتقدم في ذلك زيادة في حديث التختم من ورق

حديث نهى عن ذبائح الجن قال في النهاية كانوا اذا اشتروا
دارا واستخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة
ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك ه

حديث نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره اي نهى
نهي تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا من تحريم ذبائح سائر
الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لمفهومه ان من لم يكن
له كتاب لا يحل ذبيحته ه

حديث نهى عن ذبيحة نصارى العرب هو محمول على من دخل
في ذلك الدين بعد نسخه او بعد نسخه وتبديله او بعد تبديله
ولم يجتنبوا المبدل

حديث نهى عن ركوب النمور تقدم معناه في نهى عن الركوب
على جلود النمار ه

حديث نهى عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم

حديث نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك
وربح ما لم يضمن وصورة الاول قال في النهاية هو مثل ان

نقول

تقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني الفا في متاع
او على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن
فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا
ولان في العقد شرطا ولا يصح انتهى قلت وما ذكره يكون
باب بيع وشرط ولم اجد له صورة خالية من شرط **قوله**
ولا شرطان في بيع قال شيخنا مثل بعتك هذا الثوب
نقدا بدينار ونسيئة بدينارين **قوله** وبيع ما ليس عندك
قال الخطابي يريد العين لا الصفة **قوله** وربح ما لم يضمن
هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي
من ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها
حتى يقبضها فيكون من ضمانه انتهى وبجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن شريطة الشيطان بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية قيل هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ويستقصى
ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون
بعضها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان
لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل لديهم وسوله لهم

حديث نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم **قوله** عن صبر
الروح قال في النهاية هو الخصاء والخصاء صبر شديد
قوله وخصاء البهائم قال في المصباح وخصيت العبد اخصيه
خصاء بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول
مثل جريح وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره
فهو مخصي ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما ه

حديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ ابن حجر

رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي
من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي
في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم
يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه
ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان انتهى قلت
فتضعيف النووي له لا يتابع عليه ويستحب صومه لغير
الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان
قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه
له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه
وفيها كالمجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا
ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما
فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا
وتقدم معنى يكفر صومه سنتين في صوم يوم عرفة

حديث نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووي اجمع
العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما
عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما
متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه
قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان
صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك

حديث نهى عن صيام يوم قبل رمضان الى اخره وفي الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم

او

او يوم معين كالاثنين فصادفه قال شيخ شيوخنا قال العلماء
معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط
لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان
انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة
ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه
بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية
اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له
عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن
تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم
وهذا هو المعتمد **قوله** في الاضحى والفطر تقدم الكلام عليهما
في الحديث قبله **قوله** وايام التشريق في رواية مسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قال النووي
فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين
في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما
وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي
وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر
عن الزبير ابن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك
والاوزاعي واسحاق والشافعي في احد قوليه يجوز صيامها
للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره وفي الحديث استحباب
الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره

حديث نهى عن صيام رجب كله هو حديث ضعيف وتقدم
الكلام عليه في صوم اول يوم من رجب

حديث نهى عن صيام يوم الجمعة ذهب الجمهور الى ان النهي
فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره فاختلف
في سبب النهي عن افراد الجمعة بالصوم قال شيخنا فقيل
لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة
التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر وقيل خشية
المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت
وقيل خوف اعتقاد وجوبه واقواها عندي الثالث
وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله
او بعده زاد ابن حجر وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا تصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ۝

حديث نهى عن صيام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم
السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم
والنهي فيه للتنزيه ۝

حديث نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج **قوله** نهى عن ضرب
الدف هذا حديث ضعيف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله
عليه وسلم لما ان رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية
سوداء فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب
بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك

رواهما

رواهما ابن حبان وغيره وصححوهما **قوله** ولعب الصنج قال
شيخنا قال في الصحاح الصنج وهو الذي تعرفه العرب يتخذ
من صفر يضرب احدهما بالآخر واما الصنج ذو الاوتار
فيختص به العجم وهما معربان انتهى قلت وكل من الآلتين
حرام **قوله** وضرب الزمارة قلت يحتمل ان يراد به المزمار
العراقي وهو الذي يضرب مع الاوتار ويحتمل ان يراد به
اليراع وهو الشبابة وكل منهما منهي عنه نهي تحريم ۝

حديث نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال شيخنا
قال البيهقي يعني المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء انتهى
وقال الخطابي هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما مثل فعل
صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء
والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال
بالباطل انتهى قلت وقال في النهاية هما المتعارضان بفعلهما
ليعجز احدهما الآخر بصنعه وانما كرهه لما فيه من المباهاة
والرياء انتهى ۝

حديث نهى عن عسب الفحل تقدم في نهى عن بيع ضراب الفحل

حديث نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان بحاشيته علامة
الحسن **قوله** وقفيز الطحان قال في النهاية هو ان يستأجر
رجلا ليطحن له كر حنطة بقفيز من دقيقها والقفيز مكيال
يتواضع الناس وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك انتهى
وقال في المصباح القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع
اقفزة وقفزان والقفيز ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز
الطحان معروف ونهى عنه وصورته ان يقول استأجرتك

على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسوا كان مع ذلك غيره اولا ه

حديث نهى عن عشر الوشر والوشم والنتف الى اخره بحاشيه علامة الحسن **قوله** الوشر بمعجمة وراء هو معالجة الاسنان مما يحددها ويرق اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحديثات السن **قوله** والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد **قوله** والنتف اي نتف الشيب لرواية مسلم قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته والمراة كالرجل ونتف الشيب مكروه لانه نور الاسلام ونتفه رغبة عن النور **قوله** وعن مكامعة الرجل الرجل الى اخره المكامعة بالعين المهملة هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المراة مع المراة والكميع الضجيع وزوج المراة كميعها والظاهر جواز ذلك للرجل مع زوجته وجاريته وعن ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة العراة المحرمين **قوله** وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس الجيد حريرا ليلي عن نعومة الجسد **قوله** وان يجعل على منكبيه حريرا اي للزينة مما يحصل الخيلا والتفاخر وقد ورد النهي عن زي لبس الاعاجم مطلقا كما في رواية مسلم اياكم والتنعم وزي ~~مثل زي الاعاجم وعليكم~~ وفي مسند ابي عوانة وغيره عليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي مثل زي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وفي الصحيح خالفوا المجوس ومن هنا كره مالك ما خالف زي العرب جملة واحدة من لبس وماكول وغيره نو

وعن

وعن النهبى بضم النون مقصور بمعنى النهب كالنحلى بمعنى النحل وهو العطيه وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى والمراد بالنهبى الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره واصل النهب والانتهاب اخذ الجماعة الشي على غير اعتدال الا بما اتفق للسابق اليه اخذه واما اخذ ما ينثر من السكر واللوز والحلوى ونحو ذلك من املاك وختان فيحل التقاطه وتركه اولى **قوله** وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ **قوله** ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه فاموال العامة والطينه الذي ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث

حديث نهى عن قتل النسا والصبيان وسببه كما في مسلم عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان قال النووي اجمع العلما على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلما يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم

حديث نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى
يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه
مقتول صبرا وبجانبه علامة الصحة ه

حديث نهى عن قتل اربع من الدواب الخ **قوله** النملة بالجر
والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي انما اراد من النمل
نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها
قليلة الاذى والضرر وكذا قاله البغوي واما الصغير
المسمى بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتله وكره
مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل
قال النووي ولا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل
النمل **قوله** والنحلة نهى عنها لما فيها من المنافع الكثيرة
فيخرج من لعابها العسل والشمع فاحدهما ضيا والاخر
شفا **قوله** والهدهد النهي عن قتله لتحريم اكل لحمه ولا
منفعة في قتله وكلما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك
لحرمته ولا لضرر فيه كان النهي لتحريم اكله كما في الصرد
بضم الصاد وفتح الراء جمعه صردان بكسر الصاد وهو طائر فوق
العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه ابيض ونصفه اسود وقيل
يوكل لان الشافعي اوجب فيه الجزا على المحرم اذا قتله وبه قال
مالك وقال ابو بكر بن العربي نهى عن قتله لان العرب كانت
تتشاءم به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشوراء ه

حديث نهى عن قتل الضفدع للدوا وسببه كما في ابي داود عن
عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم

عن قتلها

عن قتلها لانها تسبح وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمر
وابن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح
ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب
سلطني على البحر حتى اغرقهم ه

حديث نهى عن قتل الخطاطيف الخطاف بضم الخا وتشديد
الطا ويسمى زوار الهند ويعرف الان بعصفور الجنة لانه
زهد عما في ايدي الناس من الاقوات وحكمة الحرمة للنهي عن قتله

حديث نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال شيخنا قال
العلما انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرائب فلا يؤمن ان يكون
فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي
عن كسب الاما النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي
عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا ما
من مواقعة الحرام ه

حديث نهى عن كسب الحجام بجانبه علامة الحسن قال الدميري
هذا بعض حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن رواه الجماعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كسب الحجام اي نهى تنزيه لا تحريم وذلك والله اعلم
لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة المجهولة
من ناحية كما عسر ان لا تطيب به نفسا احدهما بالعوض ومن
هنا كان جماعة من العلما الصالحين يرضون الحجامين باكثر
من المتعارف عندهم انتهى ه

حديث نهى عن كل مسكر ومفتر قال شيخنا قال الخطابي المفتر
كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة

السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورده
في النهاية في مادة فتر بالفا والمثناة الفوقيه وقال
المفتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه
فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما
ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كما قطف الرجل
اذا قطفت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومفتر
بقاف ومثناة تحتيه وهو تصحيف وحكي ان رجلا من
العجم قدم القاهره وطلب دليلا على تحريم الحشيشه
وعقد لذلك مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ
زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين
وبجانبه علامة الصحة ه

حديث نهى عن لبستين الى اخره قال في النهاية هي بكسر
اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر والاول الوجه

حديث نهى عن لبن الجلالة قال ابن رسلان كره ابو حنيفه العمل
عليها ايضا حتى تحبس فرخص الحسن في لحومها والبانها لان
الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر
لا يحكم بتنجيس اعضائه والكافر الذي ياكل لحم الخنزير
لا يكون ظاهره نجسا ولو نجس لما طهر بالاسلام والاغتسال
والجمهور على العمل بالنهي لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون
نجسا كرماد النجاسة واما شارب الخمر فليس ذلك اكثر غذائه
وانما يتغذى بالطاهرات وكذلك الكافر في الغالب فهو كما
لو اكل الحيوان العذره في بعض الاوقات ومثل اللبن البيض
والنهي للتنزيه عند الشافعي ه

حديث نهى عن لقطة

حديث نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتمليك واما
التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه
وسلم في قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد
والمنشد هو المعرف وفي بعض الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان
يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن
مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها
سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويتاولون
الحديث تاويلات ضعيفة ه

حديث نهى عن محاش النسا قال في النهاية قال الازهري
ويقال ايضا بالسين المهملة كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى
بالحشوش عن مواضع الغائط ه

حديث نهى عن نتف الشيب بجانبه علامة الحسن في نهى عن عشر وتقدم

حديث نهى عن نقرة الغراب الى اخره قال في النهاية يريد
تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره
فيما يريد اكله **قوله** وافتراش السبع قال في النهاية هو ان
يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما
يبسط الكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش
والفراش **قوله** وان يوطن الرجل المكان في المسجد الخ قيل
معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به
لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى مبرك
دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل
معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل
بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده

فيمشي ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل

حديث نهى ان يشرب الرجل قايما تقدم في نهى عن الشرب قايما

حديث نهى ان يتزعفر الرجل وفي رواية نهى عن التزعفر للرجال قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم وقال شيخنا وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح

حديث نهى ان تصبر البهايم تقدم الكلام عليه في لعن الله من مثل

حديث نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم وفي رواية نهى ان ينتعل الرجل قايما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامرنا بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليامن غايلته ويحتمل ان يختص هذا النهي بما في لبسه قايما تعب كالتاسومة التي يحتاج لابسها الى وضع سيرها في اصبع الرجل والوطا الذي له شرج كالخف وما في معناه واما لبس القبقاب والسرموجة والوطا الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره احوط للاطلاق الحديث

حديث نهى ان يبال

حديث نهى ان يبال في الما الراكد اي ولو كثيرا ما لم يستبحر الكثير والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجسه

حديث نهى ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به الخ

قوله ان يصلي قال ابن رسلان بفتح اللام المشددة مبني للمفعول **قوله** في لحاف هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب **قوله** لا يتوشح به قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا به **قوله** ونهى ان يصلي الرجل في سراويل هو اسم اعجمي وقيل عربي جمع سروالة والمشهور انه لا ينصرف مع انه مفرد على الصحيح فقيل انه اعجمي حمل على الجمع **قوله** وليس عليه رداء لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له قميص وازار وارادوا الاقتصار على ثوب فالرداء اولى لانه يمكنه ان يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار اولى من السراويل لان الازار يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء

حديث نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه في اذا كان احدكم

حديث نهى ان يتعاطى السيف مسلولا قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال الله تعالى فتعاطى فعقر اي تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا لان المتناول قد يخطي في تناوله فيجرح

بده او شيء من جسده فيتاذى بذلك ويحصل الفساد وفي
معنى السيف السكين فلا يرميها اليه وانما يناولها من جهته والادب
في تناولها ان يمسك النصل المحدد في يده من جهته فقاه ويجعل
المقبض الي جهته ليتناولها بالمقبض ه

حديث نهي ان يستنجي ببعرة او عظم وفي رواية لمسلم ان يستنجي
برجيع او عظم **قوله** برجيع هو الرجيع والروث سمي رجيعا
لانه يرجع عن حالته الاولي بعد ان كان طعاما او علفا
والروث بفتح الرا وسكون الواو ومثلثة رجيع ذوات الحافر
قاله صاحب المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث
وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث انتهى
وقال النووي فيه النهي عن الاستنجا بالنجاسات ونبه
صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو
الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن نبه على جميع المطعومات

حديث نهي ان يقعد على القبر وان يقصص او يبنى عليه وفي
رواية [redacted] نهي ان يجصص القبر
وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى
نهي عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف
وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص
القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس
عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا
المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب

ان المراد

سبحان الله
فتح لعل البحث
مع ارتكاب مثل هذا
التاويل البعيد

ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية لا تجلسوا على القبور
وفي رواية اخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص ن
القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا
عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان
في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب انتهى
قلت والذي في الروضة واصلها ومختصرات الروضة ان
القعود على القبر وهو الجلوس مكروه لا حرام وكذا الاستناد
اليه واما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه حتى تخلص الى جسده خير له من ان يجلس على قبر ففسر
في رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن
وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او
يتغوط فالمعتمد الكراهة والله اعلم ه

حديث نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا اطال احدكم الغيبة

حديث نهي ان يقتل شيء من الدواب صبرا تقدم معناه في نهي عن قتل الصبر

حديث نهي ان يكتب على القبر شيء فيكره الكتابة سواء كان المكتوب
اسم صاحبه او غيره سواء كان في لوح او ثوب وضع عليه او غير
ذلك هذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود
وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا يكره ه

حديث نهي ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره بجانبه علامة الحسن وتقدم ما فيه في اذا استلقى احدكم

حديث نهي ان يدخل الما الا بمئزر تقدم ما فيه في احفظ عورتك

حديث نهي ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة

الى اخر حاشيته علامة الصحة تقدم ما في مس الذكر بيمينه في اذا بال احدكم وتقدم الكلام عليه في نهي عن الصماء ه

حديث نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه وسببه كما في ابي داود عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاه فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفه فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفه فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفه الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي **قوله** على دكان الدكان الحانوت قيل النون زائده وقيل اصليه وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه وهو المصطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان زائدة عند سيبويه ولذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم اكمة دكا اي منبسطه كما اشتق السلطان من السلط ورواية ابن حبان عن الشافعي عن سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفه على دكان مرتفع اي والناس اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها فسجد عليه فجبذه **قوله** اسفل بالنصب على الظرفيه كقوله تعالى والركب اسفل منكم **قوله** فاخذ على يديه اي تناوله وجبذه فيه النهي عن المنكر باليد والمبادرة اليه وهو في الصلاه ولم يمهله حتى فرغ منها **قوله** فاتبعه فيه التخفيف والتشديد لغتان قرئ بهما في السبع وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاه والمبادرة الى الجبذ والفعل القليل في الصلاه

لاسيما

لاسيما ان كان نزوله مما نهى عنه او لحاجة وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم على المكان المرتفع ورجاله رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع الامام على الماموم لكن محل الكراهة اذا لا حاجة اما عندها كما اذا اراد الامام تعليم المامومين افعال الصلاه فيستحب ان يقف الامام على موضع عال ه

حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الى اخره وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن عبد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص لمن يدعوا قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي لشخص فيها ملك ولا اذن له فيه فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم او الحكم والحكمة في هذا النهي منع استنقاص المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمواددة وايضا فالناس في المباح كلهم سوا فمن سبق الى شيء استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال واما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجميع مجلس للداخل انتهى ملخصا من فتح الباري

حديث نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو زاد ابن ماجه

مخافة ان يناله العدو ولمسلم فاني لا امن ان يناله العدو والمراد
بالقران المصحف لا القران نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القران
كله او بعضه متميزا لا ما في ضمن كلام اخر فلا باس فيه ما كتبه صلى الله
عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب وفي مسند
اسحاق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقران الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو والنهي يقتضي
الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قال
ابن عبد البر اجمع الفقها ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر
الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه فمنع مالك
ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف
وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية ۝

حديث نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط قال شيخنا قال
الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون على معنى
الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون
ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس
بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي تنزيه
وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال الامام احمد بن حنبل
هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق المروزي وابو علي
ابن ابي هريرة انما نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن
استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه ان
النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهي اهل
المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة
فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس انتهى

حديث نهى ان يتخلى

حديث نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى على ضفة نهر
جار **قوله** ان يتخلى المراد بالتخلي هنا قضا الحاجة **قوله** تحت شجرة مثمرة
شمل ما لو كانت الشجرة ملكا او مباحا وفي غير وقت الثمر صيانة
لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجس
غير متيقن قال الرافعي ويمكن ان يقال النهي في البول اكد منه في الغائط
لان لون الغائط يظهر فيطهر الثمر عنه او يحترز عنه والبول
قد يجف وقد يخفى ويخرج بالمثمر ما لا يثمر كالصفصاف والحور
والتوت الذكر واما الصنوبر فلعله نوعان نوع يثمر ونوع لا
يثمر **قوله** على ضفة نهر جار قال في المصباح ضفة النهر والبير
الجانب بفتح فتجمع على ضفات مثل جنة وجنات وبكسر فتجمع على ضفف مثل عدة وعدد انتهى

حديث نهى ان يبال في الجحر هو بضم الجيم وسكون الحا المهملة الثقب
والثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب
بفتح السين والرا ما استطال ويقال له الشق الحاقا له بالثقب
والنهي فيهما للكراهة قيل لقتادة احد رواة الحديث ما يكره
منه في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن ۝

حديث نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة في حديث
الطبراني ما وجدوا من روث تمرا وما وجدوا من عظم وجدوه
كاسيا فعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب
بالروث والعظم **قوله** حممة بضم الحا المهملة وفتح الميمين قال
الخطابي هي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وبجانبه علامة الصحة

حديث نهى ان يبول الرجل في مستحمه قال شيخنا قال في النهاية
هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الما الحار
ثم قيل للاغتسال باي ما كان استحمام قال وانما نهى عن ذلك

اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس ٥

حديث نهى ان يقرن بين الحج والعمرة في ابي داود عن ابي شيخ الهنائي اي معوية ابن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم فيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته لا يقدح في شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معوية بلفظ ان النبي نهى ان يقرن فذكره قال النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه او للارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم ٥

حديث نهى ان يقد السير بين اصبعين زاد الطحاوي ونقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتغريره وقال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا تعقر الحديدة يده وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق والله اعلم

حديث نهى ان يضحي بعضباء الاذن والقرن العضباء بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وبجانبه علامة الحسن ٥

حديث نهى ان تكسر سكة المسلمين الى اخره قال شيخنا قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة تسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك

فخم

في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا واما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سألت احمد بن حنبل يحضرني سائل ومعي درهم صحيح افاكسره له قال وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدثه وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت الحروف تتقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازرا بالمكتوب والباس ان يكون زايفا فيكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر لعذر فانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي غر ودلس فاحوج الى الكسر لاظهار ما لبس انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني تستعمل ٥

حديث نهى ان يعجم النوى طبخا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ بالنوى ولا يؤثر فيه تاثير من يعجمه اي يلوكه ويعضه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة او لانه قوت للدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته ٥

حديث نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه بجانبه علامة الصحة

وتقدم معناه في حديث اذا بال احدكم وفي حديث اذا شرب احدكم
وفي نهي عن النفخ في الطعام والشراب ه
حديث نهى ان يمسح الرجل يده الى اخوه بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن قال جانا ابو بكرة في شهادة
فقام له رجل من مجلسه فابى وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده فذكره
قوله من لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها قال ابن رسلان
فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مسحها بعد ان يلعقها
بنفسه او يلعقها اخاه ممن لا يتقذر بذلك والمراد انه لا يمسح
يده الا في ثوب من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه له من
زوجة او جارية او خادم او ولد او ولد ابن وان سفل او
والد او صديق ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويسر به ولا يتقذر به
وكذا من في معناهم من تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه ليتبرك
باثار يده وهذا الحال علم ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك
في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق او ركوب دابته
بغير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوص بمن لم ياذن له
اما من اذن له في المسح في منديل الزفر فجائز وان لم يكن له عليه فضل
حديث نهى ان يسمي اربعة اسما افلح ويسار الى اخره بجانبه علامة الحسن
وسياتي الكلام عليه في حديث لا تسم غلامك رباحا ه
حديث نهى ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في لبس على المراة حلق
حديث نهى ان يتخذ شي فيه الروح غرضا بجانبه علامة الصحة اي
قوله غرضا بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة الشي الذي ينصب فيرمى
حديث نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بجانبه علامة الصحة

وتقدم

وتقدم معناه في ه ه
حديث نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه تقدم معناه في من بات على ظهر بيت
حديث نهى ان يستوفز الرجل في صلاته قال في المصباح واستوفز يستوفز
في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن ه
حديث نهى ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن رسلان اي
عن يمينه وشماله سوا كانتا اجنبيتين لانهما عورتان بل يمشي الى
جانب الطريق لئلا يختلطا فيودي ذلك الى مفسدة ويؤخذ
من مفهوم العدد انه لو مشى جماعة وجا الرجلين امراتين او مشى
رجل عن يمينه نسا وعن يساره انه لا يدخل في النهي لبعد المفسدة
بالتعدد وكذا يدخل في عموم النهي ما اذا كانت المراتان محرمين
للرجل لئلا يساء الظن او بهما ويحتمل ان يدخل في النهي ان يمشي
احدى المراتين امامه والاخرى وراه ويكون الرجل بينهما
والله اعلم وفي معنى النهي ان يجلس الرجل بين امراتين في المسجد او
على قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معنى النهي انتهى ه
حديث نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحسن
لكن قال الدميري هو منقطع لان في سنده مكحولا لا عن عايشه
ومكحول لم يلق عايشه قال في الاحيا من اداب الضيافة ان لا يرفع
صاحب المايدة يده قبل القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم
اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون
فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال
بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحسنون منه ذلك
وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضعت المايدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المايدة ولا يرفع

يده وان شبع حتى يفرغ القوم قلت وهذا في غير مائدة معدة
لجلوس قوم بعد آخرين اما هذه فيقوم منذ اشبعها عرضه من الاكل
ليجلس غيره انتهى ۵

حديث نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف
اراد انه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود
فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في معنى
ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان
على الارض في السجود وتقدم فيه مزيد في انما مثل الذي يصلي

حديث نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن بحاشيته علامة الحسن وفي رواية
وهو حقن حتى يخفف الحاقن والحقن سواء هو الذي حبس بوله
كالحاقب بالموحدة للغائط ۵

حديث نهى ان تصلي خلف المتحدث والنائم بحاشيته علامة الحسن
قال الدميري رواه ابو داود وهو بعض حديث بعضه معرفا
واصله ما رواه صاحب الترغيب والترهيب وغيره عن محمد بن كعب
القرظي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز الشام وقد كنت عهدته
وهو بالمدينة علينا اميرا وهو شاب غليظ البضعة ممتلئ الجسم فلما
استخلف قدمت عليه فاذا حاله قد تغيرت قال فجعلت انظر اليه
ولا اصرف بصري عنه قال انك لتنظر الي نظرا لم تكن تنظر
الي من قبل قال فقلت تعجبني قال فما اعجبك قال قلت لما حال من
لونك ونحل من جسمك ونفي من شعرك قال كيف لو رايتني
يا ابن كعب بعد ثالثة في قبري حين تقع حدقتاي على وجنتي وسيل
منخراي وفمي صديدا ودما كنت لي اشد نكرا اعد علي حديثا
كنت حدثتنيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال حدثنا ابن عباس

ورفع

ورفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء
شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما تجالسون
بالامانة ولا تصلوا خلف [illegible] النائم ولا المتحدث واقتلوا
الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب
ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار ومن
احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون
اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اغنى الناس
فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الا انبئكم بشراركم
قالوا بلى يا رسول الله قال من لم يقبل عثرة ولا يغفر ذنبا
ولا يقبل معذرة الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله
قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى عليه السلام قام
في قومه فقال يا بني اسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم الا ولا تظالموا ولا تكافئوا ظالما
بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرائيل الامر ثلاثة امر تبين
رشده فاتبعوه وامر تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه
فردوه الى الله عز وجل انتهى وقال ابن رسلان قال ابن حجر
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة
اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان وكره مجاهد وطاوس
ومالك الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي
عن صلاته انتهى والمتحدث يلهي بحديثه اكثر مما يلهي النائم
وظاهر تبويب المصنف عدم الكراهة حيث يحصل الامن
من ذلك وذكر البخاري في هذا الباب حديث عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه

فائدة ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها يقظانة او نائمة بل
الظاهر من قولها وانا راقدة النوم فان الله تعالى سمى الرقاد نوما
قال الله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وقال اهل اللغة الرقاد
النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول الحق
ويشهد له المطابقة في الاية ٥

حديث نهى ان تتبع جنازة معها رانة قال الجوهري الرنة الصوت
يقال رنت المراة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت والرنين
الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغنا والبكا قاله ابن
سيده وغيره ويقع في بعض النسخ رانية بالياء وهو تصحيف

حديث نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب الى اخره بجانبه علامة
الحسن **قوله** ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح تقدم
في نهى عن الشرب من ثلمة القدح ٥

حديث نهى ان يمشي الرجل في نعل واحد او خف واحد بجانبه
علامة الحسن وتقدم معناه في ٥

حديث نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب
او التمر وفي مسلم عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة
فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه
ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وفيه ان شاء الله القا النوى
بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه
فقال ابي وهو اخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم
فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره
وقال لم يشك في النوى بين الاصبعين **قوله** ووطبة قال

القاصح

قال النووي

قال النووي قوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين ووطبة بالواو
واسكان الطا وبعدها موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي
هذا الحديث عن شعبة والنضر امام ايمة اللغة وفسره النضر
فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن
وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون
وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة
وفتح الطا وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جا فيما راينا من نسخ
مسلم رطبة بالرا قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو
وكذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل
القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم ووطئة بفتح الواو
وكسر الطا وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه
اخرون والوطيئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر
كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت
به الروايات وهو صحيح في اللغة **قوله** ويلقي النوى بين اصبعيه
اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في انا التمر لئلا يختلط بالتمر
وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبة
هو ظني وفيه ان شاء الله القا النوى معناه ان شعبة قال الذي
اظنه ان القا النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه
وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت
بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سوا تقدمت على هذه
او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت
ولا يمنعه النسيان في وقت اخر وقوله فشرب ثم ناوله الذي
عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين وفيه استحباب

طلب الدعا من الفاضل فدعا الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة
والرحمة وقد جمع عليه السلام في هذا الدعا خيرات الدنيا والاخرة
انتهى وقال شيخنا اخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن بسر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر وضع النواة على
ظهر اصبعيه الوسطى والمسبحة ثم القاها قال الحكيم الترمذي
معناه عندنا انه لو اخذ النواة بباطن اصابعه ثم عاد الى بقية
التمر لم تخل اصابعه من بلل من ريق الفم عند اخذ النواة فكره
ان يعود الى بقية التمر وفي يده بلل النواة لحرمة الاكل والصاحب
لئلا يتأذى به من بعده فكان ياخذ النواة بظاهر اصبعيه ويستعمل
باطنهما في تناوله واخرج عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجمع بين التمر وبين النوى وبين الرطب والنوى
على الطبق انتهى ●

وسيأتي في الاثم

حديث نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يخصي احد من ولد ادم بجانبه علامة الحسن ●

حديث نهى ان يتمطى الرجل في الصلاه الى اخره قال الجوهري تمطى اي تمدد

حديث نهى ان يضحي ليلا وذلك لانه لا يامن الخطا في المذبح ولان
الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا يكره الذبح
بالليل مطلقا عن التقيد بالاضحية وفيها اشد كراهة قال الاذرعي
ولا تنتفي كراهة الذبح اذا ترجحت او دعت اليه ضرورة كان خشي
فوت الاضحية او نهبا واحتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به
اضياف او حضر مساكين الغربة وهم محتاجون الى الاكل منها

حديث نهى ان تقام الصبيان في الصف الاول اي اذا حضروا بعد تمام
الصف الاول وتقدم الكلام في حديث ليليني ●

حد نهى ادلج

حديث نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يفتش التمر عما فيه بجانبه علامة الحسن ●

حديث نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم لتقدم في صيام يوم الجمعة في بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يجلس بين الضح والظل الى اخره بجانبه علامة
الحسن قال في النهاية وفي حديث ابي خيثمة فيكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الضح والريح وانا في الظل اي يكون بارزا لحر
الشمس وهبوب الرياح والضح ضوء الشمس اذا استمكن من الارض
وهو كالقمرا للقمر هكذا هو اصل الحديث ومعناه وذكر الهروي فقال
اراد كثرة الخيل والجيش يقال جا فلان بالضح والريح اي بما طلعت عليه
الشمس وهبت عليه الريح يعنون المال الكثير هكذا فسره الهروي
والاول اشبه بهذا الحديث ومن الاول الحديث لا يقعدن احدكم
بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان اي لا يكون نصفه في الشمس
ونصفه في الظل انتهى وتقدم قريبا ●

حديث نهى ان يمنع نقع البير بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى لو شرب حتى نقع
اي روي وقيل النقع الما الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث
لا يباع نقع البير ولا رهو الما اراد مجتمعه سمى هو باسم الموضع
الذي يسيل اليه مياه القوم ●

حديث نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يقال المسلم صرورة قال في النهاية في الحديث
لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك
النكاح اي ليس لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق
المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط

حرف الها

وهو يقوله مثل الحصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل
ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة
الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى
الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له
هو صرورة فلا تهجه انتهى وقال في المصباح والصرورة
بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر والذي وصف
بها المذكر والمونث مثل ملولة وفروقة ويقال ايضا صروري
على النسبة وصارورة ورجل صرورة ورجل ضرورة لم يات
النساء سمي الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها
في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وامساكه له انتهى

حديث نهى ان تستر الجدر ان كان بالحرير فحرام او بغيره فـ
مكروه وتقدم هذا مع مزيد فيه في حديث ان الله لم يامرنا

حديث هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا **قوله** مجدا قال في المصباح
المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف ۰

حديث هذا القرع نكثر به طعامنا بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابن ماجه عن جابر عن ابيه طارق قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدبا فقلت اي شي هذا
قال هذا القرع فذكره وتقدم الكلام في القرع في عليكم بالقرع

حديث هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام عليه في ناركم ۰

حديث هذه الحشوش محتضرة قال في النهاية فاذا دخل احدكم
فليقل بسم الله بجانبه علامة الصحة **قوله** الحشوش محتضرة قال في
النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح

واصله

واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين

حديث ها هنا تسكب العبرات يعني عند الحجر وسببه كما في ابن ماجه
عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر
ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر ابن الخطاب
يبكي فقال يا عمر ها هنا فذكره **قوله** العبرات جمع عبرة وهي
تحلب الدمع قاله الجوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل
هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكا وقيل هي الدمعة قبل ان تفيض
وقيل هي تردد البكا في الصدر وقيل الحزن بغير بكا والصحيح
الاول والجمع عبرات انتهى ۰

حديث هجاهم حسان فشفى واشتفى وسببه كما في مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا
قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال
اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان
ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا
الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي
بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم
نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله
لقد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة
من العجين قالت عايشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك
ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هجاهم حسان فذكره قال حسان رضي الله عنه ۰

هجوت محمدا فاجبت عنه   وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا   رسول الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي   لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها   تثير النقع من كنفي كداء
يبارين الاعنة مصعدات   على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات   يلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتموا عنا اعتمرنا   وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم   يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا   يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا   هم الانصار عرضتها اللقاء
يلاقي كل يوم من معد   سباب او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم   ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا   وروح القدس ليس له كفاء

قوله اهجو قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل هو بفتح الراء وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي يرمى بها دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم فاما امره بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثاني حين امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امره الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة سبهم الاسلام واهله قال الله

تعالى

تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فنكف اذاهم او نحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد **قوله** هجاهم حسان فشفى واشتفى اي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن المسلمين **قوله** هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم واما الحنيف فقيل المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم **قوله** شيمته الوفاء اي خلقه **قوله** فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء **قوله** ثكلت بنيتي فقدت وبنيتي اي نفسي **قوله** تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه **قوله** من كنفي كداء هو بفتح النون اي جانبي

الاسلام و ١٤٩

كذا بفتح الكاف وبالمد وهي ثنية على باب مكة وعلى هذه الرواية
هذا البيت اقوا يخالف لما قبلها وفي بعض النسخ غايتها كدا وفي بعضها
موعدها كدا **قوله** يبارين الاعنة ويروى يبارعن الاعنة قال
القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناها انها لصرامتها وقوة
نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال
القاضي ووقع في رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهي الرماح
قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها
واعتدالها **قوله** مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد
في الارض اذا ذهب فيها مبتديا ولا يقال للراجع **قوله** على اكتافها
الاسل الظماء اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل الرماح والظماء
الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء
الاعداء وفي بعض النسخ الاسد الظماء بالدال اي الرجال المشبهون
للاسد العطاش الى دمائكم **قوله** تظل جيادنا متمطرات اي تظل
خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا **قوله** يلطمهن بالخمر النساء
اي يمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار ليزلن عنهن
الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روي
بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى ولكن الاول هو المعروف
وهو ابلغ في اكرامها **قوله** وقال الله قد يسرت جندا اي هيأتهم
وارصدتهم **قوله** عرضتها اللقاء هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها
قوله ليس له كفاء اي مماثل ولا مقاوم

حديث هجر المسلم اخاه كسفك دمه بحاشيته علامة الحسن وتقدم
الكلام عليه في من هجر اخاه سنة ه

حديث هدايا العمال غلول تقدم الكلام على حكم هدايا العمال في من استعملناه

حديث هل ترون

حديث هل ترون ما ارى الى اخره وله كما في البخاري عن اسامة
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل
ترون فذكره **قوله** اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون
التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مرتفع مسطح والاطام جمع قلة
وجمع الكثرة الطوم والواحد اطمة كاكمة **قوله** اشرف اي نظر من
مكان مرتفع **قوله** مواقع اي مواضع السقوط وخلال **قوله** تواجها شبه
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا
من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك
من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة والرؤية المذكورة
يحتمل ان يكون بمعنى العلم او رؤية العين بان يكون الفتن مثلت
له حتى راها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما ه

حديث هل تنصرون وترزقون الى اخره وسببه كما في البخاري عن
مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي انما
ينصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند
احمد والنسائي انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا
قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر
خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب
اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو على
غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق
مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله
ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه
كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة

من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سوا فان كان
القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه
حديث هل تنصرون الا بضعفائكم بدعوتهم واخلاصهم بحاشيه علامه الصحه
حديث هلاك امتي على يدي غلمة من قريش قاوله كما في البخاري عن
عمرو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال اخبرني جدي قال كنت جالسا
مع ابي هريره في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه ومعنا مروان
قال ابو هريره سمعت الصادق المصدوق يقول هلكت امتي على يدي
غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريره لو
شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى
مروان حين ملكوا بالشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى
هولا ان تكونوا منهم قلنا انت اعلم انتهى **قوله** اخبرني جدي هو سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن اميه **قوله** كنت جالسا مع ابي هريره كان
ذلك زمن معاويه **قوله** ومعنا مروان هو ابن الحكم بن ابي العاصي بن اميه
الذي ولي الخلافه بعد ذلك وكان يلي لمعويه امره المدينه تاره وسعيد
ابن العاصي والد عمرو يليها لمعاويه تاره **قوله** سمعت الصادق المصدوق
المراد به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هلكت امتي في رواية المكي هلاك
امتي وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا
اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامه **قوله**
على يدي غلمة كذا للاكثر بالتثنيه وللسرخسي والكشميهني ايدي بصيغة
الجمع قال ابن بطال جا المراد بالهلاك مبينا بحديث اخر لابي هريره
اخرجه عدي بن سعيد وابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان
قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم

اي

اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفي
رواية ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول
اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا
اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك
فان يزيد بن معويه استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين
ثم ولي بعده معويه ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص
رواية ابي زرعه عن ابي هريره بلفظ يهلك الناس هذا الحي
من قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون
الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فتفسد احوال الناس
ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما اخبر صلى الله
عليه وسلم **قوله** فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة في رواية
عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر
المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان غلمة كذا اقتصر على
هذه الكلمة فدلت رواية الباب انها مختصرة من قوله لعنة الله
عليهم غلمة وكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون
او نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاثبات **قوله** فقال ابو هريرة
لو شئت ان اقول بني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من فلان
وبني فلان لقلت وسالنا ابا هريره كان يعرف اسماهم وكان
ذلك من الجراب الذي لم يحدث به **قوله** حين ملكوا الشام
اي وغيرها لما ولوا الخلافه وانما خصت الشام بالذكر لانها
كانت مساكنهم من عهد معاويه **قوله** واذا راهم غلمانا احداثا
هذي يقوي الاحتمال الماضي وان المراد اولاد من استخلف
منهم فاما تردده في ايهم المراد بحديث ابي هريره فمن جهة

كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم وان اولهم يزيد كما دل عليه قول ابي هريرة راس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها للاصاغر من اقاربه وقوله قلنا انت اعلم القايل له ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا مشعر بان هذا القول صدر منه في اخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان سمع ذلك منه قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن ترك القيام على السلطان ولو جار لانه صلى الله عليه وسلم اعلم اباهريرة باسماء هولاء واسماء ابائهم ولم يامرهم بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك واقرب الى الاستيصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر الامرين تنبيه يتعجب ممن لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك ●

حديث هلك المتنطعون قال شيخنا قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشي المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا

حديث هكذا المتقذرون بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين

يأتون

يأتون القاذورات ●

حديث هلموا الى جهاد لا شوكة فيه الى اخره بحاشيته علامة الحسن

حديث هن اغلب يعني النساء قلت وفي ابن ماجة ما يصلح ان يكون سببا عن محمد بن قيس وهو قاص عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر ابن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب قوله عن امه قال الدميري لا يعرف لامه اسم واما محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز فكان كثير الحديث عالما توفي بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم والاربعة وقوله وهن اغلب معناه ان النساء يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدهن عظيم استعظم كيد النساء لانه وان كان في الرجال الا ان النساء الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلماء انه قال انا اخاف من النساء اكثر مما اخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النساء ان كيدهن عظيم انتهى وقال شيخنا في الجامع الكبير قال الاعشى المازني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته

● يا مالك الناس وديان العرب ● اني لقيت ذربة من الذرب ●
● غدوت ابغيها الطعام في رجب ● فخلفتني بنزاع وهرب ●
● اخلفت العهد ولطت بالذنب ● وهن شر غالب لمن غلب

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب لمن غلب اخرجه عم وابن ابي خيثمة والحسن بن سفيان والطحاوي وابن شاهين

عشى

وابو نعيم انتهى وقال الدميري روى احمد وابو يعلى الموصلي ان الا
الشاعر المازني الحرمازي واسمه عبد الله بن الاعور كانت عنده
امرأة يقال لها معاذة فخرج يمير اهله من هجر فهربت امرأته ناشزا
عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف اعز منه فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فعاذ به وانشأ يقول

[illegible]

۞ يا سيد الناس وديان العرب ۞ اشكوا اليك ذربة من الذرب ۞
۞ كالذئبة العسلاء في ظل السرب ۞ خرجت ابغيها الطعام في رجب ۞
۞ فخالفتني بنزاع وهرب ۞ اخلفت العهد فلطت بالذنب ۞
۞ وهن شر غالب لمن غلب ۞

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هن شر غالب لمن غلب وشكى اليه امرأته وما صنعت وانها عند رجل منهم يقال له مطرف فكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مطرف انظر امرأة هذا معاذة فادفعها اليه فاتاه بكتاب رسول الله

فقرئ عليه

صلى الله عليه وسلم فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فيك وانا دافعك اليه فقالت خذ لي العهد والميثاق وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعاقبني بما صنعت فاخذ لها ذلك ودفعها مطرف اليه فانشأ يقول

۞ لعمرك ما حبي معاذة بالذي ۞ يغيره الواشي ولا قدم العهد ۞
۞ ولا سوء ما جاءت به اذ ازالها ۞ غواة رجال اذ تناجوا بها بعدي ۞

حديث الهوى مغفور لصاحبه لا اخره هو داخل في معنى حديث الصحيحين ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه في حرف الهمزة

حرف الواو

حديث والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل الى اخره **قوله** ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم

فلينظر

فلينظر بما ترجع وفي رواية واشار اسماعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا رواه القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة **قوله** في اليم هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه فالقيه في اليم **قوله** بم يرجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالتحتية اعاد الضمير الى احدكم ومن رواه بالفوقية اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذاتها بالنسبة الى الاخرة في دوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الذي تعلق الاصبع الى باقي البحر ۞

حديث والله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم عليه علامة الصحة هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه يوم وقعة خيبر **قوله** والله لان بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح ان المصدرية الناصبة للمضارع **قوله** يهدي بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول ولفظ البخاري فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا **قوله** بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد بشيء من امور الدين بما يسمعه منك او يراك عملته فيقتدي بك فيه ويعمل به **خير لك من حمر** بسكون الميم جمع احمر **النعم** قال ابن الانباري حمر النعم كرامها واعلاها منزلة وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شيء فان خالطت حمرته فهو كميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وليس عندهم شيء اعظم منه وتشبيه امور الاخرة

فى اعراض الدنيا انما هو الى التقرب الى الافهام والا فذرة من الاخرة
لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا امثال امثالها
حديث والله انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين
مرة **قوله** والله انى لاستغفر الله فيه القسم على الشئ تاكيدا له وان لم
يكن عند السامع فيه شك **قوله** لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره
انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد يقول
هذا اللفظ بعينه ويرجح الثانى ما اخرجه النساى بسند جيد من
طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله
الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه فى المجلس قبل ان يقوم
مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ
انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب
على انك انت التواب الغفور مائة مرة **قوله** اكثر من سبعين مرة
وقع فى حديث انس انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة فيحتمل ان
يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع
كلما جا فى الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده
والسبعين
وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعمائة موضع
الكثرة ومثله ايضا فى النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن اعطاه
شيئا سبع الله لك الاجر اى كثره بذلك **قوله** اكثر لفظ مبهم فيحتمل
ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ المائة وقد وقع فى طريق
اخرى عن ابى هريرة من رواية معمر عن الزهرى فى ذلك مع
تخريج بلفظ انى لاستغفر الله فى اليوم خمسمائة مرة لكن
خالف اصحاب الزهرى فى ذلك مع تخريج النساى ايضا من
رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة بلفظ انى لاستغفر الله

واتوب

واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النساى ايضا
من طريق عطا عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع الناس فقال ايها الناس توبوا الى الله فانى اتوب
اليه فى اليوم مائة مرة وله فى حديث الاغر المزنى
رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبى
وانى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد
بالغين فترات عن الذكر الذى شانه ان يداوم عليه فاذا فتر
عنه لامر ما عد ذلك ذنبا واستغفر عنه وهذا اشار اليه
الرافعى فى اماليه وان قال لم كان يقرره ويستحسنه وقيل
كانت له حال يطلع فيها على اعمال امته فيستغفر لهم وقيل
هو شئ يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو
السكينة التى تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية
سوا لشكر لما اولاه وقيل حالة خشية واعظام والاستغفار
شكرها ومن ثم قال المحاسبى خوف المقربين خوف اجلال
واعظام وقال السهروردى لا يعتقد ان الغين فى حالة
نقص بل هو كمال او تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين
يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية
فهو من هذه الحيثية نقص وفى الحقيقة هو كمال هذا محصل
كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبى صلى الله عليه
وسلم متعرضة للاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت
الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن
ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبى صلى الله
عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعى وقوع معصية

واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها
قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشري لا يسلم منها
احد والانبيا وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من
الصغاير ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا اشد الناس
اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم
دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل
جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي
يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة
من اكل وشرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس
والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى
وتاليف المولفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله
والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا
بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس
ومنها ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامة
فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحيا كان صلى الله عليه
وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال راى ما قبلها دونها
فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور
في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر
الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان
روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات
القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان
حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت خطى
النفس تقصر عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة ابطا حركة

القلب

القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فتبقى العباد محرومين
فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس
عن شاو ترقي القلب

حديث واي داء ادوا من البخل سياتي ذكر سببه في التنبيه
واوله كما في البخاري ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفين
سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا
فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدم على ابي بكر امر مناديا فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم دين او عدة فلياتني قال جابر فجئت
ابا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء فلقيت
ابا بكر بعد ذلك فسالته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة
فلم يعطني فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك
فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان
تبخل عني فقال اقلت تبخل عني واي داء ادوا من البخل
قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك
وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر بن عبد الله يقول
جئته فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمس مائة
فقال خذ مثلها مرتين انتهى **قوله** سمع ابن المنكدر جابر
ابن عبد الله بنصب جابر على انه مفعول سمع وفي رواية الحميدي
في مسنده ثنا سفين قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا
قوله مال البحرين كان المال من الجزية والبحرين بلد عبد
القيس **قوله** فامر مناديا قال في الفتح لم اقف على اسمه

هكذا صح

جاء مال البحرين
اعطيتك هكذا و
هكذا ثلاثا قال صح
~~[illegible]~~

فلم يعطني ثم اتيته صح

[illegible]

ويحتمل ان يكون تسلا لا وتوجيه وفا ابي بكر لعدات النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز له خلافه فنزل منزلة الضمان
في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن
يلزمه قضا ذلك وانما اخر ابو بكر اعطا جابر حتى قال له
ما قال اما لامر اهم من ذلك او خشية ان يحمله ذلك على الحرص
على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع
المطلق ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك **قوله** تبخل
عني اي عن جهتي **تنبيهات الاول** ظاهر الحديث ان
جابرا ذكر ذلك في مرتين مرة ذكر السؤال والاعطا من غير
تفصيل ومرة ذكر ان السوال كان لابي بكر ثلاثا وان ابا بكر
رد عليه الجواب بقوله واي داء ادوأ من البخل ثلاثا ولا مانع
من ذلك **الثاني** ورد في سبب هذا الحديث احاديث قال
في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس على بخل فيه قال
واي داء ادوأ من البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البرا اخرجه
ابو نعيم **وفي** رواية عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس
على انا نزنه ببخل فقال واي داء ادوأ من البخل قالوا فمن سيدنا
يا رسول الله قال بشر بن البرا بن معرور اخرجه ابو نعيم **وفي** رواية
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سيدكم يا بني عبيد قالوا الجد بن قيس قال
واي داء ادوأ من البخل بل سيدكم وابن سيدكم وابن سيدكم
بشر بن البرا بن معرور اخرجه ابن جرير **قوله** نزنه بنون

ثم زاي

ثم زاي ثم نون اي نتهمه بالبخل **الثالث** قال ابن سيد
الناس الذي سوده رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن البرا
كما ذكره ابن اسحق وقيل عمرو بن الجموح انتهى **الرابع** قوله
واي داء ادوأ من البخل قال عياض هكذا يرويه المحدثون
غير مهموز والصواب ادوأ بالهمز لانه من الداء والفعل
منه داء يداء مثل نام ينام فهو داء مثل جاء وغير المهموز من
دوي الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع فهو
دوٍ انتهى قال بعضهم فيحمل على انهم سهلوا الهمزة ⁘
حديث والله لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني وسببه كما
ذكره في الجامع الكبير عن ابي برزة قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل اسود مطموم الشعر
عليه ثوبان ابيضان بين عينيه اثر السجود وكان يتعرض
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه فاتاه فتعرض له
من قبل وجهه فلم يعطه فاتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيئا
فاتاه من قبل شماله فلم يعطه شيئا ثم اتاه من خلفه فلم
يعطه شيئا فقال يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا ثم
قال والله لا تجدون احدا اعدل عليكم مني ثلاث مرات
ثم قال يخرج رجال من قبل المشرق كان هذا منهم هديهم
هكذا يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه ووضع يده
على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج
اخرهم مع المسيح الدجال فاذا رايتموهم فاقتلوهم شر الخلق

ثلثاهم صح

والحليفة نعولها بلانا انتهى **قوله** مطموم الشعر قال
في النهاية اي جزه واستاصله ۝

حديث واكل ضيفك الي اخره وسببه كما في الكبير عن ثوبان
انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدم له طعاما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة واكلى فذكره ۝

حديث واي وضو افضل من الغسل وسببه كما في الكبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الوضو بعد الغسل قال فذكره

حديث واي المومن حق واجب قال في النهاية في حديث
عبد الرحمن ابن عوف كان لي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي اي وعد وقيل الواي التعريض بالعدة من غير
تصريح وقيل هي العدة المضمونة ۝

حديث وجبت محبة الله على من اغضب فحلم ۝

حديث وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين بجانبه
علامة الحسن وتقدم الكلام على النطاق في ۝

حديث وددت اني لقيت اخواني الذين امنوا بي ولم
يروني بجانبه علامة الحسن ۝

حديث ورسول الله معك يحب العافية وسببه كما في الكبير
عن ابي الدردا ان رجلا قال يا رسول الله لان أعافى فاشكر
احب الي من ان ابتلى فاصبر قال فذكره فيه ابراهيم ابن البرا
بن النضر بن انس قال **عق** لا يتابع عليه ولا يعرف الا به
وهو يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الذهبي هذا حديث منكر

حديث وسطوا الامام وسدوا الخلل بجانبه علامة الحسن
قال ابن رسلان **قوله** وسطوا الامام بتشديد السين المكسورة

اي

اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد ممن على يمينه
وشماله حظه من السماع والقرب وعينيهما كما ان الكعبة
وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك
جعل المحراب الذي يقف فيه وسط القبلة ويحتمل ان
يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه
اي خيارهم واكثرهم حسبا وعلما لما روى الطبراني في
الكبير عن مرثد عن ابي مرثد الغنوي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو في
الصف لا في الامام ويجوز ان يستدل به على امامة النسا
تقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور لان عائشة وام
سلمة امتا النسا فقامتا وسطهن رواه الشافعي والبيهقي
باسنادين حسنين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة
لان ائمة اللغة نقلوا ان الامام هو من يؤتم به في الصلاة
وانه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم اثباتها في الامامة
خطا والصواب **حذفها** لان الامام اسم لا صفة قوله وسدوا
الخلل قال المنذري هو بفتح الخا المعجمة و اللام ايضا وهو
ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص
انتهى كلام ابن رسلان ملخصا ۝

حديث وصب المومن كفارة لخطاياه الوصب دوام
الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن

حديث وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان الله تجاوز ۝

حديث وفروا اللحى الى اخره تقدم معناه في خالفوا المشركين وتقدم الكلام في الاظافير ونتف الابط في عشر من الفطرة

حديث وفروا عثانينكم وقصوا سبالاتكم **قوله** عثانينكم قال في النهاية جمع عثنون وهو اللحية **قوله** وقصوا سبالاتكم قلت قال فقهاؤنا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود.

حديث ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه الى اخره قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من اطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قلنا هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام وهو يفيد التاكيد الا ترى الى قراءة يعقوب وترى كل امة جاثية كل امة تدعى الى كتابها بنصب كل الثانية قال ابو الفتح جاز ابدال الثانية من الاولى لان في الثانية زيادة ذكر الجثو في الموضعين ولم يظهر عامل المبدل الا اذا كان حرف جر كما تقدم ابذانا بافتقار الثاني الى الاول فان حروف الجر معتمدة ومن تكرار حرف الجر قوله تعالى قال الذين استضعفوا للذين استكبروا لمن امن منهم ولم يذكر ولد في المرة الثانية اذ لو ظهر لقيل ولد الرجل من كسبه ولد الرجل من اطيب كسبه لانقطع الثاني عن الاول بالكلية لان الثاني مع ذكر الولد يصير قائما بنفسه فان قيل الا تراه ظهر في قوله تعالى واتقوا الذي امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين قيل يجوز ان يكون هذا من ابدال الجملة من الجملة لا مما نحن فيه **قوله** فكلوا من اموالهم

ان كان

ان كان الوالد والوالدة او الاجداد فقراء او زمنى فالاكل من اموال اولادهم واجب لان نفقتهم واجبة على الاولاد وان كانوا موسرين او اقوياء فالامر بالاكل من اموالهم للاباحة هذا على مذهب الشافعي فاوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار.

هم

حديث ولد الزنا شر الثلاثة قال شيخنا قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب فان تحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري ما صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرا سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل

على فساد الفرع و قد روي عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي
في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن و الانس انه قال
و لد الزنا ممن ذرا لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد
الزنا ذري لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاعتكاف
عن ابي حنيفه ان من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا كان
له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثه
فانما وجهه انه لا اثر له في الذنب الذي باشره الداه فهو خير
منهما لبراءته من ذنبهما انتهى وفي المستدرك من طريق عروه
قال بلغ عايشه ان ابا هريره يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثه فقالت رحم الله ابا
هريره اسا سمعا فاسا جابه لم يكن الحديث على هذا انما كان
رجل من المنافقين يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني
من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر
الثلاثه والله تعالى يقول و لا تزر وازره وزر اخرى
وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معويه بن صالح قال حدثني
السفر ابن نسير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال ولد الزنا شر الثلاثه قال البيهقي وهذا مرسل وفي
مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعه عن عايشه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثه
اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا
شر الثلاثه ان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثه
حديث ولد ادم كلهم تحت لوائي يوم القيامه الى اخره بحاشيه

علامة

علامة الحسن وتقدم حديث انا سيد ولد ادم يوم القيامه •
حديث ولد نوح ثلاثه سام ابو العرب الى اخره بحاشيه علامة الحسن
حديث ولد لي الليله غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال
النووي فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وفيه جواز
التسميه باسما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم •
حديث وهبت خالتي فاخته بنت عمرو غلاما الى اخره بحاشيه
علامة الحسن قلت وفي ابي داود وهبت لخالتي غلاما وانا ارجوا
ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا
انتهى قال شيخنا سيلت عن هذه الخاله من هي فلم يحضرني اذ ذاك
شي ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاخته بنت عمرو واخرج
من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر
حديث الباب ثم قال وفي الاصابه للحافظ ابن حجر فاخته
بنت عمرو الزهريه خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد حديث
الباب **قوله** في حديث ابي داود فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا
صايغا ولا قصابا قال شيخنا قال في النهايه اي لا تعطيه لمن
يعلمه احدى هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسه
التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصايغ فلما يدخل صنعته
من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضه وربما كان منه انية او حلي
للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في انجاز ما يستعمل عنده
حديث ويح عمار تقتله الفيه الباغيه يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار قلت وسببه كما في البخاري عن عكرمة
قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من
حديثه فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداه فاحتبى

ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بنا المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار فذكره وفي آخره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن **قوله** قال لي ابن عباس اي عبد الله **قوله** ولابنه عطف على لي فالضمير فيه لابن عباس **قوله** علي صفة لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي ابن ابي طالب فسمي باسمه **قوله** انطلقا الى ابي سعيد الخدري **قوله** في حائط اي بستان سمي بذلك لانه لا سقف له **قوله** فاحتبى بحمائله اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته وقد يحتبى بيديه **قوله** ثم انشا اي شرع **قوله** بنا المسجد اي النبوي **قوله** وعمار اي ابن ياسر **قوله** فينفض اتى بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه مشاهده وفي نسخة فجعل ينفض وفي اخرى فنفض **قوله** ويقول عطف على ينفض وقياس النسخة الثالثة ان يقول وقال **قوله** ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل وكذا اذا نكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتدا **قوله** تقتله الفئة الباغية ساقط من نسخة والفئة الباغية في اصطلاح الفقها فرقة خالفت الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته وهي هنا اصحاب معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وهم اهل الشام **قوله** الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة **قوله** الى النار اي الى سببها وهو المعصية قيل في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم

يظنون

يظنون انهم يدعون الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر وفي الحديث ان التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد موته ومثله حفر الانهار وتحبيس الاموال وان العالم يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وان العالم يبعث ابنه الى عالم اخر لان العلم لا يحوي جميعه احد وان للفاعل البر ان ياخذ بالاشق فيه وفيه علامة النبوة باخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون واستحباب الاعاذة من الفتن وان علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يظن وقوعه وفيه رد على ما اشتهر ولا اصل له لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين واصلاح البساتين واكدار الوبش المروس

حديث ويحك او ليس الدهر كله غدا قلت وسببه كما في الكبير عن جبال ابن سراقة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لي انك تقتل غدا قال فذكره ه

حديث ويحك اذا مات عمر فان استطعت ان تموت فمت بجانبه علامة الحسن وسببه كما في الكبير عن عصمة بن مالك الخطمي قال قدم رجل من اهل البادية بابل له فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه علي فقال ما اقدمك فقال قدمت بابل لي فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتاخير فقال له علي ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضيني مالي فانظر ما يقول لك فارجع الي حتى تعلمني فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضيني

قال ابو بكر فاعلم عليا فقال له ارجع فسله فان حدث بابي بكر حدث فمن يقضيني فجاه فسأله فقال عمر فجاه فاعلم عليا فقال له ارجع فسله اذا مات عمر فمن يقضيني فجاه فسأله فقال صلى الله عليه وسلم ويحك تذكره

حديث ويل للاعقاب من النار وسببه كما في البخاري عن عبد الله بن عمرو تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفره فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **قوله** في سفره اي من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية **قوله** فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا **قوله** ارهقتنا قال في الفتح بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا في ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضو ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجا الوصول الى الما ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال **قوله** ونمسح على ارجلنا قال في الفتح انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها

وفي افراد

وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما فتمسك بهذا من يقول باجزا المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الما اي ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال له ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل **قوله** ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل **قوله** ويل جاز الابتدا بالنكرة لانه دعا واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف من الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه

سعيد سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ **قوله** للاعقاب اي المرئيه اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب موخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرر المسئله لتفهم ٥

حديث ويل للعرب من شر قد اقترب الى اخره في رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب واول ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب افلح من كف يده اي عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك

حديث ويل للذي يحدث فيكذب الى اخره قال ابن رسلان ويل واد في جهنم ويدل عليه رواية الصحيحين ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها ابعد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك

حديث ويل للمكثرين الى اخره وتقدم الكلام عليه في ان المكثرين المقلون وبجانبه علامة الحسن ٥

حديث الوائد والموءده في النار **قوله** الوائده قال ابن رسلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهي الام التي تئد ولدها اي تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولد له بنت فاراد ان يستحييها البسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية او ان وقت زواجها فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها بيرا في الصحرا

فيبلغ

فيبلغ بها البير فيقول لها انظري ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البير بالارض وذلك قوله تعالى ايمسكه على هون ام يدسه في التراب وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهن او الخوف من الاملاق كما قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق **قوله** والموءده هي البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيوئدها اي يثقلها حتى تموت **قوله** في النار هذا الحديث له سبب وهو ان ابني مليكة الجعفيين واسم احدهما سلمة بن يزيد بن مشجعة لما اسلما وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له ان امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائده والموءده يعني الام وابنتها في النار اما الام لانها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة او غير بالغة لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها من اهل النار اما بوحي او غيره فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لانه قضية واقعة عين في شخص معين فلا يجوز اجراؤه في جميع المولودين بل حكمهم على المشيئه بما سبق في علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار فياخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم وبجانبه علامة الحسن ٥

حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الى اخره تقدم الكلام عليه في الراكب شيطان ٥

حديث الولد من اوسط ابواب الجنة قال شيخنا قال ابو موسى المديني اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وقال السنا في معناه ان بره موصل لدخول الجنة من اوسط ابوابها

حديث الوتر حق الى اخره بجانبه علامة الحسن قلت وفي رواية لابي داود الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل انتهى استدل بهما ابو حنيفة على وجوب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك بان ذلك لا حجة فيه لان السنة قد توصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وبان البيهقي قال في سند الاول ابو المنيب عبيد الله ابن عبد الله العتكي المروزي وهو لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنساي وغيرهما وان كان وثقه ابن معين وكذا غيره وقال ابن حجر صدوق يخطي والحديث الثاني قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت لكن قال ابن حجر وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى قلت والجواب عنه ان ذلك محمول على الاستحباب والندب المتاكد للجمع بين الاحاديث ولان في الحديث الثاني ما لا يقولون به لان فيه من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر باقل من ثلاث ولا اكثر منها والحق يستعمل في غير الواجب وفي صحيح الحاكم عن عبادة ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب قال البيهقي ورواته ثقات فقوله الوتر حق اي حسن جميل كما في رواية الحاكم فلا ينهض دليلا **قوله** من لم يوتر فليس منا اي على سيرتنا ولا متمسكا بسنتنا

حديث الوتر بليل بجانبه علامة الحسن ۵

حديث الوتر ركعة من اخر الليل فيه دليل على صحة الايثار بركعة

وعلى

وعلى استحبابه اخر الليل ولا ينافي ذلك امره صلى الله عليه وسلم بالنوم على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه اخر الليل بنفسه او بغيره والثاني على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فيحمل ما في الاحاديث المطلقة على هذا المفصل الصحيح الصريح والله تعالى اعلم

حديث الوزغ فويسق هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسمين بذلك لخروجهن عن طباع اجناسهن الى الاذى والوزغة عندها من انواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن اجناسهن من الحشرات المستضعفة ويحتمل ان يقال سمين فواسق لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها عن الانتفاع ويحتمل لهما او لتحريم اكلها والله تعالى اعلم ۵

حديث الوزن وزن اهل مكة الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** الوزن الى اخره قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون ساير الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعمولة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مايتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة دوانق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايزة بينهم في عامة

البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في ساير البلدان فاما اوزان الارطال والامنا فهي بمعزل من هذا واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهى وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شي من الوزن والكيل وانما ياتم الناس فيهما بهم والله اعلم

حديث الوسق ستون صاعا بجانبه علامة الصحة **قوله** الوسق بفتح الواو اشهر وافصح من كسرها والصاع خمسة ارطال وثلث

حديث الوسيلة درجة عند الله الى اخره بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على الوسيلة في حديث اذا سمعتم المؤذن

حديث الوضو مما مست النار ~~ولو من ثور~~ تقدم في توضوا مما مست النار الكلام عليه ه

حديث الوضو مما مسته النار ولو من ثور اقط قال في النهاية يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره فاوجب عليه وضو الصلاة **قوله** ثور اقط وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر وبجانبه علامة الحسن ه

حديث الوضو مرة مرة بجانبه علامة الحسن قال النووي اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضا مرة مرة

وعلى

وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلما فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط

حديث الوضو يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة وفي مسلم عن عثمان رضي الله عنه انه توضا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوي هذا ثم قال من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة

حديث الوضو شطر الايمان الى اخره وفي رواية الطهور قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر ه

حديث الوضو قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان تقدم معناه في

حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اول الوقت رضوان الله

حديث الولا لمن اعطى الورق وولي النعمة **قوله** الولا بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح كما تقدم في انما الولا وسبب الحديث كما في رواية في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فان الولا لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله

عليه وسلم تخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فقالت
لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها انتهى
اعطى الورق الثمن لانه الغالب ومعنى قوله وولي النعمة اي اعتق
ومطابقته لقوله الولا لمن اعتق كما في رواية سوا اكان المعتق
رجلا ام امراة والحصر بالنسبة لولا المباشرة والا فولا
السراية ثابت لغير المعتق ه

حديث الولا لمن اعتق بجانبه علامة الصحة ه

حديث الولا لحمة كلحمة النسب الى اخره تقدم معناه في اعما الولا

حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت وسببه وتمامه
كما في البخاري عن عايشه رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن ابي
وقاص وعبد ابن زمعه في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد ابن زمعه هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي
من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعه قالت فلم
ير سوده قط انتهى **قوله** زمعه بفتح الزاي وسكون الميم
وقد تحرك الميم لكن التسكين اشهر وقال عنه التحريك هو
الصواب والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم
والتحريك في النسبة والوليدة في الاصل المولودة وتطلق
على الامة والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعوله قال
الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولايد وقيل انها اسم
لغير ام الولد قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما

كان

يب

كان اهل الجاهلية يقتنون الولايد ويقررون عليهن الضرا
فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا
الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر
بها حمل زعم عتبة ابن ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد
ان يستلحقه فخاصم فيه عبد ابن زمعه فقال سعد هو ابن اخي
على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على
ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
حكم الجاهلية والحقه بزمعه وابدل عياض قوله اذا ادعوا
الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليهما القرطبي فقال
ولم يكن حصل الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوى
واما لكون الامة لم تعترف لعتبة قال في الفتح **قلت** وفي
حديث عايشه ما يويد انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام
في صورة والحاق القايف في صورة قلت ولفظها كما في البخاري
ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا فنكاح منها نكاح الناس
اليوم يخطب الرجل [redacted] الى الرجل وليته او ابنته
فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته
اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان واستبضعي منه ويعتزلها
زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع
منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك
رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع
ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة
كلهم يصيبها فاذا وضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم
فلم يستطع رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم

الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح
الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع
ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات
تكون علما لمن ارادهن فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت
احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم
الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من
ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية
كله الا نكاح الناس اليوم انتهى **قوله** اربعة قال الداودي
وغيره بقي عليها انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو
في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر
فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم
الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة
كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن
امراتك وانزل لك عن امراتي وازيد لغ ولكن اسناده ضعيف
جدا قلت والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من
لا زوج لها او اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا
يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي
فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع **قوله** بنته
او وليته هو للتنويع لا للشك **قوله** فيصدقها بضم اوله ثم
ينكحها اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها **قوله** ونكاح
الآخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الآخر وهو
من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين

ونكاح

ونكاح آخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال
اذا طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها
وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه **قوله** فاستبضعي منه
بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع
والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة
من البضع وهو الفرج **قوله** وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة
الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من
اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم وغير ذلك **قوله** وكان
هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع
اي هو **قوله** ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ولما
كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط
العدد الزائد لئلا ينتشر **قوله** كلهم يصيبها اي يطؤها والظاهر
ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها **قوله** ومر
ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليالي **قوله** قد
عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني عرفت
على خطاب الواحد **قوله** وقد ولدت بالضم لانها كلامها **قوله**
وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك
لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من
كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها
بنته فضلا عمن تجيء بهذه الصفة **قوله** فيلحق به ولدها كذا
لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة **قوله** لا تمنع من جاءها
وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها **قوله** وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن
رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة **قوله** لمن اراد في رواية

الكشميهني فمن اراد هن **قوله** القافة جمع قائف بقاف ثم فا
وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية **قوله**
فالتاطته في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناة اي
استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق **قوله** هدم نكاح
الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية **قوله** كله
دخل فيه ما ذكرته وما استدرك عليها **قوله** الا نكاح الناس
اليوم اي التي بدات بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل
فيزوجه الى اخره انتهى ملخصا من الفتح ثم قال فيه واللائق
بقصة ابن زمعة الاخرى وهو القائف فلعل جمع القافة لهذا
الولد بغير وجه من الوجوه او انها لم تكن بصفة البغايا بل
اصابها عتبة سرا من زنا وبما كان فراشا فحملت وولدت ولدا
يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغتة الموت قبل استلحاقه
فاوصى اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة الاصلية
قوله الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش الزوجة يثبت
بالعقد عليها مع امكان وطيها وفي الامة لا يثبت الا بوطيها
قوله وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة وقيل هو على ظاهره
اي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم
من الرجم نفي الولد اي الذي الكلام فيه **قوله** واحتجبي منه اي
من ابن زمعة امرها بذلك احتياطا والا فهو بظاهر الشرع اخوها
قيل ولان للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اقاربها وفي الحديث
جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة
انما يعتمدان اذا لم يكن هناك اقوى منهما كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه
حديث الولد ثمرة القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة قيل للولد

ثمرة

مغباه في

ثمره لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب ويعدم بقيته
حديث الوليمة اول يوم حق الى اخره بحاشيه علامة الحسن
حق قال ابن رسلان اي واجب ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه
الاكثر **قوله** والثاني معروف اي سنة معروفة بدليل رواية
الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة **قوله** واليوم
الثالث رياء وسمعة اي ليري الناس طعامه ويظهر لهم كرمه
ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك او يعظم
في نفوسهم فهو وبال عليه وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا
الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة

حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكا
فقيل ان يتمكن من الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل
على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول
المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك
العجم والمتعظمين ولانه ادعى الى كثرة الاكل وعظم البطن
واحسن الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين
ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى
اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي يحسب اكثر العامة
ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث
ذلك وانما المتكي هنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل من استوى
قاعدا على وطاء فهو متكي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان
وعد القاضي ابو العباس يعني ابن القاص ترك النبي صلى الله عليه
وسلم الاكل متكيا من خصائصه ويحتمل ان يكون المختار لغيره

كانت

ايضا ان يتوكه فانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من الاعاجم فان من
بوجل علة من بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكيا لم يكن فى ذلك كرا

حديث لا اجر الا عن حسبة الاحتساب هو الطلب لوجه الله وثوابه
والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي
بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل فى حال
مباشرة الفعل كانه معتد به فالحسبة اسم من الاحتساب كالعدة
من الاعتداد والاحتساب فى الاعمال الصالحة وعند المكروهات
وهو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
المرجو منها انتهى من النهاية ه

حديث لا خصا فى الاسلام الى اخره الخصا الشق على الانثيين
وانتزاعهما وهو نهي تحريم بلا خلاف فى بني ادم لما فيه من المفاسد
من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى
الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة
لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد
تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال النووي الخصا فى غير
بني ادم ممنوع فى الحيوان الا لمنفعة حاصلة فى ذلك كتطييب اللحم
او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا الحيوان غير الماكول
مطلقا واما الماكول فيجوز فى صغيره دون كبيره وما اظنه
يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند ازالة
الضرر والله اعلم ه

حديث لا اسعاد فى الاسلام الى اخره قال فى النهاية هو اسعاد
النسا فى المناحات تقوم المراة فتقوم معها اخرى من جاراتها

فتساعدها

فتساعدها على النياحة وقيل كان نسا الجاهلية تسعد بعضهن بعضا
سنة فنهين عن ذلك ومنه الحديث الاخر قالت له ام عطية ان فلانة
اسعدتني فاريد ان اسعدها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
شيا وفي رواية قال اذهبي فاسعديها ثم بايعيني قال الخطابي
فخاص فى هذا المعنى واما المساعدة فعامة فى كل معونة يقال
انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا فى حاجة
قوله ولا شغار هو بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله فى اللغة
الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل
ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه
عن الصداق قال فى النهاية وهو نكاح معروف فى الجاهلية كان
يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي
امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او من الي امرها ولا يكون بينهما
مهر ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الاخرى وقيل
له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه
ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع **قوله** ولا عقر فى الاسلام
هو بفتح العين قال فى النهاية كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى
اي ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام
حياته فنكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته واصل العقر ضرب قوائم
البعير او الشاة بالسيف وهو قائم وقال الخطابي يقولون نجازيه
على فعله لانه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها
عند قبره فتاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان
يطعمها فى حياته **قوله** ولا جلب فى الاسلام ولا جنب قال فى النهاية
الجلب يكون فى شيئين احدهما فى الزكاة وهو ان يقدم المصدق

علي اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها
ليأخذ صدقتها فنهوا عن ذلك وامروا ان توخذ صدقاتهم علي مياههم
واماكنهم الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه
شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له علي الجري فنهي عن
ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه
الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في
الزكاة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر
بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب
رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد
في اتباعه وطلبه **قوله** ومن انتهب تقدم في من انتهب في حرف الميم
حديث لا اسلال ولا غلول قال في النهاية الاسلال السرقة
الخفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من بين
الابل وهي السلة واسل اذا صار ذا سلة واذا عان غيره عليه
ويقال الاسلال الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف **قوله** ولا غلول
قال في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة
في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا
فهو غال وكل من خان في شي خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي
فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يدي
الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا ه
حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية بجانبه علامة الصحة
قوله لا اعافي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفا اي لا اترك
القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شي اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه وبه قال

قتادة

فعي
قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشا
هو لكن قتل ابتدا ان شا الولي قتله وان شا عفي عنه قال ابن المنذر
وبه اقول لان القاتل لما عفي صار دمه محرما كسائر الدما وقال
الحسن بل يرد اليه الدية ويبقى اثمه الى عذاب الاخرة وقال عمر ابن
عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما يشا من العقوبة او غيرها
وفي الحديث دلالة علي ذلك ويكون تقدير الحديث لا احكم بالعفو
عمن قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره الى اجتهاد الامام وفي
رواية لا اعفي عمن قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفا وهو دعا
عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى قاله في الدر كاصله ه
حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لانها مبدا
الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به الا ان يسلم فيثاب
علي ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر
علي الاسلام ومات عليه **قوله** ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة
للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت عليها ه
حديث لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد بجانبه علامة
الصحة قلت وتتمته كما في ابن ماجه وكرهه نسيئة اختلف اهل
العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطا بن ابي رباح
ومنع منه سفين الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه
احمد وقال مالك اذا اختلفت اجناسها جاز بيعها نسيئة وان
تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيئة سوا كانت جنسا
واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا ه
حديث لا باس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد بجانبه علامة الحسن
حديث لا باس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب

النفس من الغيم ه
حديث لابد من العريف والعريف في النار تقدم معناه في ان
العرافة حق ه
حديث لا بر ان يصام في السفر بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه
في ليس من البر ه
حديث لا تاتوا الكهان بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اتى كاهنا
حديث لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم قال
النووي باب بيان معنى قوله عليه السلام على راس مائة سنة
لا تبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الان قوله صلى الله عليه وسلم
ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا تبقى ممن هو
على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة
سنة فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي
رواية انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول
ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ
وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا
وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت
تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل
عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك
الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه
احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين

فقال

فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ويتاولون
هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص
قوله فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء
يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها
كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع
قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي ه
حديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول على ما اذا
ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل خرج الوقت فانها لا تؤخر لحضور
الطعام ولا لغيره الا لمن يجمع وقد تقدم الكلام عليه في اذا اقيمت الصلاة
حديث لا تؤخر الجنازة اذا حضرت ورواه الترمذي بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
قال الدميري المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته
لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي
اذا لم يخف تغيرها بموتها وقد ورد في الحديث ويرجى حصول
المغفرة للميت بصلاة مائة عليه او اربعين كما سياتي في الباب
الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب
ان ينتظروا استحبابا رعاية لحق الميت ه
حديث لا تاذن امراة في بيت زوجها الا باذنه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لا تاكلوا البصل النيء بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام
على اكل البصل في من اكل ثوما او بصلا ه
حديث لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال تقدم الكلام

عليه في لياكل احدكم بيمينه وفي اذا اكل احدكم
حديث لا تالوا على الله من تالى على الله اكذبه الله قال في النهاية
اي من حكم على الله تعالى وحلف كقولك والله ليدخلن الله فلانا
النار وينجحن الله تعالى سعي فلان وهو من الالية لليمين يقال
الى يولي ايلا وتالى يتالى تاليا والاسم الالية ومنه الحديث
ويل للمتالين من امتي يعني الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون
فلان في الجنة وفلان في النار ه

حديث لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه كانه ينظر
اليها **قوله** فتنعتها لزوجها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد
الذرايع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف
المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفه او الى الافتتان بالموصوفه
وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد باسط من هذا
ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة
المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا ما
تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم
نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو ما لا
خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل
حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل
والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى منه
الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوتين
اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم
فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة
قال ويجمع ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز

حيث

حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير
حايل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم مس عورة
غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم
به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام
فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره
وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك
لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان
خاف على نفسه او غيره فتنة والله تعالى اعلم ه

حديث لا تباغضوا ولا تدابروا الى اخره تقدم معناه في

حديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام الى اخره قال
النووي اختلف العلما في رد السلام على الكفار وابتدايهم به
فمذهبنا تحريم ابتدايهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم
او عليكم فقط ودليلنا في الابتدا قوله عليه السلام لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام وفي الرد قوله عليه السلام فقولوا
وعليكم وبهذا الذي ذكرناه من مذهبنا قال اكثر العلما وعامة
السلف وذهبت طايفة الى جواز ابتدايهم بالسلام روي
ذلك عن ابن عباس وابي امامه وابن محيريز وهو وجه لبعض
اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول
عليكم بالجمع واحتج هولا بعموم الاحاديث بافشا السلام وهي حجة
باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى
بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداوهم بالسلام ولا يحرم
وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدايهم
وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم به للضرورة والحاجة

او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلما لا يرد عليهم السلام رواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليك السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتدا على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق من الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه

حديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فيه ان الفخذ من العورة ويشهد له حديث جرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة وتقدم الكلام على حديث جرهد في حرف الغا وعلى العورة في حرف العين ٥

حديث لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا تمشي بين يديها بجانبه علامة الحسن **قوله** لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهي **قوله** بصوت اي مع صوت فالبا بمعنى مع وهو النياحة وروى الامام احمد وابن ماجه عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة وفيه النهي الصريح عن اتباع الجنائز التي معها محرم من صوت نائحة او ندب او شق جيب او لطم وجه او معها نسا مكشوفات العورة او نشر شعر ونحو ذلك وظاهر الحديث ان من صلى على الجنازة ولم يتبعها حتى يفرغ منها

لا يحصل

لا يحصل له قيراطان **قوله** ولا نار قال الشافعي والاصحاب يكره ان تتبع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وان تكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي سببه التفاول بالنار وقال بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووي الى الشيخ ابي نصر **قوله** ولا يمشي بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان الماشي معها لا يمشي امامها بل خلفها وقال شيخنا قال البيهقي في سننه يريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها بنار وتقدم الكلام على المشي امامها وخلفها مستوفى في الجنازة متبوعة ٥

حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ٥

حديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اجعلوا من صلاتكم ٥

حديث لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وتقدم ضبط الغرض في نهى ان يتخذ شي فيه الروح ٥

حديث لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تناموا تقدم معناه في اذا نمتم فاطفيوا المصباح

حديث لا تمنوا الموت بجانبه علامة الصحة قلت واوله كما في ابن ماجه عن حارثة قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنوا الموت لتمنيته انتهى وسياتي الكلام عليه في لا يتمنى احدكم

حديث لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي
رواية لا تمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية واذا لقيتموهم
فاصبروا قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم
ما يؤول اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن.
وقد قال الصديق لان اعافا فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر
وقال غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة ..
الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة
الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم
وقيل يحمل النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة او حصول
الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويويد الاول تعقيب
النهي بقوله واسالوا الله العافية وقال ابن دقيق العيد لما كان
لقاء الموت من اشق الاشيا على النفس وكانت الامور الغايبة
ليست كالامور المحققة لم يومن ان لا تكون عند الوقوع
كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه ان وقع من احتمال
ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند
وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب
المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى
المبارزة فان دعيت فاجب تنصر لان الداعي باغي

لعله
ان لا تنفر

حديث لا تثوبن في شي من الصلوات الا في صلاة الفجر قال
المولف في الكبير حديث غريب ضعيف انتهى ويستحب التثويب
في اذان الصبح وهو بالمثلثة ويقال له التثويب وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة
لها خير من راحة النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره

باسناد

باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص
بالصبح لما يعرض للنايم بسبب التكاسل بسبب النوم ويثوب
في اذان الفايت ايضا نظرا الى اصله ۵
حديث لا تجادلوا بالقران فان جدالا فيه كفر بجانبه
علامة الصحة وتقدم معناه في الجدال في القران كفر
حديث لا تجاري اخاك ولا تشاره ولا تماره قال في النهاية
اي تجري معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس ريا
وسمعة **قوله** ولا تشاره هو تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا
تحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف **قوله** ولا تماره
اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من فتل الحبل وتقدم الكلام
على المشارة والمماراة في اذا احببت رجلا بابسط من هذا ۵
حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال ابن رسلان:
هذا الحديث رواه الحاكم وجعله شاهدا لحديث القدرية مجوس
هذه الامة الى اخره **قوله** ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم وقيل
لا تبدوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع
احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول
اظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا اي لا ترفع الامر الى حكامهم
وقيل لا تبدوهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت ادري ما قوله
تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن
تقول لزوجها تعال افاتحك اي احاكمك وتقدم الكلام على
القدرية في القدرية مجوس هذه الامة ۵۵
حديث لا تجاوزوا الوقت الا باحرام بجانبه علامة الحسن اي الميقات

حديث لا تجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب بجانبه علامة الحسن
حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
بجانبه علامة الصحة قال الدميري ظاهر هذا ان الطمانينة واجبة
في الرفع من الركوع ومن السجود في خبر المسي صلاته ثم بهما ركنان
قصيران والجواب ان ابن حبان رواهما والشافعي في الام وابن
عبد البر في التمهيد ولفظه حتى تطمين قايما والصواب وجوبها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمين وقال صلوا كما رايتموني
اصلي والله اعلم ه

حديث لا تحملوا على العاقلة من قول معترف شيا بجانبه علامة
الحسن وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وكذلك لا يقضى
عليهم بالتحمل بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بناء على ان اليمين
المردودة كالاقرار ثم على العاقلة يمين نفي العلم بالجناية فاذا
حلفوا كانت الدية على المقر ه

حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنهما بجانبه علامة الحسن
لا يجلس بضم اوله مبني للمجهول **قوله** بين رجلين وكذا بين المراتين
والصبي بين الصبيين **قوله** الا باذنهما قال ابن رسلان الظاهر
ان النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما يوقع في انفسهما
انتقاصهما او احتقارهما نقا ولا بحصول الفرقة بينهما اذ فرق
بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام بينهما والسر الذي بينهما
ويودي ذلك الى التباغض فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل
ان يكون ذلك كان في اول الاسلام حين كان المسلمون يجالسونهم
ويخشى منهم الاطلاع على احوال المومنين

بباطن

بتلك الى
نفوسهم

حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها تقدم الكلام على الجلوس

في نهي

في نهى ان يقعد على القبور **قوله** ولا تصلوا اليها قال النووي فيه
تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره
ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى
من بعده من الناس ه

حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي بجانبه علامة الصحة وتقدم
حديث لا تجني ام على ولد بجانبه علامة الحسن قلت وهذا
الحديث له سبب قال الدميري رواه الحاكم مطولا قال طارق
رايت النبي صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وانا في بياعة
لي فمر عليه جبة حمرا فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله
الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمى كعبيه
وهو يقول يا ايها الناس [redacted] لا تطيعوا هذا
فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب
زاد ابن ابي شيبة قلت فمن هذا يتبعه قالوا هذا عمه عبد العزى
وهو ابو لهب انتهى فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذه
ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود
اذ اتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من
الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل فقلنا نعم فقال بكم
فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته فاخذ بخطام الجمل
فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض
تعرفون الرجل فلم يكن احد منا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا
فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا
فلقد رايناه وجه رجل لا يغدر بكم ما رايت شيا اشبه بالقمر ليلة
البدر من وجهه فلما كان العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم

ورحمة الله انتم الذين جيتم من الربذه قلنا نعم قال انا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر الى ان تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجني ام على ولد ثم قال صحيح الاسناد انتهى وفي النساي عن طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هولا بنوا ثعلبه الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يعني يديه حتى رايت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني ام على ولد مرتين

حديث لا تجني نفس على اخرى بجانبه علامة الصحة قلت وسببه كما في النساي عن الاسود بن هلال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة ابن يربوع ان ناسا من بني ثعلبه اصابوا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هولا بنوا ثعلبه قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى قال شعبة اي لا يواخذ احد باحد والله اعلم انتهى

حديث لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثه ۰

حديث لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال الدميري قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو ولما

فيهم

ولما فيهم من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك ابن انس يقول لا تجوز شهادة البدوي على القروي لان في الحاضره من يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية والذي يشهد بدويا ويترك جيرانه من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان ممن يقيم الشهاده على وجهها جايزة والله اعلم انتهى وقال شيخنا اخذ به اي بحديث الباب مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعسار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وذكر كلام الخطابي

حديث لا تجوز شهادة ذي الظنه ولا ذي الحنة قال في النهاية وفي الحديث لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنه التهمه **قوله** ولا ذي الحنه قال في النهاية الحنه العداوه وهي لغة قليله في الاحنه وهي على قلتها جاءت في غير موضع من الحديث ۰

حديث لا تحرم المصه ولا المصتان قال النووي وفي رواية لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان وفي رواية قالوا يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان مما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا وهو يضم الباس يقرا اما الاملاجه فبكسر الهمزة وبالجيم المخففه وهي المصه يقال ملج الصبي امه واملجته دونها

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيمن يقرا هو بضم
اليا من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله
جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا
خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ
لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ه
واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما
نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته
دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا
هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم الاية واختلف العلما في العدد
الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشه والشافعي واصحابه
لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت
برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي
والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو ثور
وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات
ولا يثبت باقل واما قول الشافعي ومن وافقه فاخذوا
بحديث عايشه خمس رضعات معلومات واخذ مالك
بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ
داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين
للقران انتهى الغرض منه ه

حديث لا تدخل الملائكة

حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس واوله كما في ابي داود
عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عايشه
قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال مبني لما لم يسم فاعله
بجارية وعليها جلاجل الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية
جمع جلجل وهو الجرس وكل شي علق في عنق دابة او رجل حتى
يصوت وفي معناه ما يعلق في ارجل النسا واياديهن والبنات
والصبيان يصوتن الظاهر ان تصويت الجلاجل هو العلة
في عدم دخول الملائكة كراهة لصوت ذلك فان الجلجلة
هي الصوت وكذلك صوت الرجل الجرس وهو نظير صوت
صنج الدفوف المنهي عنه فقالت عايشه لا تدخلنها بضم التا
وكسر الخا وسكون اللام وتخفيف نون الاناث علي الا ان
تقطعن جلاجلها اي التي يصوتن وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة فذكره **قوله** لا تدخل الملائكة
يعني ملائكة الرحمة فاما ملائكة الحفظة فلا يفارقون الادمي
بسبب شي من ذلك **قوله** بيتا اي ولا مكانا غير البيت ولا تصحب
رفقة مسافرين **قوله** فيه جرس يصوت وظاهر العلة بالصوت
ان الجرس اذا سد خرقه ونحوها مما يمنع تصويته او قطع ما يتحرك
في الاذن او الجلاجل زالت الكراهه قال ابو عمرو بن الصلاح
فان وقع في شي من ذلك من جهة غيره ولم يستطع الخروج من
البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم اني ابرا اليك
مما فعل هولا فلا تحرمني صحبة ملائكتك والمبيت معهم ه
حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم
الكلام عليه في ان الملائكة لا تدخل بيتا ه

حديث لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل بجانبه علامة الحسن
قوله وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار
وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا او مشاة بالايما الى الركوع
والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه دليل على جواز ذلك
في صلاة النافلة وعلى الاعتنا بركعتي الفجر وشدة الاحتراص
على فعلها حضرا وسفرا وفي حال الهروب من سيل او حريق
او سبع او حية اذا لم يمكن منعه من نفسه ولا التحصن عنه
لوجود الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف من لص يريد اخذ
ماله ونحو ذلك ٥

حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب
بجانبه علامة الحسن **قوله** فان فيهما الرغائب قال في النهاية
اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم وبه سميت صلاة الرغائب
واحدها رغيبة

حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه
مسلم قال الدميري فظاهر هذا الحديث الحسن البصري
فانه كره الدفن ليلا مستندا لهذا الحديث وقال العلما كافة
لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا واجابوا عن هذا
الحديث بان النهي عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة والله تعالى اعلم

حديث لا تديموا النظر الى المجذومين بجانبه علامة الحسن قال
شيخنا قال في النهاية لانه اذا ادام النظر اليه حقره ورأى
لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه ٥

حديث لا تذبحن ذات در بجانبه علامة الحسن واوله وسببه
وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

في ساعة

في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال
ما جاء بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك
يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال وانا قد وجدت بعض ذلك
فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا
كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته
اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الما فلم يلبثوا ان جا ابو
الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جا يلتزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته
فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجا بقنو فوضعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله
اني اردت ان تختاروا او قال تخيروا من رطبه وبسره
فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم
القيامة ظل بارد وما بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم
طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات در
فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فأتنا
فاتي النبي برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله
اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن
خذ هذا فاني رأيته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم
الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

امانة ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث
نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة
السوء فقد وقي

حديث لا تذكروا هلكاكم الا بخير بجانبه علامة الصحة
وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا فذكره وسياتي معناه
في لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا

حديث لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع بجانبه علامة
الحسن قال في النهاية فيه اي في الحديث ياتي على الناس
زمان يكون اسعد الناس فيه لكع بن لكع اللكع عند العرب العبد
ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمراة لكاع وقد
لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم
وقيل الوسخ

حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واوله
كما في البخاري عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة
الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا فذكره **قوله** جرير هو ابن
عبد الله البجلي **قوله** قاله في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظة زيادة
لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن
عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان
سنة عشر ووقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة

الوداع

بيل

الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاو
يقوي ما قاله البغوي **قوله** يضرب قال شيخ شيوخنا هو بضم
البا في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم
في حال قتل بعضهم بعضا وقال في محل اخر بجزم يضرب اي بشرط
مقدر يعني انه جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف او يجعله
حالا فعلى الاول يقوي الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التاويل
كالمستحل مثلا وعلى الثاني لا يكون متعلقا مما قبله ويحتمل ان
يكون متعلقا وجوابه ما تقدم انتهى وقال عياض من جزم
احال المعنى قال ابن بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين
لان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان القصة المذكورة كانت
في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير
ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في
حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان
يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع
في قوله تعالى اذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما
مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا
يستمع كان يكون متفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون
مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق
به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري
وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل
ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر
علي ابن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معتمر عن كهمس عن
مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما تدري

كيف ذاك قال لا قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب انتهى من الفتح **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدما وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها يفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كان كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبائر المعاصي جره شوم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام قال الداودي معناه لا تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح غالب هذه الاجوبة لان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهم ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمل ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده انه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر **تكمله** قال شيخنا قال ابو البقا هذا الحديث يرويه المحدثون من غير تحقيق وفيه كلام يحتاج الى بسط

وذلك

وذلك ان قوله يضرب اذا رفعته كان موضع الجملة نصبا صفة لكفار فيكون النهي عن كفرهم وضرب بعضهم رقاب بعض فايهما فعلوه فقد وجد النهي عنه الا انهما اذا اجتمعا كان النهي اشد وقال بعض العلما النهي يكون عن الصفة الثانية ونظيره قول الرجل لزوجته ان كلمت رجلا طويلا فانت طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق فكذلك اذا رجعوا كفارا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد وذلك ان الكفر قد علم النهي عنه بدون ان يضرب رقاب بعض ويجوز ان يروى يضرب بالجزم على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونظير هذا الحديث قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم الا ان اكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لانه يصير المعنى ان لا ترجعوا كفارا يضرب وهذا ضد المعنى بل لو قال لا ترجعوا بعدي كفارا تسلموا وتوادوا كان الجزم مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا او نظير ذلك قولك لا تدنوا من الاسد تنجوا اي لا تدنوا لجعل التباعد من الاسد سببا في السلامة وهذا صحيح ولو قلت لا تدنوا من الاسد ياكلك كان فاسدا لان التباعد منه ليس بسبب في الاكل فان قلت فلم لا يقدر ان تدنوا بغير لا قيل ينبغي ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب قوم الى جواز الجزم هنا على هذا التقدير وعليه يجوز الجزم في هذا الحديث وقيل ليس المراد من الحديث النهي عن الكفر بل النهي عن الاختلاف المودي الى القتل فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسيرا للكفر المراد بالحديث انتهى وقال الكرماني يضرب مرفوعا على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف

كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما لانه جواب النهي
ظاهر علي مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع هنا مستعمل
استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا وقال ابن
مالك في توضيحه مما خفي علي اكثر النحويين استعمال رجع كصار
معنى وعملا ومنه الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقول الشاعر

• قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة • بالحلم فادرأ به بغضاء ذي احن

ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم اوله
علي الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا او مستأنفا
وقال القاضي عياض الرواية يضرب بالرفع كذا رواه المتقدمون
والمتأخرون وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعض
العلما بالسكون وهو احالة للمعنى والصواب الضم وقال الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق يضرب بالرفع وفيه وجوه احدها ان
تكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة يعني ضرب بعضهم رقاب اخرين الثاني ان
تكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض الثالث ان تكون جملة استئنافية
كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب
بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معنى لا ترجعوا عن الدين
بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير
حق علي وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم
بعضا علي وجه التشبيه بحذف اداته وعلي الثاني يجوز ان يكون
معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم
باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة

لذلك

منكم

لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق
بعضكم علي بعض في ضرب الرقاب وعلي الثالث يجوز ان يكون معناه
لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون
لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار وروي بجزم البا علي
انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزا الشرط مقدر علي مذهب الكسائي
اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض قال وقد ذكر له في الشروح
وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة انتهى •

حديث لا تركبوا الخز ولا النمار بجانبه علامة الصحة **قوله** الخز
بفتح المعجمة ثم زاي اي الركوب علي الخز والخز ان اريد به الاستعمال
الاول وهي الثياب تنسج من صوف وابريسم او المتخذ من وبر
دابة فهي مباحة ولقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي
عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين والمتكبرين بالتفاخر
علي غيرهم وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو
حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث المتقدم
قوم يستحلون الخز وفي رواية لا تركبوا بضم اوله وكسر ثالثه
الجند بضم الجيم وسكون النون ثم دال واحد الجنود يعني لا تركبوا
الجند الذين ترسلونهم لتنتصروا بهم علي ما حرم عليكم من الخز والنمار

حديث لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم بجانبه علامة
الحسن روعه اي افزعه وخوفه وتقدم في من روع مؤمنا

حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله
وهم ظاهرون **قوله** لا تزال بالمثناة اوله وفي رواية مسلم لن
يزال قوم وهذا بالتحتانية والباقي مثله يكونوا ظاهرين علي
الناس **قوله** حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون اي علي من خالفهم

اي غالبون والمراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون
والاول اولى وقد وقع عند مسلم من حديث جابر ابن سمرة لن يبرح
هذا الدين قايما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة
وله من حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون
على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم
الساعة وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس واخرج ابن عدي من رواية ابي معشر عن سعيد عن ابي
هريره رفعه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن
بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله
في جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه شي لانه ثبت ان الاسلام
يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا ثم
ذكر حديث لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث
قال فتبين في هذا الحديث تخصيص الاخبار الاخرى وان
الطايفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس الى ان تقوم
الساعة قال فبهذا تاتلف الاخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح
الى بقا اولئك الى قيام الساعة وانما فيه حتى ياتي امر الله فيحتمل
ان يكون المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من المومنين
وظواهر الاخبار تقتضي ان الموصوفين بكونهم ببيت المقدس
ان اخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ثم اذا بعث الله الريح
الطيبة فقبضت روح كل مومن لم يبق الا شرار الناس
وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة وساير الايات العظام وقد ثبت ان الايات

العظام

العظام مثل السلك اذا انقطع تناثر الخرز سرعة وهو عند احمد
وفي مرسل ابي العالية الايات كلها في ستة اشهر وعن ابي هريره
في ثمانية اشهر وقد اورد مسلم عقب حديث ابي هريره من
حديث عايشه ما يشير الى بيان الزمان الذي يقع فيه
ذلك ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات
والعزى وفيه ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون
الى دين ابايهم وعنده في حديث عبد الله ابن عمرو رفعه يخرج
الدجال في امتي الحديث وفيه فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه
فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله ريحا باردة
من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال
حبة من خير او ايمان الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس
في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون
منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ
في الصور فظهر بذلك ان المراد بامر الله في حديث لا تزال
طايفة وقوع الايات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا
يتخلف عنها الا شيا يسيرا ويويده حديث عمران ابن حصين
رفعه لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على
من ناواهم حتى يقاتل اخرهم الدجال اخرجه ابو داود والحاكم
ويوخذ منه صحة ما تاولته بان الذين يقاتلون الدجال
يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا
يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا مناظرة
لعقبة ابن عامر ومحمد بن سلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن

ابن شماسة ان عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا على شرار
الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة ابن عامر عبد الله
اعلم ما يقول واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله ظاهرين
لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك
فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا ريحها المسك ومسها
مس الحرير فلا تترك احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان
الا قبضته ثم تبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ساعتهم
هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح

حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار الى اخره بحاله
علامة الحسن وفي رواية البخاري لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر زاد ابو داود في حديثه واخروا السحور اخرجه
احمد وما ظرفيه اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين
عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو
هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه
ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد
وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل
ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
وفيه بيان العلة في ذلك قال عبد البر احاديث تعجيل الافطار
وتاخير السحور متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد
صحيح عن عمرو ابن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا قال المهلب والحكمة
في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه اوفق بالصائم

واقوى

واقوى له على العبادة و اتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق
غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد
في الارجح قال ابن دقيق في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم
الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير
بتعجيل الفطر لان الذي يوخره يدخل في فعل خلاف السنة
انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب
هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه
صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى الفضل فيه ومقتضاه
ان التاخير لا يكره مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم
استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملحقة برمضان
وهو ضعيف ولا يخفى الفرق

حديث لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك
النجوم واوله كما في ابي داود عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا
ابو ايوب غازيا وعقبة ابن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب
فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا
قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
امتي بخير **قوله** الفطرة اي السنة ومعناه لا تزال امر الامة
منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروا
المغرب كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه وفيه الحث على
الجد على التعجيل بعد تحقق غروب الشمس **قوله** الى اشتباك
النجوم اي تظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شيء
واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها في بعض وكل متداخل

مشتبكات ومنه شباك الحديد والمراد يكون امتي مشغولين بخير
اذا عجلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة مشتبكة •

حديث لا تزال طايفة من امتي قوامه علي امر الله لا يضرها
من خالفها بجانبه علامة الصحة •

الحسن

حديث لا تسال الناس شيا ولا سوطك الي اخره بجانبه علامة

حديث لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا علي وتر
قلت واوله كما في ابن ماجه عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر
ليلة فلما كان في جوف الليل قام الي امراته يضربها فحجزت
بينهما فلما اوي الي فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيا سمعته
من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسال الرجل فيم ضرب امراته
ولا تنم الا علي وتر ونسيت الثالثة انتهى قلت وروايه ابي
داود لا يسال الرجل فيم ضرب امراته انتهى وضبط شيخنا لا تسال
بالقلم بهمزة وفتحة فوقها في رواية ابن ماجة وقال ابن رسلان
في رواية ابي داود قال لا يسال بضم اوله ورفع اخره **قوله** الرجل
فيما قال ابن رسلان هكذا الرواية باثبات الالف وهي لغة
شاذة عند اهل العربية كما شذ ثبوت الالف في بما اهللت
ولا يبالي المرء بما اخذ المال ويجوز ان يكون ما موصولة
اي لا تسال عن السبب الذي ضربها لاجله قال ابن مالك لان
ما في هذه المواضع استفهامية مجرورة فحقها ان تحذف الفها
فرقا بينها وبين ما الموصولة قال وهذا هو الكثير نحو بم يرجع
المرسلون فيم انت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف
في الاحاديث المذكورة ثبوتها في عما يتساءلون في قراة عكرمة
وعيسى ومن ثبوتها في الشعر قول حسان •

• على ما قام يشتمني لئيم • كخنزير تمرغ في رماده •
قال ويعدول حسان عن علام يشتمني لئيم مع امكانه دليل
على انه مختار لا مضطر **قوله** يضرب امراته او يهجرها او يبغضها
ولا تسال المراة فيم ضربها زوجها او هجرها وكذلك الامة
الموطوءة اذا باعها سيدها ولعل سبب النهي عن سوال
الرجل عن ضرب زوجته ان ذكر ذلك يودي الي هتك ستر
زوجته فانه قد يكون ضربها او هجرها لامتناعها من جماعة
او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وفيه دليل علي
جواز ضرب الرجل امراته كما قال عليه السلام اضربوا النسا
اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن
عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي
ان عمر ضرب امراته فعذل في ضربها فقال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله وكما لا يسال
الزوج عن الضرب اجنبي لا يساله ابوها ولا امها ولا احد
من اقاربها لان من حق الزوج ان لا يفشي سرها لا في الطلاق
ولا عند النكاح فقد روي مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الي امراته وتفضي اليه
ثم ينشر احدهما سر صاحبه ويروي عن بعض الصالحين انه
اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل
لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال ما لي
ولامراة غيري انتهى •

حديث لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وفي رواية

عن ابن عمر ايضا لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي حديث
ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة **قوله** لا تسافر المراة
مجزوم بلا الناهية وكسر الرا لالتقا الساكنين **قوله** ثلاثة
ايام في رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا **قوله** الا
مع ذي محرم في رواية الا معها ذو محرم وفي اخرى الا ومعها
ذو محرم **قوله** تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له **قوله** ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة
منها فالمراد من الاحاديث الثلاثة ان المراة لا تسافر الا مع
ذي محرم اي او نحوه كزوج وان اختلفت الفاظها واختلاف
العدد فيها وقع من اختلاف جواب السايلين بحسب ما ساله
كل واحد فلا تنافي بينها كما لا تنافي في ثالثها مسيرة ما دون نحو
يوم بدون محرم لان مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرماني
وغيره وقال ابن رسلان قال العلما اختلاف هذه الالفاظ
في الليلة وفي اليوم والليلة والثلاث لاختلاف السايلين
واختلاف المواطن قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها
يومين بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يوما فقال لا
وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن
راو واحد سمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا
وكلها صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر
ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا بل ما يسمى سفرا والحاصل
ان كلما ينهى عنه المراة بغير زوج او محرم سوا كان ثلاثة ايام

او يومين

او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة
وهي اخر روايات مسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وهذا
يتناول جميع ما يسمى سفرا انتهى.

حديث لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها.
بريدا البريد اربعة فراسخ قال الفرا الفرسخ فارسي معرب وهو
ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه
على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده
ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة
او ذاهب او اتي قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات
معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من
عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة
الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان
وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من
عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي
تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الان في مصر
والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد
بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور
خمسة الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا وهذه فايدة
نفيسة قل من نبه عليها انتهى من الفتح وقال ابن رسلان البريد
بفتح البا ثلاثة اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر الف قدم والقدم
نصف ذراع وقال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد
تصريح بتحريم ما فوقه من يوم او ليلة او ثلاثا لان مفهوم

الطرق لتبين حجة عند بعضهم

حديث لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الي ما قدموا هذا عام وعمومه مخصوص بحديث انس حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الي الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها انه يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تاذى به الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه ذلك الحال اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحيا فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الي ما قدم **قوله** افضوا اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص والاصح

ما قيل

ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا انتهى من الفتح

حديث لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في الذي قبله

حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر تقدم الكلام على معناه في قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وفي الذي بعده

حديث لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة بجانبه علامة الحسن

حديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** الرياح اربعة التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم انتهى ذكره شيخنا زكريا انما نهى عن سبها وهو مكروه لانها من روح الله تعالى اي رحمته لعباده كما في حديث ابي داود عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وتقدم الكلام عليه في

حديث لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم بجانبه علامة الحسن

حديث لا تسبوا ماعزا بجانبه علامة الحسن **قوله** عن ابي الفيل اي الخزاعي ذكره مطين وابن السكن وغيرهما واوردوا له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعني ماعزا ابن مالك حين

رحمه قال البغوي ليس له غير ووقع في رواية ابن السكن لا تسبوه
يعني عرب بن مالك وفي حاشية الكتاب عرب اسمه وماعز لقبه
انتهى ملخصا من الاصابه

حديث لا تسبي الحما فانها تذهب خطايا بني ادم الى اخره وسببه
كما في مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على ام السايب او ام المسيب تزفزفين هو بزاين معجمتين وفاين
والتا مضمومه قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور
في ضبط هذه اللفظه وادعى القاضي انها رواية جميع رواة
مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالرا والفا ورواه بعضهم
في غير مسلم بالرا والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترتعدين

حديث لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور حاشيه
علامة الحسن قال في النهايه قال الحربي الكفور ما بعد من الارض
عن الناس فلا يمر به احد واهل الكفور عند اهل المدن كالاموات
عند الاحيا فكانهم في القبور واهل الشام يسمون القرية الكفر
ومنه الحديث عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مفتوح على
امته من بعده كفرا كفرا فسر بذلك اي قرية قرية انتهى وقال في
المصباح الكفر القرية والجمع كفور مثل فلس وفلوس

حديث لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا وفي رواية
احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لا يضرك بايهن بدات ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن
علي وفي رواية جابر قال اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى
وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها

فلم يقل شيئا

فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك
ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ
في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل
بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي
عياض انه من اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه
انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس
بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الروايه وروى ابو داود هذا
الحديث عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عشت ان شا الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة
قو فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع
كلمات كذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الروايه ولا تنقلوا عني
غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في
معناها قال اصحابنا تكره التسمية بهذه الاسما المذكورة في
الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي
كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه عليه
السلام في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة
الجواب وربما اوقع بعض الناس في شي من الطيره **قوله**
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسما فمعناه
اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي
هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقيه

حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله
هو الدهر وفي رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم
الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن وفي رواية

لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبله والحبله بفتح الحا
المهمله وبفتح البا واسكانها شجرة العنب ففي هذه الاحاديث
كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل
يقال عنب او حبله قال العلما سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم
كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذ
من العنب سموها لكونها متخذه منه ولانها تحمل على الكرم والسخا
فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا
سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا
فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم
او قلب المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه
من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقه
لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغه يقال رجل كرم
باسكان الرا وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان
ونسوه كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعنى كريم وكريمان
وكريمات وصفة بالمصدر كضيف وعدل وتقدم الكلام على
سب الدهر قريبا ه

حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد الى اخره قال شيخنا
اخذ بظاهره ابو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا يحرم شد
الرحال الى غير المساجد الثلاثه كقبور الصالحين والمواضع الفاضله
والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان
الفضيلة التامه انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثه خاصة وهذا
الذي اختاره امام الحرمين والمحققون قوله الوحده

حديث لا تنشزوا

حديث لا تنشزوا السمك في الما فانه غرر   غرر الغرر هو
استتار عاقبة الشي وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير
في الهوى والسمك في الما وتقدم حكمه في نهى عن بيع المضطر

حديث لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر بجانبه علامة الحسن
واوله كما في ابن ماجه عن ام الدردا قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم لا تشرب الخمر فذكره ه

حديث لا تشمن ولا تستوشم تقدم معناه في لعن الله الواشمات

حديث لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال شيخنا
قال الخطابي هذا في طعام الدعوى دون طعام الحاجة وانما حذر
من صحبة من ليس تقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمه توقع
الالفة والمودة في القلوب يقول لا توالف من ليس من اهل التقوى
والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه ه

حديث لا تصحب الملائكه رفقة فيها كلب ولا جرس قال النووي
وفي رواية الجرس مزامير الشيطان قوله رفقه بضم الرا وكسرها
ثلث وهم الجماعه المترافقون في السفر انتهى قوله ولا جرس الجرس
بفتح الرا معروف وهكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه
رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم
للصوت فاصل الجرس باسكان الصوت الخفي اما فقه الحديث ففيه
كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكه لا
تصحب رفقه فيها احدهما والمراد بالملائكه ملائكة الرحمة والاستغفار
لا الحفظه انتهى وقال شيخنا قال الشيخ ولي الدين قوله لا تصحب
الملائكه يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون
المراد انها لا تصحبهم بالكلا والحفظ والاستغفار من قوله

الدين

اللهم انت الصاحب في السفر **قوله** فيها كلب قال شيخنا قال الشيخ ولي
اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها
بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع بحرمه بركتها واستغفارها
واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع
الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا
مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما
ما تنفرها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن
نجاستها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملائكة اعدا
الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة
الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة قال النووي واما الجرس فقيل سبب
منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق
المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير
الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق
وهو مذهبنا ومذهب مالك واخرين وهي كراهة تنزيه وقال
جماعة من علما متقدمي الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله
تعالى اعلم **تتمة** قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
ولا جرس قال شيخنا قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها
كلب وان كان مثبتا في سياق النفي

حديث ~~لا تصلوا صلاة في يوم~~
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت واوله كما في ابي داود
عن سليمان يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم
يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره قال ابن رسلان لفظ النسائي
لا تعاد الصلاة في يوم مرتين فيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني

والغزالي

عة
والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم ان من صلى في جماعة ثم ادرك جما
يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة
وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها لقيل يعيدها ثانية وثالثة
ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة
مختص بحالة الانفراد وقد جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار
اتفق احمد واسحاق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة
عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا
قال واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم في امره بذلك وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة
على جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين
لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ انتهى
وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح محمول على من كان قد
صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ البيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم
مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان
الامر باعادتها اختيار وليس بحتم **قوله** على البلاط هو موضع معروف
بالمدينة وفي رواية لا تصلوا في يوم مرتين قال الخطابي هذا في
صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة
وهم يصلون فيصلي معهم فيدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار
ورفعا للاختلاف بينها انتهى ه

حديث لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث بجانبه علامة الحسن وتقدم
معناه في حديث نهى ان يصلي الرجل خلف النايم والمتحدث ه

حديث لا تصوم امراة الا باذن زوجها وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان ابن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي وقد نهيتها قال فقال رسول الله لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فاذا استيقظت فصل **قوله** بسورتي قال ابن رسلان كذا وجد وفي بعض النسخ بسورتين وهو ظاهر في كون السورتين غير الفاتحة **قوله** وقد نهيتها فيه ان للزوج ان يضرب زوجته اذا خالفته فيما لا معصية في فعله وتركه **قوله** لكفت الناس كفى هنا بمعنى حسب وفيه دليل على تعيين السورة دون بعضها لكل مصل اماما او منفردا **قوله** فلا اصبر اي عن الجماع **قوله** لا تصوم المراة الى اخره في رواية البخاري لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال الجمهور لا تصوم التطوع الا باذنه وقال جماعة من اصحابنا يكره واما صومها التطوع في غيبة الزوج عن البلد فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث قاله في الديباجة **قوله** اذا استيقظت فصل سواء قبل طلوع الشمس وبعده وفيه ان النوم عذر لاخراج الصلاة عن وقتها رافع للاثم ه

حديث لا تصوموا

حديث لا تصوموا يوم الجمعة مفردا تقدم في نهي عن صوم الجمعة

حديث لا تصوموا يوم السبت تقدم في نهي عن الصيام يوم السبت او لحا شجرة اي قشرها ه

حديث لا تضربوا اماء الله وتتمته كما في ابن ماجه فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف بال محمد الليلة سبعون امراة كل امراة تشكي زوجها ولا تجدون اولئك خياركم **قوله** ذئر النساء على ازواجهن قال في النهاية اي نشزن عليهن واجترأن يقال ذئرت المراة تذأر فهي ذئر وذائر اي ناشز وكذلك الرجل وفي الحديث من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير مبرح قال ابن رسلان سئل ابن عباس ما الضرب غير المبرح قال الضرب بالسواك ونحوه انتهى وفيه بيان ان الصبر على سوء خلقهن والتجافي عما يكون منهن افضل قاله الدميري

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير زاد في الكبير يعني العلم

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب زاد في الكبير يعني الفقه اخرجه ابن عساكر عن انس وفيه يحيى بن عقبة ابن ابي العيزار كذاب يضع انتهى وتقدم معناه في طلب العلم فريضة ه

حديث لا تطرقوا النساء ليلا بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا ه

حديث لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك بجانبه علامة

الحسن رواه مكحول عن واثلة قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب ومكحول قد سمع من واثلة قال شيخنا هذا احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح
وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا
الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به
عمر ابن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن غياث
وعمر ابن اسماعيل كما ذكر اتفقوا على ضعفه ووهايه لكن لم
ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية بن القاسم
عن حفص قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع
الروايات امية ابن القاسم وهو خطا وصوابه القاسم بن امية
الحذا العبدي رواه عنه محمد ابن غالب بن حرب تمام فقال
حدثنا القاسم ابن امية الحذا بالبصرة فذكره وقد ذكره عبد
الرحمن ابن ابي حاتم في كتابه وقال سئل عنه فقال ليس به
باس صدوق وسئل ابو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال
العلائي فبرئ عمر ابن اسماعيل بن مجالد من عهدته وبقي الحديث
حسنا كما قال الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية به
قال والعجب ان شيخنا المزي ذكر هذا في الاطراف ولم يذكر
في التهذيب سوى امية ابن القاسم في حرف الالف ولم يزد
على ان قال روى عن حفص بن غياث روى عنه سلمة بن شبيب
روى له الترمذي ولم يذكر في حرف القاف القاسم بن امية
لانه لم يجئ في كتاب الترمذي هكذا ولم ينبه عليه في حرف
الالف كما فعل في الاطراف انتهى ٥

الج صح

حديث لا تعذبوا بعذاب الله تقدم الكلام عليه في من بدل دينه

حديث لا تعذبوا صبيانكم

حديث لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة الى اخره تقدم في علام تدغرون

حديث لا تعزروا فوق عشرة اسواط بجانبه علامة الحسن
وفي رواية ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
قال الدميري اختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة
اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة او تجوز الزيادة فقال
احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة
على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هولا فقال مالك واصحابه
وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا اضطراب عدد
الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحد
لان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة
وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به
اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة واربعون وهي رواية عن
مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانون وعن ابن
ابي ليلى رواية اخرى هي دون المائة وهو قول ابن شبرمة
وقال ابن ابي ذيب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة
في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ تعزير
كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا
بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما الاربعين
وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا
عن الحديث بانه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه وتاوله اصحاب
مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان

يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف وقال
الخطابي في شرح حديث ابي بردة اختلف اقاويل العلما
في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف
مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات
والاجرام فزادوا في الادب ونقصوا منه على حسب ذلك
وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده في ترك
الصلاة وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشرة جلدات وكذلك
قال اسحاق وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلاثين
وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبة اربعين وكذلك قال ابو حنيفة
ومحمد ابن الحسن وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب
وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه
وبين اقل من ثمانين وعن ابن ابي ليلى الى خمس وسبعين سوطا
وقال مالك ابن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم
من القذف ضرب مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على قدر
الجناية وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل
ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئا او يعاقبه عقوبة يسرف
فيها فتكون العقوبة على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان
مامونا عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل
الحدود وذلك ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرين ثم قال
الخطابي التعزير على مذهب اكثر الفقها انما هو ادب يقصر عن
مبلغ اقل الحدود كما ان ارش الجناية الواقعة في العضو ابدا
قاصرة عن كمال دية ذلك العضو وذلك ان العضو اذا كان في كله
شيء معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان معقولا انه لا يستحق قيمة كل

ما في

ما في العضو

حديث لا تغالوا في الكفن لم اجزم بحاشيته علامة الحسن واوله
كما في ابي داود عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تغالي
في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا
تذكره قال شيخنا والحاكم عن حذيفة انه قال عند موته
اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تغالوا فانهما لم يتركا
علي الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما

حديث لا تغضب وتسبه كما في البخاري عن ابي هريرة ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا
قال لا تغضب **قوله** ان رجلا قال شيخنا هو جارية بالجيم
ابن قدامة **قوله** لا تغضب زاد الطبراني ولك الجنة زاد
احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب
يجمع الشر كله قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب اسباب
الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتاتى
النهي عنه وانما المنهي عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى
لا تفعل ما يامرك به الغضب وقيل هو امر بالتواضع لان
الغضب انما ينشا عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريد
فيحمله الكبر على الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله
عليه وسلم يامر كل واحد بما هو اولى به فاقتصر في وصيته
على ترك الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا
والاخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن
من القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون.

والرعدة في الاطراف واستحالة الخلقة وخروج الافعال
على غير ترتيب واضمار الحقد والسوء على اختلاف انواعه وكا
واطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل
وربما مزق ثوبه او لطم خده او كسر الانية او ضرب من ليس
له ذنب قال الطوفي وانفع الاشيا في دفع الغضب انه لا فاعل
الا الله وانه لو شا لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة
هذه كان غضبه على ربه ثم التعوذ من الشيطان واستحضار
ما جا في كظم الغيظ ه

حديث لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة قال الدميري قال
الاصحاب يكره تفقيع الاصابع في الصلاة ويستحب لمن خرج الى
الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم الصلاة لسكينة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة والتثويب
اقامة الصلاة ه

حديث لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد
اي لانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه ا
وتقدم الكلام على اقامة الحد في المسجد ونهى عن جلد الحدود

حديث لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال
شيخنا **قوله** طهور بضم الطا **قوله** ولا صدقة من غلول قال
شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا
الحرام فقرن قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة ه

دون

دون الوضو ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار
وطهارة لها كما ان الوضو كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور
وهو المبالغة في الطهارة وقال ابن العربي معناه ان الصدقة
من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة
بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة
من مال الغنيمة قبل القسمة ه

حديث لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار بجانبه علامة الحسن
قال الدميري المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت
سن الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة
عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان
المراد التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل في العبارة لانها
قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد
بالحائض المميزة الا بخمار ثم ان الحديث مخصوص بالحرة
فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الراس والحديث دليل
لوجوب ستر العورة في الصلاة وهو شرط لصحتها وبهذا
قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان
زاد لم تصح وان ظهر من السوءتين قدر درهم بطلت صلاته وقال
بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى
مكشوفها صحت صلاته سوا تعمد او سهى وقال اكثر المالكية
الستر شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز او نسي الستر
صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم واحمد ان ظهر شي يسير
صحت صلاته سوا العورة المحققة والمغلظة دليلنا انه ثبت
وجوب الستر بحديث عايشة ولا فرق بين الرجل والمراة

بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل
تخصيص البعض الا بدليل ظاهر فاذا انكشف شيء من عورة
المصلي لم تصح صلاته سواء كثر المنكشف ام قل وسواء في هذا
الرجل والمرأة وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في خلوة
وسواء صلاة الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود الشكر والتلاوة

حديث لا تقتلوا الجراد الى آخره قال شيخنا قال البيهقي وهذا
ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له
جاز دفعه بالقتل وغيره ۝

حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وتقدم النهي
عن قتل الضفدع للدواء **قوله** نقيقهن **قال** في النهاية النقيق
صوت الضفدع فاذا رجع صوته قيل نقنق ۝

حديث لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح بحاشيته علامة الصحة

حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية
لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي اجمع
العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب
وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل
والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض
عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الاية وقال جماهير العلماء
لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال
الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا

يقطع

يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وقال
مالك واحمد واسحاق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة
دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع
الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي
وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب
في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية
انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم محمولة على ان هذا
القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم
لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد
النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه
وكذلك الرواية الاخرى لم يقطع سارق في اقل من ثمن
المجن محمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض
الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة
دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها
لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة
في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم
لكل ما يستتر به او يستتر والله تعالى اعلم انتهى ملخصا

حديث لا تقطع الايدي في السفر اوله كما في ابي داود عن
جنادة ابن ابي امية قال كنا مع بسر ابن ابي ارطاة في البحر
فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولولا ذلك
لقطعته **قوله** جنادة بضم الجيم وفتح النون ابن ابي امية الازدي
ابو عبد الله الشامي مختلف في صحبته قال في الاصابة وقد روي

حديثين صحيحين دالين على صحة صحبته قال ولم يصح عندي اسم ابيه وقال ابن يونس كان من الصحابه شهد فتح مصر وروي عنه وولي البحر لمعاويه وكذا قال ابن الربيع قال خليفه مات سنة ثمانين وقال في التجريد له صحبة نزل مصر واسم ابيه كثير قاله شيخنا في در الصحابه **قوله** بسر بضم الموحده واسكان السين المهمله ابن ابي ارطاه هذا هو الاصح والصواب واسم ابي ارطاه عمير بن عويمر القرشي العامري وبسر مختلف في صحبته فصحح ان له صحبة اهل الشام وابن حبان والدار قطني وقال ابن يونس كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختط بها وكان من شيعة معاويه شهد صفين معه وولي البحر له وجزم الحافظ ابن حجر انه من صغار الصحابه مات سنة ست وثمانين **قوله** في البحر اي في غزو البحر **قوله** فاتي بسارق يقال له مصدر بكسر الميم وفتح الدال **قوله** قد سرق بختيه بضم الموحده واحد البخت نوع من الابل معروفة **قوله** لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو ورواية الترمذي لا تقطع الايدي في الغزو **قوله** ولولا ذلك لقطعته قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا رجع الامام من ارض العدو الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي وهذا لا يختص بحد السرقه بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك انتهى

حديث لا تقولوا الكرم الى اخره تقدم فكما في لا تسموا ه

حديث لا تقوم الساعة

حديث لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر

حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله برفع الجلاله قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه ه قال القاضي وفي رواية ابن ابي جعفر يدله لا اله الا الله قاله شيخنا

حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس تقدم الكلام عليه في لا تزال طائفة ه

حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع تقدم في لا تذهب

حديث لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بالقبر فيقول يا ليتني مكانه ذكر الرجل جرى على الغالب والا فغيره كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشده حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده انتهى ه

حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا بجانبه علامة الحسن ه

حديث لا تكرهوا مرضاكم الى اخره قال شيخنا قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبويه وما اجداها للاطبا وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيفما كان فلا يجوز حينئذ اعطا الغذا في هذه الحال **قوله** فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا ان الله يطهر قلوبهم من ريب الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبعهم وارواهم فذاك طعامه

وسقياه لهوا الا ترى انه مكث الايام الكثيرة لا يذوق شيا وسعه قوته ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه ٥

حديث لا تكلفوا للضيف قلت وقال في الكبير ما يصلح ان يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة دخلت على سلمان الفارسي فاخرج لي خبزا وملحا فقال لي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف احد لاحد لتكلفت لك اخرجه الروياني والبيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية اخرى عن سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضر اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب ٥

حديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار قوله لا تلاعنوا بفتح التا والعين اي لا تتلاعنوا فحذفت احدى التائين اختصارا قوله بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من رحمة الله وليس هذا من خلق المومنين الذين وصفهم الله رحما بينهم قوله ولا بالنار كذا للترمذي ولغيرهما ولا بجهنم اي فلا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم ٥

حديث لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه تقدم معنى المماراة في اذا اجبت رجلا ٥

حديث لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوا تقدم معناه في نهى ان يمسح الرجل يده ٥

حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله قال النووي هذا وشبهه

من

من الاحاديث ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلما ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها والنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط ٥

حديث لا تنزع الرحمة الا من شقي اي من قلب شقي وهو ضد السعيد وهو اشارة الى الشقا في الاخرة وقد تكون في الدنيا ويوضحه رواية الترمذي من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه الله شقي وحديث ابي داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شقي وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبراني لن تومنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة ٥

حديث لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج بجانبه علامة الحسن قلت والحديث في مسلم ولفظه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطا ابن ابي الخوار ان نافع ابن جبير ارسله الى السايب ابن اخت نمر فسأله عن شي راه منه معوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت

الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم
او نخرج وفي رواية فلما سلم قمت من مقامي ولم يذكر
الامام قال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة
الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة
الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع اخر
من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة
النافلة عن صورة الفريضة **قوله** حتى يتكلم فيه دليل
على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال
افضل لما ذكرناه والله اعلم **قوله** ابن ابى الخوار بضم الخا المعجمة
قوله في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد
اذا راها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية
ابن ابى سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا
في المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن
والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي
واحمد واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو
في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح
فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة
ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها
عن حكم الجامع ٥

حديث لا توله والدة عن ولدها بجانبه علامة الحسن اي
لا يفرق بينهما في البيع وكل انثى فارقت ولدها فهي واله
وقد ولهت توله وولهت توله ولها فهي واله ووالهة

والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ٥

حديث لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤسكما الى اخره واوله
كما في ابن ماجة عن سلام ابي شرحبيل عن حبة وسوا ابني خالد قالا
دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه
عليه فقال لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤسكما فان
الانسان الى اخره **قوله** حبة بفتح اوله ثم موحدة ثقيلة
ابن خالد الاسدي ويقال العامري او الخزاعي صحابي نزل
بالكوفة له حديث واحد **قوله** سوا ابن خالد اخو حبة صحابي له حديث

حديث لا جلب ولا جنب الى اخره تقدم الكلام عليه في لا
اسعاد في الاسلام ٥

حديث لا حبس بعد سورة النسا بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية اراد انه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه
وكانه اشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال
الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النسا لقبح او قلة مال حبسوهن
عن الازواج لان اوليا الميت كانوا اولى بهن عندهم والحا
في **قوله** لا حبس يجوز ان يكون مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصد ر

حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة قال
الترمذي حسن غريب قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي
انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم
انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ابو الهيثم
اسمه سليمان بن عمرو وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه واما دراج
فقد انفرد عنه بنسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو ما انكر
عليه وقد وثقه ابن معين في رواية عنه فاعترض عليه

فضالة الرازي فقال ما هو بثقة ولا كرامة وقال احمد بن حنبل
احاديثه مناكير ولينه وضعفه الدارقطني وغيره وقال
النسائي ليس بالقوي ومع ذلك اخرج له في سننه كثيرا
وللترمذي حسن وحاصل الامر ان هذا الحديث من اول
درجات الحسن او هو ضعيف ضعفا يحتمل واما ان يقال انه
موضوع فلا انتهى وقال الطيبي اي لا يحصل له الحلم ويوصف
به حتى يركب الامور ويعثر فيها فيستبين موضع الخطا
ويدل عليه قوله ولا حكيم الا ذو تجربة وقال المظهري
اي لا حليم كامل الا من وقع في زلة وحصل منه خطا فحينئذ
يخجل فيجب لذلك ان يستر من يراه على عيبه فيعفو عنه فاذا احب
ذلك علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس
وكذلك من جرب الامور نفعها وضرها والمصالح والمفاسد
لا يفعل ما يفعل الا من حكمة وقال الدميري معناه ان الحليم لا يحصل
له الحلم ويتصف به حتى يركب الامور ويتخرق عليه ويعثر فيها
فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل عليه قوله
بعده ولا حكيم الا ذو تجربة والعثرة المرة من العثار في المشي
وقال ابو احمد العسكري لاهل اللغة في الحكيم هنا اقوال قال
ابن العزى هو المتيقظ المنتبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن
للعلم الحافظ له وقال بعضهم في قوله تعالى اتيناه حكما وعلما
اي جعلناه حكيما عالما وليس كل عالم حكيما وقال بعضهم في
قوله ولقد اتينا لقمان الحكمة فقال الحكمة التي اوتيها العقل
فمن كان عاقلا فهو عند الله حكيم وقال بعضهم الحكيم العالم المستعمل
علمه الممتنع به من الاشتغال بما يجهله به انتهى ملخصا •

ابن
الاعرابي

حديث لا حمى الا لله ولرسوله

حديث لا حمى الا لله ولرسوله قال شيخ شيوخنا قال الشافعي
يحتمل بعض الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا
ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على مثل ما حماه
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة
بعده ان يحمي وعلى الثاني ان يختص بمن قام مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب الشافعي من هذا
ان له في المسالة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى
ظاهر اللفظ والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من
المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا
واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا
استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب
فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان
المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحياء من ذلك الموات
ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارجح
عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة
الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل
به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات
وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء والله اعلم قال
الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي
ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية
والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما تعد ارض
الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما
فيها من المنفعة العامة والله تعالى اعلم •

حديث لا حمى في الاسلام ولا مناجشة بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على النجش في حديث نهى عن النجش ه

حديث لا حول ولا قوة الا بالله دوا من تسعة وتسعين دا الى اخره قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى ه

حديث لا خزام ولا زمام ولا سياحة الى اخره قال في النهاية الخزام جمع خزامة وهي حلقة شعر تجعل في احدى جانبي منخري البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضعه الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام **قوله** ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والزمام في الاصل الخيط الذي يشد في البرة او في الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه **قوله** ولا سياحة قال في النهاية يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الما الجاري المنبسط على الارض اراد مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات وقيل اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد بين الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه ليسوا بالمساييح البذر اي الذين يسيحون بالشر والنميمة وقيل هو من التسييح في الثوب وهو ان يكون فيه خطوط مختلفة ومن الاول سياحة هذه الامة الصيام قيل للصايم سايح لان الذي يسيح في الارض متعبدا يسيح ولا زاد له ولا ما فحين يجد

يطعم

م

يطعم والصايم يمضي نهاره لا ياكل ولا يشرب شيا فشبه به وتقدم الكلام على التبتل والترهب

حديث لا خير في الامارة لرجل مسلم بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام فيه في افلحت يا قديم **قوله** مرحبان بن بح بكسر الحا المهملة على المشهور وقيل بفتحها وهو بالموحدة وقيل بالتحتانية ابن بح بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة الصداي ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وقال في التجريد له وفادة وشهد فتح مصر

حديث لا خير في مال لا يرزا منه وجسد لا ينال منه **قوله** لا يرزا منه الرزا النقص **قوله** وجسد لا ينال منه ه ه

حديث لا خير فيمن لا يضيف بجانبه علامة الحسن ه ه

حديث لا رضاع الا ما فتق الامعا بجانبه علامة الحسن ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيا

حديث لا رقية الا من عين او حمة قال شيخنا هي بالتخفيف السم وتطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو او حمي بوزن صرد والها فيها عوض من الواو المحذوفة او اليا وقد تشدد وانكره الازهري والمعنى كما في النهاية انه لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وتقدم الكلام في استرقوا لها

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن وفي رواية للبيهقي والدارقطني عن ابن عمر ليس في مال المستفيد

لا
زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية للترمذي من استفاد ما
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ه
حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل بجانبه علامة الصحة
قوله لا سبق قال شيخنا بفتح البا وهو ما يجعل للسابق على
سبقه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل
قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد
ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما
كالبغال والحمير في النصال في الجهاد وتحريض عليه ه ه
حديث لا سمر الا لمصل او مسافر بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية ومنه السمر بعد العشا الرواية بفتح الميم من المسامرة
وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر
واصل السمر لون ضو القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ه
حديث لا شفعة الا في دار او عقار **قوله** في دار جمعها دور وهي
المنازل المسكونة والمحال وتجمع على ديار **قوله** او عقار قال في النهاية
العقار بالفتح الضيعة والنخل في الارض ونحو ذلك انتهى وقال
في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل
وقال بعضهم وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات ه ه
حديث لا شي اغير من الله تقدم معناه في ان الله تعالى يغار ه
حديث لا صرورة في الاسلام قال شيخنا قال الخطابي له تفسيران
احدهما انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب
رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة
الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة
في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح

منين
اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المو
وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من
الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل ولا يقتل منه ان يقول
اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية
اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولي
الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ه
حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس تقدم الكلام على معناه في نهي عن الصلاة
حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي فيها
وهذا يعني ان المراد القراة في نفس الصلاة قال شيخ شيوخنا
قال عياض يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية
فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق
لانه ان ادعي ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان
الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه
بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي
الصلاة الشرعية استقام نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار
الاجزا ولا الكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي
ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا
فلو قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم قدر اثباتا لاجل اشعار نفي
الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار
انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى
اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله
ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل

على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزا اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس ابن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم الرا الساكنة ثم السين المهملة احد شيوخ البخاري عن سفين بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب

حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال شيخنا اخذ بظاهره اسحاق ابن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء اذا تركت التسمية عمدا وقال غيره معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا وقال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشي ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال ٥

حديث لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي رواية اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاه فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا ولا تعجل حتى تفرغ منه قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاه بحضرة الطعام

الذي

ع

الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقتها صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي على حاله بل ياكل ويتوضى وان خرج الوقت لان مقصود الصلاه الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب مكروها وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا تجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة **قوله** ولا تعجلن حتى تفرغ دليل على انه ياكل حاجته من الاكل كاملا وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله ٥

حديث لا ضرر ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتدا الفعل والضرار الجزا عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد ٥

حديث لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة ٥

حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف و سببه
كما في مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد النار وقال ادخلوها فاراد
ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها
لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للاخرين
قولا حسنا وقال لا طاعة فذكره هذا الحديث مصرح بانه لا سمع
ولا طاعة في المعصية فهو مقيد للاحاديث المطلقة وتقدم
مباحثه في حديث انما الطاعة في المعروف ه

حديث لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك بجانبه علامة
الحسن وتقدم معناه في ليس على رجل طلاق فيما لا يملك من حرف اللام

حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق
اظنه في الغضب وروي عن ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده
ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع من احد طلاق لان كل احد لا يطلق
حتى يغضب والجمهور على ان المراد بالاغلاق الاكراه وهو قول
مالك والشافعي واحمد لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق
عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وبه قال ابن قتيبة
وابن ماجة وابو يعلى وابو عبيد واستدل القائلون بانه الاكراه
على ان طلاق المكره واعتاقه ونذره وبيعه وشراءه وردته
واقراره وقذفه وغير ذلك مما يشترط فيه نوع الاختيار ه
واجاز طلاق المكره ابو قلابة والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة

حديث لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله بجانبه علامة الحسن

حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول وفي

بعض طرقه

بعض طرقه كما في البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد
قوله لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره **قوله** ولا
طيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن من التطير انهم كانوا
في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان
راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشاءم
به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع
بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء
مهملة والبارح بموحدة فآخره مهملة فالسانح ما مر من الطير
والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب
تتطير به تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من
يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه
حتى تنحرف **قوله** ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وهو الرأس
واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت
على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وقيل
كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير
ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر اهل العلم وهو
المشهور قال ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا
باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره
تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت **قوله**
ولا صفر هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وذلك ان العرب
كانت تحرم صفرا وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه
من ذلك وهذا القول يروى عن مالك رضي الله عنه او ان العرب
كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان

وهو التشاؤم بالطيور
كانوا يتشاءمون بها
فتصدهم عن مقاصدهم
واصل التطير اه

بالطيور فتصدهم عن
مقاصدهم وهي قيل
طير الليل وقيل هو
البومة كانوا يتشاءمون
بها اه

ثم

اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فنفى الاسلام بما ذكر اعتقادها
المذكور واخبر انه ليس لها تاثير في جلب نفع او دفع ضرر
وكل ما ذكر خبر اريد به النهي **قوله** ولا غول قال شيخنا قال
النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس
من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا
فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول بل نفي
فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول
بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع
ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالي قال العلماء
وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي
الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي
ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل
وجودها وفي حديث ابي ايوب كانت لي تمر في سهوة فكانت
الغول تجيء فتاكل منها وفي قصيدة كعب فما تدوم على حال تكون بها
كما تلون في اثوابها الغول وقالوا اقبح من الغول قالوا وخلقها
خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار قال القزويني ورأى
الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل
الاسلام وضربه بالسيف وذكر لنا ثابت بن جابر الفهمي انه
لقي الغول وله ابيات نونية في ذلك وروى ابو
الشيخ في العظمة عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيلان فقال سحرة الجن وقال ابو الشيخ ثنا ابو سعيد
ابن يحيى ثنا محمد بن سهل المقرئ ثنا احمد بن عبيد الله بن محمد بن عمرو

الدباغ

الدباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيه غول وقد كان نهي ان يسلك
ذلك الطريق قال فسلكتها فاذا امرأة عليها ثياب معصفرة
على سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رأيت ذلك اخذت في قراءة
يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها
قال المقرئ فلا يصيبكم شيء من خوف او مظالم من سلطان او عدو
الا قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها انتهى **قوله** وفر من المجذوم الى
آخره قال في القاموس الجذام بضم الجيم وفتح المعجمة علة تحدث
من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها
وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها وقال غيره آفة وانما هو علة
تحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر قلت ولعل
الاول في مطلق الجذام والثاني في المستحكم منه **قوله** وفر
من المجذوم كما تفر من الاسد اي كفرارك منه ولا يشكل هذا
بقوله لا عدوى وبانه اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا
عليه لان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا
لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها
من غير اضافة الى الله تعالى فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك واكل مع المجذومين ليبين لهم ان
الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذومين
ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة
بانها تفضي الى مسبباتها وقد يتخلف ذلك عن سببه وقال
شيخنا لا تعارض بينهما فان المنفي عدو الطبع والامر بالفرار
لان الله اجرى العادة بالاعداء عند المخالطة او لئلا يتفق
للمخالط شيء بالقدر لا بالعدوى فيظن انه عدوى فيقع في الحرج

ي

او لئلا يحصل للمجذوم كسر خاطر برؤية الصحيح او لا عدوى
عام خص بقوله فر الى اخره اي لا عدوى الا ما استثنيت
في ذلك مسايل انتهى **فايدة** اشتهر على الالسنة قول الشاعر
الجود والغول والعنقاء ثالثها ۞ اسماء اشياء لم توجد ولم تكن
اما الجود ففيه حكايات كثيرة حتى صنف بعضهم كتابا سماه
المستجاد من فعلات الاجواد واما الغول فتقدم الكلام فيه
مستوفى واما العنقاء ويقال عنقاء مغرب ومغربة قيل طاير
غريب يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه سميت بذلك لان
في عنقها بياضا كالطوق وقيل لا حقيقة لذلك وانه من الالفاظ
الدالة على غير معنى قال الشاعر الجود البيت وقيل هو طاير
يكون عند مغرب الشمس وقال القزويني انها اعظم الطير جثة
واكبره يخطف الفيل كان في قديم الزمان بين الناس فتاذوا
منه الى ان سلب يوما عروسا بحليها فدعى عليه حنظلة النبي عليه السلام
فذهب الله به الى بعض جزاير البحر المحيط تحت خط الاستوا وهي
جزيرة لا يصل اليها الناس وفيها الفيل والكركند والسباع
وجوارح الطير وعند طيرانه يسمع له دوي كالسيل ويعيش الفي سنة
ويتزاوج اذا مضى له خمس مائة سنة وعند بيضها تتالم الما شديدا
وقال ابو البقاء العكبري في شرح المقامات كان بارض اهل الرس
جبل صاعد في السما قدر ميل به طيور [illegible] كثيرة منها العنقاء
وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان [illegible]
شبه من احسن الطير وكانت تاتي هذا الجبل في السنة مرة فتلتقط طيره
فجاعت في بعض السنين واعوزها الطير فانقضت على صبي
فذهبت به ثم ذهبت بجارية فشكوا ذلك الى نبيهم حنظلة بن صفوان

في زمن

في زمن الفترة وفي ربيع الابرار عن ابن عباس خلق الله في
زمن موسى عليه السلام طايرا اسمها العنقاء لها اربعة اجنحة
من كل جانب ووجهها كوجه الانسان واعطاها من كل شي
وخلق لها ذكرا مثلها واوحى اليها اني خلقت طايرين عجيبين
وجعلت رزقهما في الوحوش التي حول بيت المقدس فتناسلا
وكثر نسلهما فلما توفي موسى عليه السلام انتقلت فوقعت بنجد
والحجاز فلم تزل تاكل الوحوش وتخطف الصبيان الى ان
نبي خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا
اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت انتهى وكان القاضي الفاضل ينشد

واذا السعادة لاحظتك عيونها ۞ نم فالمخاوف كلهن امان
واصطد بها العنقاء فهي حبالة ۞ واقتد بها الجوزاء فهي عنان

وقال الصفي الحلي

لما رايت بني الزمان وما بهم ۞ خل وفي للشدايد اصطفي
ايقنت ان المستحيل ثلاثة ۞ الغول والعنقاء والخل الوفي

حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم **قوله** لا غرار بغين معجمة
وراين قال شيخنا قال الخطابي الغرار النقصان ومعناه
في التسليم ان لا يرد التحية كما سمعها من صاحبه بان يقال
له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم
السلام ولا يرده وانما يبخس حقه من جواب الكلمة واما
الغرار في الصلاة ففي وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده
وان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين
وينصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان
هيآتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة

بوجود فالتحول ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جر كان
معطوفا على صلاة وغرار أن يقول المجيب وعليك ولا يقول
السلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص
ولا تسليم في صلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى

حديث لا غول بجانبه علامة الصحة **قوله** لا غول بضم الغين
المعجمة قال ابن رسلان كانت العرب تتحدث أن الغيلان تتراءى
للناس في الفلوات فتتغول لهم أي تتلون لهم تلونا فتضلهم
عن الطريق فتهلكهم قال الجوهري الغول بالضم السعالي والجمع
أغوال وغيلان وكلما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غول ومقصود
الحديث إبطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الأمور
فلا يلتفت لشيء من ذلك لا بالقلب ولا باللسان انتهى وتقدم
الكلام عليه مستوفى في لا عدوى ه

حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم تفسيرهما والكلام على معنى ذلك في

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر **قوله** لا قطع في ثمر بفتح الثاء المثلثة
والميم قال شيخنا قال الخطابي تأوله الشافعي على ما كان معلقا
في النخل قبل أن يجذ ويحرز **قوله** ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة
جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة انتهى

حديث لا قود إلا بالسيف بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ
شيوخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي
وقال البيهقي لم يثبت له إسناد انتهى قال الدميري وعلى تقدير
ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص
فإذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لأن عمل السحر حرام ولا
ينضبط وتختلف تأثيراته وكذلك لو قتله بالخمر واللواط

على

لا
على الأصح لأن المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بو
أو ماء نجسا فإنه لا يجب في الأصح فيوجر ماء طاهرا وكذلك إذا شهدوا
على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والأصح أنه
بالسيف ولا يقتل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففي قتله بمثله
وجهان أصحهما نعم فإن قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه
وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لأنه أشق فإن
قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب
أن في إسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله زياد في خطبته ه

حديث لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة بجانبه
علامة الحسن وهم معلومون من كتب الفقه ه

حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة
الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف
باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي
وأبو علي ابن السكن فأين الاتفاق انتهى وظاهر هذه العبارة
أنه أراد الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا تبع الطحاوي
ومن معه **قوله** وكفارته أي كفارة النذر وهي كفارة اليمين
ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين
فلما حذف الجار نصب وروى الترمذي عن عقبة بن عامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة
اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو أن يقول لله
علي نذر فهذا يجب فيه الكفارة في قول أكثر أهل العلم كذا قاله

مثل كفارة اليمين
والرواية المشهورة
رفع الكفارتين أي كفارة
النذر هي كفارة اليمين صح

ابن قدامه وقال به جماعة من الصحابه قال ولا اعلم مخالفا
الا الشافعي فقال لا ينعقد بذلك ولا كفارة فيه انتهى
من ابن رسلان ملخصا ه

حديث لا نعلم شيا خيرا من الف مثله الا الرجل المومن بجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدين بجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الصحة

حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره
كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين
بالمدينه وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس
في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينه وبقي فرض
الجهاد انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم
ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون الى
ان يرجع من دينه ه

حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم
ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال النووي
قال العلما في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من
ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني
بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول على
الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجر في الثلاث ليذهب
ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجر الثلاثة
وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب
وذهب مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة
ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان

يوذيه

يوذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله
عند غيبته هل يزول اثم الهجره فيه وجهان احدهما لا يزول
لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشه قوله عليه
السلام لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين
بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم
لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به انتهى ه

حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وتقدم
حديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار ه

حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من اوتر
ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وقال الشعبي امرنا بالابرام
ولم نومر بالنقض وذكر في الاحيا انه صح النهي عن نقض
الوتر قال العراقي وانما من قول عائذ ابن عمرو وله صحبة وكما
رواه البخاري من قول ابن عباس وكما رواه البيهقي والحاصل
انه لو اوتر ثم تهجد لم يعد الوتر لحديث لا وتران في ليلة
وقد حسنه الترمذي قوله لا وتران قال شيخنا قلت جا هذا
على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف بان لا يبقى
الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار
فجي لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرا ان هذان
لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث ه

حديث لا وصال في الصوم بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
في اياكم والوصال ه

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام عليه في ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فياخذ الى اخر

حديث لا وفا لنذر في معصية الله بجانبه علامة الحسن ويقدم في
حديث لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا أشر وفي رواية البخاري
عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه
ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا
الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم قال أنس سمعته من نبيكم
صلى الله عليه وسلم **قوله** ما نلقى من الحجاج أي ابن يوسف الثقفي
الأمير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه
وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي
قال كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا
عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب
ابن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني
بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف **قوله**
قال اصبروا زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته عليه **قوله**
فإنه لا يأتي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن لا يأتيكم عام
وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو
هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام إلا والذي بعده شر منه
وله عنه بسند صحيح قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد
وكذلك حتى تقوم الساعة **قوله** إلا والذي بعده كذا لأبي ذر
وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي **قوله** أشر منه كذا
لأبي ذر والنسفي وللباقين بحذف الألف وعلى الأول شرح
ابن التين فقال كذا وقع أشر بوزن أفعل وقد قال في الصحاح
فلان شر من فلان ولا يقال أشر منه إلا في لغة رديئة ووقع
في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول

ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي
بلفظ لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي كان قبله
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الإسماعيلي
وكذلك أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ إلا وهو
شر من الذي قبله **قوله** حتى تلقوا ربكم أي حتى تموتوا وقد ثبت
في صحيح مسلم في حديث آخر واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية أبي نعيم
سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره
صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي
لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الإطلاق
مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن
في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير
وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل
الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من
الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب
فسئل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من
تنفيس وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر
على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في
الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي
فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله أصحابي أمنة
لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون أخرجه مسلم
ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى

بالاتباع فاخرج يعقوب ابن سفيه من طريق الحرث بن حصيره
عن زيد ابن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا ياتي عليكم
يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة
لست اعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن
لا ياتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا
ذهب العلما استوى الناس فلا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن
المنكر فعند ذلك يهلكون ٥

حديث لا يوذن الا متوضي يكره للمحدث ولو حدثا اصغر ان يوذن
من غير طهارة فيستحب ان يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة
فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ وقضيته
انه ليس له التطهر من الخبث ايضا ٥

حديث لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه الى اخره قال شيخنا
قال الخطابي اراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان
نفسه واهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق في ايمانه
حتى يفنى في طاعتي نفسه ويوثر رضاي على هواه وان كان فيه
هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال ٥٥
واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة
مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع صلى الله عليه وسلم
اصناف المحبة في محبته وقال ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل
الايمان علم ان حبه صلى الله عليه وسلم اكد من حب ابيه وابنه
والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار
وهدانا من الضلال ٥

حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال شيخنا قال

النووي

النووي والمراد يحب له من الطاعات والاشيا المباحة ويدل
عليه رواية النساي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن ابي زيد
المالكي جماع اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث حديث لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب ٥

حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الى اخره تقدم معناه في الحلال بين

حديث لا يتجالس قوم الا بالامانة بخاتمه علامة الحسن وتقدم المجالس بالامانة

حديث لا تتكلفن احد الضيفة الى اخره تقدم الكلام عليه في من كان يومن بالله واليوم الاخر

حديث لا يتم بعد احتلام الى اخره بخاتمه علامة الحسن **قوله** لا يتم
بعد احتلام قال ابن رسلان اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة سن
البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة
وجرى عليهما حكم البالغين سوا احتلما ام لم يحتلما وقد يطلق عليهما
مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو
كبير يتيم ابي طالب لانه رباه **قوله** ولا صمات يوم الى الليل بضم الصاد
المهملة وهو السكوت فيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو
الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث
تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وهو قول ابي بكر في التي دخل عليها
فراها لا تتكلم ان هذا لا يحل صرح في التحريم ولم يخالفه احد
من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك في اعتكافه او غيره لم
يلزمه الوفا به وبهذا قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لا نعلم
فيه خلافا ولانه نذر منهي عنه ٥ ٥٥

حديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد الى اخره

قوله لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي او للنهي
واشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التاكيد
وفي رواية همام لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان
ياتيه اشارة الى الزجر عن كراهته اذا حضر لئلا يدخل في من
كره لقاء الله وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله
نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الاجال لا تزيد
ولا تنقص فان تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها
ولكنه امر قد غيب عنه قال النووي في الحديث التصريح
بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحو
من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا
كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف
لذلك وفيه ان من خالف ولم يصبر على الضر وتمنى الموت
لضر نزل به فليقل الدعا المذكور قلت ظاهر الحديث المنع
مطلقا والاقتصار على الدعا مطلقا لكن الذي قاله الشيخ لا باس به
لمن وقع منه التمني ليكون عونا له على ترك التمني **قوله** اما محسنا
فلعله يزداد واما مسيا فلعله يستعتب كذا هو بالنصب فيهما وهو
على تقدير عامل النصب نحو يكون ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق
بالرفع فيهما وهي واضحة وفي قوله يستعتب اي يسترضي الله
بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب والهمزة
للازالة اي يطلب ازالة العتاب عاتبه لامه واعتبه ازال
عتابه قال الكرماني وهو مما جا على غير القياس اذ الاستفعال
انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر الحديث انحصار
المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون

مخلطا

مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا او يزيد اساءة او يكون محسنا
فينقلب مسيا او يكون مسيا فيزداد اساءة **والجواب** ان ذلك
خرج مخرج الغالب لان غالب حال المومنين ذلك ولا سيما والمخاطب
بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة
الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكانه يقول
من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد
منه ومن كان مسيا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءة لئلا
يموت على اساءته فيكون على خطر واما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم
فيوخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما انتهى
ملخصا من الفتح

حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان
في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن
قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى
يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا
لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة
مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس
في الاعراف عن دخول الجنة اولا يدخل النار او يكون ان عوقب
بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في ادراكها قال
واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الاخر
فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه
ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان يستحق
العقاب فيعير بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه
وقد جا مثل هذا في بعض الاثار ولكن **قوله** في هذا الحديث

مومن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المومن اذا سدد ومعناه
استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سوا
قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون
قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث يضحك
الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم
ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مومن قتله
كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا
يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثنا
من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي
انتهى كلام النووي قال شيخنا قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا
يضر احدهما الاخر قال القاضي هذا استثنا من اجتماع الورود
وتخاصمهم على جسر جهنم **مومن قتل كافرا ثم سدد** استشكل
القاضي هذا فان السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من
غير زيغ ومن كان هذا حاله فانه لا يدخل النار اصلا قتل
كافرا ام لا وانفصل عنه بحمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل كان
كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الاخر الذي قال فيه يضحك الله
لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي ان المراد بالسداد ان سدد
حاله في التخلص من حقوق الادميين لما تقدم من ان الشهادة تكفر
كل شي الا الدين فاذا لم تكفر الشهادة الدين كان العدان يكفره قتل
الكافر ويحتمل ان يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت او باجتناب
الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت وعندي
ان مقصود الحديث الاخبار بان هذا الفعل يكفر ما مضى من
ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات عن

قرب او بعد منه وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يسدد
اخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه ٠
حديث لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال النووي يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه
الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر
لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لابد
من انشا عتق لما احتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلما
يحصل العتق في الابا والاجداد والامهات والجدات وان علون
وفي الابنا والبنات واولادهم الذكور وان سفلوا بمجرد الملك
سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره
انه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما ورا عمودي النسب فقال
الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم
وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي
الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور
على انه لما تسبب في شراه الذي يترتب عليه عتقه اضيف اليه والله اعلم ٠
حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال
شيخ شيوخنا اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره
الليث واحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال
مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة يجوز الزيادة على العشر
ثم اختلفوا فقال الشافعي لا تبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار
بحد الحر او العبد قولان وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير
من جنس حد فلا يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد

ولم يفصل وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو
اختيار ابي ثور وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا تجلد في التعزير
اكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط
مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وابي ثور وعطا لا يعزر
الا من تكرر تعنيه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها
فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي
يوسف لا يزاد على خمس وسبعين جلدة وفي رواية عن مالك
وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها قصره
على الجلد واما الضرب بالعصى مثلا وباليد فتجوز الزيادة ومنها
انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض
التابعين وهو قول الليث بن سعد ومنها معارضة الحديث بما هو
اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد والحديث
يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وبالاجماع
على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد
والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير مشروع للردع
ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الا الضرب الشديد
فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه
ولا ينقص فاختلفا ولان التخفيف والتشديد مسلم لكن مع
مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الافراد
ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب
وعكسه النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة والله اعلم
حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر تقدم معناه في بيت لا تمر فيه
حديث لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين

قال

قال في النهاية فيه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين
جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل
المطيع وقيل المسبح يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار
وشدة الحر انتهى وقال في المصباح آب من سفره يؤوب اوبا
رجع والاياب اسم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه
وتاب فهو اواب مبالغة انتهى **قوله** حين ترمض الفصال وهي ان
تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها
اخفافها انتهى قاله في النهاية وقال في المصباح الرمضاء الحجارة
الحامية من حر الشمس ورمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد
حره ورمضت الفصال وجدت حر الرمضاء فاحترقت اخفافه
وذلك وقت صلاة الضحى انتهى قلت ويدخل وقت صلاة الضحى
بطلوع الشمس وارتفاعها كرمح
لا يحتكر **حديث** الا خاطي اي اثم قال في النهاية يقال خطي ذنبه خطا
اذا اثم فيه والخطء الذنب والاثم واخطا يخطي اذا سلك سبيل الخطا
عمدا وسهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقيل خطي اذا تعمد واخطا
اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب
اخطا انتهى وقال في المصباح والخطا مهموز بفتحتين ضد الصواب
ويقصر ويمد وهو اسم من اخطا فهو مخطي قال ابو عبيدة خطي
خطا من باب علم واخطا بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال
غيره خطي في الدين واخطا في كل شيء عامدا كان او غير عامد وقيل
خطي اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطي واخطا اذا اراد الصواب وصار
الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل قصده او تعمده والخطء
الذنب تسمية بالمصدر انتهى وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم

لا يحتكر الا خاطي وفيه رواية من احتكر فهو مخطي قال اهل اللغة
الخاطي بالهمز هو العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم
الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات
خاصة وهو ان يشترى الطعام في وقت الغلا للتجارة ولا
يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته
او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت
الغلا لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه من وقته فليس
باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار
فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلما والحكمة في تحريم
الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلما على انه لو كان
عند انسان طعام واضطر اليه الناس ولم يجدوا غيره يجبر على
بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكره مسلم عن سعيد بن المسيب
ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون
وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك ايضا قال
وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر دليل على ان العموم يخص بمذهب
الراوي وقد اوضحنا هذه الطريقة في الاصول وذلك منهم
محمول على انهم كانوا يحتكرون ما لا يضر بالناس كالزيت والادم
والثياب ونحو ذلك ٭

حديث لا يحرم الحرام الحلال قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي
ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان ينكح ام
المزني بها وابنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان حرمة
المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب
وقال ابو حنيفة واحمد يثبتها وهي مسئلة عظيمة في الخلاف وليس

فيها

فيها حديث لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع
من خالفه بحضور فتيان والمعتمد ان لا دليل على التحريم يوخذ
من عموم هذا الحديث ان الرجل اذا حرم زوجته او امته لم
تحرم عليه واختلف العلما فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام
فمذهب الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار
كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين
ولا يكون ذلك يمينا وان لم يعودها فعليه كفارة يمين

حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما بجانبه علامة الصحة وتقدم
معناه في من روع ٭

حديث لا يحل لرجل ان يفرق الى اخوه بجانبه علامة الحسن وتقدم
في اذا كان اثنان يتناجيان ٭

حديث لا يخرق قاري القران قال في المصباح خرف الرجل من
باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف ٭

حديث لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا
عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري واخرجه المصنف
في الادب المفرد وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي
كرواية مالك قال سفين يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا اللفظ
من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد ومن طريق ابي حريز
بحا مهملة وبالاخر زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله ابن الحسين
عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا
مصدق بسحر ولا قاطع رحم صححه ابن حبان والحاكم ولابي داود
من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه
العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة

الرحم وللبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم تنزل علي قوم
فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين
يساعدونه علي قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان
يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما لشوم القاطع

حديث لا يدخل الجنة خب الي اخره **قوله** لا يدخل الجنة قال شيخنا
قال التوربشتي اي مع الداخلين في الوعيد الاول من غير ما
باس بل يصاب منه بالعذاب **خب** قال في النهاية بالفتح الخداع
الذي يسعي بين الناس بالفساد **قوله** ولا منان فيه يتناول علي
وجهين احدهما من المنة وهو الاعتداد بالصنيعة والثاني من
المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق •

حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه وفي البخاري
والله لا يومن كذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد
والله لا يومن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى ما هو
بمومن قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوايقه
قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه
وسلم علي ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان
عمن يوذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل
ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي
الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني
ان معناه ليس مومنا كاملا انتهي ويحتمل ان يكون المراد
لا يجازي مجازاة المومن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا
وان كان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ والبوايق بالموحدة
جمع بايقة وهي الداهية والشي المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة

حديث لا يدخل الجنة

خذ

حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن رسلان وهو من يا
العشر علي ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما علي دينه لا يدخل
الجنة لكفره او لاستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا
وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ الحرام
فهو محمول علي انه لم يدخل الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها
حتي يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس النقصان مكس
ويمكس قال الاصمعي الماكس العشار واصله الخيانة وصاحب
المكس هو الذي ياخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر
اما من يعشرهم علي فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر
جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفا بعده وهو
من ياخذ عشر ما سقته السما وعشر اموال اهل الذمة في
التجارات والله تعالي اعلم •

حديث لا يدخل الجنة سي الملكة بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية اي الذي يسي صحبة المماليك وحسن الملكة يقال فلان
حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني سو
الملكة يدل علي سو الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ٥ ٥
ودخول النار انتهي •

حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة
بينهما وان اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار
بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم
الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلي عليه والجمهور
علي المنع واجابوا عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض
فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان الملل في البطلان كالملة الواحدة

حديث لا يرد القضا الا الدعا الى آخره قال شيخنا قال التوربشتي في تاويله وجهان احدهما ان لا يراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول المكروه فاذا وفق للدعا دفع الله عنه فيكون تسميته بالقضا مجازا ويزيد توضيحه ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رقى نسترقيها وادوية نتداوى بها اترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله فقد امر الله بالتداوي والدعا مع علم الخلق بان المقدور كاين لان حقيقة المقدور وجودا وعدما مخفية عنهم والثاني ان يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعا القضا تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضا النازل كانه لم ينزل ويويده حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل اما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه واما مما لم ينزل فهو ان يصرفه عنه او يمده قبل النزول بتاييد من عنده حتى يخف عنه اعبا ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان قيل فما فايدة الدعا مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان البذر سبب لخروج النبات من الارض وكما ان الترس يرد السهم كذلك الدعا والبلا انتهى وتقدم الكلام على الجملة الثانية في ان العبد ليحرم الرزق •

حديث لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قوله لا يزال هذا الامر في قريش اي الخلافة وهو مقيد بالحديث الاخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين فما مصدرية ظرفية اي ان هذا الامر في قريش مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم •

حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال امتي بخير

حديث لا يسال بوجه الله

حديث لا يسال بوجه الله الا الجنة قال ابن رسلان قال الحليمي هذا يدل على ان السوال بالله يختلف فان كان السايل يعلم ان المسوول اذا ساله بالله تعالى اهتز لاعطايه واغتنمه جاز له سواله بالله سبحانه وتعالى وان كان ممن يتلوى به ويتضجر ولا يامن ان يرده فحرام عليه ان يساله بالله وقرر ذلك ثم قال واما المسوول فينبغي اذا سيل بوجه الله تعالى ان لا يمنع ولا يرد السايل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى •

حديث لا يعدل بالرعة بجانبه علامة الحسن قال في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين ورعه مثل عدة فهو ورع اي كثير الورع

حديث لا يعضه بعضكم بعضا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب •

حديث لا يغل مومن بجانبه علامة الحسن تقدم تفسير الغلول في من غل بعيرا •

حديث لا يغلق الرهن بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان من افعال الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن انتهى وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن فترك فكاكه وفي حديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به

حديث لا يغني حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قدره
حديث لا يفقه القران من قرا في اقل من ثلاث بجانبه علامة الصحة
قال الدميري قال الغزالي وذلك ان الزياده عليه تمنع الترتيل
وقد تقدم الكلام علي قراءة القران في اقرا القران في كل شهر
حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ولفظ
البخاري لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا قال رجل من حضر
موت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وهو بلفظ لا يقبل الله
عند البخاري في ترك الحيل قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية
رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا
الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في
مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو
الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع **قوله** احدث اي وجد
منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة
باخص من ذلك تنبيها بالاخف علي الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثنا
الصلاه اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلما
كمس الذكر ولمس المراة والقي ملا الفم والحجامة فلعل ابا هريره
كان لا يري النقض بشي منها وعليه البخاري وقيل ان ابا هريرة انما
اقتصر علي ما ذكره لعلمه ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد
واستدل بالحديث علي بطلان الصلاه بالحدث سوا كان خروجه اختياريا
ام اضطراريا وعلي ان الوضو لا يجب لكل صلاه لان القبول انتفي
الي غاية الوضو وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضي ذلك قبول الصلاه
بعد الوضو مطلقا **قوله** حتى يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد

روي النسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضو
المسلم فاطلق الشارع علي التيمم انه وضو لكونه قام مقامه ولا يخفي
ان المراد بقبول الصلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط
الصلاة والله اعلم
حديث لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان بجانبه علامة الحسن
حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مطلقا ذميا كان او غيره من معاهد
وحربي وقال ابو حنيفه يقتل المسلم بالذمي وبجانبه علامة الحسن
حديث لا يقتل حر بعبد بجانبه علامة الحسن وبه قال الشافعي
حديث لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران قال الدميري
مذهبنا ومذهب اكثر اهل العلم كما قاله الخطابي وغيره ان الجنب
والحائض يحرم عليهما قراءة القران قليلها وكثيرها حتى بعض اية
والي هذا ذهب عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وجابر رضي الله عنهم
والحسن والزهري والنخعي وقتادة واحمد واسحاق وقال داود
يجوز للجنب والحائض قراءة كل القران وروي هذا عن ابن عباس
وابن المسيب واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرا الجنب الايات
اليسيره وفي الحائض عنه روايتان احدهما يقرا والثاني لا تقرا
وقال ابو حنيفه يقرا الجنب بعض اية ولا يقرا اية وعنه رواية
كمذهبنا والله تعالى اعلم
حديث لا يقص علي الناس الا اميرا او مامورا او مرائي بجانبه علامة
الحسن وتقدم معناه مستوفي في حديث القصاص ثلاثة وقال
الدميري قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا
في الخطبة اي لا يخطب الا الامرا كما كانوا في الزمن الاول
يخطب الخلفا والامرا قال او مامور وهو من اقامه الخلفا خطيبا

فهو مضروب من الامير قال واما المختال فهو الذي نصب نفسه
من غير ان يؤمر بذلك طلبا للرياسه فهو مراي بذلك ويختال
وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ
وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويبعثهم به على
الشكر والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن
المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد
عليهم القصص ولا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ
مامونان عليهم ذلك •

حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين قال شيخ شيوخنا قال ابن
بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم واوله
ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكا عايلة وفقرا
فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فدا فظفر به باحد
فقال من علي فقال وذكر فقرا وعايلة فقال لا تمسح عارضيك
بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته ابن اسحاق
في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيره بلغني
عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ
فذكره **قوله** لا يلدغ المومن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي
هذا لفظه خبر ومعناه امر اي ليكن المومن حازما حذرا لا يوتى من
ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين
كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وقال ابو عبيد معناه
لا ينبغي للمومن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت وهذا الذي فهمه
الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال ابو داود الطيالسي لا يعاقب
في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره على غير ذلك قلت

ان

ان اراد قائل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا فممكن والانسب
الحديث يابى ذلك فقيل المراد بالمومن في هذا الحديث الكامل الذي
وقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما
المومن المغفل فقد يلدغ مرارا **قوله** من جحر زاد في رواية
الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ جحر حية
وهي زيادة شاذه قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به
النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته

حديث لا يمس القران الا طاهر بحاشيته علامة الحسن •

حديث لا يموتن احدكم الا وهو محسن الظن بالله تعالى واوله
كما في مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بثلاث يقول لا يموتن فذكره قال النووي وفي روايه وهو حسن
الظن بالله تعالى قال العلما هذا تحذير من القنوط وحث على الرجا
عند الخاتمه وقد سبق في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي قال
العلما معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه
قالوا وفي حال الصحة يكون خايفا راجيا ويكونان سوا وقيل
يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجا او محضه
لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص
على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه
في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله
تعالى والاذعان له ويويده حديث يبعث كل عبد على ما مات
عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله حديث
ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي نهي ان يموتوا
على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدورهم بل المراد الامر

بتحسين الظن ليواتي الموت وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن
الا وانتم مسلمون ٥

حرف الباء

حديث يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر
حديث يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته
حديث يؤجر المرء في نفقته كلها الا في الشراب بجانبه علامة الصحة
حديث يؤم القوم اقراهم للقران بجانبه علامة الحسن
حديث يبصر احدكم القذى في عين اخيه وينسى الجذع في عينه
قوله القذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والما والشراب
من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك قوله الجذع قال الجوهري
واحد جذوع النخل ٥
حديث يبعث الناس على نياتهم بجانبه علامة الصحة ٥
حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث
على الحالة التي مات عليها ومثله ثم يبعثوا على نياتهم كما تقدم
في لا يموتن احد منكم ٥
حديث يتجلى لنا الله ضاحكا يوم القيامة بجانبه علامة الحسن
حديث يجزي من الوضو مد ومن الغسل صاع بجانبه علامة الحسن
اجمع المسلمون على ان الما الذي يجزي في الوضو والغسل غير
مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل
وهو جريان الما على الاعضا وعمها قال الشافعي رحمه الله قد
يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب
ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب

لا على التجديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام
اذا كان المتوفى متبذلا او متفاحش الطول او العرض يستحب
له ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون
في الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط
ولا اسوس بامور الشريعة صلى الله عليه وسلم ٥
حديث يجير على امتي ادناهم قال في النهاية اذا اجار واحد
من المسلمين حرا او عبدا او امراة واحدا او جماعة من الكفار
وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه
حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم معناه في
حديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ٥
حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قوله ذو
السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق اي له ساقان دقيقان
قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع عند احمد باتم من هذا
عن ابي هريرة ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل
هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب
ثم تجي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين
يستخرجون كنزه ولابي قرة عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج
كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وزاد احمد والطبراني
فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع
يضرب عليها بمسحاته او بمعوله قيل هذا الحديث يخالف قوله
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل
ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف

يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك
بان ذلك يحمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث
لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من
القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معوية ثم من بعده
في وقايع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة
فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود
فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد
ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا
لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله
عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الاية ما يدل
على استمرار الامن المذكور فيها والله تعالى اعلم ٥

حديث يد الله على الجماعة بجانبه علامة الحسن تقدم في ان الله
لا يجمع امتي على ضلالة ٥

حديث يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير قال النووي
قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الاخر اهل اليمن ارق قلوبا
واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا
وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وكان المراد قوم
وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل
المراد متوكلون والله اعلم ٥

حديث يذهب الصالحون الاول فالاول الى اخر وفي رواية يقبض
بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم **قوله** وتبقى حفالة كحفالة الشعير

او التمر واردأه وقال ابن التين الحفالة سقط الناس واصلها
ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي
ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل **قوله**
لا يباليهم الله بالة قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم
لهم وزنا وفي رواية لا يعبا الله بهم وفي رواية لا يبالي الله
عنهم وعن هنا بمعنى البا يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله
يعبا بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز اي لا يبالي واصله
من العب بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل وكان معنى لا يعبا
به لا وزن له عنده قال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين
من اشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتدا باهل الخير والتحذير
من مخالفتهم خشية ان يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به وفيه
انه يجوز انقراض اهل الخير في اخر الزمان حتى لا يبقى الا
اهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى
الا اهل الجهل صرفا ويؤيده حتى لا يبقى عالم اتخذ الناس روسا
جهالا انتهى ملخصا من الفتح ٥

حديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي
قوله لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعايه **قوله** يقول اي بلفظه
او في نفسه وفي رواية فيقول بزيادة الفا واللام منصوبة
قال ابن بطال المعنى انه يسام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه
او انه اتى من الدعا ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم
الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطا ووقع عند مسلم والترمذي
من حديث ابي هريرة لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم
او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول دعوت

وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا
ومعنى قوله يستحسر بزيادة السين الاولى والتاء من حسر اذا اعيا
وتعب وقال في الفتح يستحسر بمهملات ينقطع قال الداودي يخشى
على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة
وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وفي هذا الحديث
ادب من اداب الدعا وهو ان يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة
لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى
قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعا من ان احرم
الاجابة وفي الاحاديث دلالة على ان دعوة المومن لا ترد
فانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها
واما ان يدخر له في الاخرة خير مما يسال اشار الى ذلك الداودي
وابن الجوزي بقوله اعلم ان دعا المومن لا يرد غير انه قد يكون
الاولى له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا
او اجلا فينبغي للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد
بالدعا كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة اداب الدعا
تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم
الوضوء والصلاه واستقبال القبله ورفع الايدي وتقديم
التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسوال بالاسما الحسنى وتقدم
مزيد على ذلك وقال الكرماني ما ملخصه الذي يتصور للاجابة
وعدمها اربع صور الاولى عدم العجلة وعدم القول المذكور الثانيه
وجودهما الثالثة والرابعة عدم احدهما ووجود الاخر قال ودل
الحديث على ان مطلق قوله اجيب دعوة الداعي اذا دعاني مقيد

بما دل

بما دل عليه الحديث قلت وقد اول الحديث المشار اليه قبل على
ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم
مقامه ويزيد عليه والله اعلم ٥

حديث يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا **قوله** يسروا
من اليسر ضد العسر **قوله** ولا تعسروا ذكر تاكيدا والا فالامر
بالشي نهي عن ضده ولانه لو اقتصر على يسروا صدق على من اتى به
مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر
في كل الاوقات **قوله** وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير
ضد النذارة **قوله** ولا تنفروا قابل به بشروا مع ان ضد البشارة
النذارة لان القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها

حديث يشفع يوم القيامه ثلاثه الانبيا ثم العلما ثم الشهدا
ابن ماجه علامة الحسن ٥

حديث يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته ابن ماجه علامة الحسن
قوله يشفع الشهيد اي في سبيل الله في سبعين شخصا من اهل بيته
يدخل فيه الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب
وفيه دليل على ان الاحسان الى الاقارب افضل من الاجانب ومن
كان اليه اقرب كان الاحسان اليه افضل وفيه ان الشهيد لا يصلى عليه
لان الصلاه شرعت للشفاعه وهو شافع ٥

حديث ليشمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم ابن ماجه علامة الحسن
حديث يطبع المومن على كل خلق ليس الخيانة والكذب **قوله** يطبع
اي يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي
لا يكاد يزاولها من الخير والشر وهو اسم مونث على فعال نحو مهاد ومثال والطبع المصدر
حديث يعطى المومن في الجنة قوة ما ئة في النسا ٥

حديث يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين تقدم معناه في

حديث يقتل ابن مريم الدجال بباب لد قال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين بجانبه علامة الصحة

حديث يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر بجانبه علامة الحسن **قوله** يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلها يعني في كل حال من احواله من ركوب ونزول وصعود شرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا او نفلا وعند اصطدام الرفاقة وفي المساجد والطرق **قوله** حتى يستلم الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤيته البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى منه ما فيه دعا مخصوص كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك

حديث يمن الخيل في شقرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية على نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سوا حلفه ابتدا من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فيكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسوا في هذا كله اليمين بالله تعالى او

بالطلاق والعتاق الا انه لا يحلفه القاضي بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه انتهى

حديث ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضا شرقي دمشق قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد جددت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمايه من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بنا هذه المنارة لينزل عيسى ابن مريم عليها قلت هو من دلايل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه وقد ثبت في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على راس كل مايه من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال لما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على راس كل مايه سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده يكون صح فعلق امورا كثيره على ما علم انه سيحدث بعده وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان رضي الله عنه لما جمع القران في المصاحف روى له ابو هريره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد [illegible] امتي حبا لي قوم ياتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلق قال ابو هريره فاي ورق حتى رايت المصاحف ففرح بذلك عثمان واجاز ابا هريره بعشرة الاف درهم وقال له انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري اذا عرض عليه

نت
هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره ايقول ان دمشق كا
نت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا
منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل
ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث ان عيسى عليه
السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية
بعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند
ابن ماجه وهو عندي ارجح ولا ينافي ساير الروايات لان بيت
المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن
اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات
فان لم يكن في بيت المقدس الان منارة بيضا فلا بد ان تحدث قبل
نزوله انتهى

حديث يهرم ابن ادم ويبقى معه اثنتان الحرص وطول الامل وفي
رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول
الامل وفي رواية قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وحب
المال وتقدم الكلام عليه في حديث قلب الشيخ

حديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول بحاشيه علامة
الصحة تقدم الكلام عليه في حديث

حديث اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه في يمينك على ما يصدقك

حديث اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة
والشاهد يوم الجمعة الى اخره سمي الثاني مشهودا لان الناس يشهدونه
اي يحضرونه ويجتمعون فيه والثالث شاهدا اي يشهد لمن حضر
صلاته قلت وقد تتبع شيخنا خصايص يوم الجمعة وافرده
بالتاليف قال المولف وقد فرغت

من

من تاليفه يوم الاربعا المبارك ثاني عشرين شهر شعبان
المكرم سنة ثمان وستين وتسعماية
احسن الله عاقبتها وعلقه بيده الا
القليل فقير رحمة ربه العلي المغني
محمد بن عبد الرحمن العلقمي
الشافعي وهو من اخص
المولف شيخ الامام
العالم العلامة
شيخ طلاالله
السيوطي
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
غفر الله لكاتبه ولمن طالع
فيه امين والحمد لله
رب العالمين
امين

٨٢٥ ـ ٤١٢ ـ ٢٢